T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

HASAN EL-HÜSEYNİ VE EL-FETAVA'L-HASANİYYETÜ'L-HÜSEYNİYYETU VE'L-FURU'L MUNAKKAKAT'UL-FIKHİYYETÜ'L VAKİATU Fİ'D-DİYARİ'L-KUDSİYYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MOHAMMED ZEYAD ALSAHHAR

İstanbul
Ocak-2020

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU ANABİLİM DALI
İSLAM İKTİSADI VE HUKUKU BİLİM DALI

HASAN EL-HÜSEYNİ VE EL-FETAVA'L-HASANİYYETÜ'L-HÜSEYNİYYETU VE'L-FURU'L MUNAKKAKAT'UL-FIKHİYYETÜ'L VAKİATU Fİ'D-DİYARİ'L-KUDSİYYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MOHAMMED ZEYAD ALSAHHAR

Danışmanı:
Prof. Dr. HASAN GADAOĞLU

İstanbul
Ocak-2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından İslam İktisadı ve Hukuku Anabilim Dalı, İslam İktisadı ve Hukuku (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışman Prof. Dr. Hasan GADAOĞLU .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi El Hassen S. Ahmed EL HABIB .....

Üye Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Faiez AVAD .....

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Ömer ÇAHA

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım **" HASAN EL-HÜSEYNİ VE EL-FETAVA'L-HASANİYYETÜ'L-HÜSEYNİYYETU VE'L-FURU'L MUNAKKAKAT'UL-FIKHİYYETÜ'L VAKİATU Fİ'D-DİYARİ'L-KUDSİYYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ"** adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kardar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğumu beyan ederim.

Mohammed zeyad alsahhar

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم **"الْفَتَاوَى الحَسَنِيَّةُ الحُسَيْنِيَّةُ وَالفُرُوعُ المُنَقَّحَةُ الفِقْهِيَّةُ الوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ القُدْسِيَّةِ– دراسة وتحقيق: من أول كتاب الوديعة وحتى نهاية كتاب المزارعة"** وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وكما أثبتها في قائمة المراجع.

محمد زياد السحار

الإهداء

إلى روح نبينا البهي الجميل –صلى الله عليه وسلم–، صاحب البسمة والرحمة والشفاعة..

إلى صاحب القلب الدافئ، والرأي القويم، ومنارة العلم..

إلى صاحبة الصوت الذي يُفَرّجُ الهَمَّ، ويشرح أسارير القلب، وتُوْرِق به الحياة..

أبي وأمي.. إليكم، ثم إليكم، ثم إليكم.. يا من يرقص القلب وتطرب الروح لبسمتكم ورضاكم.. يا من حياتي ببركة دعائكم..

إلى ذاك الملاك الرَّقيق الذي لم أَلْقَهُ بَعْدُ..

إلى أُنْس الحياة، أخواي.. إلى ريحانتها، أخواتي..

إلى ماء حياة القلب.. مشايخي وأهل الفضل..

إلى من ترنَّموا بالقرآن، وكان لهم خُلُقاً..

إلى من سبقنا إلى رحمة الله ودار كرامته.. إلى من نحسبهم شهداء، الأخ الحبيب: محمد حويلة، والأخ الحبيب: عمرو محجز..

إلى عباد الله الأشِدَّاء، إلى المجاهدين المرابطين على ثغور القدس..

إلى أخي وحِبُّ قلبي، هدية الله للنجاة من وعثاء السفر..

إلى كلِّ من تربط قلوبنا وأرواحنا وشائج وأواصر المحبة بهم..

إليكم جميعاً أيها الجميلون.. أهدي عملي وجهدي المتواضع..

شكر وتقدير

ابتداء ما كان لهذا العمل ولا لهذه الرحلة الدراسية أن تتم لولا فضل الله الكريم عليّ، ووالله لا أرى في الدنيا أحداً غمرته نِعَم الله مثلما أَنْعَمَ عليَّ المولى الرحيم المنَّان، فقد حفظ وستر وسلَّم من وعثاء السفر، وقد أعان ويسَّر ووفَّق سبحانه في إنجاز هذا العمل المتواضع، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، لك الحمد عدد ما تحب وترضى وملء ما تحب وترضى.

ومن عظيم ما أنعم الله به عليَّ مَن كان عوناً لي في رحلتي التعليمية منذ بدايتها، وقد أخبر الصادق البَهِيُّ –صلى الله عليه وسلم– فقال: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، وأعلم أني لن أستطيع أن أحصي من كان له في قلبي غرساً بذلك، لكن مما لا يفوت أبداً ما كان لوالدي الحبيب الكريم من أثر في حياتي وصقل شخصيتي وتكوين مبادئي في الحياة، فكان حقاً أول مَن حبَّبَ إليَّ وغرس القيم السامية للعلم في قلبي، حتى بِتُّ أحفظ كلمته كنقش على قلبي (نحن تجارتنا العلم). وكذا لا يفوت ما كان لأمي الغالية في حياتي وقلبي، فلا والله لا أرى ما أنا فيه إلا استجابة الله لدعواتها، التي لو أفنيت عمري بين قدميها ما كافأتها بمعشار حقِّها عليَّ.

ومن ثم فإنه يغمرني شعور بالامتنان، وغاية السعادة، أن أفاض الله عليَّ من عظيم نعمائه وواسع فضله وكرمه أن رزقني وأكرمني بالأستاذ الدكتور: حسن أبو غدة –حفظه الله– ، الذي شرفني وأكرمني بإشرافه على رسالتي، وما من كلمات تبلغ حق شكره على صبره عليّ، وحسن توجيهه وتصويبه، فضلاً عما رسخ في قلبي ما تمثلَّ فيه سمت العالم وتواضعه وأدبه، فكان حقاً مِن نِعَم الله عليَّ، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت شيخاً عن تلميذه.

وأتقدمُ بوافرِ الشكرِ والعرفانِ للسادةِ أصحابِ الفضيلةِ عضوَي لجنةِ المناقشة، الدكتور: الحسن سيد الحبيب، والدكتور: محمد فايز عوض، على تكرمِهما بقبولِ المناقشةِ وتشريفهما لي بالنظرِ فيها، وأشكرهما على ما أتحفاني به من توجيهات وملاحظات بنَّاءة، وأسألُ اللهَ أن يجزيهما عني خيرَ الجزاء، ويجعلَ جهدهما في تقويمِ هذهِ الرسالةِ في ميزان حسناتهما.

ولأخي الحبيب وأُنْس قلبي، رفيق ميادين الطاعة، وسلوى السفر، الأخ الحبيب: أيمن عبد القادر المبحوح، الذي كان له بصمة خاصة لا تنسى، فقد ذلَّلَ لي كثيراً من الصعاب في عملي، وكان قد سبقني وفتح الباب لتحقيق هذا الكنز الدفين، فجزاه الله خيراً على ما فتح به عليَّ من باب الخير في تحقيق هذه المخطوطة.

ويملأ قلبي حب وشكر لأخي الأصغر: عبد الله، على ما وقف به معي وقد فرَّقت بيننا المسافات، بسعة صدر.

أشكر وأدعو لكلِّ مَن كان لي عوناً في هذه الرحلة التعليمية، ممن لا أستطيع ذكرهم، أو من ضاقت هذه السطور القليلة عن ذكرهم وتعدادهم، وحسبهم أن الله يعلمهم، وحسبي أني أدعو لهم ما استطعت لذلك سبيلاً، وأسأل الله أن يجزيهم خيراً وأن يجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم.

ولا يفوتني أن أشكر جامعتنا الغراء: (إسطنبول صباح الدين زعيم)، الصرح العلمي الذي أتاح لنا إتمام دراسة الماجستير، وأشكر كل الموظفين المنتسبين إلى الجامعة وأخصُّ منهم رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور: عبد المطلب أربا، وجميع الأساتذة الكرام، الذين أكرمونا ببعض ما حباهم الله به من علم نافع.

ملخص الرسالة

(الْفَتَاوَى الحَسَنِيَّةُ الحُسَيْنِيَّةُ والْفُرُوْعُ الْمُنَقَّحَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ الْقُدْسِيَّة)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب: محمد زياد السحار

إشراف الأستاذ الدكتور: حسن أبو غدة -حفظه الله-

يناير/ ٢٠٢٠- ٢٨٥ صفحة

هذه الرسالة عبارة عن تحقيقٍ لمخطوطةٍ هي مجموع فتاوى لمفتي القدس لأكثر من ثلاثين عاماً وشيخ المسجد الأقصى ونقيب السادة الأشراف الشيخ المفتي: حسن بن عبد اللطيف الحَسَنِيّ الحُسَيْنِيّ -رحمه الله-، والذي قمت بالتعريف به على إيجاز في الفصل الأول من القسم الأول من هذا البحث.

ثم قمت في الفصل الثاني من القسم الأول ببيان قيمة هذه المخطوطة العلمية، وبيان منهج الشيخ المفتي -رحمه الله- ومصادره فيها، وكذا ذكر المنهج الذي اتبعتُه في التحقيق، إضافة لوصف النُّسَخ التي حصلت عليها.

بعدها في القسم الثاني بدأت في التحقيق كما بيَّنتُ وفصلتُ في منهج التحقيق، والذي كان منه إخراج النص بصورة تتضمن سلامته، وتخريج الآيات والأحاديث، وكذا عزو الأقوال والآراء لأصحابها، والترجمة للأعلام والبلدان، وبيان معنى غريب الألفاظ. ومن قبل ذلك كنت قد استفتحت البحث بمقدمة ذكرتُ فيها طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وما واجهني من صعوبات، وكذا الهدف من البحث والتحقيق.

وفي هذه المخطوطة اعتمد الشيخ المفتي -رحمه الله- على المذهب الحنفي، ومال فيها في غالب فتاويه إلى التقليد ولم يخرج عمَّا هو منصوص عليه ومعتمد في المذهب الحنفي، رغم سعة علمه وتبحره وتمكنه من آلة الاجتهاد كما وصفه علماء عصره وزمانه، وقد ظهر جلياً

في هذه الفتاوى سعة علم الشيخ المفتي -رحمه الله- ومعرفته بالأحكام ومناسبتها لأحوال الناس وواقعهم، من خلال معايشته للناس ومعرفته لأدق تفاصيل حياتهم.

الكلمات المفتاحية: كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الهبة، كتاب الإجارة، كتاب الإكراه، كتاب الحجر وبلوغ الغلام، كتاب المأذون، كتاب الغصب، كتاب السعاية، كتاب الشفعة، كتاب القسمة، كتاب المزارعة.

ÖZET

HASAN EL-HÜSEYNİ VE EL-FETAVA'L-HASANİYYETÜ'L-HÜSEYNİYYETU VE'L-FURU'L MUNAKKAKAT'UL-FIKHİYYETÜ'L VAKİATU Fİ'D-DİYARİ'L-KUDSİYYE ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

Mohammed Zeyad alSahhar

Yüksek Lisans, İslam Ekonomisi ve Hukuku

Tez Danışmanı: Prof. Dc. Öğr. HASAN GADAOĞLU

Ocak, 2019- 285 Sayfa

Bu Tez, Kudüs Müftüsünün otuz yılı geçkin fetvaları ile Aksa Camisinin İmamlığını yapan ve Denetim Başkanı olan Müftü : Rahmetli Hassan bin Abdul Latif Al-Hosani'nin. Fetvalarının araştırmasını içermektedir. Bu araştırmanın ilk bölümünün birinci yarısında kısaca kendisini tanıtmaya çalıştım. Birinci bölümün ikinci yarısında ise bu bilimsel araştırmanın değerini açıkladım. Rahmetli Müftünün Yöntem ve Kaynaklarını ele alıp Araştırmada izlediğim yaklaşımdan bahsetmenin yanı sıra ulaşabildiğim nüshaların açıklamalarını da yaptım. Daha sonra, araştırmanın yaklaşımını açıkladığım ve detaylandırdığım ikinci bölüme başladım. Ve sonrasında ise araştırma yaptığım metnin aslını koruyarak Ayet ve Hadislerin geçtiği yerleri belirttim. Araştırmada yer alan Söz ve düşüncelerin, ait olan sahiplerine atfedilmesini sağladım. Önde gelen isim ve beldeler hakkında açıklayıcı bazı bilgileri araştırmaya ekledim. Anlaşılmayan kelimelerin anlamını açıklığa kavuşturdum. Bundan önce araştırmada konunun doğasını, önemini, seçim nedenlerini, önceki çalışmaları, karşılaştığım zorlukları, araştırma ve soruşturmanın amacını anlattığım bir giriş yaptım.

Rahmetli Müftü bu Çalışmalarda Hanefi Mezhebini benimsemiştir. Ve çoğunlukla fetvalarında bu mezhebi taklit etmeye yönelmiştir. Zamının alimi olmasına ve geniş bilgi birikimine rağmen Hanefi mezhebi ekolunden ayrılmadı. Rahmetli Müftünün vermiş olduğu fetvalardanda anlaşılacağı gibi bilgi birikimi olan bir zattı. Hükümler hakkındaki bilgisi ve bu hükümlerin insanların hayatlarına dair en dataylı konulara uygunluğuna vakıf biri olduğunu belirtmiştir.

Anahtar Kelimeler: Vedia (Terk Etme- Bırakma) Bölümü, Ariyet Bölümü, Hibe Bölümü, İcare (Kiralama) Bölümü, İkrah (İstememek) Bölümü, Hacir ve Çocuk

Buluğa erişme Bölümü, İzin Bölümü, Gasp Bölümü, Sa'y Bölümü, Şefaat Bölümü, Yemin Bölümü, Müzaraa Bölümü.

ABSTRACT

AL-HASSNIA AL-HUSSAINIA FATWAS AND THE REVISED JURISPRUDENCE BRANCHES LOCATED IN JERUSALEM

Mohammed Zeyad AlSahhar

Master, Islam Economics and Law

Thesis Advisor: Prof. Hassan Abu Ghada

January, 2020 – 285 Pages

This study talks about editing a manuscript which is a set of Fatwas[1] of Mufti of Jerusalem for more than 30 years, Al Aqsa Mosque Imam and the Head of the descendants of the Prophet Sheikh Hassan bin Abdellatif bin Alhussein Alhusyyien, may Allah have mercy on him, whom I briefly introduced in the first chapter of the first section of this study. In the second chapter of the first section, I highlighted the scientific significance of this manuscript, the method of Al Sheikh Al Mufti and his resources therein. I also mentioned the methodology that I adopted in editing and a description of the copies that I obtained. In the second section, I started the editing process, and I detailed its methodology which included producing the text in a manner that ensures its integrity, narrating Quranic verses and prophetic hadiths, attributing sayings and opinions to their voices, translating terminologies and countries and showing the meaning of difficult words. Before that, I commenced my study by an introduction where I mentioned the nature and importance of this topic and the reasons for choosing it, the literature reviews and the difficulties that they faced and the aim of researching and editing.

In this manuscript, Al Sheikh Al Mufti, may Allah have mercy on him, relied on the Hanafi School. In most of his Fatwas, he inclined to tradition, and he did not deviate from what was stipulated and approved in the Hanafi School; this happened despite his breadth knowledge and his capacity of interpretation as described by the scholars of his time. In these Fatwas, it was obvious that Al Sheikh Al Mufti, and through coexisting with people and understanding every single detail in their life, had broad

1 Fatwa is a legal opinion issued by Islamic scholars.

knowledge and experience of Juristic judgments that suit the people's conditions and reality.

Keywords: Book of Deposit, Book of Borrowed, Book of Gift, Book of Hiring, Book of (Statements made under) Coercion, Book of Child Interdicting and Reaching Puberty, Book of Marriage Official, Book of Coercion, Book of Working To Pay Off The Remaining Portion, Book of Pre-emption, Book of Oaths (qasamah), Book of Agriculture.

فهرس المحتويات

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ.....أ

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

ملخص الرسالة..... و

ÖZET ..... ح

ABSTRACT ..... ي

المقدمة..... ع

طبيعة الموضوع: ..... ف

أهمية الموضوع: .....ص

أسباب اختيار الموضوع:.....ق

الدراسات السابقة: .....ق

الصعوبات التي واجهت الباحث: ..... ر

الهدف من التحقيق: ..... ر

منهج الدراسة والتحقيق: ..... ر

خطة الرسالة: ..... ت

القسم الأول: الدراسة **١**

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف. **١**

المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته ٢

المطلب الأول: اسمه ونسبه: ٢

المطلب الثاني: مولده ونشأته: ٤
المطلب الثالث: شيوخه ووفاته: ٥
المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، ومذهبه، وآثاره: ٧
المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية: ٧
المطلب الثاني: مذهبه وآثاره: ٩
المبحث الثالث: التعريف بجامع ومُرَتِّب المخطوط: ١١
الفصل الثاني: دراسة الكتاب..... ١٢
المبحث الأول: قيمة المخطوط العلمية. ١٣
المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز. ١٤
المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب: ١٤
المطلب الثاني: منهجه: ١٩
المطلب الثالث: المصطلحات والرموز: ٢٠
المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة. ٢٢
المطلب الأول: منهج التحقيق: ٢٢
المطلب الثاني: وصف النسخ: ٢٤
المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة: ٢٨
القسم الثاني: التحقيق ٤٣
كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ..... ٤٣
كِتَابُ الْعَارِيَّةِ..... ٦٠
كِتَابُ الْهِبَةِ..... ٦٣

كِتَابُ الْإِجَارَةِ..... ٧٧

بَابُ الإِجَارَة الْفَاسِدَةِ وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَجْرِ وَمَا لَا يَلْزَمُ [وَضَمَانُ الْأَجِيرِ] ٩٥

باب الفسخ والانفساخ..... ١٥٧

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ..... ١٦٠

كِتَابُ الحَجْرِ وبُلُوغِ الغُلَامِ..... ١٧١

كتاب المأذون..... ١٨٦

كِتَابُ الْغَصْبِ..... ١٨٨

بَابُ السِّعَايَةِ..... ٢٠٤

كِتَابُ الشُّفْعة..... ٢١١

كِتَابُ الْقِسْمَةِ ٢٣٤

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ..... ٢٦٠

فَصْلٌ فِي الشُّرْبِ..... ٢٦٦

الخاتمة:..... ٢٦٩

أولاً: النتائج: ٢٦٩

ثانياً: التوصيات: ٢٧٠

فهرس المصادر المراجع:..... ٢٧١

فهرس الصور والأشكال

الشكل 1.1 ..... ٢٨

الشكل 2.1 ..... ٢٩

الشكل 3.1 ..... ٣٠

الشكل 4.1 ..... ٣١

الشكل 5.1 ..... ٣٢

الشكل 6.1 ..... ٣٣

المقدمة

الحمد لله الذي عَمَّتْ نعمائه، وزاد فضله، واتَّسعت رحماته، الحمد لله الهادِي إلى سواء السبيل، القائل في محكم التنزيل: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)**[٢].

وصلاة ربي على النبي المصطفي البَهِيّ الجميل محمد بن عبد الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، الضياء المنير، مَن رؤيته سعادة وشفاء، نشهد أنه قد بلغ الرسالة وأدَّى الأمانة، ونسأله سبحانه أن يُبَلِّغَه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة والمقام المحمود، وأن يجمعنا به عند الحَوْض.

ورضي الله عن الصحابة الكرام أجمعين، اختارهم الله لنصرة نبيه، وتبليغ رسالته لمن بعده، فكانوا للدين جسراً منيعاً، ذادوا عنه بدمائهم وأرواحهم، وبذلوا له أموالهم وأوقاتهم، فجزاهم الله عنا خيراً.

ثم تتابع الأئمة والعلماء جيلاً بعد جيل، على حَمْلِ أمانه هذا الدين العظيم، يستخلف الله على دينه الأمناء الأتقياء الأشِدَّاء، يصطفيهم مِن خِيرة عباده، ليكونوا سراجاً يهدي الناس في الظُّلَمْ، ونوراً يُضِيء القلوب بالإيمان، ودِرعاً حَصِيناً يحفظ على المسلمين دينهم وعقيدتهم من سَيِّء الأوهام، ومُيَسِّرِين وكاشفين ما يَسْتَشْكِل على المسلمين ممّا يستجد مِن مسائل الزمان. وكان مِن هؤلاء الشيخ والإمام العلامة: **حسن بن عبد اللطيف الحَسَنِي الحُسَيْنِيّ المقدسيّ** –رحمه الله رحمه واسعة–، إمام عصره، وفريد دهره، مفتي القدس لأكثر من ثلاثين سنة، وشيخ المسجد الأقصى المبارك، ونقيب الأشراف، والذي أتناول في الفصل الأول من القسم الأول التعريف به.

ولما كان الفقه من أكثر ما يلامس حياة الناس وواقعهم، فقد تنوعت أساليب العلماء في طريقة تناوله وعرضه للناس بما يناسبهم، وكان من هذه الأساليب ما صنفه العلماء على

---

(٢) سورة التوبة (آية: ١٢٢).

طريقة الفتاوى والأسئلة، التي استطاعت أن تُيَسِّر الفقه للناس بصورة مختصرة بعيدة عن الإسهاب وذكر ما لا يلزم السائل من الفروع. والمخطوطة التي بين أيدينا والمرقومة باسم **(الْفَتَاوَى الْحُسَنِيَّةُ الْحُسَيْنِيَّةُ والْفُرُوْعُ الْمُنَقَّحَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ الْقُدْسِيَّة)** من هذا النوع من المصنفات، والتي أقوم في الفصل الثاني من القسم الأول ببيان قيمتها العلمية ومنهج المصنف ومصادره فيها.

ثم أقوم ملتمساً العون والتوفيق من الله –من قَبْلُ ومن بَعْدُ– في الفصل الثاني بتحقيق المخطوط، وبذل جهدي وطاقتي لإخراجه وفق مراد مصنفه –رحمات الله عليه–، وبما يُيَسِّر وصوله لأيدي طلبة العلم والباحثين.

طبيعة الموضوع:

من المعلوم أن لكل موضوع طبيعة خاصة تتحدد بها حدوده وتنضبط بها أساليبه، وموضوع رسالتي هذه المتعلق بدراسة وتحقيق مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، يتعلق بتحقيق وإخراج نصٍّ مغمور وكنز من كنوز علماء فلسطين، وخدمته خدمة علمية، تجعله متيسراً بين أيدي الدارسين والباحثين. كذلك فإن هذه المخطوطة تندرج تحت أسلوب الفتوى وبيان الحكم للسائل.

وأسأل الله أن أوفق في إخراجه على الوجه الذي يحبه سبحانه ويرضاه، وأن أوفق في إظهار هذه المخطوطة وفق مراد صاحبها –رحمه الله تعالى–، فالتحقيق ما هو إلا إخراج للمخطوط وفق مراد مؤلفه[٣]، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مقابلة النُّسَخ وبيان أرجحها وأقربها لمراد مؤلفها وفق قواعد الترجيح بين النُّسَخ في منهج التحقيق.

---

(٣) عبد السلام محمد هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ط: ٧. (مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م) (ص: ٤٦).

أهمية الموضوع:

المجال هنا ليس للحديث عن أهمية التحقيق وإخراج الكنوز الدفينة للعلماء والأعلام السابقين –عليهم رحمه الله–، من حيث كونه يخدم تراث الأمة، ويُظهر موروثها العظيم، وجهد علمائها الأجلاء، فأهمية ذلك واضحة ومعلومة، وقد سبق واستفاض بها وأصل لها عدد لا يُحْصَى من العلماء والباحثين؛ ولكني أخصُّ الحديث هنا عن أهمية العمل الذي أقوم به من دراسة وتحقيق مخطوطة الفتاوى الحَسَنِيَة الحُسَيْنِيّة، وذلك بما يلي:

١. مؤلِّف المخطوطة الشيخ المفتي والعالم العلامة –رحمه الله تعالى– يُعتَبَر من أعلام المذهب الحنفي في عصره، وهو من أهم علماء القدس في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، ومع هذا لم يتصدَّ أحد من الباحثين للتعريف به بشكل مركز إلا ما ذُكِرَ عنه في المصادر القديمة التي تناولت التعريف بالعلماء الأعلام.
٢. مؤلف المخطوطة لم يُكثر من الكتابة، فهذه المخطوطة هي التي حوت معظم فقهه.
٣. فائدتها من حيث موضوعها حيث أنها تتعرض لمعظم مسائل الفقه وأبوابه بطريقة الإفتاء، وما لها من ميزات في تناول المسائل المعاصرة لحياة مفتيها، والنوازل المختلفة.
٤. أظهر كتاب الفتاوى الحَسَنِيَّة الحُسَيْنِيَّة الآراء الفقهية على المذهب الحنفي للوقائع التي نزلت في القدس في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، ومن واجب الدارسين والباحثين وخاصة الفلسطينيين بيان وإظهار كل ما له علاقة بفلسطين والقدس، وذلك لمواجهة العدوان والاستيطان الفكري المصاحب لاستعمار البلاد من المحتلين من بني صهيون رد الله مكرهم وكيدهم في نحورهم وخلصنا من شرورهم ودحرهم عن ديارنا اللهم آمين.
٥. كذلك فإن هذه المخطوطة لم تُحَقَّق من قبل، الأمر الذي يعطيها أهمية خاصة.
٦. أن الذي جمع ورتب وهذَّب هذه الفتاوى: الشيخ أحمد بن زايد الغزي، تلميذ الشيخ حسن الحسيني النجيب، وهو من أهل غزة.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع والتي سبق ذكرها، هي من أهم الأسباب التي دفعتي لاختياره.
٢. إضافةُ المزيدِ من المصادر إلى المكتبة الإسلامية، من خلال كشف الستار عن ذخائر علماء الأمة الأفذاذ، الذين تركوا لنا موروثا مليئاً بالنفائس.
٣. إبرازُ عِلْم عالمٍ جليلٍ مغمورٍ، من علماء فلسطين، لم يعلم أكثر الناس بعلمه وفقهه.
٤. إن تحقيق المخطوطات له ثمرة عظيمة، في صقل الملكة الفقهية للباحثين.
٥. مع أن مكتباتنا في فلسطين زاخرةٌ بالمخطوطات وخاصة الفقهية، لأئمة أعلام، والتي هي بحاجة إلى الدراسة والعناية؛ إلا أن الجهود في ذلك متواضعة، والاقبال على علم التحقيق قليل ولا يزال في أطواره الأولى في فلسطين؛ فإني أرجو بذلك أن أساهم في التشجيع على بذل الجهد لإخراج كنوز علماء فلسطين القدماء لترى النور.

الدراسات السابقة:

١. رسالة ماجستير: دراسة وتحقيق (اَلْفَتَاوَى اَلْحَسَنِيَّةُ اَلْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ اَلْمُنَقَّحَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ اَلْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ القُدْسِيَّة -من أول كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب الطلاق-)، للباحث: أيمن عبد القادر المبحوح، ٢٠١٢م، غير منشورة.
٢. رسالة ماجستير: دراسة وتحقيق (اَلْفَتَاوَى اَلْحَسَنِيَّةُ اَلْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ اَلْمُنَقَّحَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ اَلْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ القُدْسِيَّة -من أول كتاب الأيمان وحتى نهاية كتاب المضاربة-)، للباحث: محمد صالح الغلبان، ٢٠١٤م، غير منشورة.
٣. رسالة دكتوراه: دراسة وتحقيق (اَلْفَتَاوَى اَلْحَسَنِيَّةُ اَلْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ اَلْمُنَقَّحَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ اَلْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ القُدْسِيَّة -كتاب الوقف-)، للباحث: محمد صالح الغلبان، ٢٠١٨م، غير منشورة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

١. تَعَسَّر عليَّ الحصولُ على باقي النُّسَخ المخطوطةِ لهذهِ الفتاوى، والتي تقعُ في مدينةِ القدس؛ حالَ بيني وبينها ما تعانيه فلسطين من احتلالٍ سلبَ الأرضَ، وجنى على المقدساتِ، ونهبَ الخيراتِ، وسرقَ التراث، وسعى بكل السبلِ لهدمِ الهُويةِ الدينيةِ والثقافيةِ والعلميةِ؛ فقد قامَ العدوُ بمصادرةِ عددٍ كبير جداً من هذا المكتبات، وأغلقَ الباقي، فما عادت تُفتَح لتقدمَ خدماتِها للدارسين والباحثين.

٢. ندرة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المفتي –رحمه الله– في عزوه لكثير من الأقوال والمسائل، حيث إن عدداً كبيراً منها لازال مخطوطاً حتى هذا اليوم، وهو الأمر الذي يتطلب من الباحثين إلى التشمير عن سواعد الجِدِّ لإخراجها لطلبة العلم.

٣. قلة المصادر التي تعرضت لبيان سيرة الشيخ المفتي –رحمه الله– صاحب هذه الفتاوى، وعدم وضوح الجوانب المتعلقة بحياته، وبالفترة الزمنية التي عاشها بشكل عام.

الهدف من التحقيق:

يبرز الهدف الأساس من تحقيق هذه المخطوطة إلى إخراج هذه الفتاوى وهذا السفر المبارك من تراثنا الإسلامي والفلسطيني إلى النور؛ كي يكون في متناول المسلمين والدارسين، ليستفيدوا منه، وينهلوا من فوائده.

منهج الدراسة والتحقيق:

١. التعريف والترجمة للمؤلف الشيخ المفتي –رحمه الله–.

٢. الاعتماد على نسختين مخطوطتين.

٣. وصف النسخ المخطوطة التي تم الاعتماد عليها.

٤. إخراج النص بصورة تتضمن صحته، وسلامته، وقربه من إرادة المصنف.

٥. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة.

٦. نسخ المخطوطة من النسخة التي اعتمدت كأساس ونسخة أم (نسخة مكتبة اسعاف النشاشيبي)، ثم المقارنة والموازنة بينها وبين النسخة الأخرى.

٧. إبراز الفوارق بين النسخ، واعتماد ما أراه أقرب إلى الصواب في المتن، مع الإشارة في الحاشية إلى ما يخالف ذلك.
٨. استخدام الرموز للنُّسَخ: فأرمز للنُّسْخَة المصورة عن النُّسْخَة الموجودة في مكتبة إسعاف النشاشيبي في القدس بـ(ش)، وأرمز للنُّسْخَة المصورة عن النُّسْخَة الموجودة في دائرة الآثار والمخطوطات بمكتبة المسجد العمري في مدينة غزة بـ(غ).
٩. ضبط الآيات القرآنية بالشكل ووضعها بين قوسين بخط عريضٍ مختلف، وعزوها إلى موضعها في القرآن بذكر السورة ورقم الآية.
١٠. ضبط الأحاديث والآثار بالشكل ووضعها بين قوسين بخط عريض، وعزوها إلى مظانها في كتب أهل الحديث المعتمدين، مكتفياً بالصحيحين، فإن لم يكن فيهما ففي الكتب التسعة، ثم بكتب الحديث الأخرى، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف إذا لم تكن من أحاديث الصحيحين، البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك بالاعتماد على ما قاله علماء هذا الفن -رحمهم الله-.
١١. بيان معاني المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة.
١٢. ضبط الكلمات المشْكِلة بالشكل.
١٣. ضبط الأشعار الواردة بالشكل، وعزوها إلى أصحابها ومظانها.
١٤. عزو الآراء الواردة إلى قائليها.
١٥. عزو النصوص المنقولة إلى مظانها، وما لا أهتدي إلى معرفة مصدره، أو كان مفقوداً، أنسبه إلى مصدر وسيط يذكر فيه ما نقله الشيخ المفتي -رحمه الله-، أو قريباً مما نقل.
١٦. بيان المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المفتي -رحمه الله- في الجزء الذي أقوم بتحقيقه.
١٧. الترجمة والتعريف بالأعلام الواردة عند أول ذكر للعلَم.
١٨. التعريف بالبلاد وأسماء الأماكن عند أول مرة تُذكَر فيها.
١٩. ترقيم المسائل داخل الكتب ترقيماً مسلسلاً، ليسهل الرجوع إليها.
٢٠. إعداد خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
٢١. إعداد فهارس شاملة للكتاب.

خطة الرسالة:

وتشتمل الرسالة على مقدمة وقسمين، ومن ثَمَّ الخاتمة حيث أهم النتائج والتوصيات، وبعدها الفهارس، وذلك كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب الاختيار، وجهود السابقين، والصعوبات التي واجهت الباحث، ومنهج الدراسة والتحقيق، وختاماً خطة الرسالة.

خطة الدراسة والتحقيق: وتشمل على قسمين:

القسم الأول: الدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته وشيوخه ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه ووفاته.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية ومذهبه وآثاره.

المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية.

المطلب الثاني: مذهبه وآثاره.

المبحث الثالث: التعريف بجامع ومُرَتِّب المخطوط.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب:

المبحث الأول: قيمة المخطوط العلمية.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثاني: منهج المؤلف.

المطلب الثالث: المصطلحات والرموز.

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

المطلب الأول: منهج التحقيق.

المطلب الثاني: وصف النُّسَخ.

المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق:

ويشتمل على النصِّ المحقق تحقيقاً علمياً، مُقَسَّماً حسب الكتب وُفق ترتيب المخطوط، وهو على النحو التالي:

- ✓ **كتاب الوَدِيعَة**
- ✓ **كتاب العَارِيَّة**
- ✓ **كتاب الهِبَة**
- ✓ **كتاب الإجارة**
- ✓ **كتاب الإكراه**
- ✓ **كتاب الحَجرِ وبُلُوغِ الغلام**
- ✓ **كتاب المَأذُون**
- ✓ **كتاب الغَصْب**
- ✓ **كتاب السِّعايَة**
- ✓ **كتاب الشُّفْعَة**
- ✓ **كتاب القِسْمَة**
- ✓ **كتاب المُزارَعة**

الخاتمة: وتشتمل على:

أولاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات:

الفهارس:

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

تمهيد:

قبل الخوض في التفاصيل الخاصة بما يتعلق بهذا الفصل من التعريف بالمؤلف من خلال بيان اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، ووفاته، ومكانته العلمية، ومذهبه، وآثاره، على التفصيل الذي تم بيانه في خطة هذه الدراسة، قبل ذلك جرت العادة أن يكون هناك وقفة تمهيدية تُوَضِّح الجوانب العامة التي كانت تحيط بالمؤلف منذ نشأته وحتى وفاته، من حيث النواحي العلمية العامة في العصر الذي كان يعيش فيه المؤلف -رحمه الله-، وكذلك النواحي السياسية، وغيرها، لما لهذه الجوانب من أثر في تشكيل وبلورة شخصية المؤلف.

لكني سأتجاوز في بحثي هذا الحديث عن الجوانب العلمية والسياسة في عصر المؤلف؛ وذلك لأني قد سُبِقْتُ بِذَلك من الأخ الحبيب أيمن عبد القادر المبحوح الذي قام بتحقيق الجزء الأول من هذه المخطوطة، فقد تناول هذه الجوانب بنوع من الإسهاب والتفصيل وقد أجاد في ذلك -جزاه الله خيراً-، إضافة إلى أني وجدتُ البحث الموسع في هذه الجوانب لا إضافة فيه، ولا طائل منه، ويحرف عن الهدف الأساس من دراسة وتحقيق وإخراج هذه المخطوطة بصورة لائقة، وأن مكان هذه المسائل الدراسات التاريخية المتخصصة، كذلك فإن عدداً من هذه الدراسات قد بَحَثَ وبشكل تفصيلي دقيق هذه الجوانب وغيرها؛ فالموسوعة الفلسطينية وما ضمَّته من أبحاث تُغني عن طَرْقِ مثل هذه الدراسات، وكذلك فإن الدكتور سلامة صالح النعيمات، الذي قام بدراسة وتحقيق كتاب: (تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر) للشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ، قد أتى ببيانٍ مُفَصَّل للحياة العلمية والثقافية في الزمن الذي عاشه مؤلف هذه المخطوطة ألا وهو الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ، فقد قال الدكتور إحسان عباس عندما علق في كتابه بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ على ما قام به الدكتور سلامة النعيمات من جهد فقال: (يتجاوز هذا العمل بكثير أمر تحقيق كتاب وضبط نص،

إلى أن يغدو بحثاً يتناول جوانب مهمة من الحياة الثقافية والعلمية في القدس في القرن الثاني عشر)[٤].

كذلك فإني سأميل إلى الإيجاز بما يُوصِل إلى المراد من غير إخلال عند التعريف بالشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله–، لما سبق ذكره من أسباب.

وهذا كما هو موضح فيما يلي:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته

سأتعرض في هذا المبحث لبيان حقيقة اسم ونسب مؤلف هذه الفتاوى، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم في المطلب الثاني سأبين سنة مولده، وكيفية نشأته، وفي المطلب الثالث سآتي على ذكر شيوخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله–، وأختم ببيان سنة وفاته –رحمه الله تعالى–، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

اسم المفتي مؤلف المخطوطة:

هو الشيخ المفتي، نقيب الأشراف، وشيخ المسجد الأقصى، حسن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن عبد الصمد بن موسى بن عبد القادر بن موسى بن علي بن شمس الدين محمد غضية، الأسوديّ[٥]، المقداديّ، الحَسَنِيّ، الحُسَيْنِيّ، المقدسيّ[٦].

---

(٤) **انظر**: إحسان عبَّاس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: ٢٠٠١م) (ج:١/ ص:٥٦٢).

(٥) قد ورد في المعجم المختص خطأ في هذه النسبة حيث ذكرها عند التعريف بوالد الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ بلفظ: (الأسعردي) بدل (الأسودي)، ويدل على ذلك: أنه عندما ترجم لحب الدين بن محمد بن عبد الصمد المقدسي ذكرها بلفظ الأسودي، علماً بأن هذا الأخير هو أخ عبد اللطيف والد المفتي حسن الحُسَيْنِيّ كما هو موضح في الحاشية الأولى من (ص:١٧٩) من كتاب المعجم المختص. **انظر**: محمد مرتضى الزَّبِيدِيّ، المعجم المختص، ط: ١. (دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) (ص:١٧٥، ٤٤٢).

(٦) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٦، ٤٤٢). **وانظر**: حسن عبد اللطيف الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر، نشر بدعم من الجامعة الأردنية، عمان: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م (ص:١٢٥، ٣١٧، ٣٢٨).

ومحمد غضية: أو كما ذُكِرَ في كتاب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ابن غضية): أن هذه نسبة إلى عائلة مشتهرة من عوائل القدس، وهي من الأُسَرِ المقدسية القديمة العريقة، وقد اشتهر منها كثير من القضاة والعلماء منذ القرن الخامس عشر[٧].

والأسودي المقدادي: أظنها نسبة إلى الصحابي الجليل المقداد بن الأسود، كونه من الصحابة الذين سكنوا بلاد الشام رضي الله عنهم أجمعين.

والحَسَنِيّ: هي نسبة إلى آل الحسن[٨]، ذكر ذلك الزَّبِيدِيّ في كتابه: المعجم المختص، وقد نسبه إلى الحَسَنِيّ لا الحُسَيْنِي[٩]، وتابعه على ذلك أيضاً الدكتور إحسان عباس في كتابه: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ[١٠].

والحُسَيْنِيّ: هي النسبة المذكورة والمشتهرة فيما بعد للعائلة التي ينتمي لها الشيخ المفتي حسن – رحمه الله–، وقد كانت من قبل نسبتهم المشهورة: ابن غضية[١١]. وقد نسبه بالحُسَيْنِيّ الدكتور سلامة النعيمات في قسم الدراسة عند تحقيقه لكتاب الشيخ حسن ألا وهو: (تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر)[١٢]، وقد ذَكَرَ بعد ذلك أن كنية الحُسَيْنِيّ لم تكن مشتهرة معروفة، حتى أن المؤلف نفسه لم يذكرها عند ترجمته لوالده في كتابه تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر[١٣].

والمقدسي: نسبة إلى مدينة القدس التي وُلِدَ وعاش وتوفي بها الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ – رحمه الله–.

وانظر: عادل منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني ١٨٠٠م– ١٩١٨م، ط: ٢. (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت: ١٩٩٥م) (ص:١٠٩).

(٧) **انظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١٠٩).

(٨) يظهر ذلك ما ذكره الشيخ الزَّبِيدِيّ في المعجم المختص عند الترجمة لحب الدين بن محمد بن عبد الصمد المقدسي أضاف (سبط آل الحسن). **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٧٥).

(٩) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٦).

(١٠) **انظر**: عبَّاس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ (١/ ٥٦٣).

(١١) **انظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١١١).

(١٢) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٥).

(١٣) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٦).

والشيخ المفتي ينتسب لعائلة عريقة معروفة مشتهرة بالعلم ومشيخة المسجد الأقصى، وقد كان والد الشيخ المفتي حسن ألا وهو عبد اللطيف متولياً لمنصبَيْ نقابة الأشراف ومشيخة المسجد الأقصى؛ ومهمة نقابة الأشراف توجب حماية حقوق الأشراف والحفاظ على مكانتهم وممتلكاتهم، والسعي في تحصيل حقوقهم الشرعية، وهذه الواجبات تُدَلِّلُ على مكانة الأشراف في عهد الدولة العثمانية ولعل ذلك لمكانتهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-(١٤).

والشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ هو الابن الثاني وأحد أربعة أبناء للسيد عبد اللطيف الحُسَيْنِيّ، وأبناء السيد نقيب الأشراف عبد اللطيف الحُسَيْنِيّ هم: عبد الله، وحسن، ومصطفى، وعبد الصمد.

ومما تجدر الإشارة إلى ذكره أن عائلة الحُسَيْنِيّ هذه لم تكن منغلقة، فقد صاهروا أسَراً أخرى وكانت ذات منصب وفضل، مما ساهم في تعزيز مكانة الأسرة في القدس، وقد ذَكَرَ صاحب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني أن الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ قد صاهر كبار علماء عصره مثل الشيخ أحمد أفندي المؤقت(١٥)، ونجم الدين الجماعي، والشيخ محمد البديري، وغيرهم(١٦).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

أولاً: مولده:

ذكر الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله- تاريخ مولده في كتابه تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر، حيث كان مولده سنة (١١٥٦هـ)، واعتمد على ذلك محقق الكتاب الدكتور سلامة النعيمات(١٧).

---

(١٤) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٦).

(١٥) وجدتها في كتاب تراجم أهل القدس للشيخ حسن الحُسَيْنِيّ بلفظ: (الموقت)، ووجدتها في كتاب أعلام فلسطين لعادل مناع بلفظ: (المؤقت)، وأظن أن الصواب كما ذكرت في كتاب أعلام فلسطين؛ لأنهم كانوا يعتمدون في الإملاء على تسهيل الهمزات. **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:٣٢٩). **وانظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١١٠).

(١٦) **انظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١١٠).

(١٧) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٥، ٣٢٨).

ثانياً: نشأته:

وأما ما يتعلق بنشأة الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله- فهو قد نشأ في أسرة عريقة كريمة امتازت واشتهرت بالعلم والتقوى وخدمة المسجد الأقصى، وقد كان والده كريماً مِضيافاً، وقد وصف الزَّبِيدِيّ في المعجم المختص والد الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ بما نصه: (وكان صدراً محتشماً وقوراً، يزوره القاصي والداني، وليس للغريب ملجأ إلا في منزله، يُقِيم فيه كيف يشاء محترماً كأنه في منزله، ويرحل متى شاء، كلّ ذلك عن سعة صدر وشرح خاطر، لا يَمَلُّ ولا يَمُنُّ، ولا يَسْتَقِلُّ ولا يستكثر، مقبول الكلمة والشفاعة)[١٨]، فهذه الصفات النبيلة والأخلاق الفاضلة مع المكانة الرفيعة جعلت من الأسرة التي نشأ فيها الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ أسرة متميزة، تُرَبِّي الأفذاذ النبلاء أمثال الشيخ المفتي حسن وإخوته وأبنائهم وأحفادهم.

وقد كان والد الشيخ حسن حريصاً على العلم والارتقاء بأبنائه وعلى رأسهم الشيخ حسن، فقد طلب والده من الشيخ الزَّبِيدِيّ عندما حضر لزيارته أن يُعَلِّم ابنه حسن شيئاً من العلوم، وأن يضع له أرجوزة علمية ففعل[١٩].

المطلب الثالث: شيوخه ووفاته:

أولًا: شيوخه:

أما شيوخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ فهم كما ذكرهم بنفسه في كتابه تراجم أهل القدس؛ وكما ذكر من ترجم للشيخ وعرّف به أمثال الزَّبِيدِيّ في المعجم، وما نقله الدكتور إحسان عباس الذي نقل تعليقات المفتي محمد طاهر الحُسَيْنِيّ على كتاب المعجم المختص للزبيدي[٢٠]، كما يلي:

١. الشيخ الحافظ محمد مرتضى الزَّبِيدِيّ، حيث أخذ عنه عند زيارته للقدس سنة (١١٦٧هـ)، فقد كان الشيخ الزَّبِيدِيّ ضيفاً عند والده، وطلب والده أن يقرأ عليه

---

(١٨) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:٤٤٢).

(١٩) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٧).

(٢٠) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٧). **وانظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٨، ٣٢٨). **وانظر**: عبَّاس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ (ج:١/ ص:٥٦٤).

أشياء من العلوم، فقرأ أشياء من الصرف والنحو والتوحيد والفقه، وقال عنه الزَّبِيدِيّ أنه: (حصَّل في المدة القليلة ما لم يُحَصِّلْه غيره في الأزمان الطويلة)[٢١].

٢. الشيخ عبد الرحمن بن حبيب بن أبي اللُّطف المقدسيّ، تلميذ الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب الحاشية على الدر المختار، وقد أخذ عنه الفقه.

٣. الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد الصلاحي، وقد أخذ عنه الفقه.

٤. الشيخ محمد بن بدير المقدسي، وقد سمع منه صحيح البخاري ومسلم وغيره من السنن، وكذلك التفسير وغيره.

٥. الشيخ محمد التافلاتي، والشيخ محمد باعلوي، وقد أخذ عنهما الحديث المسلسل وغيره، وقرأ عليهم عدة كتب في المنطق والنحو وغير ذلك.

٦. والشيخ أحمد المؤقت، والشيخ علي السيد علي القدسي، وغيرهم.

ثانيًا: وفاته:

وأما وفاته –رحمه الله تعالى رحمة واسعة– فقد ذكرها غير واحد من العلماء، إلا أن الدكتور سلامة النعيمات قال بأنه غير معروف بالتحديد ورجَّح سنة ١٨١١م[٢٢]، إلا أن الصواب والله أعلم أن وفاته –رحمه الله– كانت سنة ١٢٢٤هـ–١٨٠٩م، وقد صُلِّيَ عليه في المسجد الأقصى، ودُفِنَ في باب الرحمة عند أبيه –رحمهم الله تعالى–[٢٣].

---

(٢١) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٧).

(٢٢) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٥).

(٢٣) **انظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١٠٩). **وانظر**: عبَّاس، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ (ج:١/ ص:٥٦٥).

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، ومذهبه، وآثاره:

في هذا المبحث سأتحدث إن شاء الله تعالى بشكل مقتضب ومختصر حول مطلبين اثنين، في الأول سأتحدث عن مكانة المؤلف العلمية، وذلك من خلال ما نطق به من لهم معرفة بحال الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ من الناحية العلمية، ومن خلال ما وجدته في فتاواه من أمور تُظْهِر قدره، ثم في المطلب الثاني سأبين مذهب الشيخ، وأبين آثاره العلمية.

المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية:

تبرز المكانة العلمية للشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله تعالى– من خلال المناصب التي تولاها، والتي لا يحوزها إلا من كان على مكانة عالية، وكان منارة في العلم والدين، فقد تولى –رحمه الله– منصب الإفتاء في مدينة القدس قريباً من الثلاثين عاماً، وكذلك تولى منصب مشيخة المسجد الأقصى المبارك، إلى جانب توليه منصب نقابة الأشراف(٢٤).

وأما السبب الذي كان وراء رفعة الشيخ إلى هذا القدر، والمكانة العظيمة العالية التي حَظِيَ بها، فهو ما تميز به الشيخ المفتي من تعدد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، ومنهم الشيخ الزَّبِيدِيّ صاحب المعجم المختص، الذي اجتمع له من صنوف العلوم المفيدة، والخصال الحميدة، ولكون الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ قد التقى به وأخذ عنه، بل وكان الزَّبِيدِيّ نزيلاً عند والده في منزله، كما ذكر هو عن نفسه عند ترجمته للشيخ حسن الحُسَيْنِيّ(٢٥)، وأن والد الشيخ المفتي السيد عبد اللطيف قد أمره بملازمة الشيخ الزَّبِيدِي في الخدمة والقراءة عليه. ووصفه الزَّبِيدِيّ بأنه حصَّل في المدة القليلة التي مكثها عندهم وتبلغ الشهر تقريباً، ما لم يُحَصِّلْه غيره في الأزمان الطويلة. وبين الزَّبِيدِيّ أن والد الشيخ المفتي قد طلب منه أن يضع أرجوزة في الفقه باسم ابنه حسن، ففعل وأسماها بـ(المنهج القويم) وقد جاء فيها:

وَكَانَ ذَا بِهِمَّةِ الهُمَامِ عَبْدِ اللّطِيفِ السَيْدِ المِقْدَامِ
وَهوَ نَقِيبُ السّادَةِ الأَشْرَافِ ذُو الفَضْلِ وَالهِمَةِ والإِنْصَافِ
أَكْرَمَنِي بِجُودِهِ العَمِيمِ آنَسَنِي بِلُطْفِهِ العَظِيمِ

(٢٤) **انظر**: الحُسَيْنِيّ، تراجم أهل القدس (ص:١٢٧).

(٢٥) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٦).

وَكَانَ نَجْلُهُ النَّجِيبُ ذُو الفِطَنْ بَدْرَ سَمَاءِ العِزِّ وَالعُلَيَا حَسَنْ[٢٦]

وقد اجتمع للشيخ المفتي –رحمه الله– من الشيوخ الذين كانوا سبباً في بروز مكانته العلمية –لِسَعَةِ اطِّلَاعِهم، ومزيد فضلهم وعطائهم– عددٌ ليس بالقليل، ومن هؤلاء الأعلام الشيخ محمد بن بدير المقدسي، والشيخ محمد التافلاتي، والشيخ أحمد المؤقت، وغيرهم، وقد سبق ذكرهم عند الحديث عن شيوخ الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ، وكلهم من أعلام العلماء، وقد ساهموا إلى جانب الخصال الحميدة التي ورثها الشيخ حسن عن والده وأسرته في بلورة شخصيته العلمية، وبذلك برزت مكانته.

ومما يُبْرِز شخصيته العلمية وتميزه بين العلماء أيضاً سعة اطِّلاعه، فقد كان –رحمه الله– متبحراً في العلوم جامعاً لعددٍ واسع من المصادر العلمية التي يُظْهِرها ما جاء في الفتاوى عند عزوه إلى أمهات المصادر، وما وُجِدَ في كتب فهارس المخطوطات من تملُّكِه لعددٍ كبيرٍ من المصنفات والكتب[٢٧]، وهذا بدوره جعل له مكانة عالية أهَّلَتْهُ ليكون متولياً لمنصب الفتوى في زمانه، رغم وجود عدد من العلماء المبرزين في زمنه.

كذلك فإن الأسرة التي عاش فيها الشيخ المفتي –رحمه الله– كان لها دور في بروزه، فقد عاش في أسرة كريمة، يعود نسبها إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا دفع بالشيخ إلى مزيد العلم، فارتفعت مكانته وعلا قدره.

بهذه الأمور وغيرها أرى أن مكانة الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ قد برزت، وبفضل جِدِّهِ وبَذْلِ جُهْدِهِ قد نال شرف الفتوى في مدينة القدس وما حولها، وكذلك شرف مشيخة المسجد الأقصى، ونقابة الأشراف.

---

(٢٦) **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص:١٨٦، ٤٤٢).

(٢٧) **انظر**: خضر إبراهيم سلامة، فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس، (مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م).

المطلب الثاني: مذهبه وآثاره:

الفرع الأول: مذهبه:

لم يخرج الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله– عن أهل زمانه من اعتناق المذهب الحنفي والذي هو مذهب الدولة العثمانية، فقد كان –رحمه الله– مفتي الحنفية في مدينة القدس في زمانه، ويَظهر تمسكه بالمذهب الحنفي من خلال مذهب الشيوخ الذين تلقى عنهم الفقه، والكتب التي قد تملَّكَها، والمؤلفات التي صنفها، ففتاواه التي سأقوم بتحقيق وإخراج جزء منها حنفية المذهب، ومراجعه وكتبه التي امتلكها حنفية المذهب في غالبيتها، وكذا شيوخه –رحمهم الله جميعاً–.

كما ويَظهر في فتاواه –رحمه الله– أنه لم يخرج عن القول المعتمد أو المفتى به في المذهب الحنفي.

الفرع الثاني: آثاره:

لقد خلَّف الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله– الآثار الطيبة النافعة، فقد كان مضيافاً كريماً سار على خُطَا والده نقيب الأشراف عبد اللطيف الحُسَيْنِيّ، بل وضَمَّ إلى الأخلاق الكريمة الرفيعة، وإلى شرف نقابة الأشراف، وإلى المكانة العالية بمشيخة المسجد الأقصى، ضم إلى ذلك العلم الوافر والفقه الزاخر، فكان بحقٍّ منارة تَهدي، ومعلماً شامخاً.

هذا ما أثر عنه –رحمه الله تعالى– من كريم الخصال، وطيب وصالح الفعال.

وأما ما خلّفه الشيخ من المصنفات فيظهر أثره بجليل نفعه رغم قلة العدد، والمصنفات التي خلفها الشيخ المفتي –رحمه الله– هي:

١– كتاب تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر: ولولا فضل الله الكريم المنان ثم فضل هذا الشيخ الهمام الذي صنف هذا الكتاب الفريد الوحيد، لما برز لنا الدور

الذي كان يقوم به من ترجم لهم الشيخ في كتابه هذا من أهل القدس وما حولها من الأعيان والعلماء[٢٨].

٢- كتاب الفتاوى الذي سأعمل على تحقيق جزء منه، والمسَمَّى بـ(الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة والفروع المنقحة الفقهية الواقعة في الديار القدسية)، وهذه الفتاوى عبارة عن كنز زاخر يُظهِر النشاط الفقهي، والتمسك الديني، والواقع الذي كان يعيشه أهلنا في القدس، في الفترة التي عاشها الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله تعالى-.

إضافة لما سبق فقد ترك الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ مكتبة حافلة جمعت كتباً في موضوعات شَتَّى، كان -رحمه الله- قد تملَّكها، ثم وقفها بموجب حُجَّة شرعية مُؤَرَّخَة في سنة (١٢٠١هـ)[٢٩].

(٢٨) **انظر**: أحمد المرعشلي، وعبد الهادي هاشم، وأنيس صايغ، الموسوعة الفلسطينية، ط: ١. (هيئة الموسوعة الفلسطينية، دمشق: ١٩٨٤م) (٣/ ٢٠).

(٢٩) **انظر**: المصدر السابق (٣/ ٢٨٨).

المبحث الثالث: التعريف بجامع ومُرَتِّب المخطوط:

بداية فإن جامع هذه المخطوطة ومُرَتِّب كتبها وأبوابها ومواضيعها ومهذبها هو: الشيخ أحمد بن زايد الغَزّيّ –رحمه الله–، وقد ذُكِرَ اسمه في ديباجة المخطوطة، ولم أقِفْ على ترجمة له سِوى ما ذكره الطَّبَّاع في كتابه: إتحاف الأعِزَّة في تاريخ غزة، ثم ما نقله الأستاذ عادل مَنَّاع في كتابه: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، وما أذكره من ترجمة مستفاد مما ذُكِرَ في هاذين الكتابين كما يلي:

جامع ومُرَتِّب ومُهَذِّب مخطوطة الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة هو الشيخ العلامة المفتي أحمد بن الخواجا الحاج محمد زايد الحنفي الغَزّيّ، وهو ممن ظهر فضلهم في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، وقد نهل من علوم مفتي غزة في زمانه الشيخ إبراهيم ابن الشيخ خليل ابن الشيخ إبراهيم الصيحاني، وكذلك ارتحل مرتين إلى الأزهر وأخذ العلوم عن أعلامه، مثل: الشيخ حسن الجبرتي، ثم رجع إلى غزة وكان من أعلامها ومدرساً فيها، وبعد أن رحل الشيخ إبراهيم الصيحاني سنة (١١٨٧هـ) إلى دمشق وتوطَّن فيها شغرت وظيفة الإفتاء في غزة؛ فرُشِّحَ الشيخ أحمد زايد –رحمه الله– لاقتداره ومكانته لشغل منصب الإفتاء بغزة، وتولاها وعُيِّن عليها بعد السنة التي خرج فيها الشيخ إبراهيم إلى دمشق، ويقول صاحب إتحاف الأعزة: أنه رأى حُجَّة شرعية مؤرخة بسنة (١٢١١هـ) ذُكِرَ فيها أن الشيخ أحمد زايد –رحمه الله– كان مفتي السادة الحنفية بمدينة غزة، وبقي في وظيفته حتى سنة (١٢١٣هـ)، ثم انتقلت الفتوى إلى الشيخ عبد الرحمن التمرتاشي –رحمه الله–، فارتحل الشيخ أحمد زايد إلى القدس، وتولى أمانة الفتوى بها، وكان المفتي بها الشيخ العلامة حسن أفندي الحُسَيْنِيّ –رحمه الله– صاحب الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة.

ثم إن الشيخ أحمد كان صاحب ثروة ورثها عن والده الذي كان من تجار غزة، فأنفقها وضعفت حاله لا سيما بعد انتقاله إلى القدس، وألمَّ به مرض فقيل: إنه كان يدعو الله ألا يطول مرضه فيستثقله أهله وعياله، وكانت وفاته تخميناً سنة (١٢٢١هـ-١٨٠٦م)، رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان(٣٠).

---

(٣٠) **انظر**: عثمان مصطفى الطَّبَّاع، إتحاف الأعِزَّة في تاريخ غزة، ط: ١. (مكتبة اليازجي، غزة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) (٤/ ١٨٧- ١٨٩). **وانظر**: منَّاع، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ص:١٩١).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

في هذا الفصل سأقوم بدراسة ما يتعلق بمخطوطة الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة، من خلال وضع صورة عامة مختصرة عن هذه المخطوطة تساهم في إجلاء الغموض الذي يكتنفها، ويكتنف أسلوب تأليفها، مع بيان ما يتصل بعملي الذي سأقوم به لإخراج هذا الكنز الدفين وذلك من خلال: بيان القيمة العلمية لهذه المخطوطة، في المبحث الأول. ثم أتناول في المبحث الثاني الحديث عن الجوانب الخاصة بالناحية العلمية، ومنهج مؤلفها في تأليفها، فأتحدث عن المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وكذلك عن منهجه العلمي، وفي النهاية أذكر ما اعتمده من مصطلحات ورموز مع وضع توضيح لها. وفي المبحث الثالث والأخير أُبَيِّنُ بإذن الله المنهج الذي اعتمدتُّ عليه في تحقيق هذه المخطوطة، وأقدم وصفاً للحالة العامة لِكُلِّ نُسخة من النُّسَخِ التي اعتمدتُّها في التحقيق، وفي الختام أُرْفِقُ بعضاً من النماذج المصورة عن نُسَخِ المخطوطة.

بهذا أرجو أن أوَفَّق إلى وضع صورة تجلي الغموض عن هذه المخطوطة وعن مؤلفها، وأسأله سبحانه المدد والعون والتوفيق والسداد.

المبحث الأول: قيمة المخطوط العلمية.

تَبْرُز القيمة العلمية لهذه المخطوطة من خلال أمور منها:

١. مكانة من أفتى بها: وقد سبق بيان شرف ورفعة ومكانة الشيخ حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله– الذي أفتى بهذه الفتاوى، ولا سِيَّما في ذلك مِن أنه ينتسب إلى الأشراف الذين هم من سُلالة نبينا –صلى الله عليه وسلم–.

٢. كذلك فإن قيمة هذه الفتاوى تَبْرُزُ من خلال ما حَوَتْهُ من موضوعات بمثابة الكنوز، فقد شملت هذه المخطوطة عدداً كبيراً من أبواب الفقه، واعتمد فيها مؤلفها على ما هو راجح ومَعْمُولٌ به في المذهب الحنفي في الغالب من فتواه.

٣. قد جاءت هذه الفتاوى في حِقبة زمنية هامة حَوَتْ من الأحداث الكثير، ومن المعلوم أن أسلوب الفتوى من أكثر الأساليب التي تعكس واقع الحياة في المجتمع، وهذا واضح من الأسئلة التي سأله بها أهلُ زمانه –رحمه الله–، فهي بذلك مُرشِد عِلميٌّ يُظهِر الحالة العلمية في الفترة الزمنية التي تمت فيها هذه الفتاوى.

٤. هذه الفتاوى عبارة عن إضافة علمية فقهية على مذهب أبي حنيفة النعمان –رحمه الله–، وذلك لأن الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله–، قد اعتمد في فتواه على عدد كبير من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، مما صبغ هذه الفتاوى بالصبغة العلمية، إلى جانب معالجتها للقضايا الواقعية.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

تمهيد:

في هذا المبحث سأتناول بالذكر المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المفتي –رحمه الله– في فتاويه في الجزء الذي قمتُ بتحقيقه، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني سأبين المنهجية والأسلوب الذي اتبعه الشيخ المفتي –رحمه الله– تعالى في هذا الكتاب، علماً بأن هذا الكتاب هو كتاب فتوى، فالمنهجية مرتبطة بأسلوب المفتي في فتواه، وفي المطلب الأخير سأبين المصطلحات والرموز التي اعتمدها الشيخ المفتي –رحمه الله– في كتابه، كما يلي:

المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب:

لقد اعتمد الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله– في إجاباته وفتاويه على عدد كبير من المصادر والمراجع الهامة في المذهب الحنفي، وسأتناول بالذكر هذه المصادر مرتبة حسب تاريخ الوفاة:

١. أحكام الأوقاف: للإمام أحمد بن عمر بن مُهَير الشيباني، أبو بكر الخصاف، المتوفى سنة (٢٦١هـ).
٢. فتاوى أبو الليث: لأبي اللَّيْث، نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمَرقَنْدِيّ، الحنفيّ، الشهير بإمام الهدى، المتوفى سنة (٣٧٣هـ).
٣. فتاوى النوازل: لأبي اللَّيْث، نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمَرقَنْدِيّ، الحنفيّ، الشهير بإمام الهدى، المتوفى سنة (٣٧٣هـ).
٤. المبسوط: لبهاء الدين، علي بن محمد بن إسماعيل السمرقندي، الشهير بإسْبِيجَابِي، المتوفى سنة (٥٣٥هـ).
٥. الفتاوى الولوالجية: للإمام ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي، المتوفى بعد سنة (٥٤٠هـ).
٦. خلاصة الفتوى: للشيخ افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٥٤٢هـ).

٧. جامع الفتاوى: لناصر الدين، محمد بن يوسف بن المديني السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ).
٨. جواهر الفتاوى: للإمام ركن الدين، محمد بن عبد الرشيد بن نصر الكرماني، المتوفى سنة (٥٦٥هـ).
٩. الفتاوى السراجية: للإمام سراج الدين، علي بن عثمان بن سليمان التيمي الأوشي الفرغاني، المتوفى سنة (٥٦٩هـ).
١٠. فتاوى قاضي خان أو المسماة بالخانية: للشيخ فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، المتوفى سنة (٥٩٢هـ).
١١. الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).
١٢. المحيط البرهاني: للشيخ الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن مازه، المتوفى سنة (٦١٦هـ).
١٣. الفتاوى الظهيرية: للشيخ ظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي، البخاري، المتوفى سنة (٦١٩هـ).
١٤. قنية المنية لتتميم الغنية: للإمام نجم الدين، مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة (٦٥٨هـ).
١٥. منية المفتي: للإمام يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، المتوفى بعد سنة (٦٦٦هـ).
١٦. وقاية الرواية في مسائل الهداية: لتاج الشريعة، محمود بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي، الحنفي، المتوفى سنة (٦٧٣هـ).
١٧. منظومة ابن وهبان واسمها قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ أمين الدين، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).
١٨. مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن: لمظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي، البعلبكي، المتوفى سنة (٦٩٤هـ).
١٩. كنز الدقائق: للإمام حافظ الدين، عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

٢١. شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية: للإمام صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، المتوفى سنة (٧٤٧هـ).

٢٢. فتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندربتي، المتوفى سنة (٧٧٧هـ).

٢٣. العناية شرح الهداية: للإمام أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ).

٢٤. شرح مجمع البحرين المسمى بالمجمع الملكي: للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ).

٢٥. جامع الفصولين: لبدر الدين، محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، والشهير بابن قاضي سماونة، المتوفى سنة (٨٢٣هـ).

٢٦. الفتاوى البزازية، أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): للإمام حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري، المتوفى سنة (٨٢٧هـ).

٢٧. فتاوى قارئ الهداية: للشيخ سراج الدين، عمر بن علي بن فارس، الكناني، القاهري، الحُسَيْنِيّ، المعروف بقارئ الهداية، المتوفى سنة (٨٢٩هـ).

٢٨. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).

٢٩. رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: للشيخ بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ).

٣٠. فتح القدير: للإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٣١. لسان الحكام في معرفة الأحكام: للسان الدين، أحمد بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنة الثقفي، الحلبي، المتوفى سنة (٨٨٢هـ).

٣٢. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الدرر والغرر: للعلامة شيخ الإسلام، محمد بن فراموز بن علي، الشهير بملا أو منلا أو مولى خسرو الرومي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

٣٣. الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية: للشيخ أبو اليسر، محمد بن محمد بن خليل، البدر ابن الغرس، المتوفى سنة (٨٩٤هـ).

٣٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدين، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، المتوفى سنة (٩٢٢هـ).
٣٥. فتاوى مؤيد زاده: للإمام عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسِيُّ الرومي، الشهير بابن المؤيد، المتوفة سنة (٩٢٢هـ).
٣٦. فتاوى ابن كمال باشا: لشمس الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة (٩٤٠هـ).
٣٧. فتاوى أمين الدين بن عبد العال: أمين الدين، محمد بن عبد العال، المصري، المتوفى سنة (٩٦٨هـ).
٣٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٦٩هـ).
٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٦٩هـ).
٤٠. الفوائد الزينية: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٦٩هـ).
٤١. الفصول العمادية: لشيخ الإسلام، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المتوفى سنة (٩٨٢هـ).
٤٢. تنوير الأبصار وجامع البحار: للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
٤٣. منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
٤٤. الفتاوى التمرتاشية: للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).
٤٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: للعلامة الإمام سراج الدين، عمر بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ).
٤٦. المعادل في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المسلوا المرعشي، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ).

٤٧. شرح الوهبانية، تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد: للشيخ حسن بن عمار بن علي الشُّرُنبلالي، المصري، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ).

٤٨. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: للشيخ خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، المتوفى سنة (١٠٨١هـ).

٤٩. لوائح الأنوار على منح الغفار: للشيخ خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، المتوفى سنة (١٠٨١هـ).

٥٠. الدر المنتقى في شرح الملتقى: للشيخ علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الشهير بالحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

٥١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الشهير بالحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

٥٢. حواشي الحموي على الأشباه والنظائر واسمه غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: للشيخ شهاب الدين، أحمد بن محمد، الحُسَيْنِيّ، الحموي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).

٥٣. الفتاوى الأنقروية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان: لشيخ الإسلام، محمد بن حسين الأنقروي الرومي، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ).

٥٤. صرة الفتاوى: لصادق بن محمد بن علي الساقزي، المتوفى سنة (١٠٩٩هـ).

٥٥. حاشية الحلبي على الدر المختار، واسمه تحفة الأخيار على الدر المختار: للإمام برهان الدين، إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة (١١٩٠هـ).

٥٦. الفتاوى الطورية: لمحمد بن الحسن بن علي الطوري، القادري، المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ).

٥٧. رد المحتار: للإمام المحقق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ).

٥٨. عقود رسم المفتي: للإمام المحقق، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٣٧هـ).

هذا ما وقفتُ عليه من المصادر التي اعتمد عليها المؤلف –رحمه الله– تعالى، وذلك في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو من أول كتاب الوديعة وحتى نهاية كتاب المزارعة، وهذا من خلال ذكر المؤلف –رحمه الله– لهذه المصادر ومن خلال نقله عنها.

المطلب الثاني: منهجه:

تبرز حقيقة المنهج الذي يتبعه أي مصنف من خلال ما يصنفه، وهذه المخطوطة عبارة عن فتاوى وأجوبة لأسئلة، أفتى بها وأجاب عنها الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ –رحمه الله–، وكان منهجه في هذه الفتاوى على النحو التالي:

١. ذكر الشيخ المفتي –رحمه الله– في هذه المخطوطة الأسئلة التي وردت عليه وأجاب عنها بما هو معمول به في المذهب الحنفي، ولم يتطرق الشيخ لعقد مقارنة بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب إلا في مسائل معدودة.
٢. اعتمد الشيخ المفتي –رحمه الله– في فتاويه على عزو القول الذي يُفتِي به إلى المصدر الذي استفاد منه هذه الفتوى، فيذكر –رحمه الله– في غالب فتاويه ما ترجَّح عنده، ثم يعزو هذا إلى المصادر التي استنبط منها فتواه، ثم ينقل بالنص في الغالب ما وجده في هذه المصادر ليؤكد على صِحَّة ما قال به.
٣. يظهر من فتاوى الشيخ المفتي –رحمه الله– أنه اعتمد أسلوب التقليد، فلم أقف له فيما حققته على قول اجتهد فيه بنفسه، أو خالف فيه ما هو موجود في المذهب الحنفي، بل إنه قد اعتمد في فتاويه على ما هو راجح ومعتمد في المذهب الحنفي؛ إلا في مسألة واحدة اختلفت فيها فتواه في مسألتين متشابهتين، أشير لها في موضوعها.
٤. اعتمد الشيخ المفتي –رحمه الله– ذكر الإجابة عقب السؤال مباشرة، ولم يخالف في ذلك فيما حققته.
٥. قد رتب جامع هذه المخطوطة وهو الشيخ أحمد زايد الغزي –رحمه الله–، ما جاء في هذه المخطوطة من كتب وأبواب على الترتيب المعهود عند الأئمة الحنفية، وهو الترتيب المعتمد في كتاب الهداية للشيخ المرغيناني.

هذا ما وفقني الله له، وما اتضح لدي من منهجية للشيخ حسن الحُسَيْنِيّ في كتابه هذا، مع العلم بأن الشيخ لم يذكر منهجه في هذا الكتاب، ولم يتطرق جامع ومرتب هذه المخطوطة لبيان هذا المنهج، ولقد اتضح هذا المنهج لدي من خلال دراسة الجزء الذي قمت بتحقيقه من هذه الفتاوى بشكل عام.

المطلب الثالث: المصطلحات والرموز:

سبق وقلت: إن الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله- لم يخرج عما هو متعارف عليه في المذهب الحنفي من أقوال، بل واتبع في الغالب ما هو معتمد وراجح من الأقوال، وكذلك الحال في المصطلحات والرموز المذكورة في هذه الفتاوى، فإنه -رحمه الله- لم يبتعد عما اصطلح عليه الفقهاء الحنفية من مصطلحات ورموز.

ومن المصطلحات التي اعتمدها الشيخ في فتاويه، ما يلي:

١. الدر: كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي.
٢. الرملي: الشيخ خير الدين الرملي، ويقصد منه كتاب الفتاوى الخيرية.
٣. الخيرية: الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية، لخير الدين الرملي.
٤. الكنز: كتاب كنز الدقائق، للحافظ النسفي.
٥. التبيين: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي.
٦. البحر: كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
٧. النهر: كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.
٨. المنح: كتاب منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي الغزِّيّ.
٩. المجمع: كتاب مجمع البحرين وملتقى النيِّرَيْن، لابن الساعاتي.
١٠. قارئ الهداية: فتاوى الشيخ سراج الدين، عمر بن علي، المعروف بقارئ الهداية.
١١. الوقاية: كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية، لتاج الشريعة المحبوبي.
١٢. التنوير: كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، للتمرتاشي الغزِّيّ.
١٣. الظهيرية: الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين البخاري.

١٤. القنية: الحاوي الزاهدي: كتاب قنية المنية لتتميم الغنية، للزاهدي.

١٥. التاتارخانية: الفتاوى التاتارخانية، للإندربتي.

١٦. الخانية: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لقاضيخان.

١٧. الأنقروية: الفتاوى الأنقروية، وتسمى أيضاً مجموعة الأنقروي، للأنقروي.

١٨. التيسير: كتاب تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد، للشرنبلالي.

١٩. البزازية: الفتاوى البزازية، للبزازي.

٢٠. العناية: العناية شرح الهداية، للبابرتي.

٢١. الإسعاف: الإسعاف في أحكام الأوقاف، للطرابلسي.

٢٢. المحيط: كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة.

٢٣. الخلاصة: خلاصة الفتاوى، للبخاري.

٢٤. العمادية: الفصول العمادية، للعمادي.

٢٥. الوهبانية: منظومة ابن وهبان، لابن وهبان.

٢٦. التمرتاشية: فتاوى الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي، للتمرتاشي.

٢٧. الرمز: رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق، للعيني.

٢٨. الأشباه: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم.

٢٩. اللسان: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشِّحْنة.

٣٠. زُلُطَة: نوع من العملات العثمانية، تم التعريف بها (ص:٥٢).

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

في هذا المبحث سأتناول بالذكر المنهج الذي سأتبعه في تحقيق هذه المخطوطة، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سأصف النسخ التي تمكنتُ من الحصول عليها، واعتمدتُها في تحقيق هذه المخطوطة، وكذلك سأبين النسخة المعتمدة لي كنسخة أم وأبين السبب الذي دفعني إلى ذلك، وفي المطلب الثالث سأرفق نماذج من المخطوطة من النُّسَخ المتوفرة لديَّ، وهذا كما يلي بيانه:

المطلب الأول: منهج التحقيق:

سبق وأن بيَّنْتُ في المقدمة المنهج الذي سأسلكه في دراسة وتحقيق هذه المخطوطة، والآن سأقتصر على بيان منهجي في التحقيق، مع إيضاح بعض ما يحتاج الإيضاح من الأمور التي سبق وذكرتُها في المقدمة، وذلك كما يلي:

١. الاعتماد على نسختَيْن مخطوطتين من الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة.

أ- نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي بِحَيِّ الشيخ جرَّاح في القدس.

ب- نسخة دائرة الآثار والمخطوطات بمكتبة المسجد العمري في مدينة غزة.

٢. إخراج النص بصورة تتضمن صحته، وسلامته، وقربه من إرادة المصنف.

٣. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة.

٤. نَسْخُ المخطوطة من النُّسْخة التي اعتمدْتُها كأساس ونسخة أم (نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي)، ثم المقارنة والموازنة بينها وبين النسخة الأخرى.

٥. إبراز الفوارق بين النُّسَخ، واعتماد ما أراه أقرب إلى الصواب في المتن، مع الإشارة في الحاشية إلى ما يخالف ذلك.

٦. استخدام الرموز للنُّسَخ: فأرمز للنسخة المصوَّرة عن النسخة الموجودة في مكتبة إسعاف النشاشيبي في القدس بـ(ش)، وأرمز للنسخة المصوَّرة عن النسخة الموجودة في دائرة الآثار والمخطوطات بغزة بـ(غ).

٧. ضبط الآيات القرآنية بالشكل ووضعها بين قوسين بخط عريضٍ مختلف، وعزوها إلى موضعها في القرآن بذكر السورة ورقم الآية.

٨. ضبط الأحاديث والآثار بالشكل ووضعها بين قوسين بخط عريض، وعزوها إلى مظانها في كتب أهل الحديث المعتمدين، مكتفياً بالصحيحين فإن لم يكن فيهما ففي الكتب التسعة ثم بكتب الحديث الأخرى، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف إذا لم تكن من أحاديث الصحيحين، البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك بالاعتماد على ما قاله علماء هذا الفن -رحمهم الله-.

٩. بيان معاني المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة.

١٠. ضبط الكلمات المشْكِلة بالشكل.

١١. ضبط الأشعار الواردة بالشكل وعزوها إلى أصحابها ومظانها.

١٢. عزو الآراء الواردة إلى قائليها.

١٣. عزو النصوص المنقولة إلى مظانها، وما لا أهتدي إلى معرفة مصدره، أو كان مفقوداً، أنسبه إلى مصدر وسيط يذكر فيه ما نقله الشيخ المفتي -رحمه الله-، أو قريباً مما نقل.

١٤. الترجمة والتعريف بالأعلام الواردة عند أول ذِكْرٍ للعلَم.

١٥. التعريف بالبلاد وأسماء الأماكن عند أول مرة تُذكَر فيها.

١٦. ترقيم المسائل داخل الكتب ترقيماً مسلسلاً ليسهل الرجوع إليها، مع العزو إلى أرقام المسائل عند الحاجة لذلك.

١٧. ما يسقط من أحد النسختين أضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير له في الحاشية.

١٨. ما أُضِيفُه من توضيح ضروري في المتن يجلو الغموض في السياق أضعه بين معقوفتين هكذا: [ ]، وأشير لذلك في الحاشية.

المطلب الثاني: وصف النسخ:

بداية فإنني في هذا المطلب سأقوم بتقسيم وصف النسخ إلى فرعين، وذلك للتمييز بين النسخ التي تم الحصول عليها، والنسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها، كما يلي:

الفرع الأول: وصف النسخ التي تم الحصول عليها:

وفي هذا الفرع أوَدُّ بيان أنه قد توفرت لديَّ ثلاث نُسَخٍ مخطوطة من كتاب الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة، وهذه النُّسَخ الثلاثة كلها موجودة في مكتبات فلسطينية، ووصف هذه النسخ هو كما يلي:

١- وصف نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي:

وهي موجودة بِحَيِّ الشيخ جراح بمدينة القدس -حرَّرَها الله-، وهي نسخة أظنها فريدة متميزة، حيث أنها أقدم النُّسَخ التي حصلتُ عليها في تاريخ النَّسْخ، وقد نُسِخَتْ في حياة الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله-، كما سيظهر عند ذكر تاريخ نسخها، إضافة إلى شمولها كافة ما جاء في كتاب الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة من الكتب والفتاوى، إلا عدد يسير جداً من المسائل في خاتمة بعض الأبواب، ووصف هذه النسخة كما يلي:

عدد الألواح: بلغ عدد ألواح هذه النسخة أربعمائة وتسعون لوحاً (٤٩٠).

حال الورق: أما بخصوص ورق هذه النسخة فحالته رديئة، وبه آثار أرضية بشكل واسع، وهي بحاجة إلى الترميم، والسقط في بعض الكلمات يعود بالدرجة الأساسية إلى الحالة السيئة التي عليها ورق هذه النسخة، لا إلى وجود خلل في النَّسْخ.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ثلاثة وعشرون سطراً (٢٣).

عدد الكلمات: بلغ عدد الكلمات في كلِّ سطر قرابة الثماني كلمات (٨).

نوع الخط: كُتِبَتْ هذه النسخة بخطِّ نَسْخٍ جميل وواضح، وقد استعمَلَ الناسخُ فيها اللون الأحمر للتمييز، فكتب به عناوين الكتب والأبواب، ولوَّن به كلمة: سئل، وكلمة: أجاب، وقد استعمل اللون الأسود في باقي المتن، كذلك فمن الجدير ذكره أنه مَدَّ الخط عند لفظة: سئـــل، ولفظة: أجـــاب، وهذا ليساعد على تمييز الأسئلة والإجابات.

الناسخ وتاريخ النسخ: ذُكِرَ اسم ناسخ هذه النسخة في الورقة الأولى، حيث ظهر اسمه في آخرِ بيتٍ مِن نَظْمٍ فيه مَدْحٌ للشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله-، فجاء ما نصه:

وَمَا سَعِيدُ بنُ جَارِ اللهِ يَمْدَحُ لِي خِزَانَةً جَمَعَتْ رَوضاً بِقَاضِيهَا

فمن هذا البيت يظهر أن ناسخ هذه المخطوطة هو سعيد بن جار الله، وقد ذَكَرَ الأستاذ بشير بركات -وهو من المهتمين بالمخطوطات وعلومها- أن الناسخ هو: محمد سعيد جار الله اللطفي(٣١)، وقد ورد كذلك ذكر السنة التي تم نسخ هذه المخطوطة بها في أعلى وأسفل الأبيات التي ذكر في آخرها اسم الناسخ، وكانت سنة النسخ ١٢١٦هـ، أي أنها نسخت في حياة المؤلف -رحمه الله-؛ لأن وفاته كانت سنة ١٢٢٤هـ.

وسبق أن أشرتُ في منهج التحقيق إلى أني قد رمزتُ لهذه النسخة بالرمز (ش).

٢- وصف نسخة دائرة الآثار والمخطوطات:

نسخة دائرة الآثار والمخطوطات الموجودة بمكتبة المسجد العمري في مدينة غزة، وهي نسخة كاملة لا ينقصها إلا عشرة ألواح من لوح رقم:٢٠١، وحتى لوح رقم: ٢١٠، ويقع في هذه الألواح الناقصة نهاية كتاب الوقف مع بداية كتاب البيوع، وهي ليست ضمن الجزء الذي أقوم بتحقيقه من هذه المخطوطة، ووصف هذه النسخة كما يلي:

عدد الألواح: بلغ عدد ألواحها أربعمائة وثمانية عشر لوحاً (٤١٨).

حال الورق: هو بحالة جيدة، وبه بعض آثار أرضية قليلة.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً (٢٥).

عدد الكلمات: وبلغ عدد الكلمات في كلّ سطر قرابة الثماني كلمات (٨).

نوع الخط: كُتِبَتْ هذه النسخة بخطِّ نَسْخٍ جيّدٍ ومَقروء، وقد استعمَلَ الناسخُ اللون الأحمر لتمييز عناوين الكتب والأبواب، وكذلك لوَّن به كلمة: سُئِل، وكلمة: أجاب.

الناسخ وتاريخ النسخ: جاء في آخر ورقة منها بيان لهذا حيث جاء ما نصه: (تمت هذه الفتاوى المباركة الفاخرة بقلم الفقير الفاني: أحمد الشنواني -غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

---

(٣١) في مقال منشور على الانترنت، **انظر:** بشير بركات (http://www.akhbarelbalad.net/ar/1/5/1059/?ls-art0=10) [٢٠١٩/١٢/١٣م].

ولمن دعا له بقلب سليم- آمين يا رب العالمين. سنة ١٢٣٦هـ)، بهذا يتضح أن الناسخ هو: أحمد الشنواني، وأن سنة النَّسْخِ هي: ١٢٣٦هـ.

وقد وجدتُ عدداً من التَّمَلُّكات عليها، وذلك بأن كَتَبَ بعض من امتلك هذه النسخة اسمه عليها، وأبرز هذه التَّمَلُّكات ما جاء على الورقة الأولى من هذه النسخة من تملُّك الشيخ حسين بن سليم الدجاني مفتي يافا -رحمه الله-، ووجدتُ لغيره تملُّكات لكنها غير واضحة.

وسبق أن أشرتُ في منهج التحقيق إلى أني قد رمزتُ لهذه النسخة بالرمز (غ).

٣- وصف نسخة المكتبة الخالدية:

وهي موجودة بباب السلسلة في مدينة القدس -حرَّرَها الله-، أما وصف هذه المخطوطة: فما حصلت عليه هو عبارة عن نسخة غير ملونة، وهي أيضاً غير كاملة، فهي عبارة عن مائتي لوح فقط (٢٠٠)، ولا يوجد نقص ألواح من بدايتها حتى نهاية المائتي لوح، والجزء الذي أقوم بتحقيقه من هذه المخطوطة يقع ضمن النقص فيها، ووصف هذه النسخة كما يلي:

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطراً (٢٥).

عدد الكلمات: بلغ عدد الكلمات في كلِّ سطر قرابة التسع كلمات (٩).

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد وواضح، ولم يظهر لي بجلاء لون الحبر إلا أنني أظن أنه استخدم اللون الأحمر في تمييز عناوين الكتب، ولفظة: سئل، ولفظة: أجاب، وذلك لأن هذه الألفاظ ظهرت في النسخة المتوفرة لدي بدرجة أقل سواداً من باقي المتن، وأن صفحاتها مجدولة بالحمرة كما ذُكِرَ في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية[٣٢].

الناسخ وتاريخ النسخ: كل هذا مجهول، ولم يرد بيان في ذلك لا على النسخة التي حصلت عليها، ولا في البيانات المذكورة عن هذه النسخة في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية[٣٣].

---

(٣٢) **انظر**: سلامة، فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس (ص:٣٥٦).

(٣٣) **انظر**: سلامة، فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس (ص:٣٥٦).

بهذا القدر أكتفي في وصف النسخ التي تمكنت من تحصيلها، ويظهر من هذا الوصف بجلاء السبب الذي جعلني أختار نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي كنسخة أم، حيث أن ناسخها معروف، وتاريخ نسخها معروف، وقد نُسِخَتْ في حياة الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله-، وهي كاملة إلا في بعض الأجزاء القليلة جداً، وخطها واضح وجميل، ويظهر فيها تفصيل الكتب والأبواب.

الفرع الثاني: وصف النُّسَخ التي لم أتمكن من الحصول عليها:

في بحثي حول النُّسَخ المتوفرة لمخطوطة الفتاوى الحَسَنِيّة الحُسَيْنِيّة وجدتُ أن لها نسخة أخرى في المكتبة الخالدية بباب السلسلة في القدس -حرَّرَها الله-.

وقد جاء في وصفها:

عدد الألواح: يبلغ عدد ألواحها أربعمائة وسبعة وخمسين لوحاً (٤٥٧).

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في كلِّ لوح ثلاثة وعشرون سطراً (٢٣).

حال الورق: في حالة جيدة، وهناك بعض التصحيحات في حواشيها، ويُظَنُّ أنها نسخت قبل سنة (١٢٢٤هـ)[٣٤]، أي: قبل وفاة الشيخ المفتي حسن الحُسَيْنِيّ -رحمه الله-.

بهذا يتضح أن هذه النسخة قريبة جداً من نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي، وقد حاولتُ الحصول على نسخة مصورة منها، ولكن لم يشأ الله ذلك، فحال بيني وبين الحصول عليها ما تعانيه قدسنا وأهلنا هناك من احتلال بغيض، فلا تكاد المكتبة الخالدية تفتح أبوابها بسبب مداهمات جنود الاحتلال، وتضييقهم على القائمين عليها.

(٣٤) **انظر**: سلامة، فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس (ص:٣٥٦).

المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة:

لقد أفردت هذا المطلب لعرض نماذج من النُّسَخ المخطوطة كما يلي:

الشكل:1.1: هذه الورقة الأولى من نسخة (ش).

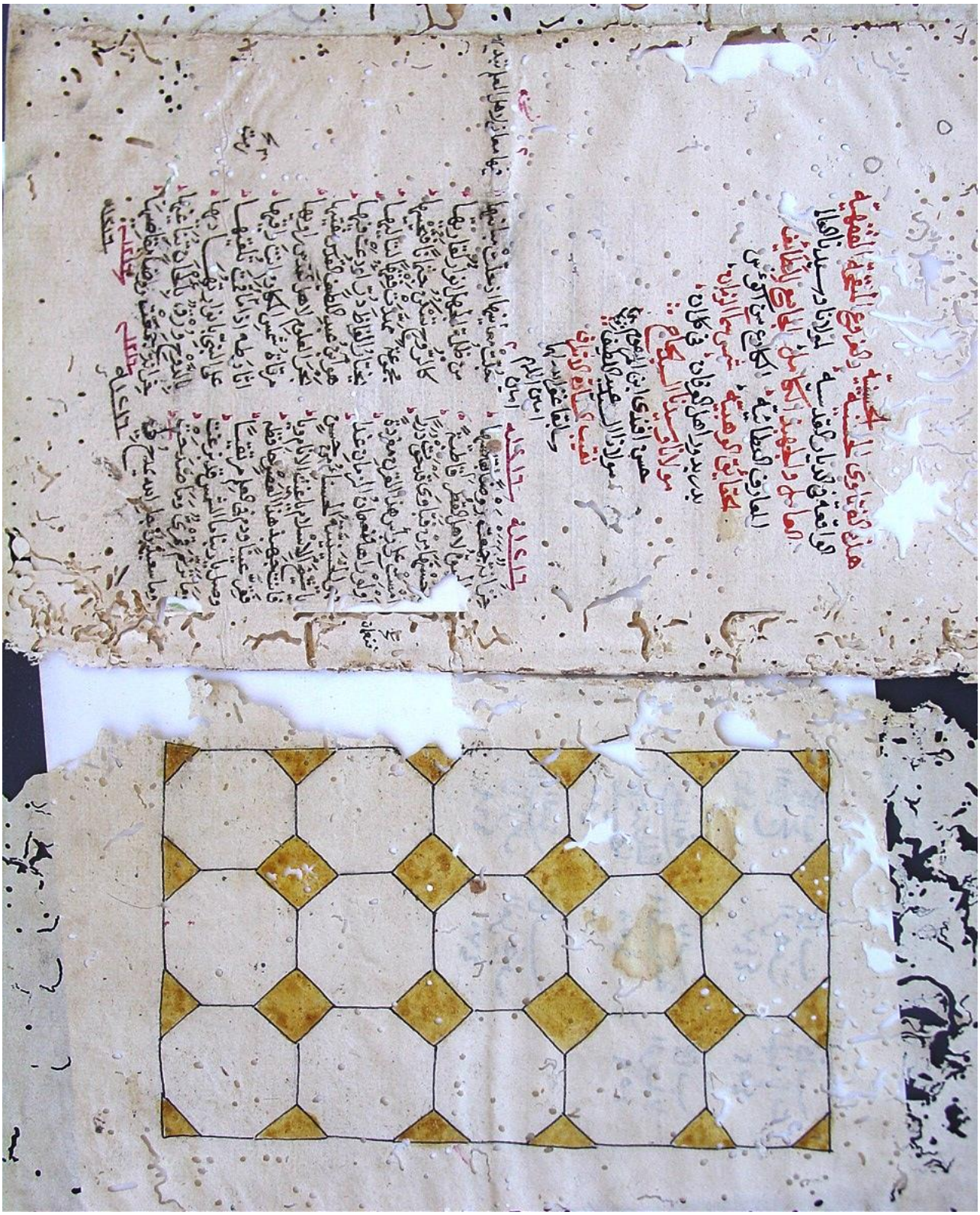

شكل:2.1: هذه الورقة الثانية من نسخة (ش).

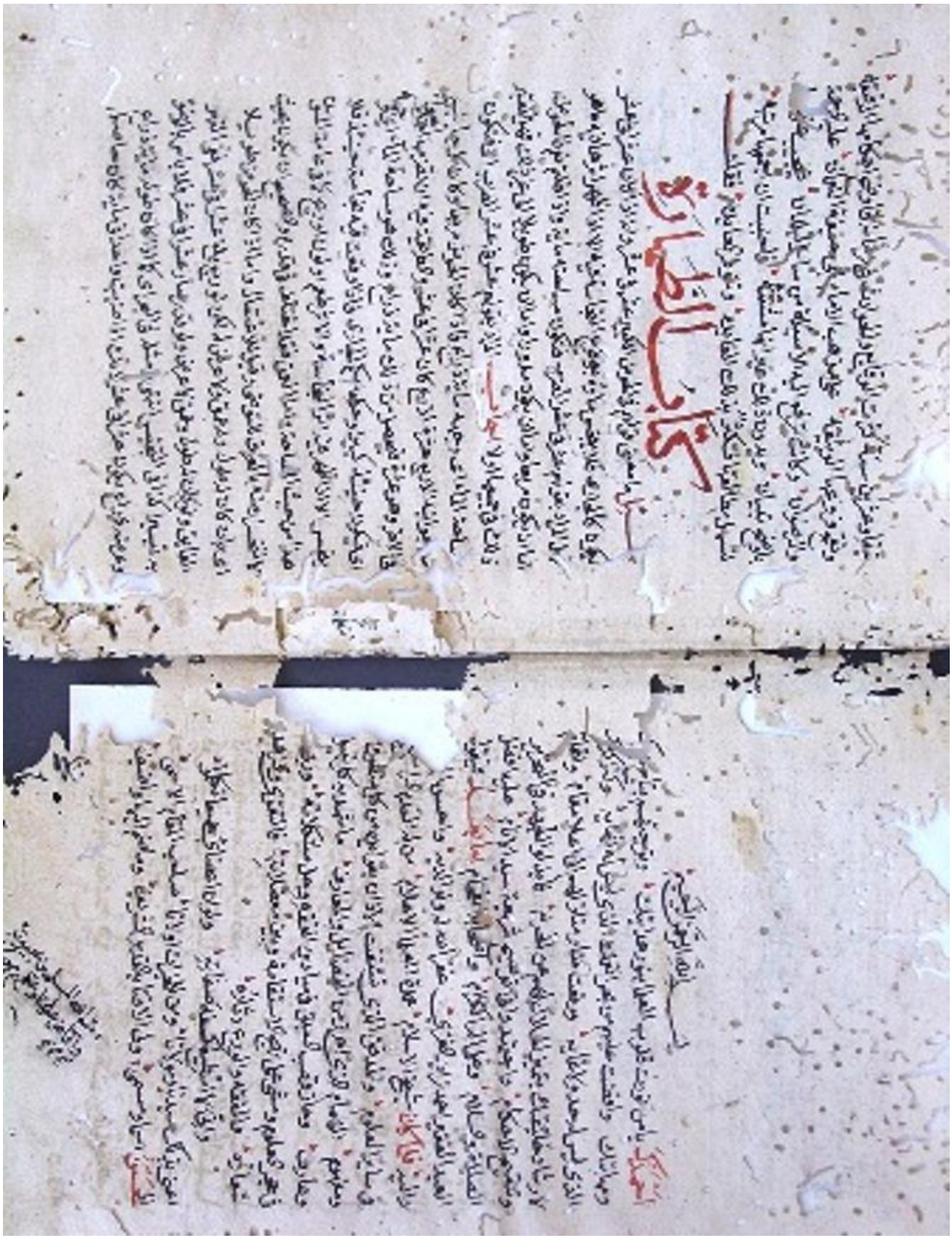

الشكل: 3.1: هذه الورقة الأخيرة من نسخة (ش).

الشكل: 4.1: هذه الورقة الثانية من نسخة (غ).

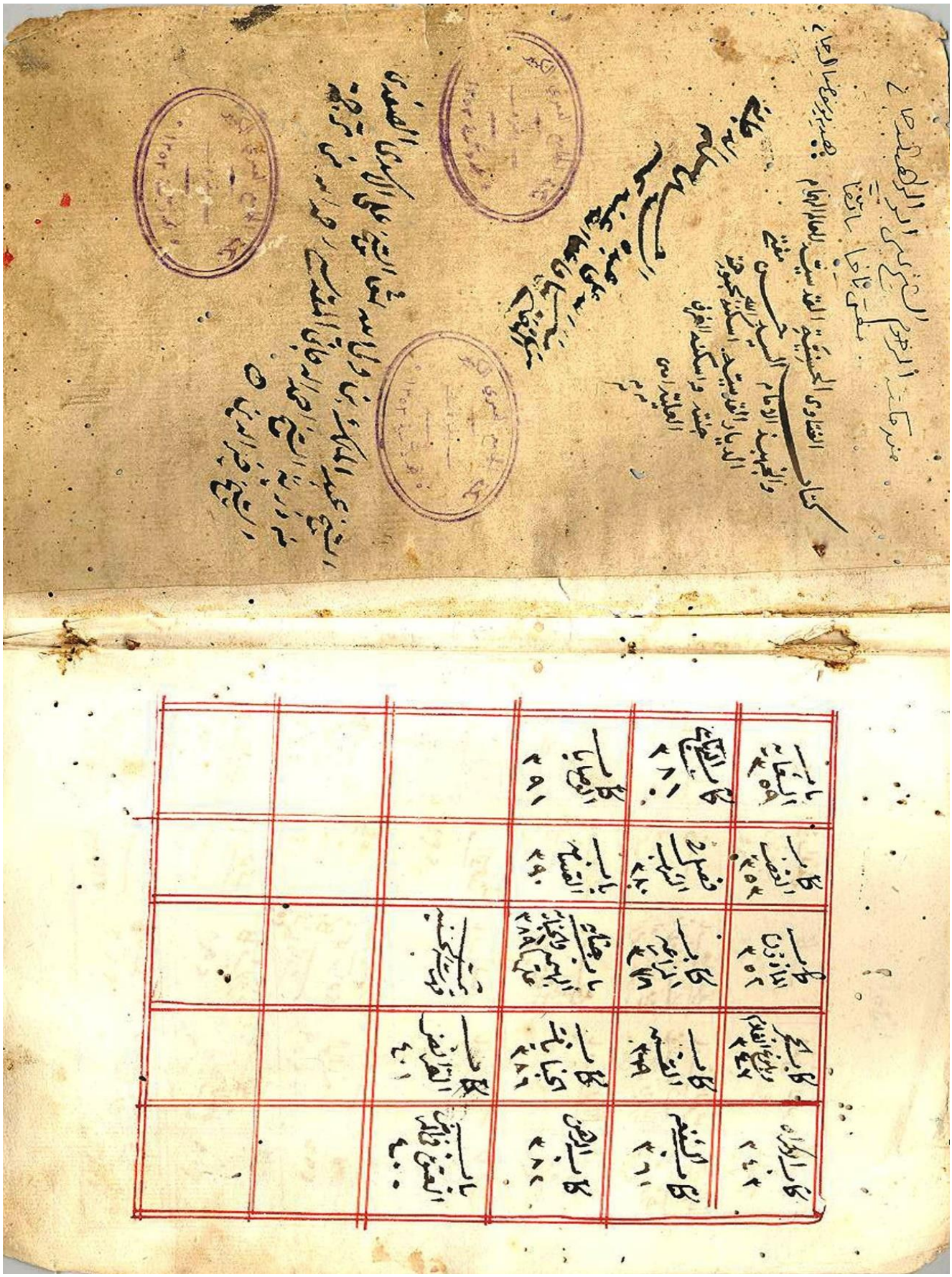

الشكل: 5.1: هذه الورقة الثالثة من نسخة (غ).

الشكل: 6.1: هذه الورقة الأخيرة من نسخة (غ).

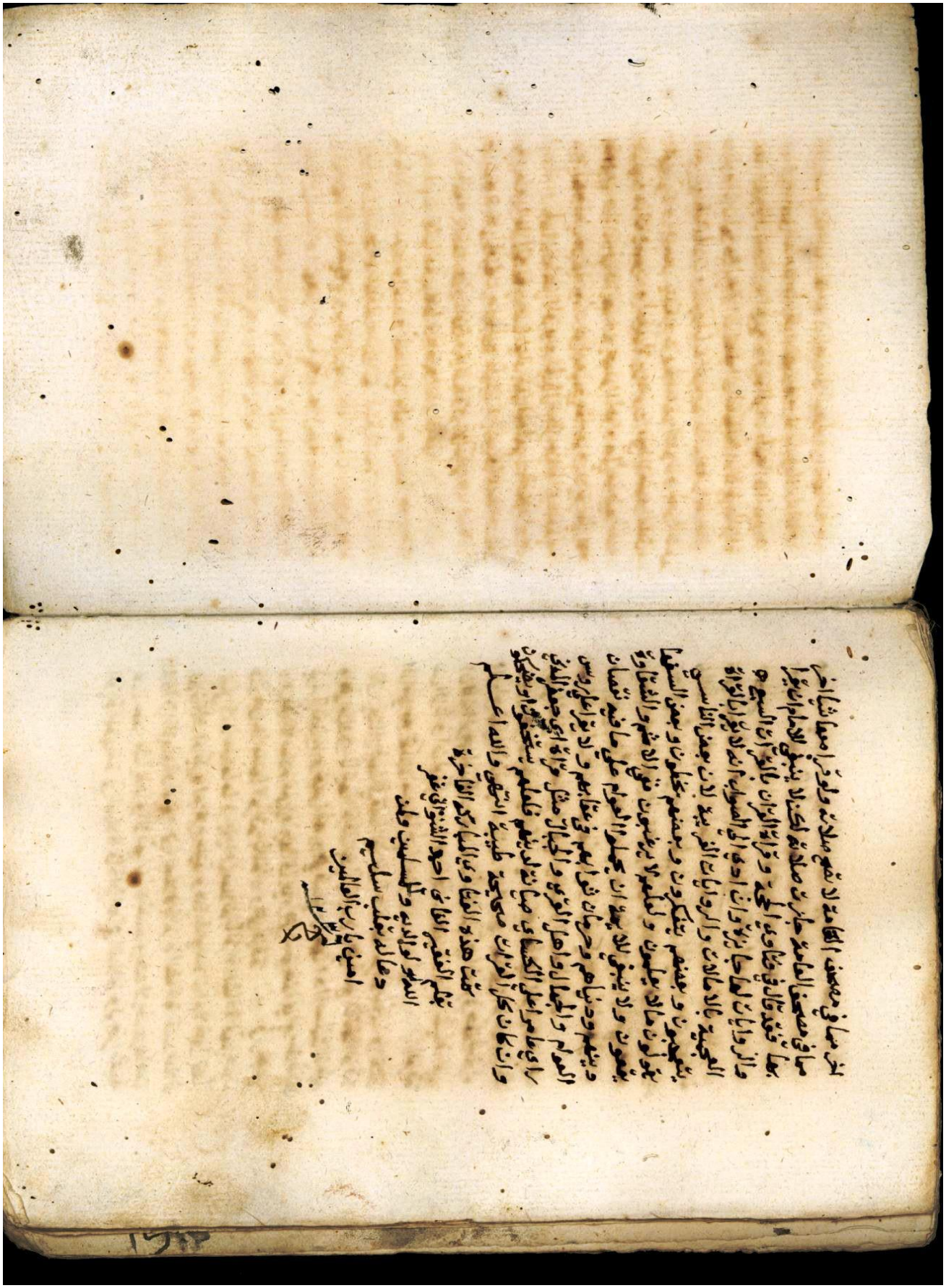

القسم الثاني: التحقيق

كِتَابُ الْوَدِيْعَةِ[٣٥]

(٠١) **سُئِلَ**: في رجلٍ أودَعَ آخر صُرّة ليدفعها إلى زيدٍ بالشامِ[٣٦] ساعة وُصوله، وشرط عليه أن لا يمكث في محلٍّ في الطريق فمكث في محلٍّ في الطريق له به دكان مدّة، فأرسل إليه ربُّ الوديعة مع أخيه وشريكه أن لا يذهب بها إلى الشام وبلغه ذلك، ثم بعد ذلكَ ذهب

---

(٣٥) الوديعة لغة: مشتقة من الوَدْع، وهو مطلق الترك. يقال أَوْدَعَهُ مالاً: أي دفعه إليه ليكون وَدِيعة عنده. واسْتَوْدَعَه وديعة: اسْتَحْفَظَه إيّاها. **انظر**: الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ط: ١. (دار العلم للملايين، بيروت: ١٩٨٧م)، مادة: دَعَوَ (٢/ ٦٦٧). **وانظر**: ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاريّ، لسان العرب، ط: ٣. (دار صادر، بيروت: ١٤١٤هـ)، مادة: وَدَعَ (٨/ ٣٨٤).

الوديعة اصطلاحاً: ما يُتْرَك عند الأمين أو هي: أمانة في يد المودَع، إذا هلكت لم يضمنها. والإيداع: تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. **انظر**: القدوري، أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م) (ص: ١٣١). **وانظر**: النسفي، عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، ط: ١. (دار البشائر الإسلامية، دار السراج: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م) (ص: ٥٣١). **وانظر**: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢. (دار الفكر، بيروت: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) (٥/ ٦٦٢).

(٣٦) الشَّامُ: بفتح الشين، والأصل أنها بالهمز (الشَّأم) إما بسكون الهمزة أو بفتحها، وفي لغةٍ بغير همزٍ كما هو مشهور. وسُمّيت بالشام؛ لأن سام بن نوح أول من نزلها، فجُعِلَت السِّين شِيناً لتغيّر اللفظ العجمي. وأمّا حدّها: فمن الفرات إلى العريش طولاً، وأمّا عرضها فمن جبلي طيّء إلى بحر الروم. وهي تشمل الآن سورية ولبنان وفلسطين والأردن وبعض العراق. وقد رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث في فضائلها. **انظر**: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط: ٢. (دار صادر، بيروت: ١٩٩٥م) (٣/ ٣١١- ٣١٢). **وانظر**: البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط: ١. (دار الجيل، بيروت: ١٤١٢هـ) (٢/ ٧٧٥- ٧٧٦). **وانظر**: العمري، أحمد بن يحيى العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط: ١. (المجمع الثقافي، أبو ظبي: ١٤٢٣هـ) (٣/ ٥٠٥- ٥٠٦).

بها إلى الشام وفتح الصُّرَّة وأبدل بعضها بنوع آخر، وادَّعى أنه بعد وصوله إلى الشام بأربعة أيام نُهِبت[٣٧]. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: نعم يضمن والحالة هذه، قال في الوقاية: (فإن حبسها بعد طلب ربِّها قادراً على التسليم، أو جحدها معه ثم أقرّ بها أو لا، أو خلطه بماله حتى لا يتميَّز، أو تعدَّى المودَع، فلبس ثوبها، أو ركب دابتها، أو أنفق بعضها، ثم خلط مثله بما بقي، أو حفظ في دارٍ أُمِرَ به في غيرها؛ ضمن)[٣٨]، ونحوه في كثير من المعتبرات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) سُئِلَ: في مُودَعٍ وضع مُعيَّن الوديعة[٣٩] في مكان نهاه ربها عن وضعها فيه، وأمَرَهُ بوضعها في مكانٍ أحْرَز منه، وادَّعى [المودَع][٤٠] ضياعها. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: نعم يضمن والحالة هذه، قال في التنوير: (ولو قال[المودِعُ][٤١]: لا تدفعْ إلى عِيالكَ، أو احفظْ في هذا البيت. فدفعها إلى ما لا بُدّ منه، أو حفظها في بيتٍ آخر من الدار؛ فإن كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن، وإلا ضَمِنَ)[٤٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣٧) نُهِبَ: النَّهْبُ: الغارة والسلب، ونهب الشيء: أخذه قهراً، أو سلبه بالخِداع والغِشّ. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: نَهَبَ (١/ ٧٧٣). **وانظر**: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: ١. (عالم الكتب: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، مادة: نَهَبَ (٣/ ٢٢٩٠).

(٣٨) **انظر**: المحبوبي، محمود ابن صدر الشريعة المحبوبي، مخطوط (وقاية الرواية في مسائل الهداية)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم: (١٠٨٤)، الورقة رقم: (١١٠- ١١١).

(٣٩) معين الوديعة: كما لو أُمِرَ بحفظها في بيتٍ مُعيَّنٍ من دارٍ وصندوقٍ مُعيَّنٍ فيه. **انظر**: ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية) (٢/ ٢٤٧).

(٤٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤٢) **انظر**: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن تمرتاش، تنوير الأبصار وجامع البحار، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت) (ص: ٥٥٤).

(**٠٣**) **سُئِلَ**: في رجلٍ شرى شعيراً من آخر بثمن معلوم مُؤَجَّل، وأودَعه المشتري آخرَ، فظهر على بلدته جماعة [مُتَغَلِّبُون][٤٣] فأخرجوا المودَع من بلده ونهبوا الشعير مع أسبابه قهراً عليه من غير تعدٍّ منه ولا تقصير، كلّ ذلك قبل قَبْضِ الثمن. فطالب البائعُ المشتري بالثمن فامتنع من دفعه، وادَّعى [البائعُ][٤٤] على المودَع فصالحه مُكرَهاً على مبلغٍ معلوم. فهل يكون المودَع ضامناً والحال ما ذُكِر؟ وإذا قلتم لا يكون ضامناً. فهل له الرجوع بما دفعه على وجه الصلح المذكور أو لا؟

أجاب: لا يكون المودَع ضامناً والحالُ ما ذُكِر، وله الرجوع بما دفعه على وجه الصلح، وسواء كان مكرهاً أو طائعاً، إذِ الصلح عن الأمانات غير صحيح، إذا ادَّعى المودَع الهلاك ولم يُنكِر رب الشعير الإيداع على ما عليه الفتوى، كما في مجموعة الأَنْقَرَوِيّ[٤٥] نقلاً عن قاضي

(٤٣) ورد في نسخة (ش) بلفظ (متغبون)، والصحيح ما أثبته في النص كما ورد في نسخة (غ).

(٤٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤٥) هو محمد بن حسين الأنقروي الرومي. شيخ الإسلام، فقيه حنفي، مفسر، من علماء الترك. ولد بأنقرة وإليها يُنسَب، وربما قيل: الأنْكُورِيّ. تعلم بالقسطنطينية، وولي قضاء يني شهر، ومصر، والقسطنطينية. ثم عُيِّنَ شيخاً للإسلام مدة قصيرة، وعاجلته الوفاة، عن نحو سبعين عاماً سنة (١٠٩٨هـ) -رحمه الله-. من مصنفاته: (الفتاوى الأنقروية)، و(تفسير آية الكرسي). **انظر**: الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، الأعلام، ط: ١٥. (دار العلم للملايين: مايو ٢٠٠٢م) (٦/ ١٠٣)، **وانظر**: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (مكتبة المثنى-بيروت ودار إحياء التراث العربي-بيروت) (٩/ ٢٣٤).

خان[٤٦] من كتاب الصلح، ومن فصل ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز من كتاب الرهن[٤٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٤**) **سُئِلَ**: في رجلٍ وضع عند آخرَ أمانة وكتب بذلك صَكّاً[٤٨]، فضاع الصَّكُّ من ربِّ الأمانَة. فوجده آخر ودفعه للأمين فدفع له الأمانة، وربُّ الأمانةِ يدَّعي عدم إذنه لواجد الصَّكِّ. فهل يكون الأمين ضامناً أو لا؟

أجاب: حيث أنكرَ ربُّ الأمانة الإذْنَ وعجز الأمين عن البينة يكون ضامناً، إذ ليس للوديع أن يودع، فلا يجوز له دفعها لأجنبيٍّ بلا إذن ربها، ولا عبرة بدفع الصَّكِّ لاحتمال وصوله ليدِهِ بغصْبٍ أو سرقةٍ، أو بأن يجده ضائعاً أو غير ذلك من الوجوه الممكنة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٦) هو فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْدِيّ الفرغاني. الإمام الكبير المعروف بقاضي خان، شيخ الحنفية ومن طبقة المجتهدين. تفقَّهَ على الإمام إبراهيم بن إسماعيل الصفاري، والإمام ظهير الدين المرغيناني، ونظام الدين المرغيناني. وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. توفي -رحمه الله- ليلة النصف من رمضان سنة (٥٩٢هـ). ومن مصنفاته: (الفتاوى) المشهورة بالخانية أو فتاوى قاضي خان، و(شرح الجامع الصغير)، و(الأمالي)، و(الواقعات)، و(شرح الزيادات)، و(شرح أدب القضاء للخصاف) وغير ذلك. **انظر**: عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (مير محمد كتب خانه-كراتشي) (١/ ٢٠٥). **وانظر**: قاسم بن قُطلُوبغا، تاج التراجم، ط: ١. (دار القلم، دمشق: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م) (ص: ١٥١). **وانظر**: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط: ١. (دار ابن كثير، دمشق-بيروت: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٦/ ٥٠٤- ٥٠٥).

(٤٧) **انظر**: الأنقروي، محمد بين حسين، الفتاوى الأنقروية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، (المطبعة الأميرية بولاق: ١٢٨١هـ) (٢/ ٢٤٦). **وانظر**: قاضي خان، الحسن بن منصور، فتاوى قاضيخان في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٩م) (٢/ ٥٣٧) و(٣/ ٥٤٥- ٥٤٦).

(٤٨) الصَّكُّ: الكتاب الذي يُكتَب فيه المعاملات والتقارير. وجمعه صُكُوكٌ وأَصُكٌّ وصِكَاكٌ. وهي كلمة فارسية معربة. وكانت قديماً الأرزاق تسمى صكاكاً؛ لأنها كانت تخرج مكتوبة. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: صكك (١٠/ ٤٥٧). **وانظر**: الحموي، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية-بيروت)، مادة: صكك (١/ ٣٤٥). **وانظر**: الزَّبيدي، المرتضى محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية)، مادة: صكك (٢٧/ ٢٤٣).

(٥٠) سُئِلَ: في رجلٍ أودَعَ آخرَ أسباباً[٤٩] زمن الخوارج[٥٠] وفرَّ هارباً، فبلغ خبر الوديعة والِيَ البلدة الخارجي فعيَّن عليه [على الأمين][٥١] بَيَارِق[٥٢] وطلبها منه طلباً حثيثاً، وهدَّدَهُ بالضرب والقتل والحبس، وحبسه مدة وأخذ منه الوديعة المذكورة [مع جريمة][٥٣]. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار: (هُدِّدَ المودَعُ أو الوصِيُّ على دفع بعضِ المال، إن خاف على نفسه أو عضوه فدفع؛ لم يضمن)[٥٤]، انتهى. والظاهرُ أن قوله (بعض المال): ليسَ بقيدٍ، بل الأمر كذلكَ لو هُدِّدَ على دفع جميع المال وخاف أن يُوقَع به ما هُدِّدَ به؛ لأنه يكون مُكرَهاً كما هو مصرح به في محله، وفي الخيرية: (لا يضمن المودَع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمْرَهُ يقتله أو يقطع عضوه أو يُتلِف جميع ماله، ولا يترك له قَدْر كفايته. كما يُعلَم من كلام العلماء)[٥٥] -رحمهم الله تعالى-. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٩) لم أجد في كتب المعاجم ما يدل على معنى يوافق السياق، وهي أينما وردت، فهي تعني: الأمتعة، كما يدل على ذلك السياق، كما سيجيئ في مسائل لاحقة.

(٥٠) أوَّل ظهورٍ للخوارج حين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وفارقوه بسبب التحكيم، وأرسل إليهم ابن عباس -رضي الله عنهما-، فوعظهم وجادلهم حتى رجع بعضهم وأصرَّ الآخرون على المخالفة. والخوارج: كلُّ من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي -رضي الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرَون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً. **انظر**: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (مؤسسة الحلبي) (١/ ١١٤-١١٥). **وانظر**: السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط: ٢. (مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) (١/ ٨٦).

(٥١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٢) البيرق: العلم الكبير. وهي هنا دلالة على عيون الوالي المعروفون. وهي كلمة تركية طرأت على العربية منذ العصر العباسي. **انظر**: أحمد رضا، معجم متن اللغة، (دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٣٧٧هـ-١٣٨٠هـ)، مادة: بور (١/ ٣٦٨). **وانظر**: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، مادة: برق (١/ ٧٨).

(٥٣) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولم أتبين معناها أو المراد بها، ولعل المراد بها (حريمه).

(٥٤) **انظر**: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) (ص: ٥٥٤-٥٥٥).

(٥٥) **انظر**: الرملي، أحمد بن علي الأيوبي، الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية، ط: ٢. (المطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر: ١٣٠٠هـ) (٢/ ١٠٥).

(٠٦) **سُئِلَ**: في رجلٍ أَوْدَعَ آخرَ وديعة وشرط عليه أن لا يُودِعها حتى يحضر، فلما حضر وجده قد أودعها عند أجنبيٍّ وضاعت. فهل يكون الوديِع ضامناً بذلكَ أو لا؟

أجاب: نعم يكون الوديع ضامناً والحالة هذه، سواء شرط عليه أن لا يودعها أو لم يشرط. قال أصحاب المتون: (وللمودَع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة أو حكما لا من يُمَوِّنُهُ، وشرْطُ يعني: من في عياله، كونه أميناً. فإن حفظها بغيرهم ضمن إلا إذا خاف الحرق أو الغرق وكان غالباً محيطاً فلو غير محيط ضمن)[٥٦]، (وعن الإمام محمد[٥٧] –

(٥٦) **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٣١). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٣١).

(٥٧) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشَّيبَانِيّ الكُوفِيّ. العلامة فقيه العراق وصاحب أبي حنيفة. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية على باب دمشق اسمها حرستا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق. ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وغلب عليه مذهبه وعُرف به، وتَمَّمَ الفقه على القاضي أبي يوسف. وروى عن: أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس. وأخذ عنه: الشافعي وأبو عبيد. وولي القضاء للخليفة الرشيد بعد القاضي أبي يوسف. وكان مع تبحره في العلم يُضرَب المثل بذكائه. وصنّف الكتب الكثيرة النادرة، منها: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، و(المبسوط)، و(السير)، وغيرها. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات –رحمه الله– في الري سنة (١٩٨ هـ). **انظر**: ابن خلكان، أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ص: ١. (دار صادر، بيروت) (٤/ ١٨٤–١٨٥). **وانظر**: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط: ٣. (مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م) (٩/ ١٣٤–١٣٦). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٦/ ٨٠).

رحمه الله تعالى-: إنْ حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة[٥٨] وعناناً[٥٩] جاز، وعليه الفتوى. ابن ملك[٦٠]. واعتمده الكمال[٦١] وغيره)[٦٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٨) المفاوضة لغة: من فَوَّضَ الأمر إليه أي: رَدَّهُ إليه. والمفاوضة: المساواة والمشاركة في كلِّ شيء، مُفاعلة من التَّفوِيض. وقوم فَوضَى: متساوون لا رئيس لهم. **انظر**: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط: ٥. (المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت-صيدا: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، مادة: فَوَّضَ (ص: ٢٤٤). **وانظر**: الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط: ٨. (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، مادة: فَوَّضَ (ص: ٦٥١). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: فَوَّضَ (١٨/ ٤٩٧).

المفاوضة اصطلاحاً: أن يشترك الرجلان ويتساويا في مالهما وتصرفهما ودِينهما. قال النسفي: (مفاوضة إن تضمنت وكالة وكفالة). فتجوز بين الحرَّيْن المسلمين البالغَين العاقلَين، ولا تجوز بين الحرِّ والمملوك، ولا بين الصبيِّ والبالغ، ولا بين المسلم والكافر؛ لأن مقتضاها التساوي في المال الذي يصح عقد الشركة عليه كالأثمان. فأما ما لا يصحُّ عقد الشركة عليه كالعُروض والعقار فلا يعتبر فيه التفاضل. ولا تصحُّ المفاوضة إلا بلفظ المفاوضة. **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٣٩٨). **وانظر**: أبو بكر بن علي العبادي الزَّبيدِيّ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط: ١. (المطبعة الخيرية: ١٣٢٢هـ) (١/ ٢٨٥-٢٨٦). **وانظر**: عبد الغني بن طالب الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (المكتبة العلمية، بيروت-لبنان) (٢/ ١٢٢-١٢٣).

(٥٩) العنان لغة: من (عَنَّ) له كذا، ويَعُنُّ بضم العين وكسرها: أي عَرَضَ واعترض. والعنان للفرس، وجمعه أعِنَّة: وهو سير اللجام الذي تمسك به الدابة. ويقال أطلق له العِنانَ: أي تركه يفعل ما يشاء، ومن ذلك عنان السماء. **انظر**: أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، (دار الفكر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة: عَنَّ (٤/ ٢٠). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: عَنَنَ (ص: ٢٢٠). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عَنَنَ (٢/ ١٥٦٥).

شركة العنان اصطلاحاً: تنعقد على الوكالة دون الكفالة. وهي: أن يشترك اثنان في نوعٍ بُرّاً أو طعاماً، أو يشتركا في عموم التجارات، وكل واحدٍ منهما يجوز تصرفه على صاحبه كما يجوز على المضارب. ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض، ولا تصح إلا بما تصح به المفاوضة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز شركة العنان. وفي تسميتها بذلك، ثلاثة أوجه: أحدهما: أنها من عَنَّ الشيء يَعِنّ ويَعُنّ "بكسر العين وضمها" إذا عرض، كأنه عَنَّ لهما هذا المال أي: عرض فاشتركا فيه. والثاني: أن العنان مصدر عانه، عنانًا ومُعَانَّةً: إذا عارضه، فكل واحد منهما، عارض الآخر بمثل ماله وعمله. والثالث: أنها شبهت في تساويهما في المال والبدن بالفارسين، إذا سَوَّيا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء. **انظر**: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ط: ١. (دار البشائر الإسلامية، ودار السراج: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (٣/ ٢٤٦-٢٤٩). **وانظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١١١). **وانظر**: غانم بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، (دار الكتاب الإسلامي) (ص: ٢٩٧).

(٠٧) سُئِلَ: في رجلٍ أودَعَ آخرَ دراهم في يافا[٦٣] ليدفعها لزيدٍ بالقدس الشريف[٦٤]، فوضعها في جيبه ولما حضر إلى القدس أراد إخراجها من جيبه ودَفْعها لزيدٍ فلم يجدها. فهل يضمن أو لا؟ وإذا ادَّعى هلاكها من غير تقصير منه، وأنكر ربها. فأيّهما يكون القول قوله؟

---

(٦٠) هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدَّين الرُّومي بن فرشتا الكرماني. الفقيه الحنفيّ المعروف بِابْن مَلَك. كانَ يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات ازمير بتركيا إلى أن توفى بها سنة (٨٠١هـ). من تصانيفه: (بدر الواعظين وذخر العابدين)، و(مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار)، و(شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي)، و(رسالة في التصوُّف)، و(شرح وقاية الرِّوَايَة) لبرهان الشَّرِيعَة. **انظر**: **انظر**: الزركلي، الأعلام (٤/ ٥٩). **وانظر**: إسماعيل بن محمد البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول: ١٩٥١م) (١/ ٦١٧).

(٦١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري. كمال الدين، والمعروف بابن الهمام. إمام من علماء الحنفية، وعارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس بتركيا. ولد بالإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة عند شيخه ابن الشحنة إلى أن مات. وحج وجاور بالحرمين، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة. وكان محققًا جدليًا وكان يقول: أنا لا أُقَلّد في المعقولات أحدًا. أفتى برهة من الدّهر ثم ترك، ثم ولي تدريس الفقه بالمنصورية وبقبة الصالح، توفي في رمضان سنة (٨٦١هـ) عن إحدى وسبعين سنة. **انظر**: كحالة، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤). **انظر**: الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٥٥-٢٥٦). **وانظر**: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط: ٣. (مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) (٢/ ٥٦٩).
.(١٨٢

(٦٢) نص عبارة الحصكفي. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥١).

(٦٣) يافا: مدينة جميلة على ساحل البحر الأبيض المتوسط. من أقدم المدن، وقيل أنها على اسم يافث بن نوح، وأنه كان أول من سكنها. كان عليها سور مُحكم البناء، ولها قلعة شاهقة في الهواء، وليس لها ذكر في الفتوح العمري. افتتحها صلاح الدين عند فتحه الساحل في سنة (٥٨٣هـ)، ثم استولى عليها الإفرنج في سنة (٥٨٧هـ) ثمّ استعادها منهم الملك العادل أبو بكر بن أيوب في سنة (٥٩٣هـ) وخرّبها. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٥/ ٤٢٦). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٣/ ١٤٧١). **وانظر**: أحمد زكي الدجاني، مدينة يافا في ذاكرة التاريخ (٢٠- ٣٩).

(٦٤) القدس الشريف: الأرض المقدسة مشتملة على مدينة القدس وما حوله إلى نهر الأردن. وهي مدينة مستديرة، وفي وسطها السور المحيط على الصخرة والمسجد المسَمَّى الآن بالمسجد الأقصى. والمدينة على جبل بين جبال شامخة بها قرى لها زروع وأشجار في الجبال، وفى المدينة أسواق وعمارات حسنة. والمسجد في طرف المدينة القبليّ من شرقيّها. استنقذها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب في سنة (٥٨٣هـ)، وأحكم سورها وعمّره وجوّده. وفضائل بيت المقدس كثيرة، منها: وقال تعالى: (سُبْحانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلًا من الْمَسْجِدِ الْحَرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) (الاسراء آية: ١) هو بيت المقدس. وعن ابن عباس قال: البيت المقدس بنته الأنبياء وسكنته الأنبياء، ما فيه موضع شبر إلا وقد صلى فيه نبيّ أو أقام فيه ملك. وعن أبي ذر قال: قلت لرسول الله، صلّى الله عليه وسلّم: أيّ مسجد وضع على وجه الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أيّ؟ قال: البيت المقدس وبينهما أربعون سنة. والحديث عند البخاري

أجاب: حيثُ وضعها في جيبه فالجيب حِرْزٌ[٦٥] للدراهم، وحيث لم يُقصِّر في حِفْظها فلا يضمن، والقول قوله بيمينه إذا ادَّعى الهلاك بلا تقصير، إذِ الوديعة أمانة فيُصَدَّق المودَع في دعوى هلاكها بلا تقصير. وفي ردِّها كذلكَ، لكن مع اليمين كما في معتبرات المذهب[٦٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) سُئِلَ: في رجل تحمّل وديعة ليدفعها إلى آخر في مكان آخر، فسافر بها ونزل مع القافلة في منزلة حسب العادة، وأخرج الوديعة من جيبه ووضعها على فراشه أمامه وغطاها ولم يزل قاعداً لم ينم إلى وقت الذهاب، طلبها فلم يجدها. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن والحالة هذه؛ لأنه حافظ غير مُفَرِّط، ففي تنوير الأبصار: (وله السفر بها عند عدم نَهْي المالك والخوف عليها)[٦٧]، انتهى. وفي جامع الفصولين رامزاً (فظه)

ومسلم. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٥/ ١٦٦). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٣/ ١٢٩٦). **وانظر**: العمري، مسالك الأبصار (٣/ ٥٤٣-٥٤٤).

(٦٥) الحِرْز لغة: الموضع الحصين، والجمع أحْرَاز. والحرز: ما أحرزك من موضع وغيره، تقول: هو في حرز لا يُوصَل إليه. ويقال: أحرزت الشي أحرزه إحرازاً: إذا حفظته وضممته إليك وصُنته عن الأخذ. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: حرز (٢/ ٣٨). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: حرز (ص: ٧٠). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حرز (٥/ ٣٣٣).

الْحِرْزِ اصطلاحاً: على قسمين، الأول: حِرزٌ بنفسه: وهو كلُّ بقعة مُعَدَّة للإحراز ممنوعٌ الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. والثاني: حِرْزٌ بغيره: وهو كلُّ مكان غير معد للإحراز وفيه حافظٌ، كالمساجد والطرق والصحراء. أو هو: ما يمنع وصول يد الغير، سواء كان بناء أو حافظاً لا شبهة فيه ولا تأويل، اتحد المالك أم تعدد. **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ٢٠٢). **وانظر**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢. (دار الكتاب الإسلامي) (٥/ ٥٥). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٨٥). **وانظر**: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٠).

(٦٦) قال ابن الشِّحْنَة في ضمان الوديعة: (الوديعة أمانة تُرِكَت للحفظ، فلا يضمنها المودَع إن هلكت بلا تعدٍّ منه). وقال السرخسي في الرَّدِّ مع اليمين: (وإذا طلب المودِع الوديعة، فقال المستودَع: قد رددتها عليك، فالقول قوله مع يمينه). **انظر**: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) (١١/ ١١٣). **وانظر**: ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد الثقفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط: ٢. (البابي الحلبي، القاهرة: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م) (ص: ٢٧٣).

(٦٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣١٦).

[لفوائد ظهير الدين][٦٨]: (ولو نام ووضعهَا تحت رأسه أو جنبه يبرأ، وكذا لو وضعها بين يديه، هو الصحيح. قالوا: إنما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعداً، أما لو نام مضطجعاً ضمن في الحضر لا في السفر. ثم رمز للعدة وقال: يبرأ قاعداً لا واضعاً جنبه على الأرض، وفي السفر كما [مرَّ][٦٩] جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ، ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقاً)[٧٠]، انتهى. فقد اتفقا في العدة[٧١] وفي فوائد ظهير الدين أن المودَع لو وضعها بين يديه ونام قاعداً في السفر لا يضمن، وبالطريق الأولَى إذا وضعها كذلك ولم يَنَمْ، كما في واقعة الحال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٩**) **سُئِلَ**: في رجلين حمَّلا مُكارِياً[٧٢] فردتين لكلِّ واحدٍ منهما واحدةٌ إلى مكان معلوم، وأحدهما يريد الخروج مع القافلة. فأودعه الآخر فردته وقال له: ادفعها إلى والدي في بلدِ كذا، وإذا نزلت البحر نزِّلها معك وإذا خرجت فأخرجها، واستأجِر لها إلى البلدِ التي بها والدي مع قافلة أمينة. ففعل المودَعُ ذلك إلى أن خرج من البحر وأخرجها فلم يَجِدْ قافلة، فأودعها عند وكيله الأمين مع فردته، واستأجر لهما مُكارِياً ليوصلها إلى البلدة التي بها والدُ المودِع كما أمر. وقال للوكيل: متى خَرَجَتْ قافلة أمينة فادفع الفردتين للمُكَارِي المستأجَر ليخرج بهما مع القافلة، وتوجه المودَع إلى بلده. ثم بعد توجُّهِهِ خرجت قافلة أمينة فدفعها الوكيل [فردة المودِع][٧٣] مع فردة المودَع إلى المكَارِي المستأجَر حسب أمر المودَع، فنُهبت

---

(٦٨) التوضيح بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٦٩) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، وفي الأصل بلفظ (لو).

(٧٠) **انظر**: ابن قاضي سماونة، محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز، جامع الفُصُولَيْن، ط: ١. (المطبعة الأزهرية: ١٣٠٠هـ) (٢/ ١٤٦– ١٤٧).

(٧١) هو كتاب عدة المفتين للحافظ النسفي.

(٧٢) المكَارِي: اسم فاعل من أكرى. وهو الذي يؤجِّرُ الدواب ونحوها. أو هو الذي يُستَأجَر لنقل المتاع ونحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل. والجمع: مُكارَون. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: كَرَى (ص: ٢٦٩). **وانظر**: محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢. (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م) (ص: ٤٥٥). **وانظر**: محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م) (ص: ٢١٤).

(٧٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

القافلة مع الفردتين المذكورتين. فهل يبرأ المودَع بذلك فلا يضمن إذ لم يكن مُفَرِّطاً بدفعها لوكيله أو لا؟

أجاب: نعم يبرأ المودَع بذلك فلا يضمن، إذ لم يكن مُفَرِّطاً بدفعها لوكيله والحالة هذه، قال في الدر المنتقى: (وعن محمد –رحمه الله تعالى–: إن حفظها بمن يحفظ به ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعِناناً؛ جازَ وإن لم يكن في عياله، وعليه الفتوى. ذكره ابن مَلَك[٧٤] وغيره، واعتمده ابن الكمال[٧٥]، وأقرَّهُ في المِنَح وغيرها، فليُحفَظ)[٧٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**١٠**) **سُئِلَ**: في رجلٍ اشترى حِمْلاً على بهيمة فذهب بها مُحمَّلة بإذن صاحبها إلى مكانه فضاعت منه من غير تفريط. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٤) سبق التعريف به (ص: ٦).

(٧٥) هو: أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين الإمام العالم العلامة. كان –رحمه الله تعالى– إماماً بارعاً في التفسير والفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات. وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تامّ وعقل وافر. أخذ عن بعض العلماء منهم: المولى القسطلاني والمولى خطيب زاده والمولى معروف زاده. ودرَّس في بلاده بعدة مدارس، ثم صار قاضياً بمدينة أدرنة، ثم قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية أناطولى، ثم صار مُفتياً بمدينة القسطنطينية بعد وفاة المولى علاء الدين الجمالي، ولم يزل في منصب الفتوى، إلى أن توفي –رحمه الله– سنة (٩٤٠هـ). وله من التصانيف: (تفسير القرآن العزيز) لم يكمل، و(حواش على الكشاف)، و(حواش على أوائل تفسير القاضي)، و(شرح الهداية) لم يكمل، و(الإصلاح والإيضاح) في الفقه، و(تغيير التنقيح) في الأصول، و(تجويد التجريد) في أصول الدين، ومتن وشرح في المعاني والبيان، ومتن وشرح في الفرائض، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة. وله يد طولى في الانشاء والنظم بالفارسية والتركية. ومن تصانيفه الفارسية: كتاب سماه (نكارستان)، وكتاب سماه (دقائق الحقائق)، أبدع فيه حتى قيل: لو لم يكن له في هذا اللسان إلا هذا الكتاب، لكفاه دليلاً على تبحره فيه، واطلاعه على دقائقه. ومن تصانيفه التركية: كتاب في تواريخ آل عثمان، أبدع في إنشائه وأجاد. **انظر**: طاشْكُبْري زَادَه، أحمد بن مصطفى بن خليل، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (دار الكتاب العربي، بيروت) (ص: ٢٢٦–٢٢٨). **وانظر**: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (١٠/ ٣٣٥). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (١/ ١٣٣).

(٧٦) **انظر**: الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المنتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) (٣/ ٤٧٠).

(١١) سُئِلَ: في رجلٍ أودَعَ آخرَ غنماً ثم طلبها منه أولاً وثانياً وثالثاً فلم يُسَلِّمها [المودَع][٧٧] لربها، والآن [أوصى][٧٨] المودَع -بفتح الدال- أنه أرسل الغنم المذكورة مع غنمه إلى أريحا[٧٩] فماتت هي وغنمه. فهل يكون ضامناً؟

أجاب: إذا مَنَعَ الغنمَ قادراً على تسليمها أو أرسلها إلى أريحا بلا إذن المالك ضمنها كما في الدر المختار[٨٠] وغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) سُئِلَ: في امرأةٍ أودَعت أخرى وديعة فوضعتها المودَعة في بيتها داخل صندوقها الذي تحفظ فيه متاعها، فوُجد قُفْله مكسوراً وسُرِقت. فهل يُقبل قول المودَعة بيمينها فلا تكون ضامنة أو لا؟

أجاب: نعم يُقبَل قول المودَعة في ذلك بيمينها ولا تكون ضامنة والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في امرأةٍ ذهبت إلى صائغٍ[٨١] ليصلح لها حلقاً ذهباً مُحَجَّراً بأحجار مُثَمَّنة، فأصلح لها الحلق ودفعه لها، فجاء لها [الصائغُ][٨٢] ثانياً وقال لها: أرِنيه، فقالت: لا

---

(٧٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٧٨) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والأقرب إلى سياق النص أن تكون (ادَّعى).

(٧٩) أَرِيحا: بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة وهي لغة عِبرانية. وهي مدينة قرب بيت المقدس من أعمال الأردن بالغور، وهي مدينة الجبارين التي أمر الله موسى -عليه السلام- بدخولها من أرض الأردن بالشام. وهي ذات نخل وموز وسكّر كثير، وله فضل على سائر سكّر الغور، سمّيت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح -عليه السلام-. **انظر:** الحموي، معجم البلدان (١/ ١١١- ١٦٥). **وانظر:** زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، (دار صادر، بيروت) (ص: ١٤٢).

(٨٠) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٢).

(٨١) الصِّيغة: بكسر الصاد، من صَاغ الرجل الذهب يَصُوغَه صوغاً: جعله حَلْياً. فهو صَائِغ وصَوَّاغ: أي مَن صنعته صَوغ الحَلْي من الذَّهب والفضَّة والجواهر والصِّيَاغَة: عمل الحَلْيّ من فضَّة وَذهب وَنَحْوهمَا، والصَّاغة: بائعو الذَّهب. **انظر:** الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: صوغ (١/ ٣٥٢). **وانظر:** قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٧٩). **وانظر:** عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: صوغ (٢/ ١٣٣٥).

(٨٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

أبيعه ولا أُعِيره، فقال لها الصائغُ: سلمينيه لأصنع مثله وإن ضاع فعليَّ ضمانه، ثم ادَّعى ضياعه في ذلك النهار. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن؛ لأنه أمين وإن شرط الضمان، كما في الدر المختار[٨٣] وغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) سُئِلَ: من غزة[٨٤] في مودَعٍ أذن له رب الوديعة أن يحملها ويسلمها لزيدٍ في مكان كذا ففعل، والآن زيدٌ ينكر الدفع. فهل يُقبَل قول المودَع في ذلك في حقِّ المودِع، أي فلا يضمن أو لا؟

(٨٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٣- ٥٥٤).

(٨٤) غَزَّةُ: بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتحه، مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر. وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، وهي بلدة كنعانية عربية قديمة، من أقدم مدن العالم. ذات هواء صحيح، وشرب أهلها من الآبار، ولها مجمع للمطر، يدوم به ماء الشتاء، ولها فواكه كثيرة أجَلُّها العنب والتين. وفيها مات هاشم بن عبد مناف جدّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وبها قبره ولذلك يقال لها غزة هاشم. وبها ولد الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – رضي الله عنه–، وقد قال في ذكرها: وإني لمشتاق إلى أرض غزة *** وإن خانني بعد التفرّق كتماني. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٤/ ٢٠٢). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٢/ ٩٩٣)، **وانظر**: العمري، مسالك الأبصار (٣/ ٥٥٢).

أجاب: نعم يقبل قول المودَع في ذلك بيمينه في حقِّ المودِع لا في حقِّ زيدٍ، كما أفتى به ابن نُجَيم[٨٥] -رحمه الله تعالى-[٨٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: في رجلٍ أودَعَ آخرَ بهيماً فسافر به المودَع لمصر، فضاع منه بغير تَعَدٍّ ولا تفريط. فهل لا يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: إذا لم يَنْهَهُ المودِع عن السفر وكان الطريق آمناً لا يضمن والحال هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) سُئِلَ: في مودَع أنكر الوديعة ثم أقَرَّ بها، وادَّعى دَفْعَها وأقام بينة على الدفع. فهل تُقْبَل بيِّنَته أو لا؟

---

(٨٥) الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم وهو اسم لبعض أجداده، الحنفي القاهري. ولد سنة (٩٢٦هـ)، وتوفي في القاهرة في رجب سنة (٩٦٩هـ) أما ابنه أحمد فأرّخ وفاته سنة (٩٧٠هـ) -عليه رحمة الله- وله من العمر أربع وأربعون سنة، أخذ العربية والعلوم العقلية عن جماعة منهم نور الدين الدّيلمي والشيخ سفير المغربي، وتفقّه على الشيخ ابن الحنبلي وأبي الفيض وأمين الدين بن عبد العالي وبَرَعَ وكان إمامًا عالماً عاملًا، جمع وحَصَّل وتفرَّد في عصره، أفتى ودرَّس وصنَّف وساعده الحظ في حياته وبعد وفاته ورزق السعادة في مؤلفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالجاه والوَرِق. وله من التصانيف شيء كثير، منها: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) وهو أكبر مؤلفاته وأنفعها، وصل فيه إلى أثناء الدعاوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب الإجارة الفاسدة، وقام بإكماله الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري المتوفى بعد سنة (١١٣٨هـ) -رحمه الله تعالى-، وقد أكمله من أول الإجارة إلى آخره، وله (الأشباه والنظائر) وهو كتاب رزق السعادة التامة بالقبول عند الخاص والعام، ضمَّنه كثيراً من القواعد الفقهية، والمسائل الدقيقة والأجوبة الجبلية، واختصر (تحرير الإمام ابن الهمام) في أصول الفقه وسماه (لب الأصول)، و(شرح المنار)، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة، تزيد على أربعين رسالة. **انظر:** الغَزّيّ، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط: ١. (دار الرفاعي: ١٩٨٣م) (٣/ ٢٧٥). **وانظر:** حاجي خليفة، سلم الوصول (٢/ ١١٩). **وانظر:** حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (مكتبة المثنى، بغداد: ١٩٤١م) (٢/ ١٥١٦). **وانظر:** الزركلي، الأعلام (٣/ ٦٤). **وانظر:** عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ط: ١. (دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) (ص: ٣٦٧).

(٨٦) **انظر:** ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨- ٢٧٩).

أجاب: نعم تُقبَل بينته والحالة هذه، قال في المنح: (ولو جحدها أي الوديعة ثم ادَّعى ردَّها بعد ذلك وبرهن عليه أي على الرد؛ قُبِل برهانه وبرئ)[٨٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في شخصٍ أُودِعَ وديعة ثم وقع له في الطريق مشقة عظيمة بالخوف والرعب المتحقق من رجلٍ ظالم ظَهَرَ بَغْيُه[٨٨] وفساده في سائر الآفاق، وقويت بذلك أعْيُنُ العربان[٨٩] وتحقَّقَ الهلاك. فهل إذا دفع من الوديعة [الذي][٩٠] معه شيئاً حِفْظاً للباقي بَعد المشقة العظيمة، بحيث لو لم يدفع بعض المال لأُخِذَ منه الجميع. فهل والحالة هذه يكون متبرعاً بذلك أو يكون محافظاً للوديعة؟ وهل يُقبَل قوله في ما دفع منها أو لا؟

أجاب: صرَّح علماؤنا الحنفية –عليهم رحمة رب البرية– أن (المودَع إذا هُدِّد على دفع بعض المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فدفع بعض المال لم يضمن، وإن خاف الحبس أو القيد ضمن، وإن خشي أخْذَ المال كله فهو عذر، كما لو كان الجابِر هو الآخذ بنفسه، فلا ضمان)[٩١] والقول قوله بيمينه فيما دفعه، كذا في معتبرات المذهب المعتمدة والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٧) **انظر**: التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن تمرتاش، مخطوط (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، النسخة المخطوطة في جامعة الرياض برقم: (١٢٣٠)، الورقة رقم: (٢٥١).

(٨٨) البَغْيُ: التَّعَدِّي وكلُّ مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء. وبغى فلان: عدا عن الحق واستطال واعتدى وسب وافترى. والبَغي أيضاً: هو الظلم والفساد والكِبر. **انظر**: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (المكتبة العتيقة ودار التراث) (١/ ٩٨). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: بغي (ص: ٣٧). **وانظر**: رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ط: ١. (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية: من ١٩٧٩– ٢٠٠٠م)، مادة: بغي (١/ ٣٨٨).

(٨٩) عُرْبان: جمع عَرَب، وهم أهل البادية وسُكَّانها. **انظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عرب (٢/ ١٤٧٧).

(٩٠) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والأقرب إلى السياق أن تكون (التي).

(٩١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٤– ٥٥٥).

(١٨) **[سئل]**[٩٢]: في رجلٍ دفع لآخرَ دراهم وأمَرَهُ بإرسالها إلى مكان معلوم، فأخذها ووضعها مع دراهمٍ له ولغيره داخل أمتعته في عَرْصَة[٩٣] داره، فلما أصبح وجد الأمتعة منبوشة[٩٤] والدراهم مفقودة. فهل يكون مُفَرِّطاً ضامناً أو لا؟

[أجاب][٩٥]: نعم يكون مفرطاً، ففي الظهيرية: (ولو قال: وضعتُ الوديعة بين يدَي فقمت فنسيتها فضاعت يضمن. ولو قال: وضعتُ في داري والمسألة بحالها ينظر؛ إن كانت الوديعة مما لا يحفظ في عَرْصَة الدار وعَرْصَة الدار لا تُعَدُّ حرزاً له، كصرة الذهب ونحوها فكذلك [أي يضمن][٩٦])[٩٧]، انتهى. وفيها وذكر الفقيه أبو الليث[٩٨] -رحمه الله تعالى-: (أن المودَع إذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح، فجاء سارق ودخل وسرق الوديعة،

---

(٩٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٩٣) عَرْصَةُ الدَّار: ساحتها، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. والجمع عِرَاصٌ وَعَرَصَاتٌ. وسُمِّيَت ساحة الدار عَرْصَة؛ لأن الصبيان يَعْتَرِصُون فيها، أي يلعبون ويمرحون. وقيل: عَرْصَة الدار وسطها. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: عرص (٤/ ٢٦٨). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عرص (٧/ ٥٢). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: عرص (٢/ ٤٠٢).

(٩٤) النَّبْش: إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء. ومنه النَّبَّاش، وحرفته النِّبَاشَة. يقال: نَبَشَ الشيء نَبْشاً: أي استخرجه بعد الدفن. ونَبْشُ الموتى: استخراجهم. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة نبش (١٧/ ٣٩٧). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٧٣). **وانظر**: البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ٢٢٥).

(٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٩٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٩٧) كتاب الفوائد الظهيرية فيما اطلعت عليه لم يُطبَع بعدُ، ولم أهتدِ لأيٍّ من نسخه المخطوطة. وقد وجدتُ ما ذكره الشيخ المفتي -رحمه الله- بنصه في المحيط البرهاني لابن مازة وقد عزاه لفتاوى أبي الليث السمرقندي. **انظر**: ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) (٥/ ٥٣٢- ٥٣٣).

(٩٨) هو أبو اللَّيْث نصر بن محمد بن إبراهيم السَّمَرقَنْدِيّ الحنفيّ. الإمام الفقيه المحدث الزاهد، والمعروف بإمام الهدى. صاحب كتاب تنبيه الغافلين. وله مصنفات كثيرة نفيسة، منها: (تفسير القرآن) أجزاء متفرقة منه، و(بستان العارفين)، و(خزانة الفقه)، و(المقدمة) في الفقه، و(شرح الجامع الصغير) في الفقه، و(مختلف الرواية) في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعيّ، و(النوازل من الفتاوى). توفي -رحمه الله- في جمادي الآخرة سنة (٣٧٣هـ). **انظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢-٣٢٣). **وانظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٩٦). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٨/ ٢٧).

فإن لم يكن في الدار أحدٌ ولم يكن المودَع في موضع يسمع حسَّ الداخل يضمن)[٩٩]، انتهى.
والفرع الثاني في قوله يُنظر صريحٌ في مسألتنا كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٩) **انظر**: أبو الليث السمرقندي، محمد بن نصر، مخطوط (فتاوى النوازل)، النسخة المخطوطة في المكتبة السليمانية باسطنبول برقم: (٢٤١٤)، الورقة رقم: (١٨٩).

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ[١٠٠]

(٠١) **سُئِلَ**: في امرأةٍ استعارت حَلْياً من امرأة أخرى لزفاف ولدها للختان، وبعد زفافه وضعته في صندوقها فسُرق منه، فاتهمت بعضَ النساءِ إلا أنه لم يثبت عليهنَّ شيء، فالتزم [زوج][١٠١] المستعيرة لزوج المعيرة أن يدفع لها قيمة ذلك، على زَعْم أن ذلك يلزم زوجته، وكتب على نفسه بذلكَ صَكّاً[١٠٢]. فهل يلزمه ما التزم به من ذلكَ أو لا؟

أجاب: الصندوق في حِرْزٍ لِمثلِ الحَلْي كما لا يخفى، فهي غير مُتعدِّية في وضعه فيه، فلا يلزم الزوج حينئذٍ ما التزم به، سواء التزم بالقيمة أو المثل، إذ من القواعد المقررة أن التزام ما لا يلزم لا يلزم[١٠٣]، وهي هنا غير لازمة، قال في الدر المختار: (ولا تَضمَن بالهلاك من غير تعدٍّ، وشرْطُ الضمان باطل)[١٠٤]. والله تعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في رجلٍ استعار فرساً إلى مكان مُعيَّنٍ، فركبها إلى ذلك المكان وجاوزه إلى قرى متعددة، فعطِبت ونقصت قيمتها بهذا السبب. فهل يضمن النقصان أو لا؟

أجاب: نعم يضمن النقصان والحال هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١٠٠) العَارِيَّة لغة: مشددة الياء وقد تُخَفَّف. ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيء وأعاره منه وعاوره إياه، وجمعها عواريّ مشددة الياء ومخففة. والمعاورة والتعاور: شبه المداولة والتداول في الشيء يكون بين اثنين، والعاريّة: بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: عور (ص: ٢٢١). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عور (٤/ ٦١٨-٦١٩). **وانظر**: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ٤٤٦).

العَارِيَّة اصطلاحاً: تمليك نفعٍ بلا عوض، أو هبة المنافع. وقد اختلفوا في المذهب، هل هي تمليك المنافع أم إباحتها، وعامة علماء المذهب على أنها تمليك للمنافع. وقال الكرخي من الحنفية: أنها إباحة للمنافع، ولكلٍّ أدلة تُنظر في كتب المذهب، والراجح -والله أعلم- أنها تمليك للمنافع بغير عوض. وللاستزادة **انظر**: الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٠). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٤١). **وانظر**: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٠١).

(١٠١) ما بين المعقوفتين ورد في النسخة (غ) بلفظ (الزوج).

(١٠٢) سبق التعريف به (ص: ٤).

(١٠٣) ذُكِرَت في كلام علماء المذهب من غير أن ينصُّوا على أنه قاعدة، ولم أجدها في كتب قواعد الفقه. **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (١٠/ ٤٣٨). **وانظر**: ابن نجيم، البحر الرائق (٧/ ٢٨١). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٣٤٣).

(١٠٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٦).

(٠٣) سُئِلَ: في رجلٍ استعار من آخرَ بهيمة ليحمل عليها حِملاً من قرية معلومة، فحمَّلها ذلكَ الحِمل وبعد التَّحمِيل سقطت على الأرض فانكسرت مِن غير تَعَدٍّ منه. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن، كما في الكنز وغيره[١٠٥]، وفي الدر المختار: (ولا تَضمَن بالهلاك من غير تعدٍّ وشَرْطُ الضمان باطل)[١٠٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٤) سُئِلَ: في رجلٍ استعار من آخر بقرة ليركب عليها عاريّة غير مؤقتة[١٠٧]، فعطبت حال العمل من غير تَعَدٍّ، والآن طلب [يعني المعير][١٠٨] النقصان منه. فهل يضمن المستعير النقصان أو لا؟

أجاب: لا يضمن المستعير النقصان والحالة هذه كما في عامة الكتب، ففي مجموعة الأَنْقَرَوِيّ: (ولا يَضمَن نُقصان العين المستعارة حالة الاستعمال إذا استعملها استعمالاً معهوداً معروفاً؛ لأنه مأذون له، حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن)[١٠٩]، يعني إذا لم يُوجَد تَعَدٍّ بتحميله أزْيَدَ ممّا تُطيقه أو تعنيف في تسييره[١١٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٥) سُئِلَ: في رجلٍ استعار سكينة غير مقيدة، فذهب بها إلى الكرم ونام [يعني ثم فُقدَت][١١١]. فهل يضمن أو لا؟

---

(١٠٥) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٣١).

(١٠٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٦).

(١٠٧) أي عاريّة لم يُحَدَّد مدة لانتهائها.

(١٠٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٩) **انظر**: الأنقروي، الفتاوى الأنقروية (٢/٢٧٦).

(١١٠) ومَرَدُّ ذلك وتقديره إلى العرف والمعتاد وأهل الخبرة. **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٥٦٩- ٥٧٤). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٦- ٥٧٧).

(١١١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

أجاب: قال في التنوير: (وضَعَهَا بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالساً، وضمن لو مضطجعاً)[١١٢][١١٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣١٩).

(١١٣) قال شارحه الحصكفي: (لم يضمن لو نام جالساً، لأنه لا يعد مضيعا لها، وضمن لو نام مضطجعاً؛ لتركه الحفظ). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٥٨).

كِتَابُ الْهِبَةِ[١١٤]

(٠١) **سُئِلَ**: في حُرَّةٍ مُكلَّفة ملَّكت زوجها بطريق الهبة الشرعية مَصوغاً ذهباً وفضة ونُحاساً معلوم المقدار، وقبضه. فهل لها الرجوع في ذلكَ أو لا؟

أجاب: ليس لها الرجوع والحالة هذه إذ [الزوجيّة][١١٥] مانعة من الرجوع، كما في عامة الكتب[١١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في امرأةٍ وهبت مِن زوجها أسباباً[١١٧] ومَصُوغاً معلوم المقدار، وشرطت عليه أن يقوم بها من حيث الطعام والشراب وسائر ما يلزم لها إلى مماتها. فهل تَبطُل الهبة بهذا الشرط أو لا؟ وإذا قلتم: لا تبطل إلا أنه لم يفعل المشروط. فهل لها الرجوع أو لا؟

---

(١١٤) الهبة لغة: وهبت له شيئاً وهْباً بسكون الهاء وفتحها وهَباً، والاسم الموهِب والموهِبة، بكسر الهاء فيهما، والإتهاب: قبول الهبة. والإستيهاب: سؤال الهبة. وهي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سُمِّيَ صاحبها وهّاباً. وكل ما وُهِبَ لك من ولد وغيره فهو موهوب. **انظر**: الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: ٤. (دار العلم للملايين، بيروت: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، مادة: وهب (١/ ٢٣٥). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وهب (١/ ٨٠٣). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: وهب (٢/ ١٠٥٩).

الهبة اصطلاحاً: تمليك عين بلا عِوَض، وتصحُّ بالإيجاب والقبول وتتم القبض. وقبولها سُنّة، وسببها: إرادة الخير للواهب، سواء خير دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء أو خير أخروي. **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٢٤). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٧). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٠).

(١١٥) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (الزوجة).

(١١٦) حكم الرجوع في الهبة عند الحنفية جائز مع الكراهة، إلا أنهم وضعوا موانع لرجوع الواهب في هبته وعدم جواز ذلك، ومن الموانع الزوجية، قال ابن نجيم: (الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأن المقصود فيها الصلة، أي الإحسان كما في القرابة)، ولمزيد من التفصيل، **انظر**: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ٢. (دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) (٦/ ١٢٨-١٣٣). **وانظر**: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر) (٩/ ٣٩). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ٢٩٤).

(١١٧) لعل المرَاد الأمتعة، كما هو سياق المسائل التي بعدها.

أجاب: ليس لها الرجوع والحالة هذه، إذ الهبة لا تَبطُل بالشروط الفاسدة[١١٨]، وليس لها الرجوع فيها، إذ من المقرَّرِ في كتب السادة الحنفية عليهم [رحمة][١١٩] رب البرية: أن الزوجيّة مانعة من الرجوع في الهبة[١٢٠]، فالمرأة إذا وهبت مِن زوجها أو أنَّ زوجها وهب منها ليس لأحدٍ منهما الرجوع. وقد سُئِل صاحب المنح[١٢١] -رحمه الله تعالى- في شخص وهب امرأة عَيْناً على أن تُنفِق عليه وتطعمه. فهل إذا لم تفعل ذلكَ تكون الهبة صحيحة أو لا؟ أجاب: نعم تكون الهبة صحيحة، ويَبطُل الشرط لما تقرر: أن الهبة لا تؤثر فيها الشروط الفاسدة[١٢٢]، انتهى. لكن لا يخفى أن نفقة المرأة على الزوج، فيجب عليه الإنفاق عليها ويُجبر على ذلكَ شرعاً. والله تعالى أعلم.

(٠٣) سُئِلَ: في امرأةٍ تملك أمتعة وحَلْياً وكَّلت رجلاً أن يَهَبَ ذلكَ من [ولديها][١٢٣] البالغَين، فأشهد الوكيل أنه وهبهما ذلك، ثم ماتت المرأة قبل القبض. فهل تكون هذه الهبة فاسدة غير صحيحة أو لا؟

أجاب: الهبة المذكورة غير صحيحة، إذ من شروط صحة الهبة القبض كما في عامة الكتب[١٢٤]، ففي تنوير الأبصار ذكر من شروطها فقال: (بأن يكون الموهوب مقبوضاً غير

---

(١١٨) **انظر:** الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، (مطبعة الحلبي، القاهرة: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م) (٣/ ٥٠). **وانظر:** ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٢٥). **وانظر:** ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ٢٩٦).

(١١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(١٢٠) سبق بيان ذلك من كتب المذهب في المسألة السابقة.

(١٢١) الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، وكتابه المنح هو منح الغفار شرح تنوير الأبصار.

(١٢٢) لم أقف على نسخة مطبوعة من كتاب (منح الغفار شرح تنوير الأبصار) للعلاء الحصكفي، ولم أجد ما عزاه الشيخ المفتي -رحمه لله- في النسخة المخطوطة من كتاب المنح. ولكن ما نقله الشيخ المفتي عنه مُخرّج في كتب الأحناف، وهو أن الشروط الفاسدة لا تؤثر في صحة الهبة، ولمزيد من التفصيل **انظر:** الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١. (المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة: ١٣١٣هـ) (٥/ ٩٣). الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣١)، ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٦٨٨).

(١٢٣) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (والديها).

(١٢٤) لمزيد من التفصيل والبيان في شروط صحة الهبة، **انظر:** الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٢٠). **وانظر:** ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٨). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٠). شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي) (٢/ ٣٥٣).

مَشاع[١٢٥] مميَّزاً غير مشغول)[١٢٦]، انتهى. يعني لا يكون مشغولاً بمتاع الواهب. قال السيد الحموي[١٢٧]: (ينبغي أن يُزاد كونه منتفعاً به)[١٢٨]. إذا تقرَّرَ هذا اعلم أن الموهُوب مِن الأمتعة والحُلِيّ بقي على ملك الواهبة، وبموتها يُقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٤**) **سُئِلَ**: في رجلٍ زوَّجَ ابنه البالغ بنتاً فوهبها [أبو الزوج][١٢٩] أشياء مما يُلبَس، ثم مات الزوج عن زوجته المذكورة وعن ابنة منها، وأبو الزوج الآن يريد أن يرجع على الزوجة فيما وهب. فهل له الرجوع أو لا؟

أجاب: نعم له الرجوع على الزوجة فيما وهبه لها؛ لأن هنا زوجة الابن مَحْرَمٌ غير رَحِم وهي لا تمنع الرجوع، قال قاضي خان[١٣٠]: (والمحْرَمِيّة بالسبب لا بالقرابة لا تمنع الرجوع،

---

(١٢٥) المشاع: بضم الميم وفتحها، اسم مفعول من شاع. والشائع: المنتشر. وسهم مشاع وشائع: أي غير مقسوم، أو حصة منتشرة في كلِّ جزء من جزئيات الشيء، أو حصة مقدرة غير معينة ولا مفرزة. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: شَيَعَ (٣/ ١٢٤٠). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: شَيَعَ (ص: ١٧١). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٠).

(١٢٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢١).

(١٢٧) السيد أحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي. مدرّس من علماء الحنفية، حموي الأصل مصري الإقامة، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتباً كثيرة، منها: (غمز عيون البصائر) في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و(نفحات القرب والاتصال)، و(الدر النفيس) في مناقب الشافعيّ، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز)، و(نثر الدر الثمين على شرح ملا مسكين)، و(رسالة في عصمة الأنبياء). توفي -رحمه الله- سنة (١٠٩٨هـ). **انظر**: الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، الناشر: دار الجيل بيروت) (١/ ١١٤). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (١/ ٢٣٩). نويهض، معجم المفسرين (١/ ٧٥).

(١٢٨) لم أهتدِ إليها في كتب السيد الحموي -رحمه الله-، ولا كذلك وجدتُ من عزاها له.

(١٢٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٣٠) سبق التعريف به (ص: ٤٥).

كالآباء والأمهات والإخوة والأخوات من الرضاع. وكذا المِحْرَمِيَّة بالمصاهرة، كأمهات النساء والربائب[١٣١] وأزواج البنين والبنات)[١٣٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٥**) **سُئِلَ**: في هبةِ مَشاع يُقسم. هل تصحّ أو لا؟ وإذا حَكَم بصحتها نائب مأمور بأن يقضى بالأصحِّ من مذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-. فهل ينفذ حكمه أو لا؟

أجاب: هبة المشاع الذي يَحتمِل القسمة كان داراً أو أرضاً لا تصح كما في عامة كتب المذهب[١٣٣]. ثم القضاء يُخصَّصُ بالزمان والمكان والأشخاص إلى غير ذلكَ، فلو وَلَّى السلطان قاضياً ليَحكم بمذهب الإمام أبي حنيفة فقضى بمذهب غيره لا ينفذ قضاؤه كما هو مُقَرَّرٌ في كتب علمائنا[١٣٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٦**) **سُئِلَ**: في بِكْرٍ بالغة عاقلة وهبت أخاها ما لا يحتمل القسمة مِن حِصَصٍ في عقارات معلومة، وأذنت له بالقبض فقبضها وتصرف في ذلكَ سنين. فهل تصحُّ الهبة المذكورة أو لا؟ وإذا أبرأت الواهبة المذكورة أخاها المذكور إبراءً عاماً. فهل يبرأ من [الدين والعين][١٣٥] جميعاً أو لا؟

---

(١٣١) الربيبة: مؤنث الرّبيب، وجمعها: ربيبات وربائب. وهن بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن. والحاضنة المربية للصَّبِيّ ربيبة. **انظر**: الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، كتاب العين، (دار ومكتبة الهلال)، مادة: رب (٨/ ٢٥٧). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: ربب (١/ ١٣١). **انظر**: **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٩). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٤٣).

(١٣٢) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (١٤٢/٣).

(١٣٣) ذهب الحنفية خلافاً للجمهور أن هبة ما يحتمل القسمة غير جائزة، قالوا: لأن القبض شرط في الهبة وأنه غير ممكن في المشاع، ولو جاز لكان للموهوب له إجبار الواهب على القسمة ولم يلتزمه فيكون إضراراً به. **انظر**: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٤/ ٣٩). **وانظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٢٤). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٧). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٨).

(١٣٤) ذهب الحنفية: أنه لا يجوز للقاضي أن يخالف صحيح مذهبه، إذا اشترط عليه الوليّ ذلك في عقد التولية، وقالوا: إذا خالف المذهب يكون معزولاً في تلك المسألة ولا ينفذ قضاؤه. وللاستزادة، **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٧/ ٣٠٦). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٤٩٨) و(٤٠٨/٥).

(١٣٥) في نسخة (غ) بلفظ (العين والدين).

أجاب: نعم تصحُّ الهبة المذكورة والحالة هذه، وحيثُ حصل القبض بالإذن صحَّ سواء كان القبض في المجلس أو بعده، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (وتصحُّ [يعني الهبة][١٣٦] بقبضٍ بلا إذن في المجلس، فإنه [أي القبض][١٣٧] هنا كالقبول فاختص بالمجلس، وبعده به أي بعد المجلس بالإذن)[١٣٨]، انتهى. ومعناه أنه لو تأخر القبض عن المجلس فإنه لا يصح إلا أن يكون بالإذن. بقي ما لو أذن وقت الإيجاب والقبول في المجلس ثم قبض بعد المجلس، فهل يصح ولا يحتاج إلى إذن عند القبض أو لا؟ قلت: نعم يصح ولا يحتاج إلى إذن عند القبض، كما في الدر المختار ونص عبارته: (وفي المحيط: لو كان أَمَرَهُ بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز قبضه بعده)[١٣٩]، ثم قال في المتن بعده: (والتَّمكُّن من القبض كالقبض)[١٤٠]، وحيث كانت العقارات مما لا يحتمل القسمة، يعني أنها لو قسمت لا تبقى منتفعاً بها كالانتفاع الأول فتصح هبتها قبل القسمة، قال في منح الغفار: (قيد بمشاع لا يُقسم، أي ليس من شأنه أن يُقسم، بمعنى أن لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة أصلاً كعبد واحد ودابة واحدة، أو لا يبقى منتفعاً به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير)[١٤١]، انتهى. ويُشترط أن يكون الموهوب غير مشغول بملك الواهب، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (وتتمُّ الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلاً لملك الواهب لا مشغولاً به، والأصل أن الموهوب إنْ مشغولاً بملك الواهب مَنَعَ تمامها، وإنْ شاغلاً لا. فلو وهب جِراباً فيه طعام الواهب أو داراً فيها متاعه أو دابة عليها سَرْجُه وسلَّمها كذلك لا تصحّ، وبعكسه تصحُّ في الطعام والمتاع والسَّرْج فقط؛ لأن كلاً منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به؛ لأن شغله بملك غير واهبه لا يمنع تمامها، كرهن وصدقة؛ لأن القبض شرط تمامها، وتمامه في العمادية. وفي الأشباه: هبة المشغول لا تجوز إلا في مسألة ما

---

(١٣٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(١٣٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٣٨) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦١).

(١٣٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦١).

(١٤٠) **انظر**: المرجع السابق (ص: ٥٦١).

(١٤١) **انظر**: التمرتاشي، مخطوط (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، النسخة المخطوطة في جامعة الرياض برقم: (١٢٣٠)، الورقة رقم: (٢٦١).

إذا وهب الأب لولده الصغير)[١٤٢]. قال الحموي في حاشيته: (وظاهر إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يكون الشاغل مِلْك الواهب أو مِلْك غيره كما في جامع الفصولين. وفي العمادية عن المحيط أنه لا يمنع)[١٤٣]. بقي أن يُقَال: كلام المصنف يُعطي أن هبة المشغول فاسدة، والذي في العمادية أنها غير تامّة، فيحتمل أن في المسألة روايتين. كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة، هل هي فاسدة أو غير تامة؟ وفي البيانية: الأصحُّ أنها غير تامة، فكذلك هنا. واعلم أنه يجب أن يُقيَّد كلام المصنف بما إذا لم يودِعه من الموهوب له، أما لو أودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة، وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة. وحيث أبرأت الواهبة أخاها المذكور إبراء عامّاً برئ من العين والدين، قال في الأشباه والنظائر من كتاب المداينات: (إذا قال الطّالِب لمِطلوبِه: لا تَعَلُّقَ لي عليكَ كان إبراء عاماً، كقوله لا حق لي قِبَله، إلا إذا طالب الدائنُ الكفيلَ فقال طالِب الأصِيلَ: [فقال][١٤٤] لا تَعَلُّقَ لي عليه لم يبرأ الأصيل، وهو المختار كما في القُنْيَة)[١٤٥]، انتهى. ثم قال بعد أسطر الإبراء العام: (يُمنَع الدعوى بِحَقٍّ قضاءً لا ديانةً إن كان بحيثُ لو علم بما له من الحق لم يبرء كذا في شفعة الوَلْوَالْجِيَّة، لكن في خِزانة الفتاوى أنه يبرأ قضاءً وديانةً وإن لم يَعلَم)[١٤٦]، انتهى. وفيها [يعني في الأشباه والنظائر][١٤٧]: ([من أحكام الدين][١٤٨] وفي كافِي الحاكم من الإقرار: لا حق لي قِبَلَه يبرأ من العين والدين والكفالة والإجارة والحدود والقصاص، انتهى. [قال][١٤٩] وبه عُلِم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام)[١٥٠]، انتهى. وقد ألف صاحب البحر[١٥١]

---

(١٤٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص:٣٢١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦١).

(١٤٣) **انظر**: الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (٣/ ٨٦).

(١٤٤) ما بين المعقوفتين ساقط من لفظ الشيخ المفتي -رحمه الله تعالى-.

(١٤٥) **انظر**: ابن نُجَيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) (ص: ٢٢٤).

(١٤٦) **انظر**: المرجع السابق (ص: ٢٢٦).

(١٤٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٤٨) في الأشباه والنظائر بعبارة (في النهاية من الصلح)، خلافاً لعبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(١٤٩) ما بين المعقوفتين من لفظ الشيخ المفتي -رحمه الله-، وليس من عبارة ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(١٥٠) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٠٧).

(١٥١) هو الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجَيْم (وقد سبق التعريف به (ص:٥٦)).

والشرنبلالي[١٥٢] كل منهما رسالة تتضمن أنه يبرأ في الإبراء العام عن الدين والعين، وأكثرا فيهما من النقول فراجعهما إن شئت ففيهما العَجَبَ العُجَاب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٧) **سُئِلَ**: في ذِمِّيَّةٍ هَلَكَتْ عن زوجٍ وبنتٍ صغيرةٍ وأمٍّ وأخٍ لأبٍ، وتركت نصف قيراط[١٥٣] في دارٍ لا يبقى مُنتفَعاً به [يعني نصف القيراط][١٥٤] بعد القسمة لو قُسِّم، فوهب الزوج ما خصّه وهو ثُمُنُ قيراطٍ للصغيرة المذكورة، ثم ماتت الصغيرة، قام الآنَ الواهبُ يريد الرجوع في هبته. فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: إذا قُبِضَ ثُمُن القِيراطِ المذكور، بأن كانت الصغيرة مميِّزة أو قَبضه لها مَن له ولاية القبض وهو الأب أو وصيه أو الجد أو وصيه، فإن لم يكن أحدٌ من هؤلاء، فقبَض ذلك لها مَن يَعُولُها كعمها أو أمها أو أجنبيّ لو كانت في حجرهم، فليس له الرجوع؛ لأنه وإن لم

---

(١٥٢) الشيخ أبو الإخلاص حسن بن عَمَّار بن علي الوَفَائي الشُّرُنْبُلالي المصري. فقيه حنفي مكثر من التصنيف، نسبته إلى شُبرى بلولة (بالمنوفية) ولد بها سنة (٩٩٤هـ). جاء به والده منها إلى القاهرة وعمره ست سنوات فنشأ بها، تفقه على عبد الله النحريري ومحمد المحبي وعلي بن غانم المقدسي، وتقدم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين. ودرّس في الأزهر، وأصبح المعوَّل عليه في الفتوى. وتوفي بالقاهرة في رمضان سنة (١٠٦٩هـ). له تصانيف كثيرة، منها: (نور الإيضاح) في الفقه، و(مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، و(شرح منظومة ابن وهبان)، و(تحفة الأكمل)، و(التحقيقات القدسية) وتعرف برسائل الشرنبلالي وعدتها ٤٨ رسالة، و(العقد الفريد)، و(غنية ذوي الأحكام) حاشية على درر الحكام لملا خسرو، و(فتح الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف)، و(اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان)، و(الاستفادة من كتاب الشهادة). **انظر**: حاجي خليفة، سلم الوصول (٢/ ٣٣). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٥). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٢/ ٢٠٨).

(١٥٣) القيراط: نصفُ دانِقٍ، وأصله قِرَّاط بالتشديد، لأنَّ جمعه قَراريط، فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياءً، ولهذا يُرَدّ في الجمع إلى أصله فيقال قراريط. قال بعض الحُسّاب القيراط في لغة اليونان حبة خرنوب (خَرّوب)، والحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً؛ لأنه أول عدد له ثُمُن ورُبع ونِصف وثُلث صحيحات من غير كسر. والقيراط: معيار في الوزن وفي المقياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين. وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر. وفي العباب: يختلف وزنه، أي القيراط بحسب اختلاف البلاد، فبمكة -شرفها الله تعالى- ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عُشره، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: قَرَطَ (٣/ ١١٥١). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: قَرَطَ (٢/ ٤٩٨). وانظر. الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: قَرَطَ (٢٠/ ١٦). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٧)،

(١٥٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

تكن الصّغيرة مَحْرَماً للواهب فالموت يمنع الرجوع في الهبة، كما هو مصرحٌ في الكتب المعتبرة[١٥٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) **سُئِلَ**: في امرأةٍ جهَّزت ابنتها وملَّكتها أشياءً معلومة تمليكاً بوجهٍ شرعيٍّ حال صِحَّتِها، ودخلت بذلكَ على الزوج ثم ماتت الأم، قامَ الآنَ بقيةُ ورثتها يطلبون حِصَّة في ذلك بالإرث. فهل لهم ذلك أو لا؟

أجاب: ليس لهم ذلك والحالة هذه، قال في الدر المختار: (جهَّزَ ابنته بجهاز وسلَّمها ذلك ليس له الاسترداد، بل تختصُّ به وبه يُفتَى. وكذا لو شراه لها في صغرها أو بعد ما كبرت. ولوالجية. والأمُّ كالأبِ في تجهيزها وكذا وليُّ الصغير. شرح وهبانيّة)[١٥٦]. وفي البحر (أن الأبَ والأمَّ إذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل)[١٥٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٩) **سُئِلَ**: في دارٍ مشترَكةٍ بين رجلٍ وولده وآخرين، فقُسِّمت بينهم بالتراضي. فحصل للرجل بالمقاسمة سبعة قراريط، ولولده خمسة قراريط، فوهب الوالدُ ولدَه المذكور قيراطاً ووهب الآخر ستة قراريط. وأُفرِز لكلِّ واحدٍ من المذكورين مقسم معلوم بطريق معلوم، وكذلكَ بقية الشركاء وتسلَّم كلٌّ حصته. فهل تصحُّ هذه الهبة من الولَدَين المذكورين صحيحة أو لا؟ وإذا مات الرجل وعليه دين، فهل لأرباب الديون إبطال الهبة أو لا؟

أجاب: أما هبة القيراط لصاحب الخمسة فهو هبة مَشاع مِن الشريك، فإن كان يحتمل القسمة ففي صحته خلافٌ، لما في الدر المختار: (عن الصيرفيّة عن العتابي، وقيل:

---

(١٥٥) ذهب الحنفية إلى أن موت أحد طرفي الهبة (الواهِب أو الموهوب له) يمنع الرجوع في الهبة، أما موت الموهوب له فلأن المِلْك قد انتقل إلى الورثة، وأما موت الواهب فلأن النص لم يوجب حق الرجوع إلا للواهب، والوارث ليس بواهب. وللاستزادة **انظر**: العيني، محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) (١٠/ ١٦٢). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٤٣). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٢٢)، ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٧٠١).

(١٥٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ١٩٤).

(١٥٧) **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٣/ ٢٠٠).

يجوز لشريكه، هو المختار)[١٥٨]، انتهى. فعلى هذا تكون [الهبة صحيحة القيراط][١٥٩] لما ذكرنا. وأما هبة الستة قراريط للولد الآخر فصحَّت أيضاً بالإقرار والقبض، وتصرُّف المدين قبل حجر القاضي صحيح، وله أن يخُصَّ بماله بعض أرباب الديون، وحينئذٍ فليس لأرباب الديون على الولدَين المذكورين سبيل بإبطال هذه الهبة، حتى لو كان الأب حياً فليس له الرجوع؛ لأن المحْرَمِيَّة تمنع الرجوع في الهبة، كما هو مصرح به في كتب ساداتنا الحنفية -عليهم رحمة رب البرية-، قال في منح الغفار: (فإن قَسَّمه، أي: أفرز الجزءَ الموهوب المشاع، وسلَّمه أي: للموهوب له صحَّ، أي: تمَّت الهبة؛ لأن تمامها بالقبض، وعنده لا شيوع فيه)[١٦٠]، وفي الفصول العمادية مُعزياً للهداية: (ولو وهب شِقْصاً[١٦١] مَشاعاً فالهبة فاسدة، فإن قَسَّمه وسلَّمه جاز؛ لأن تمامه بالقبض وعنده لا شيوع)[١٦٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) سُئِلَ: في امرأةٍ جَهَّزت بنتها [وأدخلتها][١٦٣] على الزوج، ودفعت لها خُشْخُشَاً[١٦٤] ذهباً وأشياء حال صحتها ثم [توفت][١٦٥] الأم، والآن تدَّعي الورثة: إنما دفعت

---

(١٥٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦١).

(١٥٩) الأقرب للسياق أن تكون (هبة القيراط صحيحة)، ولعل في المتن تقديم وتأخير.

(١٦٠) **انظر**: التمرتاشي، مخطوط (منح الغفار شرح تنوير الأبصار)، النسخة المخطوطة في جامعة الرياض برقم: (١٢٣٠)، الورقة رقم: (٢٦٢).

(١٦١) الشِّقْص والشَّقِيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شِقْصاً من ماله. وقيل: هو قليل من كثير. وقيل: هو الحظ. والجمع من كلِّ ذلك: أشْقَاصٌ وشِقَاصٌ. والشقيص: الشريك، يقال: هو شَقِيصِي: أي شريكي في شِقْصٍ من الأرض. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: شَقَصَ (٥/ ٣٣). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: شَقَّصَ (٣/ ١٠٤٣). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: شَقَّصَ (٧/ ٤٨).

(١٦٢) الفصول العماديّة فيما اطلعت عليه ما زال مخطوطاً وما طُبع منه إلا القليل، وأعزو إلى الأصل الذي عزا إليه صاحب الفصول العمادية. **انظر**: المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) (٣/ ٢٢٣).

(١٦٣) ما بين المعقوفتين في النسخة (غ) بلفظ (وأخلتها).

(١٦٤) خُشْخُش: حلية من الذهب تُخَشِّشُ (تصدر صوتاً) عند اضطرابها. **انظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: خَشْخَش (٤/ ٩٨). **وانظر**: بطرس البستاني، محيط المحيط قاموس عصري مطول للغة العربية، (دار المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٨٧م)، مادة: خَشْخَش (٢٣٣).

(١٦٥) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والصواب أن تكون (توفيت).

[الأم][١٦٦] الجهاز لها مع الخُشْخُش والأشياء عارية لا تمليكاً. فالقول لمن في ذلكَ؟ والبينة على من؟

أجاب: قال في الدر المختار من باب المهر: (جَهَّزَ ابنته ثم ادَّعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: هو تمليك، أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب أو ورثته بعد موته: عارية؛ فالمعتمد أن القولَ للزوجِ ولها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، وأما إن كان [العرف][١٦٧] مشترَكاً كمصر والشام فالقول للأب، كما لو كان أكثر ما يجهز به مثله، والأم كالأب في تجهيزها. واستحسن في النهر تِبعاً لقاضي خان: أن الأب إن كان من الأشراف لم يقبل قوله أنه عارية)[١٦٨]، انتهى. وفي الأشباه والنظائر: (ولو جَهَّزَ الأبُ ابنتَه جهازاً ودفعه لها، ثم ادَّعى أنه عارية ولا بينة ففيه اختلاف، والمختار للفتوى: أنه إن كان العرف مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز مِلكاً لا عارية لم يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب)[١٦٩]، وبهذا ظهر أن العرف إن كان مستمراً بأن يدفع الأب أو الأم لا عارية فالقول للبنت وللزوج، بعدهَا تكون البينة على الأب أو الأم أو على ورثتهما. وإن كانَ العرف غير [مستمر][١٧٠] بأن يدفع الأب أو الأم ذلكَ جهازاً فالقول قوله، وتكون البينة على البنت أو على ورثتهَا بعدها، وفي الفصول العمادية: (البينة الصحيحة في ذلكَ أنْ يُشهدَ الأبُ عند التسليم إلى البنت إنما أعطَيتُ هذه الأشياءَ ابنتي عارية، أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على إقرارها: أن جميع ما في هذه النسخة مِلك والدي عارية في يدي، لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط)[١٧١]، والأمُّ كالأبِ في ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١٦٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٦٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٦٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ١٩٤).

(١٦٩) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٨٥).

(١٧٠) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (مستمراً).

(١٧١) الفصول العماديّة فيما اطلعت عليه ما زال مخطوطاً وما طُبع منه إلا القليل، ووجدت ما عزاه الشيخ المفتي – رحمه الله– لصاحب الفصول بنصه عند ابن مازة في المحيط، وقد عزاه أيضاً للمحيط صاحب الدرر ملا خسرو؛ فالأرجح أن يكون صاحب الفصول ناقل أيضاً. **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٣/ ١٦٩). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (١/ ٣٤٨).

(١١) سُئِلَ: في حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ صحيحة ملَّكَتْ زوجها طائعة مختارة أسباباً[١٧٢] ومصاغاً معلوماً ومتاع البيت، وقَبَضَ ذلك منها. فهل يسوغ له التصرف في ذلك في حياتها وبعد موتها، وليس يكون لأقاربها منازعته أو لا؟

أجاب: نعم له التصرف فيه في حياتها وبعد موتها، سواء ملَّكَتْهُ ذلك بطريق الهبة أو بطريق البيع أو غيره، وحينئذٍ فليس لأقاربها منازعته لا في حياتها ولا بعد موتها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) سُئِلَ: في قَرَوِيٍّ وهب في مرض موته[١٧٣] جميع حنطته وشعيره وغيرهما من الحبوب المعلومة الموضوعة في البيدر[١٧٤] لغير وارث، وخَلَّى بينه وبين ذلك ومات في ذلك المرض. فهل تصحُّ الهبة وتنفذ من الثلث أو لا؟

أجاب: التَّخلِية في الهبة الصحيحة قَبْضٌ، وحينئذٍ فالهبة المذكورة صحيحة وتنفذ من الثلث، قال في الدر المختار: (الوقف في مرض الموت كهبة فيه من الثلث مع القبض)[١٧٥]، انتهى. وفي حاشيته للحلبي[١٧٦] يعني: (يعتبر من الثلث، ويشترط فيه [الوقف][١٧٧] ما يشترط فيها [الهبة][٥] من القبض والإفراز)[١٧٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١٧٢) سبق بيانها، وهي في كلام الشيخ المفتي –رحمه الله– تعني الأمتعة.

(١٧٣) هناك أقوال عدة في المذهب في تعريف مرض الموت، وقد رجَّح خاتمة المحققين ابن عابدين أنه: (إن عُلم أن به مرضاً مهلكاً غالباً، وهو يزداد إلى الموت فهو المعتبر، وإن لم يُعلَم أنه مهلك يُعتَبر العجز عن الخروج للمصالح). **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٣/ ٣٨٤).

(١٧٤) البَيْدَر: الموضع الذي يُجمَع فيه الطعام أو الحَصِيد لِيُدَاس ويُنَقَّى. وجمعها بيادر. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: بَدَرَ (٨/ ٣٥). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: بَدَرَ (٢/ ٥٨٧). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط (١/ ٧٨).

(١٧٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٥).

(١٧٦) حاشية الحلبي على الدر المختار، واسمه (تحفة الأخيار على الدر المختار) للإمام برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (١١٩٠هـ). **انظر**: كحالة، معجم المؤلفين (١/ ١١٢). **وانظر**: البغدادي، هدية العارفين (١/ ٣٩).

(١٧٧) ما بين المعقوفات من عبارة الباحث.

(١٧٨) (حاشية الحلبي على الدر المختار) فيما اطلعت عليه لازال مخطوطاً لم يطبع، ولم أهتدِ لنسخة مخطوطة كاملة له. لكن وجدت نص ما عزاه الشيخ المفتي لحاشية الحلبي في حاشية ابن عابدين على الدر (رد المحتار) وعزاه لدرر الحكام،

(١٣) سُئِلَ: في رجلٍ له على آخرَ دينٌ فوهبه منه. فهل تصحُّ الهبة المذكورة ولا يكون للواهب رجوع في ذلك أو لا؟

أجاب: نعم تصحُّ الهبة المذكورة ولا رجوع للواهب فيها؛ لأنه في معنى الإبراء كما في التاتارخانية[١٧٩] وغيرها، وأفتى به الشيخ زين[١٨٠] والخير الرملي[١٨١][١٨٢] -رحمهما الله تعالى- . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) سُئِلَ: في رجل يدعي أن أخاه [متوفَّ][١٨٣] منذ مدة، ملَّكه أسباباً[١٨٤] وسلَّمه إياها على صحته بموجب دفتر، ثم إن المدَّعِي وضعها عند أخيه المتوفَّ بطريق الأمانة، والآن يريد [تسليم][١٨٥] ذلك، وورثة الميت ينكرون ذلك كله. فهل إذا أقام بينة وشهدت له بالتمليك والتسليم تُقبَل أو لا؟

وقال: (وعبارة الدرر: ...). ووجدت نص العبارة أيضاً في فتاوى قاضي خان، وهو متقدم عليهم جميعاً، فالأرجح أنها عبارته ثم نقلوها. **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (١٩٥/٣). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ١٣٨). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٣٩٦).

(١٧٩) **انظر**: الإندربتي، عالم بن العلاء، الفتاوى التاتارخانية، (مكتبة زكريا، ديوبند، الهند: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م) (١٤/ ٤٤٣).

(١٨٠) لم أجزم بمراد الشيخ المفتي -رحمه الله- بالشيخ زين، والأقرب عندي أن يكون (زين الدين بن نجيم)، الفقيه الحنفي المعروف، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). وقد سبق التعريف به (ص:٥٦).

(١٨١) خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي، العليمي، الفاروقي، ولد في الرَّملة بفلسطين سنة (٩٩٣هـ) وإليها يُنسَب، رحل إلى مصر ومكث في الأزهر ست سنين، ثم عاد إلى بلده، ولقب بشيخ الإسلام وفقيه المذهب النعماني، توفي -رحمه الله- سنة (١٠٨١هـ). من مصنفاته: الفتاوى المشهورة بـ(الفتاوى الخيرية)، جمعها ولده محيي الدين ووصل في جمعها إلى باب المهر، ثم توفي فأتمها الشيخ إبراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الحنفي الجينيني، وله (حاشية على الأشباه والنظائر)، و(حاشية على جامع الفصولين)، و (حاشية على كنز الدقائق)، و(لوائح الأنوار على منح الغفار)، و(ديوان شعره)، و(مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق). **انظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٤/ ١٣٢). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٢/ ٣٢٧). **وانظر**: البغدادي، هدية العارفين (١/ ٣٥٨).

(١٨٢) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١١٣).

(١٨٣) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (توفي).

(١٨٤) سبق التوضيح أن المراد بها في كلام الشيخ المفتي -رحمه الله- الأمتعة.

(١٨٥) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والصواب أن تكون (تَسَلُّم).

أجاب: حيث كان الإقرار في صحة المقِرّ أو كان في مرض بَرِئَ منه صحَّ إقراره، سواء كان المقَرُّ له وارثاً أو أجنبياً، فإن أقام المدَّعِي بينة شهدت له على إقرار المتوفَّى بالتمليك والتسليم، وأن ذلك كان في الصحة تقبل بيِّنَته والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٨٦) **(١٥) [سئل]**(١٨٧): في جماعةٍ من المسلمين من علماء بيت المقدس وأعيانها القاطنين بها، جعل لهم الفاتح صلاح الدين –رحمه الله تعالى– عوائد على طوائف أهل الشرك والطغيان نظيراً في مقابلة ما شرط عليهم من عهودٍ سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– ، ومن جملة شروطه فيما كتب لنصارى الشام أن لا يمنعوا أحداً من المسلمين ينزل ديراً ولا كنيسة، ومن نزل من المسلمين فيها يُضيِّفونه ثلاثة أيام. وقبلوا ذلك على أنفسهم كما هو معلوم ومضبوط في كتب الشريعة، وجعل الفاتح –رحمه الله تعالى– ذلك لعلماء وأعيان البيت المقدس أصحاب البيوت القديمة نظير ضيافة من نزل بهم من المسلمين، ليقدم بهذه الخدمة أعني خدمة الضيفان (..) المسلمون أصحاب البيوت القديمة؛ إعانة لهم على من يحضر إليهم ولبيوتهم من المسافرين والضيفان. وهذه العوائد مضبوطة لا يطعنون فيها من قديم الزمان إلى الآن، إذ العادة والعرف يُرجع إليها في مسائل كثيرة، خصوصاً إذا رأى الإمام الحظّ والمصلحة في ذلك، ومطمح نظر الفاتح –أسكنه الله غرف الجنان– استمرارهم في الذل والصغار والهوان. فهل ما عيَّنه بهذا الفاتح الجليل بهذا القصد الجميل معتمداً في ذلك للعهود العمرية القديمة (..) يكون قصداً حسناً وفعلاً جميلاً، ويكون جارياً مستمراً حسب الوضع القديم لا يجوز تعديله أو لا؟

[أجاب](١٨٨): اعلم أن العوائد القديمة المذكورة على طائفة أهل الشرك وَضْع الفاتح –رحمه الله تعالى–، أفتى بجوازها جماعة من أكابر العلماء من مذهبَي الحنفية والشافعية، واستدلوا لها بوجوه من الاستدلالات. وحيث أن الفاتح –رحمه الله تعالى– جعل هذه العوائد على الطائفة المذكورة لعلماء وأعيان البيت المقدس في مقابلة ما شرطه عليهم سيدنا الإمام الخليفة الثاني عمر الفاروق –رضي الله تعالى عنه– من إضافة من نَزَل إليهم، وأن يتولى هذه المصلحة

(١٨٦) هذه المسألة وجوابها مثبتان في متن النسخة (ش) بخطٍّ مختلف، وساقطان من النسخة (غ).

(١٨٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٨٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

من ذُكِر إعانة منه –رحمه الله تعالى– على من يحضر من الضيفان، وعلى فَتْحِ بيوتهم للمسافرين والإخوان فيه مصلحة خيرية؛ لأنها من الأمور العامة التي هي منوطة بالإمام، فهي فِعْلٌ جميلٌ حسنٌ ونهج جليل مُستَحسَن، أثابه الله بفضله أعظم المثوبات وأسكنه فراديس الجنات. فيجب إجراؤها على شرطه ولا يجوز تعديلها عن حكم وضعه وضبطه، ومستنده في المقابلة لذلك بفعل سيدنا عمر –رضي الله عنه– مستنَدٌ قويُّ الدليل واضح السبيل، ولذلك نظير يشهد لهذا من كلام فقهائنا –رحمهم الله تعالى–، قال في مجموعة الإمام الأَنْقَرَوِيّ ما نصه: (رجلٌ اتخذ وليمة للختان فأهدى الناس إليه هدايا، [إلى أن قال][١٨٩] قال بعضهم: يكون للوالد؛ لأن الوالد هو الذي اتخذ الوليمة)[١٩٠] يعني لا للولد. فهذا كما ترى نصٌّ على أن الهدايا تكون للوالد؛ لأنها في مقابلة الوليمة، يفهم ذلك بطريق الدلالة. وفي مسألتنا نصٌّ صريحٌ من الواضح أنها في مقابلة ما التزموا به في عهودهم من إطعام الضيفان، (..) جارية على حسب وضعهم القديم وفعل المستقيم لا يجوز تعديلها عن وضعها القديم، ويثاب الساعِي في إجرائها جيلاً بعد جيل، والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.[١٩١]

(١٨٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–، وليس من عبارة الأنقروي.

(١٩٠) **انظر**: الأنقروي، الفتاوى الأنقروية (٢/٢٧٩).

(١٩١) هذه المسألة وجوابها بخط يصعب قراءته وفهمه، وقد أشكل عليّ قراءة بعض الكلمات، وقد أشرت إلى مكانها بقوسين مع نُقَطٍ.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ[١٩٢]

(٠١) سُئِلَ: في زيدٍ وعمرٍو وبكرٍ عَمَّرُوا صبَّانة[١٩٣] على الشركة بينهم على السَّوِيّة، فزيدٌ وَقَفَ حِصَّتَه، واستولى على الصَّبَّانة بتمامها عمرٌو وبكرٌ يطبخان الصابون فيها أيام الطبخ، ويستعملانها في مصالحهما أيام البطالة. واستمروا على ذلك مدة سنين وزيدٌ يطالبهما بالأجرة لجهة الوقف أو المهَايَأة[١٩٤][١٩٥]، فيُجيبانِه: بأنه ليس لجهة وقفك إلا أجر المثل، وهو

---

(١٩٢) الإجارة لغة: من أجَّر يُأجِّر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت الرجل أي يصير أجيري، والأجير: المستأجَر، والمفعول: مأجور. ويصحُّ في الهمزة: الكسر والفتح والضم، والكسر أشهر وأفصح. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: أجر (١/ ٦٢). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أجر (٤/ ١٠-١١). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: أجر (١٠/ ٢٥).

الإجارة اصطلاحاً: عرفها علماء الحنفية بتعريفات متقاربة، فقالوا: هي عقد على المنافع بعوض. أو هي: بيع المنافع. أو هي: تمليك المنفعة بعوض. والأجرة: هي ما يعطى من كراء الأجير. والقياس يأبى جوازها؛ لأن المعقود عليه أي (المنفعة) معدومة، إلا أنها جازت لحاجة الناس إليها. وقد شهدت بصحتها أحاديث صحيحة، ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة. وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة. والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة، وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية، وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة. **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٠١). **وانظر**: المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٣٠). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٠). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٥٨). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٢٥).

(١٩٣) الصَّبَّانَة: معمل الصَّابون، أو وعاء يحفظ فيه الصابون حتى لا يذوب في الماء. والصابوني: صانع الصابون، أو بائعه، أو غاسِل الثياب. **انظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: صبن (٦/ ٤١٨-٤١٩). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: صبن (٢/ ١٢٦٦).

(١٩٤) رسمت الهمزة في المخطوط على نبرة، هكذا (المهَايَئة)؛ والأقرب إلى قواعد النّحو أن تكون على ألف، هكذا (المهَايَأة)، وهكذا سأكتبها أينما وردت.

(١٩٥) المهَايَأة لغة: مفاعلة من (الهيئة)، والمهايأة: الأمر المتهايأ عليه. والمهايأة: أمر يتهايأ القوم فيتراضون به. وحقيقته أن كلّاً منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها، ويقال هايأ فلان فلاناً، وتهايأ القوم. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: هاء (٤/ ١٠٣). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: هيأ (١/ ١٨٩). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (١١/ ٣١).

المهَايَأة اصطلاحاً: قسمة المنافع، والقياس عدم جوازها؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها، لكنها جازت استحساناً بالإجماع؛ للحاجة إليها في الأعيان المشتركة التي يتعذر الاجتماع على الانتفاع بها، ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وهي واجبة إذا طلبها بعض الشركاء، ولم يطلب الشريك الآخر قسمة الأصل. وإنها قد تكون بالزمان وقد تكون بالمكان؛ والفرق بين القسمة والتهايؤ؛ أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد، والثاني يجمع على التعاقب. وصورتها: أن يتفق اثنان على تناوب منفعة معينة؛ فيقال هايأ فلانٌ فلاناً في دار بينهما، أي أن كل واحد من الاثنين يسكن الدار حقبة معينة،

ما يؤخَذ على كلِّ طبخة مِمَّا جرت به العادة، وليس علينا أيام البطالة شيء، واستعمالنا إياهَا أيام البطالة بطريق التّبع. والحالُ أنَّ لِمثلها بقطع النظر عن الطبخ أجرة، لها صورة كما يشهد به العرف والعادة. فهل يلزمُهمَا أجرُ المثلِ لحصة الوقف جميع المدة، وسواء في ذلك أيام الطبخ وأيام البطالة لاستيفاء منافِعِهَا في الحالين؟ وإذا طَلَبَ الناظر المهَايَأة لجهة الوقف. فهل يُجبَر عمرٌو وبكرٌ عليها لعدم قبول القسمة في الصبانة ونحوها أو لا؟

أجاب: نعم يلزمهما أجرة المثل لحصة الوقف جميع المدة، وسواء في ذلك أيام الطبخ وأيام البطالة؛ لاستيفاء منافع الصَّبَّانَة في الحالين، أيام الطبخ بالطبخ، وأيام البطالة باستعمالها في مصالحهما. ولا يُتَصَوَّرُ أن تكون أيام البطالة تِبعاً لأيام الطبخ؛ لأن أجرة الطبخ تُؤخَذ في مقابلته، لا أنها تُؤخَذ في مقابلته وفي مقابلة استعمالها بقية المدة كما لا يخفى على ذِي لُبٍّ. ولزوم أجر المثل عليهما سواء كان استيلاؤهما عليها بإذن أو بلا إذن أو بإجارة صحيحة أو فاسدة كما في عامة معتبرات المذهب، ففي القنية: (أحدُ الشريكين إذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون إذن الآخر؛ فعليه أجر حصة الشريك، سواء كانت وقفاً على سكناهما، أو موقوفة للاستغلال)[١٩٦]، وأقره في البحر والنهر ومنح الغفار والدر المختار ومثله في الحاوي الزاهدي[١٩٧]. ويُجبَر الشريكان على المهَايَأة كما في الدر المختار ونص عبارته: (والأصحُّ أن القاضي يهايئُ بينهما جبراً بطلب أحدهمَا)[١٩٨]، وفي التاتارخانية: (دارٌ أو حانوتٌ بين اثنين لا يمكن قسمتهما، تشاجرا فقال أحدهما: لا أكري ولا أنتفع، وقال الآخر: أنا أريد أن أنتفع،

فيكونان بذلك فعلا كذا بالمهايأة. **انظر**: المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٣٤). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٣٧٩). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٦).

(١٩٦) **انظر**: الزاهدي، مختار بن محمود، مخطوط (قنية المنية لتتميم الغنية)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٧٣٨٢)، الورقة رقم: (١٢٠).

(١٩٧) **انظر**: بن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٢٤). **وانظر**: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) (٣/ ٣٢١).

(١٩٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

فإن القاضي يأمر بالمهايأة)[١٩٩]، وفيها [يعني في التاتارخانية][٢٠٠] عن الكافي القاضي: (يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقْرَعَ)[٢٠١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) [٢٠٢] **سئل:** في رجلٍ استأجر من مُكارِي[٢٠٣] دواباً معلومة من الشام[٢٠٤] إلى القدس الشريف[٢٠٥]، ليحمله عليها مع أحماله ذهاباً وإياباً. فهل يلزم المكاري ذلك ذهاباً وإياباً أو لا؟ وإذا قلتم: نعم، وتركَ حِملاً من الأحمال في الطريق حتى ضاع. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: نعم يلزم المكارِي ذلك ذهاباً وإياباً، وبتركه الحِمْل في الطريق بغير عذر يكون ضامناً. والله تعالى أعلم.

(٠٣) [٢٠٦] **سئل:** في ثلاثةِ شركاء في صَبَّانَة[٢٠٧] على التساوي، وقف أحدهم حصته وهي الثلث وحُكِم بصحة وقف المشاع، وسُجِّل وقفه بعد الدعوى الصحيحة والحكم الصحيح بذلك. ثم إنه مكث يستعمل هو وشريكاه الصَّبَّانة مدّة، ثم لما جاء عام خمس ومائتين جعل واحداً قائماً مقامه ينوب عنه في استيفاء المنفعة، فتغلَّب عليه أحد الشريكين وما زال به حتى نزعه من الصَّبَّانَة، وكان قد طَبَخ في حصة الوقف خمس طُبَخٍ فدفع أجرتها ورفع ما كان له في الصَّبَّانَة مِن شِيْدٍ وقَلْيٍ وزيتٍ، واستمرت الصبانة تحت يد الشريكين إلى عام سبع ومائتين، فطبخ له أحد الشريكين في حصته، ثم استمرت تحت أيديهما إلى عشر ومائتين. فأراد أن يطبخ كما طَبَخَ سابقاً وأحضر قَلْيَاً ومكث في مخزن إلى أوان الطبخ، فاشترى له أحد الشريكين مائة وخمس وخمسين جرة وبقيت بلا طبخ حتى نقلها إلى مكان آخر،

---

(١٩٩) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٩٤).

(٢٠٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٠١) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٧/ ٢٠٨).

(٢٠٢) هذه المسألة جاءت في حاشية اللوح رقم (٣٧٨) من النسخة (ش)، وفي المتن من (غ).

(٢٠٣) سبق التعريف به (ص: ٥١).

(٢٠٤) سبق التعريف بها (ص: ٤٣).

(٢٠٥) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٢٠٦) هذه المسألة جاءت في حاشية اللوح رقم (٣٧٨ و٣٧٩) من النسخة (ش)، وأغلبها قد أكلتها الأرضة وهناك نقص في الهوامش يمنع قراءتها وفهمها بوضوح، وجاءت في المتن من النسخة (غ).

(٢٠٧) سبق التعريف بها (ص: ٧٦).

واشترى الشريكان القَلْيَ، ثم إن الواقف طلب في عام ثنتي عشرة ومائتين أن يُخلَى له الصبانة ليطبخ بقدر ما طبخ أحد الشريكين، فمنعاه مدعين أننا أخلينا لك الآبار أولاً وثانياً وأنت تركت الانتفاع ولا يلزمنا لك شيء. فهل ما قالاه باطل؛ لأن منافع الوقف مضمونة باتفاق أئمة الدين، ولم يأخذ مِن أحدٍ منهما أجرة على ثلث ما طبخاه؟ وهل إذا أرادا أن يدفعا له أجرة استحقاقه والمصلحة للوقف في الطبخ ظاهرة، فهل يمتنع على الواقف ذلك لوجوب مراعاة مصلحة الوقف؟ وقد نَقَل قاضي خان في مسألة: (الشريكين أحدهما غائب، والآخر حاضر سكن في الدار المشتركة، فحضر الغائب؛ فله أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر)[٢٠٨]، فهل هذه الواقعة أولَى بذلك وقد ظهر تعنُّت الشريكين في منع الواقف من استحقاقه أولاً وثانياً؟ وهل إذا طلب الواقف المهَايَأة يُجبَر الشريكان عليها كما هو منصوص المذهب المنصور الحنفي؟

أجاب: قول الشريكين أننا أخلينا لك الآبار مع وضع يدهما على الصَّبَّانَة، [وقولهما][٢٠٩] لا يلزمنا شيء باطل؛ لِمَا صرَّح به علماؤنا المتأخرون بأن منافع الوقف مضمونة، ويُفتَى بما هو أنفع للوقف مِمَّا فيه الحظُّ والمصلحة كما في متن التنوير وغيره[٢١٠]. ولصاحب الوقف أن [يشتغل] كما [اشتغل][٢١١] أحد الشريكين، كما يظهر من مسألة قاضي خان المذكورة، وهذه الحادثة بالطريق الأولَى، ونقلها في الدر المختار عن تنوير [الأبصار][٢١٢] وقال: وقالوا: وعليه الفتوى. وإذا طلب الواقف المهَايَأة يُجاب لها، قال في الدر المختار: (والأصح أن [القاضي][٢١٣] يُهايِئ بينهما جبراً بطلب أحدهما)[٢١٤]، انتهى. وفي التاتارخانية: (وإن تَشَاحَّا في البداءة؛ فالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع)[٢١٥]

---

(٢٠٨) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٦).

(٢٠٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢١٠) قال التمرتاشي في متنه التنوير: (يُفتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه). **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (٢١٩).

(٢١١) ما بين المعقوفتين وردت في المتن من النسخة (غ) بلفظ (يستغل) وقد أثبتُّ في المتن الأقرب إلى سياق النص.

(٢١٢) ما بين المعقوفتين وردت في المتن من النسخة (غ) بلفظ (البصائر)، والصحيح ما أثبتُّه.

(٢١٣) ما بين المعقوفتين ثابت في الدر المختار، ساقط من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(٢١٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

(٢١٥) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٧/ ٢٠٨).

والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى اعلم. وكتب تحته مفتي الحنفية بمصر المحمية قوله: حيث حَكَم بصحة وقف المشاع حاكمٌ شرعيٌّ نفذ حكمه ولزم الوقف؛ لأنه فَصْلٌ مجتهَدٌ فيه. فيجب على أحد الشريكين المتغلِّبين أجرة مثل الحصة الموقوفة لوجهين؛ أحدهما كونها موقوفة، وثانيهما كونها مُعَدَّةٌ للاستغلال، كما هو الشأن في مطابخ الصابون، فإن امتنع المتغلِّب من دفع أجرة المثل في أيام انتفاعه وطلب صاحب الحصة الموقوفة أن ينتفع بالمطبخ بتمامه بقدر حصته على سبيل المهَايَأة يُجاب لذلك ولا يُمنَع شرعاً. ودعوى الشريكين إخلاء البئرين المعدَّين لوضع الزيت أيام الطبخ إن ثبتت لا يمنع صاحب الحصة الموقوفة من طلب أجرة مثلها إن أرادها أو المهَايَأة إن طلبها؛ لأن الانتفاع المقصود من مطابخ الصابون لا يتحقق [مع][٢١٦] خلاء البئرين فقط؛ بل بهما وبغيرهما مما هو مُعَدٌّ لذلك من الأماكن فيها والآلات، فلا يُعَدُّ ترْك البئرين استيفاء للمنفعة، وجُعِل في الوقف ما هو الأصلح له ولجهته إما الطبخ أو أخذ الأجرة، وحيث كان الأصلح لجهة الطبخ تَعَيَّن فعله. ومسألة الدار المشتركة المنقول عن قاضي خان [تنظير][٢١٧] المهَايَأة وانتفاع الواقف بحصته بقدر ما انتفع شريكيه؛ فهذا وإن لم يكن عين الحادثة فهو نظيرها؛ لأن الحكم في جزئية إذا لم يكن منصوصاً يأخذ من نظير الحادثة؛ لأن الجزئيات والحوادث لا تنضبط بل تتجدد بحسب الأزمان والأشخاص، فالمنصوص عليه من قبل الإمام المجتهد من جنسها يكون بمنزلة القاعدة الكلية، تؤخذ الأحكام الجزيئة منها إما بطريق المقايَسة أو بدخولها تحت ما هو بمنزلة القاعدة الكلية المنصوص عليها من قبل المجتهد، وغالب جزئيات الأحكام على هذا النمط؛ فلا يقال إن كلام المفتي المذكور في هذا الجواب غلط، فمن ادَّعاه غلطاً فقد صار شططاً، فالجواب مطابق للسؤال بقياس النظير على النظير فلا غبار عليه، وما نقله المفتي من كتب المذهب المعتمدة مستشهداً به لحكم الحادثة صحيح يجب العمل به، فالواجب على الحاكم الشرعي العمل بما أفتى به العلامة مفتي السادة الحنفية بالقدس الشريف في الأراضي المطهرة المرضية وبقية علماء الإسلام مصابيح الظلام متع الله بوجودهم الأنام ويثاب على ذلك. والله أعلم.

---

(٢١٦) ما بين المعقوفتين وردت في المخطوط بلفظ (ما)، والأقرب إلى سياق النص ما أثبته في المتن.

(٢١٧) هكذا وردت، والأقرب للسياق والمعنى أن تكون (نظير).

[كتبه الفقير أحمد الغزي الحنفي –عفى الله عنه–، أقول: المراد بقوله بقية علماء الإسلام كالشافعي والمالكي فإنهما كتبا عليها أيضاً، تركنا نصوصهما اختصاراً لكفاية المراد بهذا، انتهى][٢١٨].

(**٠٤**) **سُئِلَ**: في رجلٍ استأجر حصاناً لمكانٍ معلوم، لمدة معلومة، بأجر معلوم؛ فهَلَكَ في أثناء الطريق. فهل يضمن المستأجر قيمته أو لا؟

أجاب: لا يضمن، حيث لم يتعدَّ ولم يخالف ولم يقصِّر في الحفظ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٥**) **سُئِلَ**: في رجلٍ استأجر من آخرَ حصاناً إلى قريتين معلومتين لمدة خمسة أيام، فتجاوز القريتين وزاد [على][٢١٩] المدة المشروطة فهَلَكَ الحصان حال المجاوزة. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: نعم يضمن، قال في منتخب قاضي خان: (لو استأجر دابة إلى موضع مُعَيَّنٍ فجاوز ذلكَ الموضع فهلكت يضمن قيمتها)[٢٢٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٦**) **سُئِلَ**: في بيتِ وقفٍ أجَّرَهُ ناظِرُه مدّة أربعة عقود بأجرة معجلة من غير ضرورة ومصلحة للوقف، ثم مات المؤجِّر قبل انتهاء المدة وآلَ الاستحقاق إلى بنته القاصِر. فهل تكون هذه الإجارة غير صحيحَة وللمستأجر فسخها، والرجوع في تركة المؤجِّر بما بقي من ثمن الإجارة أو لا؟

أجاب: قال في لسان الحكام نقلاً عن المنبع: (إذا أجَّرَ النّاظِرُ سنين معلومة يُنظَر؛ إن كان الواقف اشترط أن لا يؤجر أكثر من سنة لا يجوز؛ لأن شرط الواقف يجب مراعاته ولا يُتَجاوَز عما شرطه، وإن لم يشترط ذلك لا يجوز أكثر من سنة في الدار ومن ثلاث سنين في

---

(٢١٨) أغلب الظن أن ما بين المعقوفتين من عبارة تلميذ الشيخ المفتي وكاتب المخطوط، الشيخ أحمد الغزي، –عليهم جميعاً رحمة الله–.

(٢١٩) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (عن).

(٢٢٠) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٥٨).

الأرض، على المفتَى به)[٢٢١]، انتهى مُلَخَّصاً. ومثله في التنوير[٢٢٢]. وعليه فالإجارة المذكورة غير صحيحة وللمستأجر فسخها، وحينئذٍ فيَرجِع بما بقي من الأجرة المعَجَّلة في تركة المؤجِّر والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٧) سُئِلَ: في رجلٍ غائب وله نصف دارٍ أجَّرَها ابن عمه بطريق الفضول، ثم رهنها عند المستأجر بطريق الفضول كذلك. فهل يَرْجِعُ المالكُ بالأجرة على المؤجِّر أو على المستأجر؟ والمرتهِن هل يرجع على الراهِن أو لا؟

أجاب: كلُّ تصرُّفٍ صدر من فضولي وله مُجِيز حال وقوعه انعقد موقوفاً، وعليه فالإجارة المذكورة متوقفة على إجازة المالك؛ والإجازة تكون بالقول أو بالفعل، فإن أجاز المالك قولاً أو فعلاً صحَّت [الإجارة][٢٢٣]، ولزمت الأجرة لمن استوفى المنافع فهو مطالب بها. والرَّهْنُ إذا لم يُجِزه المالك بطل، وحينئذٍ فليس للمرتهِن حبسه على ماله، وللمالك أخذه من المرتهِن شرعاً، ويرجع المرتهِن بما دفعه للراهن على الراهن والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) سُئِلَ: في متولِّي الوقف أجَّرَ دارَ الوقفِ الخَرِبة إجارة طويلة لعمارتها ولمصالح الوقف، وقضى بذلكَ القاضي الشافعيُّ، ثم حَكَمَ بها الحاكم الحنفيُّ ونفَّذَها، وقبل استيفاء مدة الإجارة أجَّرها المتولِّي من آخر. فهل تكون الإجارة الثانية صحيحة أو لا؟

أجاب: العمل على الإجارة الأولى فلا تُنقَض إلا بانقضاء المدة والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٢٢١) **انظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣٠١).

(٢٢٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (٢١٩).

(٢٢٣) ما بين المعقوفتين ورد في النسخة (ش) بلفظ (الإجازة).

(٠٩) سُئِلَ: في زيدٍ أجَّرَ داره من عمرٍو سنة، وقبل تمامها [أي السنة][٢٢٤] سافر عمرٌو وترك زوجته ساكنة في الدار، ثم أجَّرَ زيدٌ الدارَ من آخرَ إجارة مضافة[٢٢٥] قبل تمام مدة الإجارة الأولى، ثم مضت مدة الإجارَةِ الأولى. فهل تَخْرُج المرأة من الدار وزوجها غائب، وتُسلّمُ الدار إلى [عمرٍو][٢٢٦] أو لا؟

أجاب: نعم تخرج المرأة من الدار، حيث أجَّر زيدٌ من آخرَ قبل تمام مدة الإجارة لعمرٍو إجارة مضافة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) سُئِلَ: في رجلٍ يستحق حصة في حانوتِ وقفٍ، استأجره من ناظِر الوقف وسكن مدة، والآن جاء آخر وزاد عليه ويريدُ الناظرَ إخراج المستأجر. فهل إذا قبل الزيادة يكون أولَى أو لا؟

أجاب: نعم إذا قبل المستأجِرُ الزيادة يكون الأولُّ أحقّ، سواء كان مستحقاً أو لا، وتلزمه الزيادة من وقت قبولها، قال في الدر المختار: (عرضها [أي الزيادة][٢٢٧] على المستأجر فإن قبلها فهو أحقُّ، ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط)[٢٢٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) سُئِلَ: في حانوتِ وقفٍ في إجارةِ آخرَ مدَّة سنينَ معلومة إجارة صحيحة بأجرة المثل، فزاد عليه آخر إضراراً وتعنُّتاً. فهل لا تقبل هذه الزيادة أو لا؟

أجاب: لا تقبل هذه الزيادة والحال هذه؛ وإن كانت الزيادة غيرَ إضرارٍ وتعنُّتٍ بأن زادت أجرة المثل في نفسها، عرَضَها على المستأجر فإن قبِل الزيادة فهو أحقُّ فلا يخرج. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٢٥) هي الاجارة المضافة إلى زمن قادم، كأن يقول أجَّرتك داري من بداية الشهر أو العام القادم.

(٢٢٦) هكذا وردت في (ش) و(غ)، والأصل أن تكون (زيد)، لأن زيد هو المؤجِّر وعمرو هو المستأجر.

(٢٢٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٢٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٣).

(١٢) سُئِلَ: في مستأجرِ حانوتِ الوقفِ من متوليه إجارة صحيحة، إذا مات [المستأجر][٢٢٩] وله عليه خُلوٌّ[٢٣٠] ثابتٌ شرعاً، فاستأجر الحانوتُ أحدَ ورثته من متوليه كذلك. فهل يختص به المستأجر دون بقية الورثة؟ وما حكم الخُلوّ؟

أجاب: بِمَوت المستأجِر الأول انفسخت إجارته، فاستئجار الوارث المذكور لنفسه صحيح شرعاً فيختص به دون بقية الورثة، قال في المجمع: (وحُكِمَ بانفساخها [أي الإجارة][٢٣١] بموت المتعاقدين أو أحدهما إذا عقد لنفسه)[٢٣٢]، نعم لبقية الورثة ما يخصُّهم في أجرة الخُلُوّ والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر فُرناً سنة كاملة بأجرٍ معلومٍ، وتسلَّم الفرن وسكنه نصف السنة أيام الموسم، وتركه مع عدم تعطيل شيء منه ويريد فسخ الإجارة. فهل ليس له ذلكَ وتلزمه الأجرة بمجرد التَّمَكُّن من الانتفاع وإن لم ينتفع أو لا؟

أجاب: نعم ليس له فسخ الإجارة المذكورة، ويلزمه الأجر بالتمكن من الانتفاع وإن لم ينتفع والحالة هذه، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (فيجب الأجرُ لدارٍ قُبِضَت ولم تُسْكَن لوجود تمكنه من الانتفاع، وهذا إذا كانت الإجارة صحيحة)[٢٣٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٢٢٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٣٠) بدل الخُلُوّ: من التعريفات الحديثة نسبياً، ولم أجد فيما اطلعت عليه من فقهاء الحنفية المتقدمين من يضع له تعريفاً، وإنما تعاملوا معه على أنه معروف بداهة، وآثرت أن أنقل من تعريفات المعاصرين أكثرها وضوحاً وبياناً. والخُلُوّ هو: مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به. **انظر:** وهبة الزحيلي، بدل الخلو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع (٣/ ٢١٧٣).

(٢٣١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٣٢) **انظر:** ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، مجمع البحرين ومُلتقى النَّيِّرَيْن، ط:١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) (ص: ٣٧٢).

(٢٣٣) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢٦). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٠).

(١٤) سُئِلَ: في الإجارةِ الطويلة إذا صدرت لدى حاكمٍ شافعيّ المذهب وحكم بها على [قواعد][٢٣٤] مذهبه، ونفذها الحاكم الحنفيُّ بعد الدعوى الصحيحة، وقد ثبت أنها بأجرة المثل إلا أنها لم تُكتَب. فهل إذا شهد بذلك الشهود على ذلك تُقبَل شهادتهم ولا عبرة بالكتب وعدمها أو لا؟ وإذا صدرت في المؤجر المذكورة إجارة ثانية قبل تمام المدة الأولى غير مضافة فهل لا تصح أو لا؟

أجاب: نعم إذا شهد الشهود على عقد الإجارة المذكورة وحَكَمَ القاضي الشافعي وتنفيذ الحنفي حُكْمَه كما ذُكِرَ فقد ثبتت الإجارة وارتفع الخلاف، فلا ينقضها بعد ذلك قاضٍ آخر حنفِياً كان أو غيره، ولا عبرة بالكَتَبة للحُجَّة؛ إذ الكَتَبةُ لحفظ الواقعة حتى لو خلت الحُجَّة عن الشهود، ولا يثبت بها [أي الكتب][٢٣٥] حُكْمٌ، فالعبرة للبيّنة لا للخطِّ. وحينئذ فتكون الإجارة الأولى هي المعتبَرة، وليس للمستأجر الثاني إبطالها على غير رضًى من المستأجر الأول، بل لو رضي المستأجر الأول بإبطالها وفَسْخِها وكانت [الإجارة][٣] الأُولَى [خيراً][٢٣٦] للوقف فليس له ذلكَ والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: فيما إذا فُسِخ بعض الإجارة. فهل لا تنفسخ في الباقي أو لا؟

أجاب: نعم لا تنفسخ في الباقي، قال في متن المجمع: (ولو مات أحدُ مُؤَجِّرَين أو مستأجرَين أبقيناها في الحيِّ)[٢٣٧]، وفي شرحه لابن مَلَك: (وأما إذا كان شُيُوعه طارئاً كما لو أجَّرَ داراً ثم تفاسخا في النصف لا تبطل في النصف الآخر اتفاقاً في ظاهر الرواية)[٢٣٨]. والله تعالى أعلم.

---

(٢٣٤) ما بين المعقوفتين ورد بلفظ (القواعد) في النسخة (غ).

(٢٣٥) ما بين المعقوفات من عبارة الباحث.

(٢٣٦) ما بين المعقوفتين ورد بلفظ (جبراً) في النسخة (ش)، والأقرب إلى سياق النص كما في (غ)، وهو ما أثبته في المتن.

(٢٣٧) ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٣٨٢).

(٢٣٨) ابن مَلَك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (١٣٤).

(١٦) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر طبقة وبيتاً وقفاً من مُتَولّيه مدة سنين، ثم هَدَم المؤجِّر العين المؤجَّرَة وهي في يد المستأجر. [فهلّا][٢٣٩] تلزمه [أي: المستأجِر][٢٤٠] الأجرة؟ وهل له [أي: المستأجِر][٤] حبس العين المؤجَّرة على ما عجّله [المؤجِّرُ][٤] من مال الإجارة أو لا؟

أجاب: نعم إن انتفع المستأجِر بالمؤجَّر بعد خرابه تلزمه الأجرة، لما في المقاصد شرح نظم الفوائد: (وإذا خربت الدار سقط كل الأجر، ولا تنفسخ [الإجارة][٢٤١] بها [أي: بخراب الدار][٥] ما لم يفسخها المستأجِر بحضرة المؤجِّر، هو الأصح بمنزلة وجود عيب فيها؛ ولو انتفع بها معيبة يلزمه جميع البدل)[٢٤٢]، انتهى. وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجِّل حَبْس المُبْدَل حتى [يستوفي][٢٤٣] مال البدل، صحيحاً كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر، فليحفظ)[٢٤٤]، انتهى. وهل هذا في المِلك فقط أو فيما هو أعمُّ من الملك والوقف؟[٢٤٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر طبقة الوقف من متوليه بأجرةٍ قدَّرها لكلِّ سنة، تمضي من تاريخ الإجارة كذا وكذا؛ ليقاصص المتولِّي المستأجر بدين له بذمة المتولِّي، ومضى على ذلك عشر سنين فهُدِمَت الطبقة وتفاسخا عقد الإجارة، فطلب المتولِّي تسليم الطبقة [له][٢٤٦] لجهة الوقف، وامتنع المستأجر متعَلِّلًا بأنه قد بقي له شيء من دينه بذمة المتولِّي، وأنه لا يسلِّمها حتى يوَفِّيه دينه. فهل ليس له ذلكَ أو لا؟

---

(٢٣٩) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، وقد وردت في كل ما سبق مفصولة (فهل لا).

(٢٤٠) ما بين المعقوفات من عبارة الباحث.

(٢٤١) ما بين المعقوفات من عبارة الباحث.

(٢٤٢) **انظر**: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مخطوط (تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٢٥٠٥)، الورقة رقم: (١٤٤- ١٤٥).

(٢٤٣) ما بين المعقوفتين وردت في النسخة (غ) بلفظ (ليستوفي).

(٢٤٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٩٠). **وانظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣٧).

(٢٤٥) يظهر أن لهذا الجواب تَتِمَّة، لكنه لم يرد في أيٍّ من النسختين.

(٢٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة (غ).

أجاب: نعم ليس له ذلك والحالة هذه، إذ الوقف إذا تم لا يُرهَن كما في عامة المعتبرات[٢٤٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٨) سُئِلَ: في حانوتِ وقفٍ أجَّره المتولِّي لعمارته، ولم يكن به ما يُعمَّر به بأجرِ مثلِهِ [فأجَّره المتولي][٢٤٨] نحواً من سبعين سنة، وحَكَم بصحتها القاضي الشافعيُّ وأنفذها الحنفيّ بعد دعوى صحيحة. فهل لا تُنْقَض أو لا؟

أجاب: نعم لا تُنْقَض هذه الإجارة؛ إذ هي أمْرٌ مجتهَدٌ فيه، وحُكْمُ القاضي المجتهَدُ فيه يرفع الخلاف والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٩) سُئِلَ: في الخلوِّ[٢٤٩] الواقع في الأوقاف وغيرها. هل يصير حقاً لأربابه ولهم بيعه وشراؤه؟ وإذا حَكَم به حاكم يراهُ، ارتفع الخلاف فليس لأحد من القضاة نقضه أو لا؟

أجاب: نعم يصير حقاً لأربابه ولهم بيعه وشراؤه، كما صرَّح به في الأشباه والنظائر [وأقره][٢٥٠] مُحَشِّيها العلامة الحموي[٢٥١] وغيره[٢٥٢]. وعليه فهو أمر مجتهَدٌ فيه، فإذا حَكَم به حاكمٌ يَراهُ ارتفع الخلاف، وليس لأحدٍ غيره من القضاة إبطاله بعده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) سُئِلَ: في أيتامٍ لهم دار استرمت[٢٥٣] وتداعَتْ وتعطَّلتْ عن الأجرة وليس للأيتام ما تُعَمَّر به، فأجَّرها الوصيُّ بأجرة المثل وأن يُدفَع ذلك في كلِّ سنة، وأذِن للمستأجِر

---

(٢٤٧) قال قاضي خان: (المتولي إذا رهن الوقف بدين؛ لا يصحُّ). **انظر:** قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/٢٢١).

(٢٤٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٤٩) سبق التعريف به (ص: ٨٣).

(٢٥٠) ما بين المعقوفتين بلفظ (وأقرَّ) في النسخة (ش)، وأثبتُّ في المتن ما في (غ)، وهو الأقرب للسياق.

(٢٥١) سبق التعريف به (ص: ٦٤).

(٢٥٢) **انظر:** ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٨٩). **وانظر:** الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٣١٨).

(٢٥٣) استرمت :من رمَّم، والرَّمُّ: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه. ورمُّ الأمر: إصلاحُه بعد انتشاره. واسْتَرَمَ: دعا إلى إصلاحه. واسترم الحائط: أي حان له أن يُرَمَّ، وذلك إذا بَعُدَ عهدُه بالتطيين. **انظر:** ابن منظور، لسان العرب، مادة: رمم (١٢/ ٢٥١). **وانظر:** الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: رمم (٥/ ١٩٣٦).

أن يُعمِّرها من ماله العمارة الضرورية، وما يتجمَّد له من الإنفاق عليها يكون له مُرصداً على رقبة الدار. وإن أُخرِج منها يرجع بذلك على الأيتام؛ فأنفق في ذلك مبلغاً معلوماً، وكُشِفَ عليه من طرف الحاكم الشرعي فوُجد كذلكَ، وأنّ الحظَّ والمصلحة لجهة الأيتام ظاهرة في ذلك. فهل إذا ثبت ذلك يكون للمستأجر المذكور الرجوع على الأيتام إذا بلغوا وأرادوا إخراجه أو لا؟

أجاب: نعم إذا ثبت بالوجه الشرعيّ إذنُ الوصيِّ المختار للمستأجر المذكور فله الرجوع عليهم والحالة هذه، إذ الحظُّ والمصلحة في ذلكَ، قال قاضي خان في فتاواه: (الوصيُّ يفعلُ كلَّ ما فيه خيرٌ لليتيم)[٢٥٤]، وصرّح علماؤنا -رحمهم الله تعالى- أن الوصيَّ يملك إصلاح مال الصغير وحفظه[٢٥٥]، وفي جامع الفصولين: (مستأجِر عَمَّرَ بإذن مؤجِّر لا شك أنها للمؤجر إذ عمَّر بإذن، وهل يرجع بما أنفق بلا شرط الرجوع؟ فعلى قياس ما مرَّ في ما سبق ينبغي أن لا يرجع على المؤجر بلا شرط الرجوع. [إلى أن قال][٢٥٦]: وأما لو شرط الرجوع بما أنفق فالبناء لربِّ الدار وعليه ما أنفق)[٢٥٧]، انتهى. وعليه فله الرجوع إذا أُخرِج، إذ إذْن الوصيّ معتبر هنا لما فيه من الحظِّ والمصلحة لما ذُكر. والله سبحانه وتعلى أعلم.

---

(٢٥٤) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (ص: ٤٤٨).

(٢٥٥) لزيادة البيان والاطلاع في مسألة إصلاح الوصي لمال الصغير واليتيم. **انظر**: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٤/ ١٩٧). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (١٠/ ٥٠٨). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٥٣٣). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٧٠٩).

(٢٥٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٢٥٧) **انظر**: ابن قاضي سماونه، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢٢١).

(٢١) سُئِلَ: في رجلٍ استخدم آخرَ على أن ينفعه، فخدمه من إسلامبول[٢٥٨] إلى القدس الشريف[٢٥٩]. فهل يجب على المستخدِم أجر أو لا؟

أجاب: نعم يجب عليه أجر المثل والحال هذه؛ لأن الأجرَ مجهول وهو النفع، فتكون الإجارة فاسدة فيجب فيه أجرة المثل بالغة ما بلغت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢) سئل[٢٦٠]: في رجلٍ استأجر من مُكارِي[٢٦١] دواب معلومة من الشام[٢٦٢] إلى القدس الشريف[٤]؛ ليحمله عليها مع أحمال ذهاباً وإياباً. فهل يلزم المكاري ذلك ذهاباً وإياباً أو لا؟ وإذا قلتم: نعم، وتركَ حِملاً من الأحمال في الطريق حتى ضاع، فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: نعم يلزم المكارِي ذلك ذهاباً وإياباً، وبتركِهِ الحمل في الطريق بغير عذر يكون ضامناً. والله تعالى أعلم.

(٢٣) سئل[٢٦٣]: في مستأجرِ حانوتِ الوقفِ من متوليه مدة معلومة إجارة صحيحة، إذا مات وله عليه خُلوٌّ ثابت شرعاً، فاستأجر الحانوت أحد ورثته من متوليه كذلكَ. فهل يختص به المستأجر دون بقية الورثة؟ وما حكم الخُلُوّ المذكور؟

---

(٢٥٨) إسلامبول: المدينة المشهورة المعروفة، وهي مدينة إسطنبول الآن، وهي لفظ مركب من كلمة يونانية وكلمة عربية والمعنى: مدينة الإسلام. وكانت تسمى قديماً مدينة القسطنطينية وقد يقال قسطنطينة، ونقل عن التاريخ الكامل لابن الأثير أن الملك قسطنطينوس لما بنى مدينة قسطنطينية سماها استنبول ومعناها بلغتهم دار الملك، والمشهور أنه سماها بالقسطنطينية. وكانت تسمى بعد نزول قبائل اليونان بيزنطيا، ولما صارت تحت مملكة الرومانيين سميت نيي روما أي: رومة الجديدة ثم أبدلوا هذا الاسم بالقسطنطينية. ولها أسماء عدة حسب كل حقبة زمنية ومن سيطر عليها. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٤/ ٣٤٧). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (١/ ٨٨) و(٣/ ١٠٩٢). **وانظر**: ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، (أكاديمية المملكة المغربية، الرباط: ١٤١٧هـ) (٢/ ٢٥١).

(٢٥٩) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٢٦٠) هذه المسألة وجوابها مرَّا سابقاً بنصهما، برقم (٠٢) من باب الإجارة من هذا البحث.

(٢٦١) سبق التعريف به (ص: ٥١).

(٢٦٢) سبق التعريف بها (ص: ٤٣).

(٢٦٣) هذه المسألة وجوابها مرَّا سابقاً بنصهما، برقم (١٢) من باب الإجارة، (ص: ٨٣) من هذا البحث.

أجاب: بموت المستأجر الأول انفسخت إجارته، فاستئجار الوارث المذكور لنفسه من المتولي صحيح شرعاً، فيختص به المستأجر دون بقية الورثة، قال في المجمع: (وحكم بانفساخها بموت المتعاقدين أو أحدهما إذا عقد لنفسه)، نعم لبقية الورثة ما يخصهم في أجرة الخُلُوّ فقط. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٤) سُئِلَ: في أختين إحداهما بالغة والأخرى قاصرة، لهما عن أبيهما عقارٌ، أجَّرت البالغة بعضه وسكنت في بعضه مدة سنين. فهل تضمن البالغة للقاصرة الأجرة في الجميع أو لا؟

أجاب: نعم تضمن البالغة أجرة حصة الصغيرة، قال في البزازية: (والفتوى في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم)[٢٦٤]، انتهى. ومفاده أن الفتوى على إلحاق عقار اليتيم بالوقف، كما صرح به في معتبرات المذهب والحالة هذه. والله تعالى أعلم.

(٢٥) سُئِلَ: في حصة حانوت مُعَدٍّ للاستغلال يؤجرها ربها في كل سنة بأجر معلوم، ثم جاء رجل واستأجر حصة الشركاء حسب أجر صاحب الحصة ودفع للشركاء أجرة حصتهم ولم يدفع أجر الحصة. فهل والحال ما ذُكِر يجب على الرجل الأجر لصاحب الحصة المذكورة شرعاً كالأجر الذي دفعه لبقية الشركاء أو لا؟

أجاب: نعم يجب على الرجل الساكن الأجر لصاحب الحصّة كأجر بقية الحصص بحسبه شرعاً، حيث كان الحانوت معداً للاستغلال، صرح به في كثير من معتبرات المذهب المعتمدة والحالة هذه. والله تعالى أعلم.

(٢٦) سُئِلَ: في قرًى مشتركة بين وقف وتِيمَارات[٢٦٥] قاطع أرباب التِّيمارات متولي الوقف على أن يدفع لهم شيئاً معلوماً من الدراهم، ويأخذ ما يتحصل لجهة تيماراتهم من

---

(٢٦٤) البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص: ٤٣٥).

(٢٦٥) التِّيمَار: كلمة فارسية، معناها الأصلي كل ما يُعطَى للمريض أو للحيوان أو حتى للأرض والنباتات من مئونة أو عناية. وأطلق لفظ التيمارات على أراضي الدولة التي كانت تُعطَى للجنود والفرسان ليعيشوا منها. وأرض التيمار:

الخراج. فهل لا تصح هذه المقاطعة أو لا؟ وهل لا يلزم المتولِّي المال المقاطَع عليه؟ وإذا لم يقبض شيئاً لا يلزمه ضمان شيء أو لا؟

أجاب: نعم لا يلزم المتولِّي شيء من ذلك؛ لأن بطلان المقاطعة هذه لا تخفى كما هو مصرح به في المعتبرات. [والله تعالى أعلم][٢٦٦].

(٢٧) سُئِلَ: في رجلٍ باع ما في حانوته ممّا هو معلوم إلى آخرَ وأقرضه مبلغاً من الدراهم وأنْظَرَه، ثم استأجر المقترِضُ المذكورُ الحانوتَ من البائع بأجرةٍ زائدةٍ عن أجرة المثلِ، ولم يشترطا كون الزيادة لأجل القرض والإنظار؛ والآن يدّعي المستأجِر أن الإجارة غير صحيحة لكونها زائدة على أجر المثل، ويريد الرجوع بما زاد عن أجر المثل. فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: الإجارة المذكورة صحيحة حيث لا غَرَرَ وخلت عن الشرط المذكور، وعلى المستأجر تمام الأجرة التي اتفقا عليها بالغة ما بلغت، سواء كانت أجرة مثلٍ أو زائدة على أجرِ المثل، قال في التنوير: (وكلُّ ما صلح ثمناً في البيع صلح أجرة)[٢٦٧]، وأنت على عِلْمٍ بأن البيع يصحُّ سواء أكان بثمن المثل أو أكثر إذا خَلَى عن الشرط لفظاً، ولا عبرة بما في القلب. فإن الإنسان إذا أراد أن يستدين فإنه يشتري السلعة بثمن كثير ويبيعها بثمن قليل، ولم نرَ من قال بعدم صحة هذا البيع[٢٦٨]، وهذا مأخوذ من إطلاقهم الثمن في البيع وفي الإجارة، فإنه يشمل الكثير والقليل كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأرض التي يقطعها الإمام من أراضي الحوز لبعض الأشخاص ليأخذ هذا الشخص حق الأرض من الغلة وتبقى بقيتها للعاملين فيها، وتبقى رقبة الأرض ملكاً لبيت المال. **انظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٥٥). **وانظر**: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٦/ ٤٠).

(٢٦٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٢٦٧) التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢٥).

(٢٦٨) هذه المسألة تسمى التَّوَرُّق: ولم ترِد هذه التسمية بلفظها عند الحنفية؛ وإنما ذكروا حكمها في معرض حديثهم عن الربا وبيع العينة، وذكروا أنها حكمها هو خلاف الأولى، وفي فتح القدير وحاشية ابن عابدين: (إن فعلت صورة يعود فيها إلى البائع جميع ما أخرجه أو بعضه فيكره، يعني: تحريماً؛ فإن لم يَعُد كما إذا باعه المديون في السوق فلا كراهة فيه بل خلاف الأولى، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة). ولمزيد بيان، **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٧/ ٢١٣). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٣٢٦).

(٢٨) سئل[٢٦٩]: في رجلٍ استأجرَ داراً ليسكن فيها مع أهله إجارةً صحيحة مدة سنة، تسلَّمها وسكنها مع أهله. وبعد يومين أو أكثر خرج منها وسافر إلى بعض النواحي، وبقيت زوجته في الدار نحواً من عشرة أيام أو أكثر ثم خرجت من غير أن يُخرجها أحد، ثم رجع المستأجِر في أثناء السنة ولم يتفاسخ المؤجر معه لا بقضاء ولا رضاً، ولم يمنعه مانع من سكنى الدار المذكورة إلى تمام السنة. فهل تلزمه الأجرة لتمام السنة أو لا؟

أجاب: حيث تسلَّم الدارَ وتمكَّن من الانتفاع كما ذُكِر يلزمه الأجر الذي وَقَع عليه العقد، سواء انتفع بها بقية السنة أو لم ينتفع، وليس من العذر سفره مع بقاء زوجته في الدار بعده يوماً أو يومين، حيث لا مانع لها من السكنَى. وعلى تسليم أن له عذراً فإنها لا تنفسخ بالعذر إلا بقضاء القاضي أو الرضا، كما في الدر المختار[٢٧٠]. قال في العناية: (فإذا قَبَضَ المستأجر بإجارة صحيحة ما استأجره ولم يَمنَع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وُقِّعَ العقد فيه مانع ولم يستوفها وجب الأجر؛ لأن الواجب على [الأجر تسلم][٢٧١] العين التي تحدث منها المنفعة في مدة الإجارة في مكان العقد لا تسليم المنفعة إلى آخره)[٢٧٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٩) [٢٧٣] **سُئِلَ**: في رجلٍ استأجر حاصلاً بأسْكِلَة[٢٧٤] يافا[٢٧٥] ثم أراد السفر للحج الشريف، ووضع المفتاح وديعة عند آخر، فاغتَصب الحاصلَ المذكورَ رجلٌ بواسطة ظالمٍ غشومٍ وأخذ ما في الحاصل للغائب، وصار يضع فيه أرزاق التجار ويأخذ أجرتها منهم. ثم أزال اللهُ تعالى الظالمَ والغاصبَ رحمة منه تعالى على عباده، وجاء المتولّي وأجَّر الحاصل لرجل آخر قبل انقضاء مدة المستأجر الأول، والآن حضر الغائب المستأجِر ويريد السكنى في الحاصل

---

(٢٦٩) هذه المسألة وجوابها ساقطان من متن (ش)، ومثبتان في الحاشية، ومثبتين في متن (غ).

(٢٧٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٥).

(٢٧١) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والأقرب للسياق أن تكون (المؤجِّر تسليم).

(٢٧٢) **انظر**: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (دار الفكر) (٩/ ٧١).

(٢٧٣) هذه المسألة وجوابها وردا في النسخة (ش) بخطٍّ مختلف.

(٢٧٤) الأسْكِلة والإسْكِلة: الميناء على ساحل البحر يتوصل بها إلى ركوبه، وهي المرفأ. **انظر**: رضا، معجم متن اللغة (١/ ١٧٦). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٠).

(٢٧٥) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

المذكور؛ لكونه في إجارته ولكونه أحقُّ بالسكنى فيه من غيره. فهل للحاكم الشرعي إخراج المستأجر من الحاصل لكون الإجارة الثانية غير صحيحة وتسليمه للمستأجر الأول؟ وهل على الغاصب ردُّ ما أخذه من الأجرة من التجار للمستأجر الأول ويضمن ما أخذه من الحاصل أم لا؟

(٢٧٦) **أجاب**: نعم للحاكمِ الشرعيِّ [إخراج المتولّي المستأجر الأول][٢٧٧]؛ لكون إجارته غير صحيحة، ويُسَلَّم الحاصل للمستأجر الأول لكونه أحقُّ بالسكنى فيه من غيره، قال في الدر المختار نقلاً عن زواهر الجواهر عن واقعات الضريري: (رجلٌ في يده دكان فغاب فرفع المتولِّي أمره للقاضي، فأمره القاضي بفتحه وإجارته. ففعل المتولِّي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدكانه، وإن كان له خُلُوٌّ فهو أولَى بِخُلُوِّه أيضاً، وله الخيار في ذلك فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه، وإن شاء أجازها ويرجع بخلوه على المستأجر، ويُؤمَر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به)[٢٧٨]، انتهى. ويضمن الغاصبُ ما أخذه من الحاصل إن كان مثلياً بمثله وإن كان قيمياً بقيمته كما لا يخفى، ويضمن أجر المثل مدة غصبه؛ لأن منافع الوقف مضمونة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: فهو أولى بدكانه، أي: إذا كانت إجارته باقية كما تقدم، نصَّ عليه شيخنا السيد في حواشي الدر المختار: (وأما بعد تمام المدة فللناظر إيجاره لمن شاء)[٢٧٩][٢٨٠].

---

(٢٧٦) هذا الجواب ساقط من متن (ش) ومثبت في الحاشية بنقص كبير وخط لا يُقرَأ، ومثبت في متن (غ).

(٢٧٧) هكذا وردت في النسخة (غ)، وسبق بيان أنها ساقطة من النسخة (ش). ويظهر أن في العبارة خلط وخلل، والصحيح أن تكون (إخراج المستأجر الثاني).

(٢٧٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٥٠).

(٢٧٩) لم أصل لمقصد الشيخ المفتي -رحمه الله- بحواشي السيد، ولم أجد هذه العبارة في أي من كتب الحنفية.

(٢٨٠) هذا النص ورد في حاشية المخطوط، ويظهر لي أنه من كلام كاتب المخطوط عن الشيخ المفتي، الشيخ الغزي -رحمه الله-.

بَابُ الإِجَارَة الْفَاسِدَةِ وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَجْرِ وَمَا لَا يَلْزَمُ [وَضَمَانُ الْأَجِيرِ][٢٨١]

(٣٠) سُئِلَ: في متولٍّ أجَّرَ بَيَّارة[٢٨٢] الوقف ثلاثينَ عَقداً بأجرة في كلِّ سنة ثلاثون زُلُطَة[٢٨٣]، وكتب بذلك حُجّة ومضى على ذلك مدة، والحال أن أجرة مثلها فوق المائة زُلُطَة. فهل تكون هذه الإجارة غير صحيحة وللمتولِّي فسخها؟ ويضمن المتولي، فعليه تمام أجرة المثل، وإن كان ميتاً تُكمَّل أجرة المثل من تركته أو لا؟

أجاب: حيث كانت الإجارة بدون أجرِ المثلِ فهي فاسدة، ويجب على المستأجر تمام أجرة المثل بقدر ما مضى من السنين بالغاً ما بلغ، نظراً للوقف وعليه الفتوى. وحيث قلنا بأنها فاسدة وجب فسخها وحَرُمَ تقريرها، قال في الأشباه: ([إجارة][٢٨٤] الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز، أي: لا تصحّ)[٢٨٥]، (فلو أجَّرَ المتولِّي بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى، كما في تلخيص الفتاوى الكبرى)[٢٨٦]، وفيه أيضاً: (وتقبل الزيادة، ولو شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل، وإلا فإن كانت إضراراً وتعنتاً لم تقبل. وإن كانت الزيادة أجر المثل فالمختار قبولها، فيفسخها المتولي ويُمضِيه القاضي، فإن امتنع المتولِّي فَسَخَها القاضي، كما [حرَّرَه][٢٨٧] في أنفع الوسائل)[٢٨٨]، وقال في الدر المختار: (وأما إذا زاد أجر المثل من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى)[٢٨٩]، وبما قُرِّرَ

---

(٢٨١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٢٨٢) البيارة هي: بستان البرتقال.

(٢٨٣) زُلُطَة: عملة بولندية كان يجلبها التجار الهولنديون إلى البلاد العثمانية بكميات كبيرة خلال القرن السابع عشر الميلادي، وفي سنة ١٦٩٠ للميلاد سَكَّ العثمانيون زلطة جديدة لتمييزها عن الفلوس النحاسية، وسُميت بأسماء كثيرة نسبة إلى السلطان الذي سُكَّت في عهده، ومن هذه الأسماء: المحمودية والمجيدية والعزيزية والرشادية. واختلف في تقدير قيمتها فقيل تساوي ٣٠ بارة فضية أي ثلاث أرباع القرش الأسدي، وقيل غير ذلك. **انظر**: عارف العارف، المفصل في تاريخ القدس، ط:٥. (مطبعة المعارف، القدس: ١٩٩٩م) (ص: ٣٣٨-٣٣٩). **وانظر**: محمد عقل، نقود إسلامية من فلسطين، ط:١. (إي-كتب، لندن: ٢٠١٧م) (ص: ٧٩).

(٢٨٤) ما بين المعقوفتين وردت في (غ) بلفظ (أجرة).

(٢٨٥) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص:١٦٣).

(٢٨٦) **انظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٧).

(٢٨٧) ما بين المعقوفتين وردت في (غ) بلفظ (حرر).

(٢٨٨) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٢٢٨-٢٢٩).

(٢٨٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٣).

ظهر صحة ما أجبنا به، وهذا كله فيما إذا صدر عقد الإجارة لدى حاكمٍ شافعيّ[٢٩٠]. والله تعالى أعلم.

(٣١) سُئِلَ: في زيدٍ أجَّرَ عمرواً جميع ما يتحصَّل من جهات زعامته من حنطة وشعير وغيرهما، وأقرَّ زيدٌ المؤجِّرُ أنه قَبَضَ الأجرة وقدرُها سبعمائة قِرْشٍ وخمسون قِرشاً أسَدِيَّة[٢٩١]، وأشْهَدَ على نفسه بذلك جماعة من المسلمين، وتوفي المستأجِر المذكور إلى رحمة العزيز الغفور. فهل تكون هذه الإجارة فاسدة ويجب فسخها ويَحْرُم تقريرها، ويلزم المؤجِّر ما أقرَّ به من المال لورثة المستأجر أو لا؟

أجاب: نعم تكون هذه الإجارة فاسدة يجب فسخها ويَحْرُم تقريرها؛ لأنها إجارة على هلاك الأعيان كما صرح به العلماء الأعيان، كمن استأجر بقرة ليأكل لبنها أو شجرة ليأكل ثمرتها، فإنه لا يصح كما في عامة الكتب[٢٩٢]؛ وقد عرفوا الإجارة بأنها: (تمليك نفعٍ

---

(٢٩٠) ذكر الشيخ المفتي –رحمه الله– التعقيب بقوله (وهذا كله فيما إذا صدر عقد الإجارة لدى حاكم شافعي)، تفريعاً على مسألة عند أئمة المذهب الحفي، في أكثر مدة إجارة الوقف؛ وفيها عند الحنفية قولان، قال صاحب التعليل: (فالمتقدمون من أصحابنا قالوا: يجوز إجارته أي مدة كانت، والمتأخرون قالوا: لا يجوز أكثر من سنة لئلا يُتخذ ملكاً بطول المدة، فتندرس سِمة الوقفية ويتَّسم بسمة الملكيّة، لكثرة الظلمة في زماننا وتغلبهم واستحلالهم. وقيل: يجوز في الضياع ثلاث سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار؛ لأنه لا يُرغَب في الضياع أقل من ذلك). فأجاب الشيخ المفتي –رحمه الله–، على فَرَض جواز إجارة الوقف أكثر من سنة أو ثلاث، كما هو المعتمد في المذهب الشافعي ومذهب الجمهور. ولمزيد بيان في هذه المسألة وتفريعاتها. **انظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٧). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ١٣٨– ١٣٩). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٤). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٣٧٠).

(٢٩١) القرش الأسدي: من النقود التي سَكَّها السلاجقة في الأناضول وانتقلت معهم إلى فلسطين والشام بعد ذلك، وقيمتها ٤٠ بارة، وسميت بذلك؛ لأن صورة الأسد كانت في البدء مطبوعة عليه، وظل يسمى القرش الأسدي برغم أن صورة الأسد لم تعد موجودة عليه. استعمل ابتداء للمعاملات التجارية، ثم انحصر استخدامه عرفاً في بعض منها على وجه الخصوص، واختُلف في أول من استخدمه ويُرجح أنهم الأتراك العثمانيون، وله عندهم عدة أسماء منها: القرش التركي أو القرش العثماني أو القرش السلطاني. **انظر**: العارف، المفصل في تاريخ القدس (ص: ٣٣٧–٣٣٨). **وانظر**: عقل، نقود إسلامية من فلسطين (ص: ٨٣–٨٤).

(٢٩٢) من المعلوم أن الاجارة عقد على المنافع لا على الأعيان، وفي المسألة فقد عقدا الإجارة على الأعيان من الحنطة والشعير وغيرهما، وهذا مما يُفسد العقد، قال الكاساني في البدائع: (لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان فلا تستحق

بِعِوَض)[٢٩٣] وهنا ليس كذلكَ، فإن المعقود عليه هنا عينٌ، وهو ما يتحصل من خراج الأرض، وهو غير صحيح؛ ويلزم المؤجِّر ما أقرَّ به من المبلغ، ولا يُقبل قولُه كنت كاذباً في إقراري، قال في الدر المختار: (أقرَّ ثم ادَّعى المقِرُّ أنه كاذب في الإقرار، يحلف المقَرُّ له أن المقِرَّ لم يكن كاذباً في إقراره عند الثاني، وبه يفتى)[٢٩٤]، قال صدر الشريعة[٢٩٥]: (وإن كانت الدعوى على وَرَثَة المقَرِّ له فاليمين عليهم، بالعلم أننا لا نعلم أنه كان كاذباً)[٢٩٦]، انتهى. وحينئذٍ فإذا حَلف الورثة المذكورين [على][٢٩٧] العلم لزم المقِرُّ المالَ الذي أقرَّ به والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٢) سُئِلَ: في رجلٍ دفع أسباباً[٢٩٨] معلومة لخياطٍ ليخيطها له ويضع لها ما يلزم من قِيْطَان[٢٩٩] وغيره، وشرط عليه أن لا يضع لها إلا شيئاً مليحاً لأن تروّج في البيع، وإن

بعقد الإجارة). ولمزيد بيان حول المسألة **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٣٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧)، السرخسي، المبسوط (١٦/ ٣٣).

(٢٩٣) **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٢٥). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٢٩٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٣٠).

(٢٩٥) هو عبيد الله بن مسعود بن عمر تاج الشريعة، بن أحمد صدر الشريعة الأكبر، بن عبيد الله جمال الدين أبي المكارم بن إبراهيم بن أحمد.. إلى أن يصل نسبه إلى الصحابي الجليل عبادة بن الصامت –رضي الله عنه–. الإمام العلامة والفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الأصغر، توفي سنة (٧٤٧هـ)، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. من تصانيفه: شرح وقاية الرواية، وتعديل العلوم، وتنقيح الأصول، والتوضيح في حل غوامض التنقيح المذكور، والنقاية في مختصر الوقاية، الوشاح في المعاني والبيان، وغيرها كثير. وقد وقع في اسمه خلط بين العلماء، واعتمدت هنا ما رجحه محقق (شرح الوقاية) الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. **انظر**: المحبوبي، عبيد الله بن مسعود، شرح الوقاية، ط: ١. (الوراق للنشر والتوزيع، عمان: ٢٠٠٦م) (٣٣). **وانظر**: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط: ١. (مطبعة دار السعادة، مصر: ١٣٢٤هـ) (١٠٩– ١١٢). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٦/ ٢٤٦). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٤/ ١٩٧). **وانظر**: البغدادي، هدية العارفين (١/ ٦٤٩).

(٢٩٦) **انظر**: المحبوبي، شرح الوقاية (ص: ٤/ ٢٢٠).

(٢٩٧) ما بين المعقوفتين وردت في (ش) بلفظ (علم)، والأقرب إلى سياق النص ما أثبته في المتن كما في (غ).

(٢٩٨) سبق التعريف بها (ص: ٦٢). وهي الأمتعة.

(٢٩٩) القِيْطَان: بكسر فسكون، نسيج من الحرير أو القطن أو غيرهما يبرم فيكون كالحبل الدقيق، ويستعمل كرباط للأحذية، أو كحلية من حلى الثياب، والجمع له قياطين. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس (٣٦/ ١٢). **وانظر**: مصطفي،

وضع شيئاً غير مليح يخلعه؛ فوضع قِيْطَاناً وشريطاً معيباً. فهل يلزم الخياط خلعها ووضع غيرها، أو يلزمه النقص؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب: هذه إجارة فاسدة، فالواجب فيها أجرُ المثل وقيمة القيطان والشريط والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٣) سُئِلَ: في دعوى صورتها، ادَّعى وهبة الجاعوني بالوكالة الشرعية عن شاكرة وعلمية عمتي رقية القاصرة بنت أخيهما الشيخ عَلِيّ الوصيتين عليها، الثابت الوكالة عنهما بشهادة السيد قاسم بيك وأخيه السيد محمد علي محمد أبي السعود العلمي. وقال في دعواه: بأن والد القاصرة المذكورة استأجر من عبد الصمد ابن عمه ثلثَي الدار الشادر، وأن شركته بحق الثلث الباقي، الكائنة بعقبة الست[٣٠٠] مدة قدرها سبعة وعشرون سنة بأجرة قَدْرُها لكلِّ سنة عشرة زُلُطَة، قبض من أجرتها المعجلة مائة وعشر زُلُطَة، والمائة وستون زُلُطَة صرفها المستأجر في عمارتها بمعرفة المتولِّي وتصديقه، وأبرز من يده صَكُّ الاستئجار المؤرَّخ سنة (١١٨٥) بشهر كذا. وبعد مدة سنين توفي الشيخ علي وكان له غلام وبنت، ثم مات الغلام وانحصر ذلك في البنت رقيّة المرقومة، وضبط المؤجِّر عبد الصمد العين المؤجَّرة بعد موت ابن عمه، وأجَّرَها إلى السيد محمد أبي السعود العلمي مدة طويلة بأجرة معجلة بلا ضرورة، اختلاساً منه زاعماً بطلان الأولى، فَوَضَعَ المستأجِر الثاني يده على العين المؤجَّرة بغير وجه شرعي؛

وآخرين، المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨)، **وانظر:** رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، ط: ١. (دار الآفاق العربية، القاهرة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) (ص: ٣٩٦).

(٣٠٠) تقع عقبة الست داخل أسوار البلدة القديمة شرق دار الأيتام الإسلامية، وتصل بين طريق الواد وآخر سوق خان الزيت، وتسمى أيضا (بعقبة التكية)، نسبة إلى تكية خاصكي سلطان التي تقع بها؛ وهي تكية أنشأتها والدة السلطان سليمان القانوني، ولا تزال عامرة حتى هذا اليوم توزع الطعام على الفقراء. **انظر:** محمد بن عبد الرزاق كُرْد عَلي، خطط الشام، ط: ٣. (مكتبة النوري، دمشق: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) (٦/ ١٥١). **وانظر:** عادل سالم. -al safsaf.com/عقبة-التكية-في-القدس-البلدة-القديمة [٢٠١٩/١١/١٤]. **وانظر:** https://qudsinfo.com/pics/عقبة-التكية-عقبة-الست [٢٠١٩/١١/١٤]. **وانظر:** http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9738 [٢٠١٩/١١/١٤]

والحال أن العين المؤجرة حقُّ القاصرة، [واطلب][٣٠١] رفع يده عن ذلك. سئل السيد محمد أبو السعود؛ فاعترف بأن الشيخ [علي][٣٠٢] استأجر من عبد الصمد ثُلُثَي العين المؤَجَّرة مدة سبعة وعشرين سنة من غير أن يدفع الأجرة المعيَّنة، ولم يحصل تعمير في العين المؤجرة، وأن فساد حُجَّتهم ظاهر لفسخ الإجارة بموت المستأجر؛ لأنها غير محكوم بصحتها، وأن الأجرة المعيَّنة بقيت عند الشيخ علي ولم يعمِّر بها في العين المؤجرة، وأن الذي قبضه عبد الصمد مائة وعشر زُلُطَة صرفها في لوازمه لم يصرفها في العين المؤجرة، وأنّ صكَّهم ليس فيه محاكمة. فلما مات الشيخ علي انفسخت الإجارة وصار عبد الصمد ناظراً على رقية المرقومة لكونه الوليّ، وأجَّرني بطريق الأصالة لاستحقاقه الثلثين نظراً واستحقاقاً، والثلث الآخر حِصَّة القاصرة حسب وصايته وولايته على رقية المرقومة، كما هو مسطر في حجة استئجاري عن كل سنة ثلاث زُلُطَة وثلث، وهي أجر مثلها كما أخبر أهل الخبرة. واستأجَرْتُ منه أصالة ووصاية هذه الدار مع الحاكورة بأجرة مثلها مدة طويلة، وأصرف مبلغ الإجارة [في][٣٠٣] العين المؤجرة بعد الكشف والتحرير، والحكم بموجبها على قاعدة الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه-، وإني لم أزل متصرفاً من تاريخها إلى هذا الوقت وأبرز من يده حجة الاستئجار فوُجِدَت مؤرخه سنة (١١٩١)، فأُحضِر المدَّعِي المؤجِّر عبد الصمد؛ فاعترف بأنه أجَّر مدة سبع وعشرين سنة للشيخ علي، حساب كلّ سنة عشر زُلُطَة، قبض منها لنفسه مائة وعشر زُلُطَة، والمائة وستون زُلُطَة أصرفها المستأجر الشيخ علي بمعرفته. وكذلكَ شهد السيد عبد الغني الإمام بأن الشيخ علي عمَّر في العين المؤجرة ولم يُبَيِّن مقدار ما عمَّره، بل اعترف المتولِّي عبد الصمد بأن ذلك صُرف في التعمير، وشهد الشيخ صالح العلمي بأن الشيخ علي عمَّر بمائة وستين زُلُطَة، وبِيَد عبد الصمد مائة وعشر زُلُطَة. فهل يعمل بالصَّكِّ الأول وإن كان مجرداً عن المحاكمة؟ وهل تنفسخ الإجارة بموت المستأجر وتكون الإجارة الثانية صحيحة أو لا؟

---

(٣٠١) هكذا وردت في النسختين، والأقرب للسياق أن تكون (وطُلِب).

(٣٠٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٣٠٣) ما بين المعقوفتين بلفظ (على) في (غ).

أجاب: قال أصحاب المتون: (وتنفسخ [الإجارة][٣٠٤] بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه)[٣٠٥]، والعقد من عبد الصمد إلى الشيخ علي المستأجِر إنما وقع على ثلثي الدار والحاكورة المذكورة، والثلث الباقي بقي في يده بطريق الاستحقاق، وبموته انتقل الاستحقاق لأولاده وانفسخت الإجارة. فإذا وقعت الإجارة الثانية بأجر المثل فهي صحيحة، لكن الذي يظهر أن الإجارة الثانية بغبن فاحش؛ لأن حُجَّة الشيخ علي تشهد بأن أجرة المثل خمسة عشر زُلُطَة بشهادة أهل المحلة وغيرهم من أهل الخبرة، وقد حكم به القاضي الشافعي، و[الحجة][٣٠٦] الثانية شهدوا فيها أن أجرة المثل ثلاث زُلُطَة وثلث، وهذا غبن فاحش والمدة بين الإجارتين يسيرة فلا يقال تغيَّر السِّعر ونحوه، وأنت خبير بأنه إذا تعارضت بيِّنة الغبن مع التي تشهد بأنها بثمن المثل فبينة الغبن أولى[٣٠٧]، وفي الدر المختار: (ولو ادَّعى رجل بأنها بغبن فاحش: فإن أخبر القاضيَ ذو خبرة أنها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل)[٣٠٨]، فعلى حاكمِ الشرع أن يتَبَصَّر في هذه المسألة، فإن الغبن الفاحش ظاهر في الإجارة الثانية ولا عبرة للبينة الثانية، فإنه يكذبها الحسُّ والعيان كما أشرنا إليه، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٤) سُئِلَ: في متولِّي الوقفِ الأهليّ[٣٠٩] على إجارة بيَّارة الوقف ثلاثين عَقداً، كلّ سنة بثلاثين زُلُطَة، وقضى بها الحاكمُ الشافعيّ ومضى على ذلك مدة، والحال أن أجرة مثلها

---

(٣٠٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٠٥) **انظر:** الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٦١). **وانظر:** النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٥٦). **وانظر:** المحبوبي، شرح الوقاية (٤/ ٢٩٦).

(٣٠٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٣٠٧) ألَّف المحقق ابن عابدين رسالة في هذا المسألة سماها (تحبير التحرير في إبطال القضا بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير)، وقد بيّن وفصل هذه المسألة، واستشهد لها من أقوال أئمة المذهب وفتاويهم بكثير من الأدلة والبراهين؛ وذكر أن هذا هو المعتمد والمفتى به في المذهب. ولمزيد من البيان في هذه المسألة. **انظر:** ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٣٨٣). **وانظر:** ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ١١٤). **وانظر:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، مجموعة رسائل ابن عابدين، (در سعادت: ١٣٢١هـ) (٢/ ٨٩- ١١٠).

(٣٠٨) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٣).

(٣٠٩) الوقف الأهلي ويسمى أيضا الوقف الذُّرِّيّ: وهو الذي يُوقف ويُجعَل رَيعه في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أبنائه وذريته، أو أحد قرابته أو أشخاص معينين، ثم من بعدهم لجهة برٍّ لا تنقطع. ولمزيد بيان في ذلك. **انظر:** القدوري،

فوق المائة زُلْطَة. فهل تكون الإجارة فاسدة أو لا؟ وعلى تسليم صحتها، فهل تنفسخ بموت المستأجر أو لا؟

أجاب: نعم تكون الإجارة المذكورة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل، فيُتَمَّم من تركته، قال قاضي خان[٣١٠] في [فتاويه][٣١١]: (متولِّي الوقفِ والوصيِّ إذا أجرا مال الوقف أو الصغير بأقل من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه. قال الشيخ الأجَلُّ أبو بكر محمد بن الفضل[٣١٢]: يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ عند بعض علمائنا، وعليه الفتوى)[٣١٣]. وعلى تسليم كون الإجارة صحيحة فقد انفسخت بموت المستأجر، ولا يمنع من ذلك حُكْمُ الحاكمِ الشافعيِّ بموجب الإجارة كما ذكره الشيخ نور الدين ابن الغَرْس[٣١٤] في الفواكه البدرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحمد بن محمد بن أحمد، التجريد، ط: ٢. (دار السلام، القاهرة: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) (٨/ ٣٧٩٩). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٢١٤). الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٩).

(٣١٠) سبق التعريف به (ص: ٤٥).

(٣١١) ما بين المعقوفتين بلفظ (فتاواه) في (غ).

(٣١٢) محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن رجاء بن زرعة، أبو بكر الأَسَدِي الفَضْلي البُخارِي الكَمَاري إمام بخارى. كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، حنفي المذهب. أخذ الفقه عن: عبد الله السَّبَذْمُوني. وأخذ عنه: القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النَّسَفي، والإمام أبو عبد الله الحاكم، وغيرهم كثير. قال الحاكم في تاريخ نيسابور: (ورد نيسابور وأقام بها متفقهاً، ثم قدمها حاجّاً فحدث بها). مات -رحمه الله- ببخارى يوم الجمعة من شهر رمضان سنة (٣٨١هـ) وهو ابن ثمانين سنة. **انظر**: السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي، الأنساب، ط: ١. (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م) (١١/ ١٤٣- ١٤٤). **وانظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٠٧). **وانظر**: اللكنوي، الفوائد البهية (ص: ١٨٤- ١٨٥)، **وانظر**: نايف بن صلاح بن علي المنصوري، الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، ط: ١. (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م) (٢/ ١١٨٨- ١١٨٩).

(٣١٣) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٠٨).

(٣١٤) محمد بن محمد بن محمد بن خليل بن علي، الشيخ الإمام البارع بدر الدين أبو اليُسر القاهري الحنفي، الملقب بابن الغَرْس، والغرس لقب جده خليل، فاضل من فقهاء الحنفية، ولد بالقاهرة سنة (٨٣٣هـ) وتوفي فيها سنة (٨٩٤هـ)، حج وجاور غير مرة، وأقرأ الطلبة بمكة، وكان غاية في الذكاء، وأخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج. وله من التصانيف: (الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية) ويعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، و(رسالة في التمانع) ذكرها السخاوي وحاجي خليفة ولم يذكرا موضوعها، و(حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية)، وكتاب في الرد على البقاعي دفاعاً عن ابن الفارض، وله شعر حسن. **انظر**: محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام، ط: ١. (دار

(٣٥) سُئِلَ: في جلَّابِ[٣١٥] غَنَمٍ اتَّفق مع قصَّاب[٣١٦] أن يذبح له أغنامه ويبيعها في دكانه، وله على كلِّ رأسٍ عشر مصاري؛ فذبح القصَّابُ الغنمَ وباعها في دكانه، وفي كلِّ يومٍ يأخذ المشروط له من الأجرة، فباع القصَّاب جلود الغنم المذكورة بلا إذنِ ربها. فهل هذه الإجارة صحيحة أو فاسدة؟ وما حكم البيع المذكور؟

أجاب: إن كانت الغنم معلومة القَدْرِ صحت الإجارة ولزم الأجر، [وإلَّا][٣١٧] تكن معلومة فالإجارة فاسدة والواجب فيها أجر المثل لا يزيد على المسمى. وأما البيع للجلود المذكورة فهو موقوف على إجازة المالك، فإن أجاز صح وإن ردَّ بطل[٣١٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٦) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر رجلاً ستة أشهرٍ بثَمنٍ قُدْره أربعون زُلُطَة على عملٍ معلومٍ، وشرط عليه أنه إن خرج من عنده قبل مُضِيِّ المدة المشروطة لا أجرَ له، وقَبِلَ الأجير ذلك؛ فعمل أربعة أشهرٍ ثم مرض. فما الحكم في ذلكَ؟

الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) (٣/ ٣٩٧). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (١١/ ٢٧٧). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٧/ ٥٢-٥٣).

(٣١٥) جلاّب: من يجلب البضائع من بلد إلى آخر للتجارة، والجَلَبُ والأجلاب: الذين يجلبون الإبل والغنم للبيع، والجِلَبُ: ما يُجلبُ من السَّبي أو الغنم. **انظر**: الفراهيدي، العين (٦/ ١٣٠) **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح (١/ ١٠١). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (٢/ ٢٤٢).

(٣١٦) القاصب والقصَّاب: الجزار وحرفته القصابة، وهو من كانت مهنته تقطيع اللحوم وبيعها؛ فإما أن يكون من القطع، وإما أن يكون من أنه يأخذ الشاة بقصبتها أي بساقها. **انظر**: الفراهيدي، العين (٥/ ٦٨). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب (١/ ٦٧٥). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٦٤).

(٣١٧) هكذا وردت في النسختين، والأقرب للسياق أن تكون (وإنْ لم).

(٣١٨) هذه المسألة تسمى (بيع الفضولي)، وحكمها عند الأحناف أنه بيع موقوف. ولتفصيل هذا المسألة. **انظر**: المرغيناني، الهداية (٣/ ٦٨). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٧/ ٥١). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٨٤).

أجاب: الإجارة المذكورة فاسدةٌ للشرط المذكور، والواجب فيها أجر المثل لا يزيد على المسَمّى، قال في تنوير الأبصار: (وتَفْسُدُ الإجارة بالشروط المخالفة لمقتَضَى العقد)[٣١٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٧) سُئِلَ: في متولِّي الوقفِ أجَّرَ حانوت الوقف باثني عشر، والحال أن أجْرَ مثله ستة وثلاثون. فهل إذا أقام المتولِّي بيّنة عادلة على ذلك يلزم المستأجِر تمام أجر المثل أو لا؟

أجاب: ذكر علماؤنا -رحمهم الله تعالى-: أن إجارة الوقف بِغَبْنٍ فاحشٍ غير صحيحة؛ والواجب فيه أجرة المثل بالغاً ما بلغ نظراً للوقف، وعليه الفتوى[٣٢٠]. وقالوا: إن المتولِّي إذا أجَّرَ الوقفَ بدون أجر المثل لزم المستأجِر تمام أجر المثل[٣٢١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٨) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر أجيراً سنة بأربعة وعشرين لِرعْيِ الغنم، ودفع له من الأجرة خمسة سلفاً ورعى مدة أيام. وأعطاه آخر أربعة رؤوس غنم ليرعها، فتركَ الغنم عند راعٍ آخر وذهب ليشرب؛ فضاع منها رأسان للمستأجر والأربعة المودَعة. فهل يكون هذا تقصير فيضمن أو لا؟ وما حُكْمُ ما تَعَجَّله من الأجرة؟

أجاب: نعم يكون مُفَرِّطاً لدَفْعِ الغنم للأجنبيّ، قال في الدر: (لو دَفَعَ لأجنبيٍّ ضمن الأول لا الثاني، وبه صرَّح في الخلاصة)[٣٢٢]، وليس له من الأجر إلّا بِقَدْرِ ما رَعَى؛ فإن نَقَصَ عن الخمسة يَرُدُّ الراعي ما زاد، وإن زاد العمل لزم المستأجِر الزيادة، والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣١٩) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣٠).

(٣٢٠) **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٢٢٩). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٥٦). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٤٠٢).

(٣٢١) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢١٥). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٧). **وانظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣٠١). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٣٧٠). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٧).

(٣٢٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٢).

(**٣٩**) **سُئِلَ**: في رجلٍ زادَ على مستأجِرِ الوقفِ إضراراً وتعنُّتاً، وجَعَلَ للناظرِ خِدْمة. فهل [لا][٣٢٣] تُقبَل هذه الزيادة أو لا؟

أجاب: نعم لا تُقبَل هذه الزيادة، ولا يلزم المستأجِرُ المذكور دَفْع ما جُعِل للمتولِّي من الخدمة، ولا يخرج من الحانوت؛ بل يبقى بمدة بأجرِ المثل كما صرَّح به علماؤنا -رحمهم الله تعالى-[٣٢٤] والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٤٠**) **سُئِلَ**: في مُستحِقٍّ في دارِ وقفٍ استأجرها من متولِّي الوقفِ مدة معلومة بأكثر من أجر المثل. فهل يكون هو أولَى بسكناها؟ وإذا زاد عليه آخر إضراراً وتعنُّتاً فلا تُقبَل منه الزيادة [أو لا][٣٢٥]؟

أجاب: نعم يكون المستأجِر المذكور أولَى بسكناها؛ سواءٌ كان أجنبياً أو مستحِقّاً، فإن زاد عليه أحدٌ إضراراً وتعنُّتاً فلا تُقبَل منه الزيادة. وإن زاد أجر المثل في نفسه بلا زيادة أحدٍ عَرَضَهَا المتولِّي على المستأجِر؛ فإن قبلها فهو أحق بها، ولزمهُ الزيادة من وقت القَبُول فقط، قال في تنوير الأبصار: (والمستأجِر [الأول][٣٢٦] أولَى من غيره إذا قَبِلَ الزيادة)[٣٢٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٤١**) **سُئِلَ**: في جَمَّالٍ حَمَّلَ جَمَلَهُ حِمْلَ صابون بالأجرة، فلمّا وصل إلى قريته أودَعَ الحِمْلَ والجَمَلَ مع أجنبيٍّ، وذهب بهما المودَع مع القافِلَةِ فهلك الحِمْلُ والجَمَلُ بأن ضاعا. فهل يكون الأجير مُفَرِّطاً فيضمن لرب [الجمل][٣٢٨] أو لا؟

---

(٣٢٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ)، وحذفها أولى؛ حتى لا يكون الخيار بين شيئين هما واحد.

(٣٢٤) ولمزيد بيان وتفصيل في هذا المسألة. **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٣). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١١٤).

(٣٢٥) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٢٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٣٢٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٢١٩).

(٣٢٨) هكذا وردت في النسختين، والصواب والأقرب للسياق أن تكون (الحِمْل).

أجاب: نعم يكون الأجير المذكور مُفَرِّطاً فيضمن الحِمْلَ لربّه؛ لأنه يضمن كما يضمن المودَع، وليس للودِيع أن يودِع كما هو مصرَّحٌ به في محلّه من غيرما كتاب[٣٢٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٢) سُئِلَ: في أحَدِ المستحقين أجَّرَ استحقاقه في كَرْمٍ بلا معرفة المتولِّي مدة خمسة عشر سنة، وقد شرط واقفه أن لا يؤجَّرَ أكثر من سنة، ومات المؤجِّر في ابتداء الإجارة. فما حكم هذه الإجارة؟ وهل يلزم المستأجِر أجرة المثل في مدة وضع يده على المؤجَّر المذكور أو لا؟

أجاب: هذه الإجارة غير صحيحة: (والموقوفُ عليه الغلَّةُ لا يملك الإجارة إلا بتولِيَةٍ)[٣٣٠]، قال شارحه [الحصكفي][٣٣١]: (أو إذْن القاضي، ولو الوقفُ على رجلٍ مُعَيَّنٍ على ما عليه الفتوى. عمادية؛ لأن حقه في الغلة لا العين)[٣٣٢]، لا سيما وقد شَرَطَ واقفه أن لا يؤجَّرَ أكثر من سنة، إذ يجب اتِّباع شرطه؛ وحينئذٍ فلا تصح إجارته أكثر من سنة ولو كانت من المتولِّي، ويلزم المستأجِر أجر المثل لمدة وَضْعِ يده على المؤجَّر المذكور؛ لأن منافع الوقف مضمونة كما عليه فتوى علمائنا المتأخرين[٣٣٣]، وأنت خبير بأن العبرة لما عليه المتأخرون[٣٣٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣٢٩) قال السرخسي: (وعندنا ليس للمُودَع أن يُودِع غيره؛ لأن الحفظ يتفاوت فيه الناس، والمودِعُ إنّما رضي بحفظه وأمانته دون غيره). ولمزيد بيان وتفصيل في هذه المسألة. **انظر**: السرخسي، المبسوط (١١/ ١١٣). **وانظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٨). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٥/ ٣٣٤).

(٣٣٠) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٢١٩).

(٣٣١) ما بين المعقوفتين ورد في (ش) و(غ)، بلفظ (الحسكفي) بالسين، والصواب ما أثبته في المتن.

(٣٣٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٦).

(٣٣٣) **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٩٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٦).

(٣٣٤) أَلَّف الإمام الفقيه المحرِّر ابن عابدين رسالة في بسط وتفصيل المعتمد من المذهب، وجاءت في منظومة شهيرة سماها (عقود رسم المفتي)، ولها شروح عدة. ولمطالعة المسألة بتفاصيلها يُرجَع للمنظومة وشروحها. وقد بسط هذا المسألة من المعاصرين الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، في كتاب نفيس اسمه (المذهب عند الحنفية).

(٤٣) سُئِلَ: في رجلٍ دَفَعَ أمتعةً لخيّاطٍ ليخيطها له، فوضع [الخياط][٣٣٥] الأمتعة في دُكَّانه فسُرقت ليلاً. فهل لا يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: نعم لا يضمن، قال في الخانية وغيرها: (الأجير المشتركُ لا يضمن ما هلك إلا بصُنعِه)[٣٣٦]، كما هو مذهب الإمام الأعظم وعليه الفتوى، وهو [أي الأجير المشترك][٣٣٧] كالمودَع والقول قوله مع اليمين[٣٣٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٤) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر بغلة إلى عَكَّة[٣٣٩] فتجاوز عَكَّة وذهب بها إلى الشام[٣٤٠]، وحمَّلَها حِمْلاً فعطبت. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: نعم يكون ضامناً، إذ بتجاوزه المكانَ الذي وقع عليه العقد يكون غاصباً، قال في صُرَّة الفتاوى: (عَرَج الحمار المغصوب في يد الغاصب؛ إن كان يمشي مع العرج ضمن

---

(٣٣٥) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٣٦) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/٢٤١-٢٤٢).

(٣٣٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٣٨) في مسألة ضمان الأجير المشترك قولان في المذهب، أحدهما: أنه لا يضمن وهو قول أبي حنيفة وزفر، وهو المتعمد في المذهب وعليه الفتوى. والقول الثاني: للصاحبين أبي يوسف ومحمد: أنه يضمن. **انظر**: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٣/ ٣٩٧)، شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩١)، الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١٣٣)، ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٥٨٧)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٥).

(٣٣٩) عَكَّا: بفتح أوله وتشديد ثانيه، مدينة على ساحل بحر الشام، وهي من أحسن بلاد الساحل وأعمرها ولها تاريخ طويل، والمشَبهة في عظمها واحتفالها بالقسطنطينية، مجمع السفن والرفاق وملتقى تجار المسلمين والنصارى من جميع الآفاق. وهي مدينة حصينة كبيرة الجامع، ولم تكن على هذه الحصانة حتى قدمها ابن طولون وكان قد رأى صور واستدارة الحائط على مينائها؛ فأحب أن يتخذ لعكة مثل ذلك الميناء. وفتحت عكة في حدود سنة (١٥هـ) على يد عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، ولم تزل في أيدي المسلمين حتى أخذها الإفرنج بعد أن قصدوها برّاً وبحراً في سنة (٤٩٧هـ) فقاتلهم أهل عكة حتى عجزوا عنهم لقصور المادة بهم. ولم تزل في أيديهم حتى افتتحها صلاح الدين يوسف بن أيوب في جمادى الأولى سنة (٥٨٣هـ) وأشحنها بالرجال والعدد والميرة، فعاد الإفرنج ونزلوا عليها واستعادوها من المسلمين عنوة في سابع جمادى الآخرة سنة (٥٨٧هـ)، وفي سنة (٦٩٠هـ) فتحها الملك الأشرف بن الملك المنصور قلاوون، وكان ذلك من فتوح المسلمين العظيمة. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٤/ ١٤٣-١٤٤). **وانظر**: القزويني، آثار البلاد (ص: ٢٢٣-٢٢٤). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٢/ ٩٥٤). **وانظر**: الحِمْيَرِي، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط: ٢. (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت: ١٩٨٠م) (ص: ٤١٠-٤١١).

(٣٤٠) سبق التعريف بها (ص:٤٣).

النقصان، وإن كان لا يمشي فهو كالقطع. من جنايات الخلاصة)[٣٤١]، انتهى. فإن كانت البغلة تمشي مع ذلك العطب ضمن المستأجر النقصان، وإن كانت لا تمشي ضمن القيمة كلهَا؛ لما ذكره علماؤنا -رحمهم الله تعالى-: (إذا استهلك حمارَ غيره أو بغله بقطع يدٍ أو رجلٍ أو بذبحه؛ إن شاء صاحبه ضمَّنَه وسلَّمه إليه، وإن شاء أمسكه ولا يُضَمِّنه شيئاً)[٣٤٢]، وعليه الفتوى. كذا في الصُّرَّة عن العمادية، وفيها أيضاً [يعني في الصُّرَّة عن العمادية][٣٤٣]: (إذا قَطَعَ عُضْواً يداً أو رجلاً من حيوان لا يُؤكَل؛ إن شاء المالك ضَمَّنَه القيمة، وإن شاء أمسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء)[٣٤٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٤٥**) **سُئِلَ**: في صانعٍ يصوغ الفضة وغيرها ويبيع ذلكَ للمسلمين، فظهر غِشُّ صنعته ورَدَّ المشترونَ عليه مشريَّهم[٣٤٥]، فقبله وطلب أجرة على ذلكَ. فهل ليس له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم ليس له ذلك بإجماع العلماء؛ إذ ليس للبائع أجرٌ على بيع سلعته، وإذا ثبت عليه الغشُّ وجب على ولاة الأمور زجره ويُعَزَّر والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣٤١) كتاب صرة الفتاوى فيما اطلعت عليه لم يطبع بعد، ولم أهتدِ إلى مخطوط كامل له. وقد وجدت العبارة بنصها في الفتاوى البزازية، وصاحب الفتاوى البزازية متقدم على صاحب الصرة، فالأرجح أن صاحب صرة الفتاوى ناقلٌ -والله أعلم-. **انظر**: البزَّازِي، محمد بن محمد بن شهاب الكردي، الفتاوى البزَّازِيَّة أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٩م) (ص: ٣٠٠).

(٣٤٢) كتاب صرة الفتاوى فيما اطلعت عليه لم يطبع بعد، ولم أهتدِ إلى مخطوط كامل له، وقد وجدت العبارة بنصها في لسان الحكام في معرفة الأحكام، وصاحب لسان الحكام متقدم على صاحب الصرة، فالأرجح أن صاحب صرة الفتاوى ناقلٌ -والله أعلم-. **انظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٢٨٠).

(٣٤٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٤٤) كتاب صرة الفتاوى فيما اطلعت عليه لم يطبع بعد، ولم أهتدِ إلى مخطوط كامل له، وقد وجدت العبارة بنصها في مجمع الضمانات، وصاحب مجمع الضمانات متقدم على صاحب الصرة، فالأرجح أن صاحب صرة الفتاوى ناقلٌ -والله أعلم-. **انظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٣٧).

(٣٤٥) أي: ما اشتروه منه من الصِّيغَة.

(٤٦) سُئِلَ: في متولٍّ على رَيْع دارٍ وقفٍ، أجَّره إلى آخرَ [ثمانية][٣٤٦] عشر سنة بثمن معلومٍ لأجلِ العِمارة لدى [قاضي][٣٤٧] شافعيّ المذهب، وكتب له بذلك حُجَّة، إلا أنه لم يَحْكُم بصحتها بل هي خالية عن الحُكْم[٣٤٨]. فهل إذا رُفِع ذلك للحاكم الحنفيّ يَحْكُم بعدم صحتها لخلوها عن الحُكْم، ولا تؤَجر في مذهبه أكثر من سنة أو ثلاث أو لا؟

أجاب: نعم للحاكمِ الشرعيّ الحنفيّ إذا رُفِعَ إليه ذلك أن يَحْكُمَ بفساد الإجارة ويَفسَخها، وحينئذٍ فيرجع المستأجِر على [الأجر][٣٤٩] بما دَفَعَ له من الأجرة إن لم يكن سكن الدار أو عطَّلَها، وإلا فعليه أجرُ المثلِ لمدة سُكناه أو تعطيله. على أنه لا يُعْتَمَد الخطّ والختم إلا إذا ثبت مضمونه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٧) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر دارَ الوقفِ من متولّيه وأذِن له بالعمارة، فعمَّر بثمانية وعشرين زُلُطَة[٣٥٠]، وكتب له المتولّي بذلك صَكّاً بحضور جَمْعٍ من المسلمين، ثم مات المتولّي المذكور ونُصِّبَ غيره على الوقف المذكور، فصدَّقَ على العِمارة والإذن. فهل يصحّ تصديقه أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار: (وهل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير؟ قيل: نعم. قال المصنف: والذي تَرَجَّحَ عندي لا)[٣٥١]، انتهى. وهل المنْصُوب الذي نُصِّبَ بعد موت المتولّي حُكْمُه كَحُكْمِ المعزول في المصادقة؟ يُراجَع فإذا شهدت بيّنة على الإذن بالعمارة من المتولّي الأول كما في السؤال، ثبت الإذن. وأما قول المستأجر: أنفقتُ كذا وكذا في العمارة؛ فإنْ لم يخالف قوله الظاهر قُبِل قوله، وإلا لا. وإذا ثبت إذْنُ المتولّي له بالعمارة فله الرجوع، قال في البحر ناقلاً عن القنية: (إذا قال القيِّم أو المالك لمستأجرها: أذِنْتُ لك في

---

(٣٤٦) هكذا وردت في النسختين، والصواب وُفق قواعد اللغة أن تكون (ثماني).

(٣٤٧) هكذا وردت في النسختين، والصواب وُفق قواعد اللغة أن تكون (قاضٍ).

(٣٤٨) أي كتب القاضي الشافعي عقد الإجارة من باب التوثيق، ولم ينصَّ فيه على صحة الإجارة.

(٣٤٩) وردت في نسختَيْ المخطوط بهذا اللفظ، والأقرب إلى سياق النص أن تكون (المؤجِّر) ليستقيم المعنى.

(٣٥٠) سبق التعريف بها (ص: ٥٢).

(٣٥١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٨١).

عمارتها، فعمَّرَها بإذنه يَرجِع على القيِّم أو المالك [يعني: بقيمة التعمير][٣٥٢]، وهذا إذا كان يَرجَع معظم منفعته إلى الوقف أو المالك، أما إذا رجع [النفع][٣٥٣] إلى المستأجِر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة وشَغَلَ[٣٥٤] بعضها كالتَّنُّور فلا، ما لم يشرط الرجوع)[٣٥٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٨) سُئِلَ: استأجر داراً من آخرَ وسكنها مدةً تزيدُ على عشر سنين، ثم خرج منها وسلَّمها لربها، ومضى على ذلكَ سنتان، والآن ربُّ الدار أصلح الكنيف[٣٥٦] الذي بها ويطالبه بالأجرة. فهل لا يلزمه ذلك أو لا؟

أجاب: لا [يلزمه][٣٥٧] ذلك، ففي تنوير الأبصار: (وإصلاح ماء البئر والبالوعة والمِخْرَج على صاحب الدار بلا جَبْرٍ عليه[٣٥٨]، فإن فعله المستأجِر فهو متبرِّع)[٣٥٩]، قال شارحه [الحسكفي][٣٦٠]: (وله أن يَخْرُجَ إن أبَى ربُّها. خانية)[٣٦١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣٥٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٥٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٥٤) أي: وشغل ما عمَّره المستأجر بعض دار الوقف.

(٣٥٥) **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٢٩).

(٣٥٦) الكَنِيفُ: الساتر، ويطلق على الترس كنيفاً لأنه يستر. والكنيف: الخلاء؛ وفي أصله راجع إلى الستر، ومنه سُمِّي المرحاض كنيفاً. ويطلق الكنيف ويراد به أيضاً الحظيرة: للإبل والغنم من الشجر، تقيها البرد والريح. والأقرب أن المراد به هنا الخلاء. **انظر**: الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ط: ١. (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠١م) (١٠/ ١٥٢). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح (٤/ ١٤٢٤). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب (٩/ ٣٠٩-٣١٠).

(٣٥٧) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (يلزم).

(٣٥٨) قال شارحه الحصكفي تعليلاً لذلك: (لأنه لا يُجبَر على إصلاح مِلكه). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٦).

(٣٥٩) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣٥).

(٣٦٠) وردت في (ش) و(غ)، بالسين على خلاف المعتاد، والصواب بالصاد (الحصكفي).

(٣٦١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٦).

(٤٩) سُئِلَ: في دعوى صورتُها: ادَّعى قاسم اللِّفْتَاوي على محمد الحرثي وعلى ابن عمِّه عبود، الحاضرَين معه بالمجلس الشرعيّ قائلاً في دعواه عليهما: بأنه استأجر منهما ثلثَي الأرض الواقعة في قرية لِفْتَا[٣٦٢]، [الجارية][٣٦٣] الأرض المذكورة في وقف المدعَى عليهما أبي الخير لمدة أربعٍ وعشرين سنة، بموجب تَمَسُّك الإجارة من غير عقد إجارة لدى النائب الشافعيّ بأجرة قدرها للمدة المذكورة مائتان زُلُطَة[٣٦٤]، وأن الإجارة فاسدة وأطلب مبلغ الإجارة من المؤجرَيْن المذكورَيْن. سئل المدعَى عليهما فأجابَا بأنهما أجَّراه ذلك ولم يقبضا منه المبلغ المزْبُور[٣٦٥] بتمامه، وإنما الذي قبضاه ثمانين زُلُطَة فقط. فهل تكون الإجارة فاسدة كما زعَم المدعِي أو لا؟ وإذا قلتم: نعم، فهل يَلزم المستأجر أجر المثل لمدة تصرُّفه في المؤجَّر المذكور أو لا؟

أجاب: نعم تكون الإجارة المذكورة فاسدة؛ لكونها مدة طويلة، ولأنها إجارة مَشاع ولا يصحُّ عندنا[٣٦٦]، وحينئذ فيلزم المستأجر أجر المثلِ لمدة تصرُّفه بالغاً ما بلغ، ويُقاصِص[٣٦٧] بذلك مِمَّا أقبضهما من ثمن الإجارة، وإن زاد رجع بالزيادة وإن نقص تمَّمَ وإن ساويا ذهب

---

(٣٦٢) لِفْتَا: قرية كنعانية قديمة تقع على سفح جبلٍ منحدر في الشمال الغربي من مدينة القدس بنحو ميلَين في نحو منتصف الطريف بين شُعْفات ودير ياسين. دمَّرها الاحتلال عام ١٩٤٨م وهجَّر أهلها، وهي الآن قرية مهجورة. **انظر**: مصطفى مراد الدباغ، بلادنا فلسطين، (دار الهدي، كفر قرع: ١٩٩١م) (٨/ ١٠٢- ١٠٤).

(٣٦٣) هكذا وردت في النسختين، ولم يتضح لي مرادها ضمن السياق.

(٣٦٤) سبق التعريف بها (ص: ٥٢).

(٣٦٥) المزْبُور: المذكور، والثمن المزبور: الثمن المذكور. **انظر**: الأزدي، جمهرة اللغة، مادة: زبر (١/ ٣٠٨). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: زبر (٣/ ٨٦٥). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (٥/ ٢٨٣).

(٣٦٦) مسألة إجارة المشاع، من مسائل الخلاف في المذهب الحنفي؛ اتفقوا كما جمهور الفقهاء، على جوازها من الشريك، ثم اختلفوا بعد ذلك: فذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وزفر إلى فسادها وعدم جوازها؛ سواء فيما يقبل القسمة أم لا. وذهب الصاحبان إلى جوازها بشرط بيان النصيب، وإلا فالصحيح عدم الجواز، وفي مختصر القدوري: (ولا تجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك، وقال أبو يوسف ومحمد: إجازة المشاع جائزة). **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٠٤). **وانظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠). ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٩٨). ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٣١). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٢٣).

(٣٦٧) تقاصَّ القوم: قاصَّ كلُّ واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره، وقاصَّ الدائن مدينه: جعل دينه في مقابل دين الآخر، واسترد منه ما زاد أو أعطاه ما نقص. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: قصص (ص: ٢٥٤). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: قصص (٣/ ١٨٢٣).

قصاصاً، وردَّ المؤجرَ لجهة الوقف، وإن زاد أجر المثل طُولِب بالزيادة والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٠) سُئِلَ: في مستأجرِ حانوتِ وقفٍ من متولّيه بأجرة المثل، يريد المتولِّي إخراجه وإيجاره من غيره. فهل ليس للمتولِّي ذلك، ويكون المستأجر المذكور أحقَّ أو لا؟

أجاب: نعم ليس للمتولِّي ذلكَ، والمستأجرُ المذكورُ أحقُّ من غيره ولا يخرج منه، فإن زاد أحدٌ عليه إضراراً وتعنُّتاً لا تقبل زيادته. نعم إن زاد أجرُ المثلِ في نفسه عَرَض [يعني المتولِّي][٣٦٨] على المستأجر؛ فإن قَبِل الزيادة يكون هو أولَى، وتلزمه الزيادة من حين قبولها فقط. والله تعالى أعلم.

(٥١) سُئِلَ: في مستأجرِ حانوتِ وقفٍ مات، فأجَّره المتولِّي من آخَرَ وسكنه مدة، والآن ورثة المتوفَّى تدَّعِي أنهم أحقّ به. فهل لا تُسمَع دعواهم أو لا؟

أجاب: نعم لا تُسمَع دعواهم؛ لانفساخ إجارة مورِّثهم بموته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٢) سُئِلَ: في دارٍ مَوقوفةٍ على الأولادِ والذُّرِّيَّة من الظُّهُور[٣٦٩] ومِن شَرْطِ واقفها السَّكَن والإسكان. غاب رجلٌ وامرأةٌ من المستحقِّين مدة سنين، ولما حضر وجد أخته المستحِقّة وبنتها وزوج بنتها ساكنِين بالدار المذكورة، منتفعين بها كلَّها ما عدا بيتين لخرابها. فهل تلزمهم أجرة المثل بقدر المدة التي سكنوها أو لا؟

أجاب: يلزمُ الأجنبيُّ لا المستحِقَّة؛ لأنها تستحق السَّكَن بشَرْطِ الواقف، وحيث لم يُنتَفع بالبيتين الخاربين فلا أجرة لهما والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٣٦٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٦٩) أي: الأولاد من صلب الإنسان ونسلِه.

(٥٣) سُئِلَ: في ذمِّيَّين استأجرا دارَ الوقفِ لأجل العِمارة سنتين، زاد عليهما آخرُ، فقال أحدُ المستأجرَين للمؤجِّر المتولِّي: الله يُبَارك لك وأنا أعزلها لك، واستمرا ساكنَيْن. فما الحُكْمُ في ذلك، وكيف الحال؟

أجاب: الإجارة المذكورة غير صحيحة؛ إذ إجارة الدار أكثر من سنة غير صحيح، وعلى المستأجرَيْن أجرة المثل لجهة الوقف بالغاً ما بلغ، على ما عليه الفتوى. قال في الدر المختار: (ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها)[٣٧٠]، فلو أجَّرَ المتولِّي أكثر لم تصحَّ وتنفسخ في كلِّ المدة؛ لأن العقد إذا فَسَدَ في بعضه فَسَدَ في كُلِّه[٣٧١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٤) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر داراً مِلكاً مدة معلومة إجارة صحيحة شرعية، فزاد عليه آخر. فهل لا تُقبَل الزيادة أو لا؟

أجاب: نعم لا تُقبَل الزيادة المذكورة، ويبقى المستأجر إلى تمام مدته والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٥) سُئِلَ: في الدارِ الموقُوفة على السُّكنَى. فهل ليس للمَوقُوف عليه السُّكْنَى إيجارها أو لا؟

أجاب: نعم ليس للموقوف عليه السُّكْنَى إيجارها؛ قال الخصاف[٣٧٢]: (ليس لمن جُعِل له سُكناها إلا أن يسكنها، ولا من جُعِل له غَلَّة دارٍ أن يسكنها، فإن كَثُرَ ولَدُ هذا الواقف

---

(٣٧٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٣٧١) هذه قاعدة على المذهب الحنفي، وقد نصَّ عليها عدد من أئمة المذهب. **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٣/ ٢١). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/ ٥٥). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٤٣٧).

(٣٧٢) أحمد بن عُمَر وقيل عَمْرو، بن مُهَير وقيل مَهْرَان الشيباني، العلامة شيخ الحنفية أبو بكر الخصاف. كان فقيهاً، محدثاً، فاضلاً، فارضاً، حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، وكان مقدَّماً عند الخليفة المهتدي بالله، وصنف للمهتدي كتاباً في الخراج، فلما قُتل المهتدي نُهِب الخصَّاف، وذهبت بعض كتبه، ومن جملتها كتاب الخراج هذا، وكتاب عمله في المناسك لم يكن خرج للناس. وله من المصنفات: (كتاب الخيل) في مجلدين، و(كتاب الوصايا)، و(الشروط الكبير)، وكتاب (الشروط الصغير)، و(كتاب الرضاع)، و(كتاب المحاضر والسجلات)، و(كتاب أدب القاضي)، و(كتاب النفقات على الأقارب)، و(كتاب إقرار الورثة بعضهم لبعض)، و(كتاب أحكام الوقف)، و(كتاب النفقات)، و(كتاب

وولدُ ولدِه ونسله حتى ضاقت الدار عليهم، [إلى أن قال][٣٧٣]: فليس لهم إلا سُكناها فقط [تُقَسَّط][٣٧٤] بينهم على عددهم)[٣٧٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٥٦**) **سُئِلَ**: في دابةٍ مُعَدَّةٍ للاستغلال، غَصَبها آخرُ واستعملها في أعمالٍ مختلفة. فهل يضمن أجرة مثلها أو لا؟ وإذا امتنع عن دفع أجرة المثل، فهل يُجبِره الحاكمُ على الدَّفْعِ أو لا؟

أجاب: نعم يضمن أجرة مثلِ الدابة؛ وإن امتنع يُجبِره الحاكمُ الشرعيُّ على الدَّفْعِ والحالة هذه، ففي [الدرية][٣٧٦] مُعْزياً لِمُؤَيَّد زاده[٣٧٧]: (من استخدم عَبْدَ غيره أو بعثه في حاجة، أو رَكِبَ دابته، أو حَمَّلَ عليها شيئاً بغير إذنه فهو ضامن، فإذا ردَّه سالماً فلا أجر عليه إلا أن يكون ليتيم، كما صرح به في جامع الفصولين، حيث قال: ولم تُضمَن منافع الغصب

العصير وأحكامه)، و(كتاب ذرع الكعبة والمسجد الحرام والقبر). ويُذكَر عنه زهده وورعه، وأنه كان يأكل من كسب يده، وكانت وفاته ببغداد سنة (٢٦١هـ) -رحمه الله تعالى-. **انظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٢٣- ١٢٤). **وانظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٧- ٨٨). **وانظر**: الغَزِّيّ، الطبقات السنية (ص: ١٢٣- ١٢٤).

(٣٧٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(٣٧٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٣٧٥) الخصَّاف، أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٩م) (ص: ٥٧).

(٣٧٦) ما بين المعقوفين في (غ) بلفظ (الدراية).

(٣٧٧) عبد الرحمن بن علي بن مؤيد الأماسِيّ الرُّومِيّ، الإمام العلامة الشهير بابن المؤَيَّد، فقيه حنفي، مفسر، شاعر وعالم بالعربية، ولد في أماسِية بتركيا سنة (٨٦٠هـ)، ورحل إلى حلب وبلاد العجم، ثم عاد إلى بلاد الروم، وفُوضت إليه مناصب التدريس والقضاء، وتوفي بالقسطنطينية سنة (٩٢٢هـ). من مصنفاته: (رسالة في المواضع المشكلة من علم الكلام)، و(رسالة في الجزء الذي لا يتجزأ)، و(الفتاوى)، و(رسالة في حل الشبهة العامة)، و(تفسير سورة القدر). **انظر**: محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) (١/ ٢٣٣). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٥/ ١٥٥). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٣/ ٣١٨). **وانظر**: نويهض، مهجم المفسرين (١/ ٢٦٩).

في ظاهر الرواية، ويُفتَى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعَدِّ للغلة، يعني يجب أجر المثل[٣٧٨])[٣٧٩]، ونحوه في كثير من المعتبرات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥٧) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر جمَّالاً ليحمل له رُزْمَة[٣٨٠] قماش من يافا[٣٨١] للقدس[٣٨٢]، فوضعها الجمَّال في الخان[٣٨٣] مع أسبابه[٣٨٤] ونام عليها، فسُرِق منها شيء وهو نائم عليها. فهل يضمن الجمَّال أو لا؟

أجاب: الجمَّال أجيرٌ مشترَك، فلا يضمن ما هلك ما لم يكن مقصِّراً، عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-؛ لأنه أمينٌ، سواء هلك بأمرٍ يمكن التحرُّزُ عنه كالسَّرِقة، أو بما لا يمكن التحرُّزُ عنه كالحريق الغالب والفأرة. العينُ أمانة عنده لأنَّ قَبْضَهُ بإذن المالك لمنفعته؛ وهي إقامته العمل فيه له، فلا يكون مضموناً عليه، كالمودَع، كما في معتبرات المذهب[٣٨٥]. وفي الدر المختار: (ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان، كالمودَع؛ لأن شرْط

---

(٣٧٨) **انظر**: ابن قاضي سماونه، جامع الفُصُولَيْن (١/ ١٠٨).

(٣٧٩) لعل المصنف يقصد كتاب: (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، وما ورد في (غ) بلفظ (الدراية) وهو رمز لكتاب: (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) لعله خطأ من النُّساخ؛ لأن وفاة مصنف الدراية بعد وفاة مؤيد زاده، فلا يمكن أن يعزو إليه. ولم أجد هذه العبارة في (الدرية)، ولا من نقلها بنصها في كتب الحنفية عن مؤيد زاده، فأعزوها إلى الأصل. **انظر**: مؤيد زاده، عبد الرحمن بن علي، مخطوط (فتاوى مؤيد زاده)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٦٩٤١)، الورقة رقم: (٤٧).

(٣٨٠) الرِّزْمة: من رَزَّمْتُ الشيء: أي: جمعته، وقد رَزَّمْتُها تَرْزيماً: إذا شددتَها رِزَماً. والرِّزْمة: الكارَّة من الثياب، والجمع: رِزَم. والرِّزْمة: اثنتا عشرة دزّينة. **انظر**: الجوهري، الصِّحَاح، مادة: رزم (٥/ ١٩٣١). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: رزم (١٢/ ٢٣٩). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: رزم (١/ ٢٢٥).

(٣٨١) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٣٨٢) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٣٨٣) الخان: النُّزُل والفندق والحانوت، وهو قديماً مكان مبيت المسافرين من التجار الغرباء وموضع إيداع بضائعهم. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: خون (٢٦/ ٣١٦). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: خون (١١/ ١٠٣). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: خون (١/ ٢٦٣).

(٣٨٤) سبق التعريف بها (ص: ٦٤). وهي في كلام الشيخ المفتي -رحمه الله- تعني: الأمتعة.

(٣٨٥) تقدم بيان وتخريج مسألة الأجير المشترك في المذهب الحنفي (ص: ١٠٦).

الضمانِ في الأمانة باطلٌ، وبه يفتى. كما في عامة المعتبرات، وبه جزم أصحاب المتون، فكان هو المذهب)[٣٨٦]. والله تعالى أعلم.

(٥٨) سُئِلَ: في ثلاثينَ رجلاً من أهل الذِّمّة استأجروا سفينة من طرابلس[٣٨٧] إلى يافا[٣٨٨]، على أن يحملهم فيها المسافة المذكورة، كُلُّ رجلٍ بعشرة قروش ونصف، ولم يكفل أحد منهم الآخر، ثم بَدا لبعضهم أن لا يسافر فيها خوف فوات المقصود؛ لأن ربَّ السفينةِ المذكورِ يريد الذهاب إلى قبرص وغيرها، فيحصل له تأخير فيفوت مقصوده بذلك، ويدخل وقت [الفراتين][٣٨٩] فيخشى الضياع على ماله ونفسه، فردُّوا الإجارة في مجلس العقد ونزلوا سفينة غيرها. فهل يكون ما ذُكِر عذراً، فتفسخ به الإجارة أو لا؟ وإذا قلتم: نعم يكون ذلك عذراً تنفسخ له الإجارة. فهل لا يلزم البعض الآخر الذين لم يفسخوا الإجارة واستمروا في السفينة حتى وصلوا المكان المعقود عليه، شيءٌ لرب السفينة مما وقع عليه الاتفاق للآخرين من الأجرة أو لا؟ وإذا قلتم: لا يلزمهم شيءٌ من ذلكَ، وأخذ شيئاً منهم على زَعْمِ أن الأجر لازمهم، ودفعوا له ذلك على زَعْمِ أنه يلزمهم شرعاً أو خوفاً من شكاية ونحوهَا. فهل لا يطالِبون به أو لا؟

أجاب: نعم يكون ما ذُكِرَ من [البِدا][٣٩٠] خوف فوات المقصود لما ذُكِرَ عُذْراً تُفسَخ به الإجارة؛ لما في الفتاوى الدُّرّية: (وإن كان العذر بحيث لا يوجبُ العجزَ عن ذلك، لكنّه

---

(٣٨٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٢).

(٣٨٧) طرابلس: مدينة مشهورة على ساحل بحر الشام في لبنان بين اللاذقية وعكا، ويقال أطرابلس، وهي غير المدينة في بلاد المغرب في ليبيا ولهما نفس الاسم، وكانت تسمى قديماً بدار العلم، وتداولها ملوك بني عمار، عليها سور من صخر منيع البنيان، ولها نهر يحكم على ديارها وطبقاتها، وحولها جبال شاهقة صحيحة الهواء خفيفة الماء، وهي بلدة عامرة كثيرة الخيرات والثمرات، ذوات أشجار وكروم ومروج وأغنام ومعز ويجتمع بها الجوز والموز وقصب السكر والثلج، بها مسجد الشعاب وهو مسجد مشهور مقصود يأتيه الناس لبركته واحترامه. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (١/ ٢١٦). **وانظر**: القزويني، آثار البلاد (ص: ٤٠٨). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٢/ ٨٨٢). **وانظر**: العمري، مسالك الأبصار (٣/ ٥٣٨- ٥٣٩).

(٣٨٨) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٣٨٩) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولم أتبين مراده منها ولا حقيقة معناها.

(٣٩٠) من بدا لهم، أي ظَهَر وتبيَّن.

يتضمن نوع ضررٍ لم يوجبه العقد؛ لا تنفسخ إلا بالفسخ. وهل يُحتاج فيه إلى فسخ القاضي أو التراضي؟ ذُكِرَ في الأصل وفي الجامع الصغير: أنه لا يُحتاج إليه، بل للعاقد فسخها)[٣٩١]، وهذا الذي اعتمده قاضي خان[٣٩٢] والمحبوبي[٣٩٣] وقالوا هو الأصحُّ، انتهى. وفي التاتارخانية وغيرها: (لو استأجر دابة ليسافر بها ثم بَدا له أن لا يسافر يُعذَر[٣٩٤]؛ لأن المكترِي بالسفر يلزمه مشقة وضرر، وربما يفوت ما سافر لأجله)[٣٩٥] وعلى هَذَا السفينة، انتهى. وفيها [يعني في التاتارخانية][٣٩٦]: (فإن قال الذي اكترى السفينة بعدما ردَّدَ بها الريح: لا حاجة لي في سفينتك أنا أكترِي غيرها، فله ذلك)[٣٩٧]، وحينئذٍ فلا يلزم الذين فسخوا عقد الإجارة ونزلوا سفينة غيرها شيء من الأجرة، ولا يلزم البعض الذين نزلوا [في السفينة][٣٩٨] شيء من [الأجرة][٣٩٩] غير ما وقع عليه الاتفاق من أجرتهم فقط، لا من أجرة الآخرين. وإذا أخَذَ ربُّ السفينة منهم شيئاً بسبب البعض الآخر الذين فسخوا الإجارة، على زعم اللزوم أو خوفاً من الشِّكاية ونحوها؛ فلا رجوع لهم به على الآخرينَ، إذ من القواعد المقررة عند الفقهاء أن المظلوم لا يَظلِم غيره[٤٠٠]، وسواء قد كانوا كفلوا البعض الآخر أو لم يكفلوا، إذ يشترط لصحة الكفالة

---

(٣٩١) لم أطلع بعد بحث وتمعُّن، في كتب الحنفية، على كتاب باسم (الفتاوى الدرية) ولا ما يرمز إليه بذلك، إلا كتاب قريب باسم (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) لابن عابدين، ولم أجد هذه العبارة بنصها فيه، ولا في أي من كتب الحنفية التي بحثت فيها؛ إلا في بدائع الصنائع للكاساني بنصها تماماً، ولعل ما وقع سهو من الشيخ المفتي –رحمه الله– **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠).

(٣٩٢) سبق التعريف به (ص: ٤٥).

(٣٩٣) لم أتبين مقصد الشيخ المفتي –رحمه الله– بـ(المحبوبي)، هل هو تاج الشريعة مؤلف الوقاية، أم حفيده صدر الشريعة شارح الوقاية؛ وهو لقب نسبه لكليهما. وقد سبق التعريف بهما (ص: ٩٧).

(٣٩٤) ما بين المعقوفتين بلفظ (بعذر)، في النسختين (ش) و(غ)، والصواب هو ما أثبته في المتن أنها (يُعذَر).

(٣٩٥) لم أجد هذه العبارة بنفس اللفظ في الفتاوى التاتارخانية، وإنما قريب منها وبنفس معناها. **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٥/ ١٦٥).

(٣٩٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٩٧) الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٥/ ١٩٤).

(٣٩٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٣٩٩) ما بين المعقوفتين ورد في (ش) بلفظ (أجرة).

(٤٠٠) هذه قاعدة متفق عليها عند كل فقهاء المذاهب، ولها نصوص عدة منها: (المظلوم لا يَظلِم غيره)، وفي لفظ: (المظلوم له أن يدفع الظُّلم عن نفسه بما قَدَر عليه، لكن ليس له أن يَظلِم غيره)، وفي لفظ: (من ظُلِم ليس له أن يَظلِم).

كون الدِّين صحيحاً[٤٠١]، ولا دين هنا؛ لأن الأجرة لا تلزم إلا باستيفاء المنفعة، ولم تُسْتَوفَ هنا والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.[٤٠٢]

(٥٩) سُئِلَ: في دعوى صورتُها: ادَّعى زيدٌ وهو الناظر الشرعيُّ على وقف جدِّه على عمرٍو: أن نصف المِعْصَرة الفلانية جارية بالوقف المذكور، أن عمرواً المذكورَ [وشركاؤه][٤٠٣] متصرِّفون فيه بطريق الاستئجار، بأجرة قدرها ثمانية عشر زُلُطَة لكلِّ سنة كما وقع عليه عقد الإجارة قبل التعمير، وأن حصة الوقف تسع زُلُطَة لكلِّ سنة من ذلك، وذلك أجرُ المثلِ من قبل العقد على الخلو إلى الآن، ويطالبه بتمام الأجرة، سُئِل [يعني المدعَي عليه][٤٠٤]: أجاب بالإنكار، فطُلِب من المدعِي البيان. فشهد فلانٌ وفلانٌ بوجه المدعَى عليه على طِبْق دعوى المدعِي، وقَبِل القاضي شهادتهما. فهل للناظر المذكور المطالبة بتمام الأجرة أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك والحالة هذه، بل ولو لم يثبت عقد الإجارة فللناظر المطالبة بتمام أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لأن منافع الوقف مضمونة على قول المتأخرين الذي عليه الفتوى، كما هو مُصَرَّحٌ به في عامة كتب المتأخرين[٤٠٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والأصل في هذه القاعدة حديث: (لا ضرر ولا ضرار). **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٨/ ٤٠٣). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ١٨٣). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٣١).

(٤٠١) من شروط صحة الكفالة عند الحنفية أن يكون الدِّين صحيحاً، أي على الإسلام. ولمزيد بيان حول هذا الشرط. **انظر**: السَّمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط: ٢. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م) (٣/ ٢٣٨). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٦٦). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٦). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٦/ ٢٢٤).

(٤٠٢) يبقى في جواب هذه المسألة: أنهم هل لهم أن يطالبوا رب السفينة بما أخذ منهم عن الذين فسخوا عقد الاجارة ونزلوا من السفينة أم لا؟، ويظهر من جواب المسألة أن الشيخ المفتي -رحمه الله- نسي الإجابة عن هذه الجزئية.

(٤٠٣) والصواب وفق قواعد اللغة أن تكون (وشركاءه).

(٤٠٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤٠٥) **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٩٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٦).

(٦٠) **سُئِلَ**: في مُعَلِّمِ القرآنِ العظيمِ. هل يستحقُّ الأجر، وإن لم يشترط الأجر أو لا؟

أجاب: نعم يستحقُّ أجر المثل وإن لم يَشترِط الأجر، كما صرح به قاضي خان[٤٠٦]، وفي الدر المختار عن شرح الوهبانية: (يجب المسمَّى بعقد وأجرِ المثل إذا لم يُذكَر، ويُحبَس به، به يفتى. ويُجبَر على دفع الحلوة المرسومة. هي ما يهدى للمعلم على بعض سور القرآن، سُمِّيَت به؛ لأن العادة إهداء الحلاوى)[٤٠٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦١) **سُئِلَ**: في رجلٍ استأجر أرضَ وقفٍ مدةً طويلة بأجرةٍ مُعجَّلة، وتصرَّفها[٤٠٨] المستأجِر كم من سنة، ثم ظهر فساد الإجارة، فطلب المستأجِر ماله[٤٠٩] وقد مات أحد قابضَي مال الإجارة. فهل يُجبَر الحيُّ على دفع ما قبضه، والورثة على دفع ما قبضه مُوَرِّثهم من تركته؟

أجاب: يجب أجرُ مثلِ السنين الذي تصرَّفَها المستأجِر عليه، وما زاد يردّ الحيّ في ماله، وورثة الميِّت من تركة مورثهم، بقدر ما قبضه كلُّ واحدٍ منهما والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٠٦) سبق التعريف به (ص: ٤٥). وصرح به في فتاويه. **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(٤٠٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨١).

(٤٠٨) أي: تصرف فيها بالانتفاع بها.

(٤٠٩) يعني: ماله الذي دفعه من مُعجَّل الإجارة عن المدة التي لم ينتفع بها.

(٦٢) سُئِلَ: في جَمَّالٍ استأجره ذمّيٌّ ليحمل له فردة قماش من نابُلُس[٤١٠] إلى القدس[٤١١]، فوضعها الجمَّالُ في بيته عند نفسه وأهله وعياله، فسُرِقت. فسعى به الذّمّيُّ لحاكم العُرف، فأمره بدفع الثمن لربِّ الفردة، ودَفَعَهُ ثم ظهر أن السارق لها غيره. فهل إذا ثبت ذلك للجمَّال، أن يرجع على الذِّمّيِّ بما أخذه منه أو لا؟

أجاب: نعم للجمَّالِ الرجوعُ على الذميّ، وإن لم تظهر السرقة عند غيره؛ لأنه أمينٌ لا يضمن إلا بالتقصير أو التعدّي عند الإمام أبي حنيفة، والقول قوله في الهلاك والضياع بيمينه، كما هو مُصَرَّحٌ به في محله[٤١٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٣) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر من آخرَ حِصَّة مَشاعة[٤١٣] في حمامٍ مدةً معلومةً بأجرٍ معلوم، ثم مات المؤجِّر فترافع ورثته مع المستأجِر لدى حاكمٍ حنبليّ المذهب، وادَّعَوا فساد الإجارة لكونها مَشاعة من غير الشريك، وأنها انفسخت بموت المؤجِّر، فحَكَمَ [يعني، الحاكم الحنبلي][٤١٤] بصحتها وعدم فسخها بموت المؤجِّر، واتَّصلَ حُكمه بحاكم حنفيّ فنَفَّذَه وأمضاه وألزم العمل بمقتضاه. ثمَّ بعد مدةٍ ترافعا إلى حاكمٍ حنفيٍّ آخرَ، فحَكَمَ بفساد الإجارة لكونها

---

(٤١٠) نابُلُس: بضم الباء واللام، وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، نظيفة وكثيرة المياه لأنها لصيقة في جبل، أرضها حجر، ويقال أن بها الجبلين المقدسين، وهما: طور سينا، وطور تينا، المقسَم به في كتاب العزيز. وبها اجتماع السامرة وهم طائفة من اليهود. وسئل شيخ من أهل المعرفة من أهل نابلس لم سميت بذلك فقال: إنه كان ههنا واد فيه حية قد امتنعت فيه وكانت عظيمة جداً، وكانوا يسمونها بلغتهم (لس) فاحتالوا عليها حتى قتلوها وانتزعوا نابها وجاءوا بها فعلقوها على باب هذه المدينة، فقيل: هذا ناب لس، أي ناب الحية، ثم كثر استعمالها حتى كتبوها متصلة نابلس هكذا وغلب هذا الاسم عليها. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (٥/ ٢٤٨). **وانظر**: القزويني، آثار البلاد (ص: ٢٧٧). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٣/ ١٣٤٧).

(٤١١) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٤١٢) ذهب الحنفية إلى عدم ضمان الأجير على ما في يده ما لم يُقَصِّر، وأن يده يد أمانة. ولمزيد بيان وتفصيل هذه المسألة. **انظر**: السرخسي، المبسوط (١٦/ ١٠). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٥٩٦). **وانظر**: الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٥). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٤/ ٢٧٤).

(٤١٣) سبق التعريف بالمشاع (ص: ٦٥).

(٤١٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

إجارة المشاع من غير الشريك كما هو مذهبه[٤١٥]. فهل لا يصح هذا الحكم، وليس له نقض الحُكْم المذكور أو لا؟

أجاب: حيث كانت الإجارة المذكورة صحيحة على مذهب الإمام أحمد[٤١٦] –رحمه الله تعالى– ولا تنفسخ بالموت[٤١٧]، وحَكَمَ الحاكمُ الحنبليُّ بصحتها وعدم انفساخها بالموت

---

(٤١٥) سبق بيان وتحرير مذهب الحنفية في إجارة المشاع. **انظر:** (ص: ١١٠).

(٤١٦) شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره الحافظ الحجة، إمام السنة والصابر في المحنة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي. خرجت به أمه من مَرو وهي حامل فولدته ببغداد سنة (١٦٤هـ) وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد في طلب العلم، ودخل الكوفة، وبالبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة. سمع وروى عن الشافعي وهشيم وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأبي داوود الطيالسي وجماعة كثيرين. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة ويحي بن معين وعلي بن المديني وابناه عبد الله وصالح وخلق عظيم، قال ولده عبد الله: وصنف أبي (المسند)، و(التفسير)، و(الناسخ والمنسوخ)، و(التاريخ)، و(حديث شعبة)، و(المقدم والمؤخر في القرآن)، و(جوابات القرآن)، و(المناسك الكبير والصغير)، و(العلل)، و(الزهد)، و(المسائل)، و(الفضائل)، و(الفرائض)، و(الايمان)، و(الرد على الجهمية)، و(الأشربة)، و(طاعة الرسول)، وأشياء أخر. وترجم له باستفاضة وتوسع وذكر مناقبه ابن الجوزي في مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهروي، وترجمته في (تاريخ بغداد) مستوفاة. توفي –رحمه الله– يوم الجمعة في ربيع الأول سنة (٢٤١هـ) وله سبع وسبعون سنة. **انظر:** الأصبهانيّ، إسماعيل بن محمد بن الفضل، سير السلف الصالحين، (دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض) (ص: ١٠٥٣–١٠٥٧). **وانظر:** الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م) (٢/ ١٥). **وانظر:** ابن شجاع، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م) (ص: ١٥٨). **وانظر:** ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تهذيب التهذيب، ط: ١. (مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند: ١٣٢٦هـ) (١/ ٧٢– ٧٦). **وانظر:** السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ) (ص: ١٨٩ –١٩١).

(٤١٧) في مسألة إجارة المشاع من غير الشريك خلاف عند الحنابلة، ونُقل عن الإمام أحمد –رحمه الله– قولان، أحدهما: بالجواز، والآخر: بعدم الجواز. قال ابن قدامة –رحمه الله–: (لا يجوز إجارة المشاع لغير الشريك، إلا أن يؤجراه معاً؛ لأنه لا يمكنه تسليم حصته إلى المستأجر، إلا بموافقة الشريك. وقال أبو حفص العُكبَري: يجوز، وقد أومأ إليه الإمام أحمد؛ لأنه يصح بيعه ورهنه، فصحت إجارته كالمفرد) ونَقَل غير واحد من محققي المذهب، أن الصواب الجواز. **انظر:** ابن قدامة، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني –رحمه الله تعالى–، ط: ١ (مكتبة السوادي للتوزيع، جدة: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م) (ص: ٢٠٦). **وانظر:** ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) (٢/ ١٧١). **وانظر:** علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: ١ (دار إحياء التراث العربي) (٦/ ٣٣).

ومذهب الحنابلة أن الإجارة عقد لازم، ولا تنفسخ بالموت، قال ابن قدامة –رحمه الله–: (قال أبو بكر: مذهب أحمد، أن الموت لا يفسخ الإجارة)، ولمزيد بيان في هذه المسألة. **انظر:** محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى

حُكْماً صحيحاً مستوفياً الشروطَ، فقد ارتفع الخلاف بحكمه. لا سِيَّما وقد تقوَّى بتنفيذ الحاكم الحنفيّ، وحينئذٍ فَحُكْمُ الحاكمِ الحنفيّ [يعني: الحاكم الثاني][٤١٨] بفسادها لا يصحُّ ولا عِبرة به، وتبقى الإجارة على الصِّحة إلى تمام مدتها، كما هو مُصرَّح به في عامة المعتبرات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٤) **سُئِلَ**: في مشايخ قريَة استدانوا من آخر مبلغاً معلوماً، واستأْجَرُوهُ أهالي القرية على أن يبيع لهم فواكههم وخضرواتهم، كلُّ حِمْلٍ وكلُّ سَلٍّ[٤١٩] بكذا وكذا. وصار يبيع ذلك ويأخذ المشروط له، ثم طلب دَينه الذي استدانوه؛ فأجابوا بأنه ذهب قصاصاً ببعض ما أَخَذْتَهُ مِنّا على بيع الفواكه والخضروات مِنّا، على زَعْمِ عدم صحة الإجارة، وعلى زَعْمِ أنه لا أجر له في الفاسدة. فهل لا يُجابون إلى ذلكَ أو لا؟

أجاب: نعم لا يُجابون إلى ذلكَ؛ لأن الإجارة وإن كانت فاسدة ابتداء لجهالة المعقود عليه، فإن الأحمال والسِّلال مجهولةُ وقت[٤٢٠]، [فإنها][٤٢١] صارت معلومة انتهاء فانقلبت صحيحة فوجب المسمَّى. كمن استأجر أرضاً ولم يَذكُر ما يَزرع فيها، ولم يَقُلْ على أن أزرع فيها ما أشاء؛ فإنها فاسدة وتنقلب صحيحة بزراعتها، قال في الدر المختار: (وَتصحُّ إجارةٌ للزراعةِ مع بيان ما يزرع فيها، أو قال: على أن أزرع فيها ما أشاء؛ كي لا تقع المنازعة، وإلا فهي فاسدة للجهالة، وتنقلب صحيحة بزرعهَا ويجب المسَمَّى)[٤٢٢]، وفي تنوير الأبصار وغيره من المتون: (أجَّرَ حانوتاً كلَّ شهرٍ بكذا، صحَّ في واحد فقط وفسد في الباقي، وفي كلِّ شهرٍ

سبيل الرشاد، (مؤسسة الرسالة) (ص: ٢١٣). **وانظر**: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، المغني، (مكتبة القاهرة) (٥/ ٣٤٧-٣٨٤). **وانظر**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: ٢ (مكتبة المعارف، الرياض: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) (١/ ٣٥٥).

(٤١٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤١٩) السَّلَّة: وعاء يصنع من شقاق القصب ونحوه تحمل فيه الفاكهة ونحوها، وجمعها: سِلال وسَلَّات. **انظر**: الفيومي، المصباح المنير (١/ ٢٨٦). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٩٨).

(٤٢٠) أي: مجهولة وقت التسليم.

(٤٢١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ).

(٤٢٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٤).

سَكَنَ في أوله صحَّ العقد فيه)[٤٢٣]، وفي شرحه الدر المختار أيضاً: (والأصل أنه متى دَخَلَ كلٌّ فيما لا يُعرَفُ منتهاه، تعيَّن أدناه)[٤٢٤]، انتهى. والله تعالى أعلم.

(٦٥) سُئِلَ: في رجلَينِ غَصَبَ كلُّ واحدٍ منهما دابةَ الآخر واستعملها. فهل لا يلزم الأجر؟ وإذا هلكَ إحداهما [عند][٤٢٥] أحدهما. فهل يضمن القيمة أو لا؟

أجاب: نعم لا يلزم الأجر؛ لأن زوائد الغصب غير مضمونة، كما في سائر الكتب عند المتقدمين مطلقاً، وكذلك عند المتأخرين؛ إلا أن يكون وقفاً أو مُعَدّاً للاستغلال أو مال يتيم، فتلزم فيه أجرة المثل. وإذا هلك أحد الدّابتين عند الغاصب ضَمِن قيمتها، كما في عامة الكتب[٤٢٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٦) سُئِلَ: في ذِمّيٍّ استأجر دارَ الوقفِ، والدَّارُ جاريةٌ في وَقْفِ ذمّيّين من ناظره، وأذِنَ له بالعمارة فعمَّرها بمعرفته، وكتب له الناظرُ سنداً بما أنفقه على العِمارة، وكلُّ سنةٍ يدفع المستأجِر ما شُرِط عليه من الأجر، والآن هلكَ المستأجِر عن زوجة وأولاد. فإذا دفع الأولاد والزوجة أجرة مثلها كلّ سنة يكونون أولَى بها فلا يخرجون منها، وتكون العمارة لهم بطريق الإرث أو لا؟

أجاب: نعم تكون الأولاد والزوجة أحقُّ وأولَى بالدار المذكورة والحالة هذه، والعِمارة لهم بطريق الإرث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٢٣) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣١).

(٤٢٤) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٠).

(٤٢٥) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (عن).

(٤٢٦) زوائد الغصب: هي الزيادة الحاصلة للمغصوب، وقد تكون متصلة كالحُسْن والسِّمَن، وقد تكون منفصلة كولد الدابة أو الأمة والثمرة. وحُكْمُ هذه الزوائد أنها أمانة غير مضمونة عند الحنفية ما لم يَتَعَدَّ أو يُقَصِّر، هذا عند المتقدمين والمتأخرين؛ إلا أن المتأخرين استثنَوا ما كان وقفاً أو مُعداً للاستغلال أو ما كان مال يتيم: قال صاحب الاختيار: (زوائد الغصب أمانة، متصلة كانت أو منفصلة، ويضمنها بالتعدي أو بالمنع بعد الطلب). **انظر:** الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٤). **وانظر:** شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٦٥- ٤٦٧). **وانظر:** ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٧٥) و(٦/ ٢٠٤- ٢٠٦).

(٦٧) سُئِلَ: في رجلٍ جَعَلَ لِمُعلِّم القرآن العظيم عشرين زُلُطَة لِيعلِّمه القرآن العظيم، فعلَّمه، والآن يمتنع من دَفْعِ ذلكَ. فهل يلزمه دَفْعه شرعاً أو لا؟

أجاب: نعم يجب على المتعلِّم المذكورِ دَفْعُ المسمَّى لِمُعلِّمه المذكور، على ما عليه الفتوى مِن أنه يجب دَفْعُ المسمَّى عند التسمية كما هنا، وعند عدم التسمية يجب أجرُ المثلِ، كما في التنوير وغيره وفيه: (ويُجبَر على الحلوة [المرسومة][٤٢٧]، وهي التي يُهدَى للمعلمين على رؤوس بعض سور القرآن)[٤٢٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٨) سُئِلَ: في رجلٍ انتصب في صبَّانة[٤٢٩] للحفظ والعمل، وفي الصَّبَّانةِ المذكورةِ آبارُ وَضْعِ الزيت، بعضها وقفٌ وبعضها مِلكٌ. دفع رجلٌ لمالكها مبلغاً ليشتري له به زيتاً ويطبخه له صابوناً، ويأخذ أجرة الطبخ وأجرة الآبار وما جَرَتْ به العادة. فاشترى مقداراً معلوماً من الزيت ووضعه في بئر الوقف، والآن مالكُ الزيتِ يمتنع من طبْخِه ويريد بيعه زيتاً. فهل لربِّ المِلك في المِصْبَنة طلبُ أجرةِ المثلِ لملكه، ولناظر الوقف طلبُ أجرةِ مثلِ بئرِه أو لا؟

أجاب: الصَّبَّانة ونحوها إنما تُبنَى للاستغلال، فيجب أجرُ مثلِها على المفتَى به[٤٣٠]، وكذلك تلزم أجرةُ مثلِ البئرِ الوقفِ والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٦٩) سُئِلَ: في خلوٍّ[٤٣١] واقعٍ على حانوتِ وقفٍ أُعِدَّ للاستغلال، لرجلٍ نصفه ولولدَيْ أخيه –هما مرجان وعبد الله– النصف، فتصرَّف العمُّ فيه مدةً نحوَ عشرين سنة،

---

(٤٢٧) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (الموسومة)، وأثبت في المتن ما وافق عبارة الأصل، وهو كتاب التنوير.

(٤٢٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨١).

(٤٢٩) سبق التعريف بها (ص: ٧٦).

(٤٣٠) ذهب الحنفية إلى أن منافع المعَدِّ للاستغلال مضمونة. **انظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٢٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٧). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٥). **وانظر**: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٩٥).

(٤٣١) سبق التعريف به (ص: ٨٤).

وتصرف عبد الله مدة. قام الآن عبد الله[٤٣٢] المذكور يطلب أجرَ المثلِ من عمه وأخيه. فهل له ذلك، ويُجبَر العمُّ والأخ على ذلك أو لا؟

أجاب: نعم للأخِ المذكورِ الذي لم يَسْكُن ولم يُسَكَّن طلبُ أجرِ مثلِ حِصَّته من عمه وأخيه، على قَدْرِ استيلائهما على الدار على المفتى به. وهو قول المتأخرين، إذ على قولهم: أنَّ منافع الغَصْب تُضْمَن في ثلاث؛ إذا كان وقفاً، أو مُعَدّاً للاستغلال، أو كان ليتيم[٤٣٣]. وبه أفتى صاحب البحر[٤٣٤] وغيره، ولم يُحْكَ خلافاً. ولا يُشْكِل هذا مع قول صاحب الدر المختار: (إلا في المعَدِّ للاستغلال، فلا ضمان فيه إذا سَكَنَ بتأويل مِلْكٍ، كبيتٍ سكنه أحد الشركاء في المِلْك، ولو لِيتيم على ما مَرَّ عن القنية)[٤٣٥]، لَّما قال بعده (فتنبه)، قال محشيه[٤٣٦]: (قوله فتنبه: أي: ولا تَغْفَل عن كونه مَبْنِياً على كلام المتقدمين)[٤٣٧] انتهى. وفي البزازية: (والفتوى في غَصْبِ دور الوقف وعَقارِه على الضمان كما في منافعه، وكذا اليتيم)[٤٣٨]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٠) سُئِلَ: في رجلٍ به مرضٌ استأجر طبيباً بأجرةٍ معلومةٍ ولم يُعيِّن مدة، ودَفَعَ له الأجرة وشَرَطَ عليه أنه إن لم يبرأ من عِلَّته أن يَرْجِعَ بما دَفَعَه من الأجرة، وعالجَه فلم يبرأ. فهل له الرجوع أو لا؟

---

(٤٣٢) الأصل أن يكون الذي قام الأخ مرجان، لأن العم والأخ عبد الله قد انتفعا، وبقي مرجان لم ينتفع، وهو ما يدلُّ عليه سياق الجواب.

(٤٣٣) في تخريج مسألة ضمان الغصب. **انظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٢٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٨)، **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٥).

(٤٣٤) **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ١٤٠).

(٤٣٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٩).

(٤٣٦) يقصد الشيخ المفتي –رحمه الله– بمحشيه: الشيخ المحقق الحنفي المعروف ابن عابدين، في حاشيته المشهورة على (رد المحتار) على الدر المختار، وسُميت اختصاراً بحاشية ابن عابدين.

(٤٣٧) **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢٠٨).

(٤٣٨) **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص: ٤٣٥).

أجاب: الإجارةُ المذكورةُ فاسدةٌ وللطبيب أجرُ المثلِ، فيَرْجِعُ المستأجِر بما زاد، كما في الفتاوى الخيرية[٤٣٩] والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧١) سُئِلَ: في حانوتِ وقفٍ أجَّرَه مستأجِره من آخرَ، ثُمَّ بعد انقضاءِ مدةِ المستأجِرِ الأول أراد المستأجر الثاني استئجاره من المتولِّي بزيادة. فهل لا تكون هذه الزيادة إضراراً وتعنُّتاً، ويكون هو أولَى أو لا؟

أجاب: نعم لا تكون هذه الزيادة إضراراً وتعنُّتاً، ويكون هو أولَى والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٢) سُئِلَ: في سِمْسارٍ باع مِلكاً وأمتعة لذمِّيٍّ ولم يُسَمِّيا الأجر، ولم يدفع الذميُّ الأجرَ حتى هلك. فهل يلزم الأجر ويُؤخَذ من تركته أو لا؟

أجاب: نعم يَلزمُ الأجر كأجرِ مثلِه، ويُؤخَذ ذلك من تركته والحالة هذه، ففي الدر المختار: (وأما الدلَّالُ[٤٤٠] فإن باعَ العينَ بنفسه بإذن ربِّها فأُجْرَتُه على البائع، وإن سعى بينهما وباع المالك بنفسه يُعتَبَرُ العُرْف)[٤٤١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٣) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر بَدَّاً[٤٤٢] ليعصر فيه الزيتون ويستخرج منه الزيت، فوجده خارباً ولا يمكن عَصْر الزيتون بآلاته. فهل لا يلزم الأجر أو لا؟

أجاب: نعم لا يلزم الأجر إن اختار الفسخ وتفاسخا عقد الإجارة؛ إذْ للمستأجِر الخيار والحالة هذه. قال في الدر المختار: (وتُفسَخ بالقضاء أو الرضا بخيار شرطٍ ورؤيةٍ وعيبٍ

---

(٤٣٩) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١١٧).

(٤٤٠) الدَّلّالُ: هو الذي ينادي على السلعة لتباع بالمزاد أو بالمساومة، أو هو السمسار أي الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب (١١/ ٢٤٩). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٠). **وانظر**: البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ٩٦). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤).

(٤٤١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٠٠).

(٤٤٢) البَدُّ: ويجمع على بُدُود: معصرة الزيتون. وحجر البَدّ: رحى عصارة الزيت. والبدّاد: صاحب البَدِّ. **انظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (١/ ٢٥١).

حاصلٍ قبل العقد أو بعده، بعد القبض أو قبله، يفوتُ النفعُ به كخراب الدار، [إلى أن قال][٤٤٣]: أو يُخلّ به أي: بالنفع، بحيث يُنتَفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة[٤٤٤])[٤٤٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٤) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر داراً مدة معلومة وعَجَّل الأجرة فظهر عليه ديون؛ أراد أصحاب الديون بيعها وقسمة ثمنها بينهم بالحصة. فهل يكون المستأجر أحقَّ أو لا؟

أجاب: نعم يكون المستأجر أحقُّ فيأخذ دينه بتمامه، فإن زاد شيء تقاسموه بالحصة على نسبة ديونهم، ففي الدر المختار مُعزياً لحاشية الأشباه: (المستأجرُ والمرتهِنُ والمشتري أحقُّ بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحاً، ولو فاسداً فأسوةُ الغرماء)[٤٤٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٥) سُئِلَ: في وقفٍ شَرَطَ واقفه أن لا يؤجَّر أكثر من ثلاث سنين، ولا يُدخَل عقدٌ في عقدٍ، ولا يُباع ولا يُستبدَل ولا يُرهَن؛ فأجَّره الناظرُ مدة طويلة من غير ضرورة. فهل لا تصحَّ هذه الإجارة أو لا؟

أجاب: نعم لا تصحُّ هذه الإجارة والحالة هذه، قال في تنوير الأبصار: (ولم تَزِد في الأوقاف على ثلاث سنين، فلو أجَّرها المتولِّي أكثر لم تصحّ)[٤٤٧]، انتهى. (وتنفسخ الإجارة في كلِّ المدة؛ لأن العقد إذا فَسَدَ في بعضه فسد في كله)[٤٤٨]، كذا في الدر المختار مُحالاً إلى فتاوى قارئ الهداية. قال: يعني [صاحب الدر][٤٤٩] (ورجَّحَهُ [المصنف][٤٥٠] -أي صاحب

---

(٤٤٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-

(٤٤٤) يعني قرحتها، بيَّن المقصد صاحب الدر نفسه، بعدها مباشرة.

(٤٤٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٥)، بتصرف من الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(٤٤٦) **انظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١١٧). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٧).

(٤٤٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢٥).

(٤٤٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٤٤٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

منح الغفار-، على ما في أنفع الوسائل)[٤٥١]. (وفيه: لو شَرَط الواقف مدة يُتبَع، إلا إذا كانت إجارتها أكثر نفعاً، فيؤجرها القاضي لا المتولِّي)[٤٥٢]، وبهذا يُعلَم صحَّة ما أجبنا به، ويؤيده قولهم: (شرط الواقف كَنَصِّ الشارع)[٤٥٣]. وفي هذا القدر كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٦) سُئِلَ: في رجلٍ استأجرَ جماعة معلومين للخدمة كلّ شهرٍ بكذا، فذهبوا معه في خدمته من مدينة إلى أخرى، فطردهم. فهل يستحقُّون أجرة لمدة خدموه فيها أو لا؟

أجاب: نعم يستحقُّون أجرةَ المدةِ التي خدموه فيها بقدر ما وقع عليه العقد، ثم زادت المدة عن الشهر أو نقصت في كلٍّ بحسابه كما وقع عليه الاتفاق؛ لأن الأجرة انعقدت على شهرٍ واحد، لكن إذا خدم في الشهر الآخر في أوله صحَّ العقد فيه كله، وكذا في بقية الأشهر، قال في تنوير الأبصار: (أجَّر حانوتاً في كلِّ شهرٍ بكذا، صحَّ في واحدٍ فقط وفسد في الباقي، وفي كلِّ شهرٍ سكن في أوله صحَّ العقد فيه)[٤٥٤]، وفي شرحه المسَمَّى بالدر المختار: (والأصل أنه متى دخل كلٌّ فيما لا يُعرَف منتهاه تعيَّن أدناه، فإذا تمَّ الشهر فلكلٍّ فسخها بشرط حضور الآخر، لانتهاء العقد الصحيح)[٤٥٥]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٧) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر أرضَ الوقفِ مدة طويلة وحَكَمَ بصحَّتها القاضي الشافعيُّ، وأنفذه الحاكم الحنفيّ بعد دعوى صحيحة. ثم غَرَسَ المستأجر وبنى فيها، ثم مضت مدة الإجارة. فهل للمستأجِر استبقاؤها أو لا؟

أجاب: بما في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (ولو استأجر أرضَ وقفٍ وغَرَسَ فيها وبَنَى، ثم مضت مدة الإجارة؛ فللمستأجِر استبقاؤها بأجرِ المثلِ إذا لم يكن في ذلك ضررٌ

---

(٤٥١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٤٥٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٤٥٣) **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٦٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (١/ ٧٥٤). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٩). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٣٣٣).

(٤٥٤) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣١).

(٤٥٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٠).

بالوقف، ولو أبَى الموقوف عليهم إلا القَلْعَ ليس لهم ذلك، كذا في القُنْية، وفي البحر: وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكَرَة، وهي منقولة أيضاً في أوقاف الخصاف)[٤٥٦]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٨) سُئِلَ: في رجلٍ بِيَدِه دارٌ مَوقوفة على الصَّخرة المشَرَّفة[٤٥٧] والمسجد الأقصى[٤٥٨]، عمَّرها وجعل عليها أجرة لكلِّ سنة معلومة لجهة الوقف، وانتفع بها نحو ثلاثين سنة، وانتفع بها ولدهُ كذلكَ بعد موته مدةً، على زَعْمِ أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر، ولم يدفع الأب ولا الابن أجرة لجهة الوقف منذ وضعَا يدَيْهما عليها إلى الآن. فهل يلزمهما أجرة المثل لجهة الوقف مدةَ وَضْعِ يدَيْهما على الدار المذكورة أو لا؟

أجاب: نعم يلزم الأب والابن أجرة الدار المذكورة لمدة وَضْعِ يدَيْهما، فيُؤخَذ من تركة الأب ما وقع عليه العقد؛ فإن كان[٤٥٩] أجرةُ مثلٍ فَبِهَا ونِعمَت، وإن نقص عن أجرةِ المثلِ يُتَمَّمُ أجرُ المثلِ من تركته، وإن كان[٤٦٠] أكثر من أجرةِ المثلِ [يُؤخَذ][٤٦١] من تركته بتمامه؛ لأنه رضي به. وأما الابن فيجبُ عليه أجرُ المثلِ؛ لأنه ساكنٌ بغير عقد إجارة لانفساخها

---

(٤٥٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٢٨). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٥).

(٤٥٧) مسجد قبة الصخرة: بيت مُثَمَّنٌ الشكل منظم، كلُّ ضلع من أضلاعه الثمانية ثلاث وثلاثون ذراعاً، يقع في حرم المسجد الأقصى، وهي من أعجب المباني وأتقنها، وله أربعة أبواب على الجهات الأربع الأصلية، والدائر بها مفروش بالرخام أيضاً، وكذلك داخلها. وفي ظاهرها وباطنها من أنواع الزواقة ورائق الصنعة ما يُعجِز الواصف، وأكثر ذلك مغشى بالذهب فهي تتلألأ نوراً وتلمع لمعان البرق، يحار بصر متأملها في محاسنها ويقصر لسان رائيها عن تمثيلها. وفي وسط القبّة الصخرة الكريمة التي جاء ذكرها في الآثار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عرج منها إلى السماء، أمر ببنائها الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (سنة ٦٦هـ). **انظر**: محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط: ١. (عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٩هـ) (١/ ٣٦٠) **وانظر**: القزويني، آثار البلاد (ص: ١٦٢). **وانظر**: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (١/ ٢٤٧). **وانظر**: محمد بن أحمد بن علي المنهاجي، إتحاف الأخِصّا بفَضَائل المسجد الأقصى، (الهيئة المصرية العامة للكتب: ١٩٨٢- ١٩٨٤م).

(٤٥٨) المسجد المعروف بفلسطين، أولى القبلتين وثاني مسجد وضع في الأرض، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تُشَد الرحال إلا إليها، كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومنه عُرج إلى السماء في رحلة الإسراء والمعراج.

(٤٥٩) أي: ما وقع عليه العقد.

(٤٦٠) أي: ما وقع عليه العقد.

(٤٦١) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

بموت أبيه، وأنت خبير بأن منافع الوقف مضمونة على ما عليه الفتوى[٤٦٢]. فتجب فيه أجرةُ المثلِ، سواء سَكَنَه بعقدٍ فاسدٍ أو بلا عقدٍ. ومن العقود الفاسدة أجرة الوقف بدون أجرِ المثلِ، فلو أجَّره المتولِّي بدون أجرِ المثلِ وجب على المستأجر تمام أجرِ المثلِ لا على المتولِّي، خلافاً لمن زعم أنه يجب على المتولِّي، كما في الدر المختار وغيره والحالة هذه[٤٦٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٩) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر جمَّالاً ليحمله إلى مكة المشَرَّفة[٤٦٤] بأجرةٍ معلومةٍ مُعَجَّلة، وقد دَفَعَهَا على سبيل التَّعجيل، فَفِي أثناء الطريق نُهِبَت القافلة والرجلُ المذكورُ فعجز عن حَمْلِ المستأجِر. فهل يَرجِعُ عليه المستأجِرُ بشيء أو لا؟

أجاب: نعم يَرجَعُ عليه بما بَقِي، وللجَمَّالِ أجرةُ ما حَمَلَه فقط، فلو كان رُبُع الطريق يرجع عليه بثلاثة أرباع الأجر، وهَكَذَا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٠) سُئِلَ: في رجلٍ له خُلُوٌّ[٤٦٥] ثابتٌ على حانوتِ وقفٍ وَرِثَه عن أبيه، ويدفع أجرةَ مثلِه حال كونه خالياً عن العِمارة التي ورثها عن أبيه، بل يدفع زيادة عن أجرةِ المثلِ. قام الآن ناظرُ الوقفِ يطلب أجرةَ مثلِه عامراً، على زعم أن الخُلُوَّ لا يورَّث، وقد صار بموت المعمِّر من حقوق الوقف. فهل لا يُجاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: نعم لا يُجاب الناظر إلى ذلك، فإن العِمارة للمعمِّر والحالة هذه، وقد انتقلت لولده بالإرث، فهي حقٌّ من حقوق الوارث المذكور، وما دام يدفع أجرةَ مثلِ الحانوتِ بقطع النظر عن عِمارته المملوكة، فهو أولَى. ولا تُقبَلُ عليه الزيادة، فلو كان بحيث لو أُزيلت العِمارة يؤجَّر بخمسة مثلاً ومع العمارة يؤجر بعشرة؛ فالخمسة أجرةُ مثلِه، والخمسة من حقوق صاحب

---

(٤٦٢) **انظر:** ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٩٦). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤). **وانظر:** الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٦).

(٤٦٣) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٦).

(٤٦٤) هي البلدة المشهورة المعروفة بالمملكة العربية السعودية، تسمى أم القرى، فيها الكعبة المشرفة قبلة المسلمين وأول مسجد وضع على الأرض، ومهبط الوحي.

(٤٦٥) سبق التعريف به (ص: ٨٤).

الخلوِّ، فلا يُطلَب منه إلا الخمسة. كما نقله صاحب الدر المختار عن القنية، ونَقَلَ عن البحر بأن المسألة منقولة أيضاً عن الخصاف[٤٦٦]. والله تعالى أعلم.

(٨١) سُئِلَ: في رجلٍ دَفَعَ ولدَهُ إلى مُؤَدّبِ الأطفال ولم يُسمِّيَا أجرة، فأخذ في تعليمه إلى أن قارب النصف، أخرجه والده. فهل يجب الأجر أو لا؟

أجاب: يجبُ في ذلكَ أجرُ المثلِ، ففي تنوير الأبصار: (يُجبَر على الحلوى [المرسومة][٤٦٧]، [وفي الشرح: الحلوى][٤٦٨]، هدية تُهدَى إلى المعلمين على بعض رؤوس سور القرآن)[٤٦٩]، ثم قال: (ومشايخ بَلْخٍ جوزوا هذه الإجارة، حتى حُكِيَ عن محمد بن سلام، أنه قال: أقضي بتسمير باب الوالِد لأجرة المعلِّم)[٤٧٠]، وفي زماننا انقطعت عطاياهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش واختلَّ معاشهم، فقلنا: بصحة الإجارة ووجوب الأجر للمعلم، بحيث لو امتنع الوالد عن إعطاء الأجرة يُحبَس فيه، وإن لم يكن بينهما شرط يُؤمَر الوالد بتطييب قلب المعلم وإرضائه، وقد صرح في التاتارخانيّة نقلاً عن المحيط أنه: (عند عدم الاستئجار يجب أجرُ المثلِ)[٤٧١]، ونقله في الدر المختار عن شرح الوهبانية من الشركة[٤٧٢]، وبه أفتى العلَّامة خير الدين الرَّملي[٤٧٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٦٦) **انظر**: لم أجد صورة المسألة في أحكام الأوقاف للخصاف، ووجدتها في الإسعاف للطرابلسي. **انظر**: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٥).

(٤٦٧) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (الموسومة)، وقد أثبت في المتن ما وافق عبارة الأصل وهو كتاب التنوير.

(٤٦٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–، وليس من عبارة الدر.

(٤٦٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨١).

(٤٧٠) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٢٦)، ونقله ابن عابدين في رسائله نقلاً عن قاضي خان، ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (٢٥١)؛ وهذا دفعاً لإشكال قول الشيخ المفتي –رحمه الله– (ثم قال) يقصد عطفاً على عبارة الدر المختار، فقد نَسَب القول إلى الدر، وهي في الأصل عبارة قاضي خان في فتاويه.

(٤٧١) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٥/ ١٢٦)، بتصرف من الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٤٧٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨١).

(٤٧٣) سبق التعريف به (ص: ٧٤). وقد أفتى بذلك في فتاويه. **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١١٥).

(٨٢) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر حماراً إلى الغَورِ إلى خمسة أيام، فتجاوز الغَوْرَ إلى البَلْقَة[٤٧٤] والسَّلْط[٤٧٥] وزاد على المدة، ثم سلَّمَ الحِمارَ لربه سليماً. فهل تلزمه الأجرة لِمَا زاد عن المكان والوقت أو لا؟

أجاب: لا تلزمه الأجرة لِمَا زاد إلا أن يكون الحمار مُعَدّاً للاستغلال، فإنها تلزم فيه أجرةُ المثلِ على القول المفتَى به، قال في تنوير الأبصار: (بخلاف منافع الغصب استوفاها أو عطَّلها، فإنها لا تُضمَنُ عندنا إلا أن يكون وقفاً أو مال يتيمٍ أو مُعدٍّ للاستغلال)[٤٧٦]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٣) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر حانوتَ الوقفِ من متولّيه سنتين بأربعةٍ وعشرين، ومضى على ذلك ثلاثة أشهر، والحالُ أن أجرةَ مثلِه حين الاستئجار وإلى الآن ستة وثلاثون. فهل لا تصحَّ هذه الإجارة، وللمتولِّي إيجاره من غيره بأجرةِ المثلِ أو لا؟

أجاب: الإجارةُ المذكورة فاسدةٌ، والفاسدُ يجب إعدامه ويَحرُم تقريره، فللمتولِّي فسخ هذه الإجارة؛ بل يجب عليه، ويُؤجِّرها ممّن شاء بأجرةِ المثلِ كما صَرَّح به علماؤنا -رحمهم الله تعالى-، ففي الدر المختار: (ولم تزد في الأوقاف على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في

---

(٤٧٤) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولعله أراد البَلْقَاء: وهي إحدى أقدم محافظات الأردن في العصر العثماني، تتوسطه مدينة عمان ويشرف على الغور الأردني غرباً، ومن أشهر مدنه: عمّان، والسلط، ومأدبا، والزرقاء، ويشرف على الغور الأردني غرباً. سميت بذلك لأن حجارتها متلونة بالسواد والبياض، وقيل: غير ذلك، فيها قرى كثيرة ومزارع واسعة، وبجودة حنطتها يضرب المثل، بها أيضاً آثار قديمة. **انظر**: الحموي، معجم البلدان (١/ ٤٨٩). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (١/ ٢١٩). **وانظر**: الموقع الالكتروني /ar.wikipedia.org/wikiالبلقاء_محافظة [٢٠١٩/١٠/٢٠].

(٤٧٥) السَّلْط: مدينة تقع في وسط الأردن إلى الغرب من مدينة عمان، وهي مركز محافظة البلقاء وعاصمتها، تقع المدينة على الطريق الرئيسي القديم المؤدي من عمّان إلى القدس، على سفاح جبال البلقاء، أطلق الرومان عليها اسم السلط أو (سالتوس) ومعناها: أرض التين والعنب (الوادي المشجر)، مدينة ذات تضاريس جبلية، حَبَتْهَا الطبيعة بخضرة خلابة وبمياه ينبوع عذبة وصافية، وتعد هذه المدينة شاهداً على التراث العمراني، ففي المدينة أكثر من سبعمائة مبنى تراثي يصل عمر بعضها إلى أربعمائة عام ويتراوح عمر بعضها الآخر بين ١٠٠ عام و٢٠٠ عام، أنجبت الكثير من الكتاب والساسة والعلماء عبر التاريخ منهم قاضي دمشق السلطي. **انظر**: /ar.wikipedia.org/wikiالسلط [٢٠١٩/١٠/٢٠].

(٤٧٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٦).

غيرها، فلو أجَّرَ المتولِّي أكثر لم تصحَّ الإجارة وتنفسخ في كلِّ المدة؛ لأن العقد إذا فسد في بعضه فسد في كلِّه. فتاوى قارئ الهداية، ورجحه المصنف [يعني صاحب منح الغفار][٤٧٧] على ما في أنفع الوسائل)[٤٧٨]. والمتولِّي لو أجَّر بدون أجرِ المثلِ يلزم المستأجر تمامُ أجرِ المثل وتكون الإجارة فاسدة، وهذه إجارة فاسدة من وجهين كما قررناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٤) سُئِلَ: في متولِّي الوقف، أجَّر الوقف بدونِ أجرِ المثل. فما الحكم الشرعي؟

أجاب: يلزم المستأجِر تمام أجرِ المثلِ، كما في تنوير الأبصار وفي الأشباه والنظائر: (أنّ القاضي يأمره بالاستئجار بأجر المثل، وعليه تسليم زَود السنين الماضية)[٤٧٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٥) سئل[٤٨٠]: في رجلٍ استخدمَ آخرَ على أن ينفعه، فخدمه من إسلامبول[٤٨١] إلى القدس الشريف[٤٨٢]. فهل يجب على المستخدم أجرُ المثلِ أو لا؟

أجاب: نعم يجب على المستخدِم أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغ؛ لجهالة المسَمَّى وهو النَّفْع، وعند جهالة المسَمَّى يجب أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغ، كما في الدر المختار[٤٨٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٧٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٤٧٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩)، بتصرف يسير من الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٤٧٩) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ١٦٦). والعبارة ليست في تنوير الأبصار كما عزاها إليه الشيخ المفتي –رحمه الله– وإنما في شرحه الدر المختار، منقولة عن الأشباه والنظائر. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٦).

(٤٨٠) هذه المسألة وجوابها مرَّا سابقاً بنصهما، برقم (٢١) من باب الإجارة، (ص:) من هذا البحث.

(٤٨١) سبق التعريف بها (ص: ٨٩).

(٤٨٢) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٤٨٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٩).

(٨٦) سُئِلَ: في أماكنِ وقفٍ سكنها من يستحقُّ دون القيراط[٤٨٤] مدة عشرين سنة، بلغ أحد مستحقيه. فهل له أجرُ مثلِ نصيبه؟ وإذا مات الساكن، فهل يُؤخَذ من تركته؟ وإذا ادَّعى وارثه أنه مات لا عن تركة، فهل للمدَّعِي تحليفه، حيث لا بيِّنة على التركة أو لا؟

أجاب: نعم للمستحِقِّ المذكورِ أجرُ مثلِ حِصَّته لمدة سَكَنِ الشريك المذكور. وإذا مات الساكن يُؤخَذ ذلك من تركته، فإن ادَّعَى الوارث أنه مات لا عن تركة ولا بيِّنة؛ حَلَفَ أني لا أعلم أنه مات عن تركة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٧) سُئِلَ: في رجلٍ أجَّر داره من آخرَ، ثم غاب المستأجِر وترك زوجته ومتاعه فيها، وقد انقضت مدة الإجارة. فهل للمؤجِّر إخراج الزوجة منها أو لا؟

أجاب: لا يَخْلُو حاله إما أن يكون استأجرها مدة معلومة؛ فإذا انقضت المدة فله إخراج المرأة حينئذٍ. وإما أن يكون استأجرها مسانهة أو مشاهرة يعني استأجرها كلَّ سنةٍ أو كلَّ شهرٍ بكذا؛ فإذا تمَّت السنة أو الشهر وسكن المستأجِر في أوله صحَّ العقد في السنة التي سكن فيها في أولها، أو في الشهر الذي سكن في أوله، وحينئذٍ فله الفسخ في أول السنة أو في أول الشهر، لكن بشرط حضور الآخر. فما الحيلة في ذلك؟ قال في الدر المختار: (إجارتها لآخر قبل تمام الشهر، [يعني إجارة مضافة][٤٨٥]، فإذا تَمَّ تنفسخ الأولى فتنفذ الثانية، فتَخْرُج منها المرأة وتُسَلَّم للثاني)[٤٨٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٨) سُئِلَ: في هذه الصورة: إذا أمَرَها الحاكمُ الشرعيُّ بالنَّقْلَة، فأبَتْ عن نَقْلَ أسباب[٤٨٧] الزوج. فهل يُجبِرها الحاكمُ الشرعيُّ على نَقْلِ ذلكَ [وإبقاؤه][٤٨٨] تحت يدها أو لا؟

---

(٤٨٤) سبق التعريف به (ص: ٦٩).

(٤٨٥) يعني إجارة مضافة إلى زمن قادم، كأن يقول: أجَّرتُك من أول الشهر القادم، أو من أول السنة القادمة.

(٤٨٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٨).

(٤٨٧) سبق التعريف بها. وهي في كلام الشيخ المفتي -رحمه الله- تعني الأمتعة.

(٤٨٨) هكذا وردت في النسختين، والصواب وفق قواعد اللغة (وإبقائه).

أجاب: نعم يُجبِرها الحاكمُ الشرعيُّ على ذلك؛ لأنها أمينة زوجها على حِفظِه، فعليها حِفظُه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٨٩) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر حَواكِيرَ[٤٨٩] وَقْفٍ، فزرع بعضها فِجْلاً ونحوه، ومضت مدة الإجارة قبل انتهائه. فما الحكم الشرعي؟

أجاب: يُترَك الفِجْل ونحوه إلى انتهائه بأجرِ المثلِ، قال في الدر المختار: (وأما إذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان؛ فينبغي أن يكون كالزرع، يُترَك بأجر المثل إلى نهايته)[٤٩٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٠) سئل[٤٩١]: في رجلٍ استأجَر من آخرَ دوابّ معلومة ليحمله وأحماله عليها من الشام[٤٩٢] إلى القدس الشريف[٤٩٣] ذهاباً وإياباً. فهل يلزمه ذلكَ أو لا؟ وإذا قلتم: نعم يلزمه ذلك، وترك المكاري حِملاً في الطريق من غير عذر فضاع. فهل يلزمه ضمان ذلكَ أو لا؟

أجاب: نعم يلزمه ذلك ذهاباً وإياباً، وبِتَرْكِه الحِمْل في الطريق بلا عذر شرعيٍّ يضمن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩١) سُئِلَ: في رجلٍ عَمَّرَ دارَ وقفٍ بإذن متولّيه ليكون ما أصْرَفَهُ مرصد له على الدار، واستأجرها كلَّ سنة بعشرة. والحالُ أنّ أجرةَ مثلِها خمسة عشر قبل العِمارة، وسكنها المستأجِر مدة سنين. فهل يلزمه تمام أجرِ المثلِ للسنين الماضية أو لا؟

---

(٤٨٩) الحاكورة: وجمعها حواكير، قطعة من الأرض تُحتَكر لزرع الأشجار، قريبة من المنازل والدور، وهي كلمة شامية. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: حكر (١١/ ٧٣). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: حكر (٣/ ٢٥٧). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: حكر (٢/ ١٣٧).

(٤٩٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٥)

(٤٩١) هذه المسألة وجوابها مرَّا سابقاً بنصهما، برقم (٠٢) من باب الإجارة، (ص:) من هذا البحث.

(٤٩٢) سبق التعريف بها (ص: ٤٣).

(٤٩٣) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

أجاب: نعم يلزمه تمامُ أجرِ المثلِ للسنين الماضية، ولكلِّ سنة وشهر ويوم سكن بعد ذلك، كما صرح به علماؤنا -رحمهم الله تعالى-[٤٩٤]؛ لأن منافع الوقف مضمونة، ولأن إجارة الوقف بدون أجرة المثلِ فاسدة، إلا أنه يجب فيها أجر المثلِ بالغاً ما بلغ، سواء سُمِّيَت الأجرة أم لم تُسَمَّ، بخلاف المِلك فإنه إذا أُجِّر إجارة فاسدة وجب فيه أجر المثل لا يزيد على المسمَّى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٢) سُئِلَ: في وقفٍ تقاسمه أربابه قِسمة تمييز وإفراز لدى حاكمٍ شرعيٍّ، وصار كلٌّ من المستحقين يتناول أجرة ما خَصَّه بالقسمة، ومضى على ذلك أربع سنين. والآن بعض المقتسمين أجَّر ما خصّه بالقسمة المذكورة، وهو حانوت ثلاث سنين، فأراد المتولِّي مع جُملة المستحقين إبطال ذلكَ، ويريدون أن يُؤجِّروا الحانوت من غير المستأجر المذكور ويبطلون القسمة. فهل لهم ذلكَ أو لا؟

أجاب: نعم لهم إبطالُ القسمة المذكورة، والإجارة من المستحقين لا تصحُّ بلا أمْرِ الإجارة للمتولِّي، فيؤجرها بأجر المثل، ويوزِّعُ الأجرة على المستحقين على شَرْطِ الواقف. قال في الإسعاف: (ولو كان الكلُّ وَقْفاً فأراد أربابه قسمته لا يُقَسَّم، حتى لو وقف ضَيعة على ولديه مثلاً، فأراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز، بل يَدفَع القَيِّم كلهَا مزارعة، وليس ذلكَ إلى أربابه وإنما هو للقَيِّم، ولو قَسَّمه الواقف بين أربابه ليزرع كلّ واحد منهم نصيبه، وليكون [المزروع][٤٩٥] له دون شركائه توقف على رضاهم، ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز، ولمن أبَى منهم بعد ذلك إبطاله)[٤٩٦]. وفي الدر المختار: (والموقوفُ عليه الغلة أو السكنى، لا يملك الإجارة ولا الدعوى ولو غُصِب منه الوقف، إلا بتولية أو إذْنِ قاض، ولو الوقف على رجلٍ مُعَيَّن، على ما عليه الفتوى)[٤٩٧]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٩٤) **انظر:** قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٢١٥). **وانظر:** ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٩٦). **وانظر:** الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٧). **وانظر:** ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣٠١).

(٤٩٥) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (المزارع).

(٤٩٦) **انظر:** الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ط: ٢. (مطبعة هندية، مصر: ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢م) (ص: ٢٩).

(٤٩٧) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٦).

(٩٣) سُئِلَ: في أرضٍ مُحتَكَرةٍ فَنِيَ أشجارها وذهب كِرْدارها[٤٩٨]، يريد مُحْتَكِرُها بقاءها تحت يده بالحُكْمِ السابق، وهو دون أجرةِ المثلِ. فهل لا يُجاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: نعم لا يُجاب المحتكِر إلى ذلك، وتُنزَع الأرضُ منه وتدفعُ للنَّاظرِ، فيؤجِّرها بأجرِ المثلِ أو يدفعها مزارعة أيّهما كان أنفع للوقف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٤) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر حُمُراً مُعَدَّة للاستغلال إلى مكان كذا معلوم لمدة معلومة، فزاد عن المدة. فهل تلزمه أجرة الزيادة أو لا؟

أجاب: نعم تلزمه أجرة الزيادة، كما أفتى به صاحب المنح والحالة هذه[٤٩٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٥) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر حانوتاً بأجرة معلومة لمدة معلومة، وجَعَلَ للمؤجِّر عشرة قروش خدمة كما جرت به العادة، وقد مضت مدة الإجارة. قام الآن المستأجِر يطلب العشرة قروش الخدمة. فهل ليس له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم ليس له ذلك؛ لأن ما سُمِّيَ من الخدمة فهو من تمام الإجارة، لكونه من جُملة الذي وقع عليه الرضا في مقابَلة الانتفاع بالحانوت المذكور. فتُوَزَّع الخدمة على مستحقي أجرة الحانوت، سواء كانت مِلكاً أو وقْفاً، وسئل صاحب المنح عن الخدمة في الوقف: فأفتى كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٤٩٨) الكِردار: بكسر الكاف فارسي، قال الصاغاني: هو مثل البناء والأشجار، ومنه قول الفقهاء: يجوز بيع الكردار ولا شفعة فيه، لأنه مما يُنقَل. **انظر**: الفيروزآبادي، القاموس المحيط (ص: ٤٦٩). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: كردر (١٤/ ٣٤). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: كرد (٥/ ٤٤).

(٤٩٩) كتاب منح الغفار فيما اطلعت عليه لا زال مخطوطاً لم يطبع، وقد سبق تخريج مسألة المعَدِّ للاستغلال، وأنها على الضمان عن الحنفية، قال في تنوير الأبصار: (بخلاف منافع الغصب استوفاها أو عطَّلها، فإنها لا تُضمَنُ عندنا إلا أن يكون وقفاً أو مال يتيمٍ أو مُعدٍّ للاستغلال). **انظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٢٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٧).

(٩٦) سُئِلَ: في صبيٍّ لا أبَ له ولا أمَّ له، استخدمه عمّه في أعمالٍ شتَّى من غير عقدٍ حتى بلغ اثني عشرة سنة فكتب عليه نفقة، ثم بلغ الصبي. فهل له مطالبة عمّه [بأجر][٥٠٠] مثله أو لا؟

أجاب: نعم للصبيّ مطالبة عمّه المذكورَ بأجرِ مثلِه، وما أنفقه عليه بإذن القاضي يُحسَب من الأجرة؛ فإن ساوى ذهب قصاصاً، وإن زاد طالب العمُّ بالزيادة، أو نقص طالب بما نقص الصبيُّ والحالة هذه، قال في البزازية: (يتيمٌ لا أبَ له ولا أمَّ له أيضاً، استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتَّى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة له، طَلَبَ [اليتيمُ][٥٠١] أجرَ المثلِ بعد البلوغ؛ إن كان ما يعطونه من الكِسوة والكفاية لا يُساوِي أجرَ المثلِ)[٥٠٢]، وفي تبيين الكنز من كتاب الكراهية: (أنّ الأمَّ تملِكُ إتلاف منافع الصغير بغير عوضٍ بأن تستخدمه، ولا يملكه [يعني الإتلاف][٥٠٣] الأخُ ولا العمُّ ولا الملتقِطُ)[٥٠٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٧) سُئِلَ: في متولِّي وقفِ سيدنا خليل الرحمن -على نبينا وعليه الصلاة والسلام- ، أعطَى كاتباً من كَتَبَة الوقفِ زائداً عمَّا وظَّفه مولانا السلطان -نصره العزيز الرحمن-. فهل ليس لبقية الشركاء في الكتبة على الوقف مشاركته في ذلكَ أو لا؟

أجاب: ليس لهم مشاركته والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٨) سُئِلَ: في أرضٍ مُحتَكرةٍ فَنِيَ أشجارها وذهب كردارها[٥٠٥]، ويريد مُحْتَكِرُها أن يستبقيها تحت يده بالحكر السابق وهو دون أجرِ المثلِ، وكانت قبل الاحتكار تُدفَع للمزارعين مزارعة بالربع وذلكَ أنفع لجهة الوقف. فهل لا تَبقى بالحِكْرِ المذكور تحت يد المحتكِر أو لا؟ وتُنزَع من يده وتدفع مزارعة، أو تؤَجَّر بأجرة المثل أو لا؟

---

(٥٠٠) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (بأجرة).

(٥٠١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٠٢) **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص: ٤٣٦).

(٥٠٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٠٤) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٦/ ٣٤).

(٥٠٥) سبق التعريف به (ص: ١٣٦).

أجاب: نعم لا تَبقى تحت يدِ المحتكِر بالحِكْرِ المذكورِ، وتُنزَع من يده جَبْراً وتُدفَعُ للناظرِ فيدفعها مزارعة، أو يؤجرها لمن يرغب فيها بأجرِ المثلِ أو زيادةٍ على أجرِ المثلِ؛ فيسلكَ الأنفع لجهة الوقف، ففي الفتاوى الدرية عن الفتاوى الخيرية: (لا يُحْكَم له بذلكَ والحالة هذه، بل الناظرُ يتصرَّف فيها بما فيه الحظُّ والمصلحة، من إجارتها بأجرة المثل أو دفعها بالحصة، والحِكْرُ لا يُوجب استبقاؤها في يده أبداً على ما يُريد ويشتهي)[٥٠٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٩) سُئِلَ: في وقفٍ له ثلاثة متولِّينَ، أجَّرَ أحدهم عقارَ الوقفِ بدون أجْرِ المثلِ وأحْكَرَه كذلكَ. فهل لا يصحَّ ذلك أو لا؟ وإذا سَكَنَ المستأجِر أو المحتكِر، فهل يلزمه تمامُ أجرِ المثلِ؟ وإذا مات، يؤخذ من تركته أو لا؟

أجاب: هذه الإجارة غيرُ صحيحةٍ يجب إعدامها ويَحرُم تقريرها [لأسباب][٥٠٧]؛ الأول: أنه ليس لأحدِ النُّظَّارِ المذكورِينَ التصرُّفُ بدون إطلاع بقيَّتِهم. الثاني: إجارة الوقف بدون أجرِ المثلِ لا تصحُّ، ففي الأشباه والنظائر: (الشيء المفَوَّضُ لاثنين لا يملكه أحدهما، كالوكيلَيْن والوصِيَّيْن والناظرَيْن)[٥٠٨]، وإذا سكن المستأجِر أو المحتكِر أو زرع أو غرس؛ لزمه تمامُ أجرِ المثلِ، فيُؤمَر بدفع زَود السنين كما في الأشباه والنظائر[٥٠٩]، وغيرها. والمحتكِر مثله، وقد صرَّحوا بأن منافع الوقف مضمونة، على ما عليه الفتوى[٥١٠]. فإذا مات يُؤخَذ ذلك من تركته كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٠٦) لم أطلع بعد بحث وتمعُّن، في كتب الحنفية، على كتاب باسم (الفتاوى الدرية) ولا ما يرمز إليه بذلك، إلا كتاب قريب باسم (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) لابن عابدين، ولم أجد هذه العبارة بنصها فيه، لذا أعزوها إلى الأصل الذي نقل منه وهو الخيرية. **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (ص: ١٦١).

(٥٠٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٠٨) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٢١٤).

(٥٠٩) **انظر**: المرجع السابق (ص: ١٦٦).

(٥١٠) **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٩٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٢١٦).

(**١٠٠**) **سُئِلَ**: في رجلٍ سَكَنَ داراً مشترَكةً مُعَدَّةً للاستغلال، وكلَّما طلبت الشريكةُ منه أجْرَ حِصَّتها يقول لها: ليس لك أجْرٌ بل إن شئت فاسكني، ثم ترافع وكيلها معه لدى حاكمٍ شرعيٍّ؛ فأمره بالاستئجار أو المهايأة[٥١١]، أو أنها تُؤَجَّر من أجنبيٍّ فيأخذ كلُّ ذِي حقٍّ حقه منه، فامتنع. فهل يُجبَر على أحدِ هذه الأشياء أو لا؟ وما حُكْمُ المدة التي سكنها من غير استئجار، فهل لا تلزمه الأجرة لما مضى أو لا؟

أجاب: نعم يُجبَر على أحد هذه الأمور؛ [إما][٥١٢] الاستئجار لنفسه فيدفع لها أجْرَ حِصَّتها، أو تؤجَّرُ من أجنبيٍّ ويأخذ كلّ ذِي حِصَّة أجْرها منه، أو المهايأة. ولا تلزم الشريك أجرة لِمَا سكن في المدة الماضية والحالة هذه، قال في المحيط: (قالوا في الدار المعَدَّة للاستغلال: إنما يجب الأجر على الساكن إذا سكنها على وجه الإجارة، عُرِفَ ذلك منه بطريق الدلالة. أما إذا سكن بتأويلِ عَقْدٍ أو تأويل مِلْكٍ، كبيت أو حانوت بين رجلين سكنه أحدهما، لا يجب الأجر على الساكن وإن كان مُعَدًّاً للاستغلال)[٥١٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥١١) سبق التعريف بها (ص: ٧٧).

(٥١٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث، ليتمَّ السياق.

(٥١٣) ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٤٣٥).

(١٠١) سُئِلَ: في دارٍ جاريةٍ في وَقْفِ سيدي أبي مَدْيَن[٥١٤] -قدَّس الله سِرَّه العزيز- ، شَرَط واقفها أن تؤجَّر ويُصرَف ثمن إجارتها في شراء [خبزٍ][٥١٥] للسَّادة المغاربة، والآن سكن بها [آخر][٥١٦] يزعم أنَّ له استحقاقاً في سُكناها. فهل يُخرَج منها جبراً أو لا؟

أجاب: حيث شَرَطَ الواقف إجارتها وشراء الخبز بثمن إجارتها للسادة المغاربة؛ فشَرْطُ الواقف كنص الشارع، وحينئذٍ فليس لمن له استحقاق في الخبز ليس له سكناها، فيُخرِجه المتولِّي [أو][٥١٧] القاضي جَبْراً عليه، ويُلزِمه بأجرِ مثلِ الدار لمدة سُكناها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٢) سُئِلَ: في مستأجِرِ بهيمٍ إلى محلٍّ معلومٍ كلَّ يومٍ بعشر مَصْرِيَّات[٥١٨]، فذهب به إلى المكان المِشْرُوط وربطه في مكان مُعَدٍّ لربط الدواب والمكان أمين؛ فسُرِق. فهل يضمن أو لا؟

---

(٥١٤) شعيب بن الحسين، أبو مدين الأندلسي، أصله من أعمال إشبيلية من حصن مَنتوجَبْ. الزاهد شيخ أهل المغرب، شيخ المشايخ وسيد العارفين، من أعلام العلماء ومن حفاظ الحديث خصوصاً الترمذي، كان كبير الصوفية في عصره، وكان من أهل العمل والاجتهاد، وله مناقب شهيرة وكرامات كثيرة، منقطع القرين في العبادة والنُّسُك. جال في الأقطار كثيراً، فسكن بجاية وأقام بفاس ثم سكن تلمسان وتوفي فيها -رحمه الله- سنة (٥٩٠هـ). جمع بين الفقه والتصوف والجهاد، فخرج مع تلاميذه من مدينة بجاية في المغرب، لنصرة صلاح الدين الأيوبي في معركة تحرير القدس، وعرفاناً له وللمغاربة الذين معه، أوقف ابن صلاح الدين الأيوبي وقفاً في القدس لهم، لا زال يعرف حتى اليوم بحارة المغاربة. له مصنفات منها: (مفاتيح الغيب لإزالة الريب)، و(ستر العيب)، كما وله دواوين شعرية مشهورة. **انظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٢١٩). **وانظر**: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، (دار إحياء التراث، بيروت: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) (١٦/ ٩٥). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٣/ ١٦٦). **وانظر**: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط: ١. (دار الكتب العلمية، لبنان: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م) (١/ ٢٣٦).

(٥١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥١٧) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (و).

(٥١٨) المِصْرِيَّات: نوع من النقود أصله عثماني يطلق عليه (بارة)، كان يستخدم كثيراً في مصر، ثم لما دخل بلاد الشام أطلق عليه مَصْرِيَّات نسبة إلى مصر، وعلى ذلك فيجوز أن يقال: أن المصريات هي البارة العثمانية. والقرش العثماني يساوي ثلاثين قطعة مصرية. **انظر**: العارف، المفصل في تاريخ القدس (ص: ٣٣٧)، عقل، نقود إسلامية من فلسطين (ص: ٧٨).

أجاب: لا يضمن المستأجِر والحال هذه؛ لأن يده يد أمانَة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، ولم يتعدَّ ولم يُقصِّر والحال هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٣) سُئِلَ: في مستأجِرِ طاحونِ وَقْفٍ، بَنَى فيها من ماله بإذن نائب الحَكَم، ليُحسَب ما يُنفِقه من [الأجرة][٥١٩]، والآن يدَّعِي أن ما أنفقه له خُلُوٌّ بإقرار النَّاظِر له بذلك. فهل يكون إقرار النَّاظِر على الوقف صحيحاً أو لا؟ [وإذا اختلف النَّاظِر والمستأجِر في قَدْرِ ما أنفق على العمارة. فهل يكون القول للنَّاظِر لا للمستأجِر أو لا؟ وإذا أجَّرَ المتولِّي طاحونَ الوقفِ بدون أجرِ المثلِ، فهل يلزم المستأجِر تمامَ أجرِ المثلِ أو لا؟][٥٢٠]

أجاب: لا يكونُ القولُ قولَ المستأجِر؛ لأنه يدَّعِي دَيْناً على الوقف، كما في البحر عن جامع الفصولين: (وإقرارُ النَّاظرِ على الوقف غير صحيح)[٥٢١]، ولا بُدَّ للمتولِّي من بيِّنة تُنَوِّر دعواه على العمارة وعلى الخلوِّ لا على إقرار النَّاظرِ. وإذا أجَّرَ المتولِّي طاحون الوقفِ أو غيرها من عقار المتولِّي؛ لزم المستأجِر تمامُ أجرِ المثلِ بالغاً ما بلغ. والله سبحانه وتعالى أعلم[٥٢٢].

(١٠٤) سُئِلَ: في رجلٍ استأجرَ داراً للسُّكنَى، ثم بَدَا له أن يسافر. فهل يكونُ سفره عذراً وتنفسخ الإجارة أو كيف الحال؟

أجاب: قال في الدر المختار: (وفي الملتقى: ولو مرض فهو عذرٌ في رواية الكرخي دون رواية الأصل[٥٢٣]. قلت: وبالأولى يُفتَى. ثم قال: ولو استأجر دكاناً لعَمَلِ الخِياطة، فتركه لعمل آخر فعَذْرٌ، وكذا لو استأجر عقاراً ثم أراد السفر، انتهى. وفي القهستاني: سَفَرُ مستأجرِ

---

(٥١٩) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (الأجر).

(٥٢٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٥٢١) لم أجد هذه العبارة في البحر الرائق ولا في جامع الفصولين، ولا من نقلها عن أحدهما، وذكرها ابن عابدين في حاشيته بدون عزو. **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ٤٥٠).

(٥٢٢) بقي هل يكون إقرار الناظر على الوقف صحيحاً أو لا؟، لم يجب عليه الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(٥٢٣) **انظر**: الحَلَبي، ملتقى الأبحر (ص: ٥٥٧).

دارٍ للسُّكنَى عذرٌ، دون سفر مؤجِّرِها، ولو اختلفا فالقول للمستأجِر، فيحلف بأنه عَزَمَ على السفر)[٥٢٤]، انتهى عبارة الدر. والله تعالى أعلم.

(١٠٥) سُئِلَ: في متولِّي أوقافِ السيد الخليل -على نبيِّنا وعليه الصلاة والتسليم-، نصَّب سُوباشِي[٥٢٥] لتحصيلِ العائدِ لجهةِ الوقفِ من القَرَايَا[٥٢٦]، ونصَّب مُباشِراً على قريةٍ كذلك اعتماداً على أن يكون المتحصَّلُ كالسنين السابقة. فباشر ذلك أياماً قليلة هي أقل من المعتاد، وما حصَّلاه قليل بالنسبة للسنين السابقة، ويريد أن يأخذ عوائد السُّوباشِيّة والمباشَرة من المتحصَّل تماماً كما كان يأخذ أسلافهم عند الخدمة التامة وكَثْرة المتَحَصَّل لجهة الوقف، والمتولِّي يأبَى ذلك ويقول لا أدفع إلا أجرةَ المثلِ على حسب الخدمة والمباشرة، ولا أدفع العوائد المذكورة إذ العوائد المذكورة تُؤخَذ على الخدمة التَّامة عند كثرة المتحصَّل. فهل يُجاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: نعم يُجابُ إلى ذلك والحالة هذه، إذ الواجب في مثل ذلك أجرُ المثلِ فقط على قَدْرِ الخِدمَة والمباشَرة، ولا يلزمه دَفْع العوائد السابقة عند الخدمة التامّة وطول المدة كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٢٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٦)

(٥٢٥) السُّوباشِي والصُّوباشِي: وظيفة عثمانية، وتعني رئيس فرقة من السباهية وهي فرقة من الفرسان، وهو من رجال العسكرية العثمانية. أو هو من يقوم بحفظ الأمن والنظام في المدينة. ويطلق أيضاً على القائم بأعمال البلدية في الأقضية والبلدات، وله معان أخرى متعددة. **انظر**: محمد أحمد دهمان، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، ط: ١. (دار الفكر المعاصر، بيروت: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م) (ص: ١٠٣). **وانظر**: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، (مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) (ص: ١٤٥). **وانظر**: حسن مجيب المصري، معجم الدولة العثمانية، ط: ١. (الدار الثقافية للنشر، القاهرة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) (ص: ٨٣).

(٥٢٦) قرايا: كلمة تقولها العامة على أنها جمع قرية، والصحيح أن جمعها: قُرَى وقريات. **انظر**: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، تقويم اللسان، ط: ٢. (دار المعارف: ٢٠٠٦م) (ص: ١٥١) **وانظر**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، ط: ١. (مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) (ص: ٤١٨). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (٨/ ٢٦٢).

(١٠٦) سُئِلَ: في رجلٍ استأجرَ بنَّاءً فبنى له طبقة وأخذ الأجرة، ثم بعد سنتين حصل للعقد الذي تحتها فَسْخٌ وتَشَعُّثٌ، فخاف عليه ربه السقوط فنقض الطبقة ربّها المذكورَ، ومات البنَّاء ومضى على الهدم خمس عشرة سنة ولم يَدَّعِ [المستأجر][٥٢٧] ولا عُذْرَ له في تَرْكِ الدَّعوى. والآن يدَّعِي أن المتوفَّ المذكور قَبْلَ بنائه تعَهَّدَ له أن يبني على السفل المذكور، وإن ظهر به خللٌ بعدُ أو ضرر يدفع جميع المصارف وأنه يطالب بذلك. فهل تُسْمَع دعواه أو لا؟[٥٢٨]

أجاب: لا تُسمَع دعواه لوجهين؛ الأول: لنَهْيِ حضرة مولانا السلطان -نصره العزيز الرحمن- عن سماع حادثةٍ مضى عليها خمس عشرة سنة مع التَّرْكِ بلا عُذْرٍ. والثاني: أنَ البنَّاء أجيرٌ مشترك، لا يضمن ما لا يمكن التحرُّزُ عنه بالإجماع ولو شُرِط عليه الضمان، كما في الدر المختار وفي جامع الفصولين: (استأجر أجيراً ليبني له حائطاً أو ليحفر له بئراً في مِلْكِ المستأجِر، ففعل ثم انهار يجب الأجر وليس على الأجير إصلاحه. ولو أمره ليحفر بئراً في المفازة فَانْهَارَ قبل التسليم، لا يجب الأجر ما لم يُصَلَّح ويُسَلَّم إليه)[٥٢٩]، انتهى. والله تعالى أعلم.

(١٠٧) سُئِلَ: في غلامٍ كُسِرَت يده فجاء أبواه إلى مُجبِّرٍ ليُجَبِّره فجبَّره بالأجرة، ثم أتياه بعد ثلاثة أيام وقالا له: فِكّ الجبيرة فإن يده غير مكسورة؛ ففكها. وأخذاه إلى طبيب فقال لهما: إن يده غير مكسورة فعالجها فلم تبرأ، فأعْرَضاهُ على مُجبِّرٍ آخر فجبَّره فعطبت يده. فهل يلزم المجَبِّر شيء أو لا؟

أجاب: المجبِّر إذا لم يتجاوز المعتاد لا يضمن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٨) سُئِلَ: في رجلٍ عليه دينٌ لأمِّهِ الغنية فطلبت منه أرزاً وحنطةً وغير ذلك فدفع لها. والآن تدَّعِي أنه من النفقة، وهو يدَّعِي أنه دفع لها ذلك من الدَّين، ويريدُ أن يقاصِصَها من الدَّين الذي عليه. فهل يُقبَل قوله أو لا[٥٣٠]؟

---

(٥٢٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٢٨) لو كانت هذه المسألة في كتاب الدعاوى لكان أفضل، -والله تعالى أعلى وأعلم-.

(٥٢٩) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٩٩).

(٥٣٠) مكان هذه المسألة في كتاب الدعاوى وليس هنا، -والله تعالى أعلى وأعلم-.

أجاب: نعم يُقبَل قوله أنه غير متبرّع به، فإن كان سِعْرَ ما دفع لها من الأرزِّ والحنطة ونحوها معلوماً حين دفعه؛ يكون ذلك بيعاً بالتعاطي بما عُلِم من الثمن، فيقاصِصَها به من الدين، وإن كان [السِّعر][٥٣١] غير معلومٍ، فالأرز والحنطة ونحوها مثليٌّ؛ فهو يطالِب بمثله، وهي تطالِب بدَينها، كما هو مُصرَّح به في محله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٩) سُئِلَ: في رجلٍ دفع إلى خياطٍ قبَّاً[٥٣٢] ليركِّب له خرجاً بأجرة معلومة، فادَّعَى ضياعه. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: قال في جامع الفصولين رامزاً لفوائد صاحب المحيط: (لو كان الأجير صالحاً يبرأ بيمينه، ولو كان بخلافه يضمن، ولو كان مستوراً يُؤمَر بالصُّلح)[٥٣٣]، انتهى. وعلى قول الإمامين الضمان مطلقاً في الأجير المشترك كما هنا[٥٣٤]، وبقولهما يُفتَى احتشاماً لعُمَرَ وعَلِيٍّ -رضي الله عنهما-؛ لأنه قولهما، وصيانة لأموال الناس، كما صرَّح به الخيري[٥٣٥] وغيره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٣١) ما بين المعقوفتين أكلته الأرضة، وغير واضح في (ش).

(٥٣٢) هكذا رودت في النسختين، ولعله أراد القَبَاء. والقَبَاء: بفتح القاف والباء، كلمة فارسية معربة تعني ثوب مفتوح من الإمام، وفى العربية: القَباء من الثياب الذي يُلْبس، والجمع: أقبية. والقباء: كان نوعاً من الملابس المملوكية، وهو قفطان ضيق الأكمام، ويُقال: الأقبية، ويراد بها الثياب الخارجية كعباءة المرأة أو البرنس. والقَبَاء أيضاً: ثوب يُلبس فوق الثياب، أو فوق القميص ويتمنطق عليه. **انظر:** الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: قبا (٦/ ٢٤٥٨). **وانظر:** البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١٧٠). **وانظر:** رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، ط: ١. (دار الآفاق العربية، القاهرة: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) (ص: ٣٧٨، ٣٨٩).

(٥٣٣) **انظر:** ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٩١).

(٥٣٤) سبق بيان وتحرير مسألة الأجير المشترك عند فقهاء الحنفية (ص:١٠٦).

(٥٣٥) **انظر:** الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤١).

(١١٠) سُئِلَ: في رجلٍ دفع إلى مُكارِي[٥٣٦] داخل صُرَّة، وأمره أن لا يضعها في غير الصندوق [وهو أحرَزُ، ويمكن المكاري وضعها فيه، فوضعها في غيره][٥٣٧] فضاعت. فهل يضمن المكاري أو لا؟

أجاب: نعم يضمن والحالة هذه؛ لأنه شرْطٌ مفيدٌ يمكنُ اعتبارُ مراعاته وفي مثله يُضمَن، ففي مجموعة الأَنْقَرَوِيّ من الوديعة قال: (وفي مبسوط أبي اليُسْر، قال له: احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها ليلاً ونهاراً فهو لَغْوٌ؛ لأن هذا الشرط وإن كان مفيداً لكنه لا يمكن مراعاته، قال الاسبيجابي: والأصل فيه أنّ كلَّ شرطٍ يُفِيد اعتباره ويمكن للمودَع اعتباره فهو مُعتبَر)[٥٣٨]، انتهى وتمامه فيه. وعزاه إلى ضمانات فضيلية، انتهى. ولا يَخفَى أن الأجيرَ المشتركَ يضمن بما يضمن به المودَع، صرَّح به في فصول العمادي وغيرها[٥٣٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١١) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر فَرَساً من آخرَ مُعَدَّةً للاستغلال إلى بلدة معلومة ستة أيام، فجاوز البلدةَ إلى بلادٍ متعددة، وزاد على المدة نحو من ثلاثة أشهر. فهل يُجبَر على إحضارها أو لا؟ وإذا هلكت حال كونه تجاوز البلدة أو زاد على المدة أو نقصت، هل يكون ضامناً أو لا؟ وهل يلزمه أجر المثل لما زاد أو لا؟

أجاب: يُجبَر المستأجر على إحضار الفَرَسِ؛ لأنه غاصبٌ بالزيادة. ويضمنها لو هلكت ويضمن نقصها لو نقصت؛ حيث تجاوز المدة أو البلد المعقود عليها وحيث كانت مُعَدَّةً للاستغلال وسُلِّمَت لزمه أجرة المثل، كما في المعتبرات والحالة هذه[٥٤٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٣٦) في النسخة (ش) هناك إشارة تفيد أن هناك نقص أو سقط، لكن لا يوجد في الحاشية شيء، ولا يوجد في نسخة (غ) ما يفيد هذا؛ إلا أن ما في النص يدل على النقص. والسياق يدل على أنه شيء من المال.

(٥٣٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٥٣٨) **انظر**: الأنقروي، الفتاوى الأنقروية (٢/ ٢٦٩).

(٥٣٩) سبق بيان وتحرير مسألة الأجير المشترك عند فقهاء الحنفية (ص:١٠٦).

(٥٤٠) سبق بيان وتحرير مسألة المغصوب الُمَعِّد للاستغلال عند فقهاء الحنفية (ص:١٢٣).

(١١٢) سُئِلَ: في رجلٍ أرسلَ إلى آخرَ متاعاً ليبيعه له بثمن كذا وكذا وإن زاد فللبائع، فباعه بأزيَدَ مما قال. فهل للبائع الزيادة أو لا؟

أجاب: هذه إجارة فاسدة لجهالة المسَمَّى، والواجب فيها أجرُ المثلِ بالغاً ما بلغ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٣) سُئِلَ: في رجلٍ دفع متاعاً إلى آخر ليبيعه له ولم يُسَمِّ له أجراً، فباعه. فهل له أجرة أو لا؟

أجاب: إذا كان من عادة أهلِ سُوقهِ أن يأخذوا أجراً في مثله فله الأجر، ففي الدر المختار نقلاً عن الأشباه: (استعان برجلٍ في السُّوق ليبيع متاعه فطلب منه أجراً؛ فالعبرة لعادتهم)[٥٤١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٤) سُئِلَ: في مستأجرِ الدابة إذا خالف وهلكت. هل يَضمن أو لا؟ وإذا قلتم: بأنه يضمن قيمتها. واختلف مع المؤجِّر في القيمة، فأيهما يكون القول قوله؟

أجاب: القول في ذلك للمستأجِر؛ لأنه بالمخالفة صار غاصباً. والقول في القيمة للغاصِب كما في عامة الكتب، ففي مجمع البحرين: (ويُقبَل قوله مع يمينه، إلا أن يبرهن المالك أنها أكثر)[٥٤٢]، وفي مجموعة مؤيد زاده: (لو اختلفا في عين المغصوب أو في قيمته؛ فالقول قول الغاصب مع يمينه)[٥٤٣]. وأما كون المستأجر يكون بالمخالفة غاصباً فهو مُصَرَّحٌ به في كتب المذهب، من ذلك ما في جامع الفصولين: (استأجره قَرَوِيٌّ ليحمل عليه بُرّاً إلى المدينة،

---

(٥٤١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٧).

(٥٤٢) **انظر**: ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٤٧٥).

(٥٤٣) **انظر**: مؤيد زاده، مخطوط (فتاوى مؤيد زاده)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٦٩٤١)، الورقة رقم: (٤٧).

فوضع عليه في الرجوع إلى بيته قَفِيز[٥٤٤] مِلْحٍ بلا إذن فمرض فمات، ضمن [لغصبه][٥٤٥] ولا أجر إذ لا يجتمعان)[٥٤٦]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٥) سُئِلَ: في رجلٍ استأجرَ من ناظرٍ شرعيٍّ حانوتاً وَقْفاً سنة كاملة بأجرةِ المثلِ، فزاد عليه آخر تعنُّتاً. فهل لا تقبل هذه الزيادة أو لا؟

أجاب: لا تُقبَل هذه الزيادة كما في الدر المختار وغيره[٥٤٧]، وأفتى أمين الدين ابن عبد العال[٥٤٨] بأن زيادة الواحد لا تُقبَل وتكون تعنُّتاً[٥٤٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٦) سُئِلَ: في رجلٍ له حِصَّة في تِيْمَارٍ[٥٥٠]، فضمن ما يتحصَّل منه لشريكه فيها سنة بمبلغٍ معلوم من الدراهم والحنطة، ثم قَبْلَ حصول شيء منها نُهِبَت القرية وأُخرِج أهلها منها، ولم يقبض الضامنُ شيئاً من ذلك. فهل يلزم الضامن دفع المبلغ من الدراهم والحنطة التي جعلاها ثمناً لما يتحصل أو لا؟

---

(٥٤٤) القَفِيز: بفتح فكسر والجمع منها أقفزة وقفزان، هو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، ويعادل اليوم: ستة عشر كيلو غراماً. وهو أيضاً مقدار من مساحة الأرض، ويعادل مئة وأربعة وأربعون ذراعاً. **انظر:** الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، ط: ٢. (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق: ١٩٩٦م) (ص: ٢١٢). **وانظر:** أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: قفز (ص: ٢٥٨). **وانظر:** ابن منظور، لسان العرب، مادة: قفز (٥/ ٣٩٥).

(٥٤٥) ما بين المعقوفتين ورد في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (الغصبة)، وقد أثبتُّ في المتن عبارة الأصل.

(٥٤٦) **انظر:** ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٨٨).

(٥٤٧) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٣).

(٥٤٨) محمد بن عبد العال أمين الدين، ابن الشيخ الناسك زين الدين عبد العال المصري. الشيخ الإمام العلامة المحقق الفهامة الحنفي، الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، نشأ في علم وخير وفضل قبل موت أبيه، وأخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس. ووقف الناس عند قوله وأجمعوا على وَرَعِه وزُهده وحفظ جوارحه من المخالفات، وكان مؤثراً للعزلة مشغول الفكر بالله وبأحوال يوم القيامة، وعرضت عليه عدة وظائف من تدريس وغيره فأبى، مات في سنة (٩٦٨هـ) وقيل سنة (٩٧١هـ) -رحمه الله تعالى-. من مصنفاته مجموع فتاوى، جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان العاد، وسماها: (العقد النفيس، لما يحتاج إليه للفتاوى والتدريس). **انظر:** الغزّي، الكواكب السائرة (٣/ ٥٩) **وانظر:** حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/ ١١٥٣- ١٢٢١).

(٥٤٩) لم أجدها في فتاوى ابن عبد العال، ولم أجد من عزاها له.

(٥٥٠) سبق التعريف به (ص: ٩١).

أجاب: لا يَلزم الضامن شيئاً من ذلك؛ لأن ما وقع من الضمان المذكور إجارة على هلاك الأعيان، والإجارة على هلاك الأعيان باطلة[٥٥١]، وحيث لم يَقبِض الضامنُ شيئاً من ذلك، فلا يَلزمه شيء من الضمان كما في عامة الكتب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٧) سُئِلَ: في دعوى صورتُها: ادَّعَى أبو حشيش اللَّحَّام على موسى اليهوديِّ الطبيبِ، وقال في دعواه عليه: أنَّ له ولداً عمره سنة ونصف رضيع، صار له حصر بول من حَصَاةٍ، فأوقف عليه هذا الرجلَ اليهوديَّ ليعالجه بالأجرة، فاقتضى رأيه أن يحقنه في ذكره بدُهنِ لوزٍ بمحقنة صغيرة مُعَدَّةٍ لحقن الصغار، فحقنه بها في ذكره فمات بعد ثلاثة أيام بسبب حقنه، وأطلب منه الدية. سُئِل اليهوديُّ المذكور: فاعترف بأنه حقنه بمحقنة مُعَدَّةٍ لذلك بدهن لوز اشتراه أبوه، لتسهيل سُقوط الحَصاة التي في ذَكَرِه بمقتضى الطب، وأنه مات بسبب الداء الذي هو حَصْر البول لا من العلاج وهي الحقنة، فأحْضَرَ مولانا الحاكمُ الشرعيُّ شاهدين ممن لهم خبرة بالجراحة، فأخبرا بأن دهن اللوز يصلح لأن يُحْتَقَنَ به في الذَّكَر، لكن لا في رضيع فإنه لا يتحمل وجودة ذلك. فهل يَلزَمُ بخبرهما فيما ذكراه الدِّيَة أو كيف الحال؟

أجاب: حيث أخبر الرجلان المذكوران بما أخبرا به، بأن مثل هذا الغلام لا يتحمل ذلك ولا يطيقه وذلك مُهْلِكٌ لمثله؛ يضمن الطبيب المذكور نصف الدية، قال في منح الغفار: (ولا ضمان على حجَّام وبزَّاغ[٥٥٢] وفصَّاد[٥٥٣] إن لم يُجَاوِز المعتاد؛ لأنه التزمه بالعقد فصار

---

(٥٥١) عقد الإجارة يقع على المنفعة لا العين، فإن وقع على استهلاك العين بطل العقد، قال صاحب الدر: (فلو وقعت على استهلاك العين قصداً فهي باطلة)، وقال صاحب المحيط: (والإجارة لا تنعقد على استهلاك العين). **انظر**: السرخسي، المبسوط (١٦/ ٣١). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٤٨٩). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١٢٣). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٨).

(٥٥٢) البزَّاغ: فعَّال من بزغ الحجام والبيطار، والبزغ: الشَّرْطُ، والبزاغ للدواب: هو الذي يسيل دماءها. **انظر**: عمر بن محمد بن أحمد النسفي، طلبة الطلبة، (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد: ١٣١١هـ) (ص: ١٦٧). **وانظر**: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، ط: ١. (مكتبة السوادي للتوزيع: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م) (ص: ٣٢٠).

(٥٥٣) الفصَّاد: طبيب جرَّاح، والفصد: إسالة مقدار من دم وريد المريض بقصد العلاج، والمفصد: مشرط يفصد به. **انظر**: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: فصد (ص: ٣٠٧)، دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: فصد (٨/ ٧٨ -٧٩)، رضا، معجم متن اللغة، مادة: فصد (٤/ ٤١٦).

واجباً، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان، فإن جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك، فإن هلك ضمن نصف النفس؛ لأنها تلفت بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف)[٥٥٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٨) سُئِلَ: في جملٍ شرب ماءً فاشرف على الموت فذبحه أجنبيٌّ قصَّاب[٥٥٥] من غير إذْنِ مالكه. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: اختلف العلماء في تضمينه؛ قال بعضهم: لا يضمن استحساناً كالراعي، وهو الصحيح كما في الخلاصة[٥٥٦]. وفي الخانية والبزازية والعماديَّة: أن المختار للفتوى أن الأجنبيَّ يضمن بخلاف الرَّاعي[٥٥٧]. فحينئذ يكون القصَّاب ضامناً على ما هو المختار للفتوى، وعلى ما في الخلاصة لا يضمن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١٩) سُئِلَ: في مُصَابِني[٥٥٨] طبخ لرجلٍ طبخة صابون وأقرَّ للرجلِ بأن هذه طبختك، والآن رجلٌ يدَّعي نصفها والمصَابِني لم يزلْ مُقِرّاً للأول. فهل يكون القول قول المصَابِني أو لا؟

أجاب: نعم يكون القول قول المصَابِني؛ إذ المال بيده والقول لمن بيده المال، والمصَابِني أجيرٌ مُشتَرَك وهو أمينٌ وكلُّ أمينٍ يُقبَل قوله بيمينه، والعين في يده أمانة كما هو مُصَرَّحٌ به في محله[٥٥٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٥٤) لم أقف على نسخة مطبوعة من كتاب منح الغفار، ولا يزال فيما اطلعت عليه مخطوط، لكني وجدت ما ذكر هنا بنصه في كتاب التنوير، وكتاب المنح شرح عليه. **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣٣).

(٥٥٥) سبق التعريف به (ص: ١٠٢).

(٥٥٦) **انظر**: البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، مخطوط (خلاصة الفتاوى)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٢٦٧٨٩)، الورقة رقم: (١٥٦).

(٥٥٧) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٢٤٤). **وانظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (١/ ٤٦١).

(٥٥٨) الذي يصنع الصابون.

(٥٥٩) سبق بيان وتحرير مسألة ضمان الأجير المشترك عند الحنفية (ص: ١٠٦).

(١٢٠) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر جمَّالاً ليحمل له أحمالَ صابونٍ من القدس الشريف[٥٦٠] إلى يافا[٥٦١] بأجر معلوم، وذكرَ المستأجِرُ أن وضزْنَ الحِمْل كذا وكذا رِطْلاً[٥٦٢]، فحَمَّل الجَمَّالُ الحِمْلَ المذكور على جَمَلِه بيده، وأوصله إلى يافا. وحَمَّلَ الجَمَلَ حِمْلاً غيره من يافا ووصل به القدس، وبعد ليلة أو ليلتين هلك الجمل، فادَّعى الجمَّالُ أن [الحِمْل][٥٦٣] الذي استأجره عليه رب الصابون المستأجِر المذكور وُزِن بيافا فوُجِد زائداً عما أخبر به المستأجِر، وأنه هلك بسبب الزيادة كذا وكذا رِطْلاً، ويريد أن يُضَمِّن المستأجِرَ قيمة الجَمَل. فهل يُقبَل قول الجمَّال في قوله هلك بسبب الزيادة ويضمن أو لا؟

أجاب: لا يُقبَل قول الجمَّال في أنه هلك بسبب الزيادة. والله تعالى أعلم.

(١٢١) سُئِلَ: عنه مرةً أخرى بما نَصُّه: في رجلٍ استأجَرَ جمَّالاً ليحمل له حِمْلَ صابونٍ على جَمَلِه من القدس إلى يافا[٥٦٤]، وذكر له أن الحِمْلَ ثمانون رِطْلاً[٥٦٥]، فأتى أجيرُ الجمَّال بالجملِ وحَمَّلَ الأجيرُ الحِمْلَ المذكورَ بمعرفة أستاذه وأوصله إلى يافا، وحَمَّله من يافا حِمْلاً غير الأول وأتى به إلى القدس. ثم ربُّ الجمل ذبحه بعد ثلاثة أيام من دخوله، والآن يدعي الجمَّالُ المذكور أن الحِمْلَ المذكور مائة رِطْلٍ، زائداً عما ذكره المستأجِرُ عشرون رِطْلاً، وأن كَسْرَ ضِلع الجمل بسبب هذه الزيادة، ويريد الجمَّال تضمين المستأجر قيمة الجمل. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: لا يكون المستأجِرُ ضامناً والحال هذه؛ سواء هلك الجمل بسبب الزيادة أو لا، ففي الفصول العمادية وجامع الفصولين عن غريب الرواية: (استكرى إبلاً على أن يحمل كل بعيرٍ مائة رِطْلٍ، فحمل مائة وخمسين رِطْلاً، ثم أتى الجمَّال بإبله فأخبره المسْتَكرِي أنه

---

(٥٦٠) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٥٦١) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٥٦٢) الرِّطْل: بفتح الراء وكسرها، والكسر أفصح. وهو معيار يُوزَن به أو يُكال، ويختلف باختلاف البلاد. وهو يعادل اثنَي عشرة أوقية من أواقي العرب، والأوقية أربعون درهماً. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: رطل (١١/ ٢٨٥). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: رطل (١/ ٢٣٠). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: رطل (٢٩/ ٧٩).

(٥٦٣) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (الجمل).

(٥٦٤) سبق التعريف بهما.

(٥٦٥) سبق التعريف به في المسألة قبلها.

ليس في كلِّ حِمْلٍ إلا مائة رِطْل، فحَمَلَ الجمَّال إلى ذلك الموضع وهلك بعض إبله، يبرأ المسْتَكرِي إذا مالك الجَمَلِ هو الذي حمَّل، فيُقال له: ينبغي لك أن تَزِنَ أولاً)[٥٦٦]، انتهى. وفي الدر المختار: (وإذا استأجرها ليَحْمِل عليها مقداراً فحمل عليها أكثر منه فعَطِبَتْ ضمن ما زاد الثِّقل؛ وهذا إذا حمَّلها المستأجِر. فإن حمَّلها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستأجر؛ لأنه هو المباشِر، عمادية. [إلى أن قال:][٥٦٧] وكذا لا ضمان لو حمَّل المستأجِر أولاً ثم ربُّ الدابة، وإن حمَّل ربُّها أولاً ثم المستأجِر ضَمِن)[٥٦٨] انتهى. وفي شرح الملتقى لعبد الرحيم باشا[٥٦٩]: (وإن زاد على ما سُمِّيَ من الحِمْلِ فعطبت الدابة ضَمِن قَدْرَ الزيادة إن كانت تُطِيق ما حمَّلها، كما لو استأجرها ليحمل عليها عشرة مَخَاتِيم[٥٧٠] حِنطة، فحمل عليها خمسة عشر مَخْتُوماً فهلكت فهو ضامن ثلث القيمة)[٥٧١]، انتهى. ففي واقعة الحال إذا ثبت أن المستأجِر هو الذي حمَّل وهلك الجمل، وثبت أن هلاكه بهذه الزيادة وثبتت الزيادة أيضاً بالوجه الشرعي يضمن خُمُس القيمة؛ لأن العشرين رِطْل الزائدة خُمُس المائة، وهذا إذا كان الجمل يُطِيق حَمْلَ المائة، وأما إذا كان لا يطيق وكان المحَمِّل هو المستأجِر يضمن كلَّ القيمة كما هو مَعْلومٌ مما ذكرناه، مَعْزِيّاً لشرح الملتقى للمَرْعَشِي. والظاهر [مما][٥٧٢] في السؤال إن

---

(٥٦٦) فصول العمادي وجامع الفصولين لم يطبعا فيما اطلعت عليه، ولم أهتدِ إلى العبارة في النُّسَخ المخطوطة، وقد عزاها ابن نجيم في البحر الرائق إلى الفصول العمادية بنصها. **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ٣٠٩).

(٥٦٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٥٦٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٦).

(٥٦٩) عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المسلوا المرعشي. فقيه حنفي، توفي –رحمه الله– في حدود سنة (١٠٦٨هـ). ومن مصنفاته: (شرح البهائية في الحساب)، و(شرح خلاصة الحساب)، و(المعادل في شرح ملتقى الأبحر) في فروع الفقه الحنفي، و(المفيد للمستفيد)، و(شرح بدء الأمالي). **انظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٥/ ٢٠٣). **وانظر**: البغدادي، هدية العارفين (١/ ٥٦٣). **وانظر**: إسماعيل بن محمد البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، (دار إحياء التراث العربي، بيروت) (٤/ ٥٥١).

(٥٧٠) المخَاتِيم: جمع مَخْتُوم، وهو اسم مكيال كبير، كالصاع ونحوه. ويسمى قَفِيز. **انظر**: النسفي، طلبة الطلبة (ص: ٩٨). **وانظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (٤/ ٢٥). **وانظر**: البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١٩٨).

(٥٧١) **انظر**: المرعشي، عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان، مخطوط (المعادل في شرح ملتقى الابحر)، النسخة المخطوطة في مكتبة لندن الإسلامية، برقم: (١١٩)، الورقة رقم: (٢٠٧).

(٥٧٢) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (ما).

ثبت أن العطب من [الجمل][٥٧٣] أنه إنما نقص نقصاً، لأن الظاهر أنه قَبْلَ ذبحه كان له قيمة، فيكون السؤال عن النقصان، وحينئذٍ فتفاصيل ذلك تحتاج إلى تطويل ليس هذا محله، وفي هذا القدر كفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢٢) **[سئل]**[٥٧٤]: في ذميٍّ قال لذميٍّ إن طلع على يافا[٥٧٥] بارود فأخبِرني، فقال: نعم أُخبِرك، وأكتبُ إلى فلانٍ وهو الذي يتولى بيعه أن لا يُقَدِّمَ عليك أحداً، بشرط أنك تعطيني على كلِّ برميل شريتَه منه قرشين فرضي بذلك، فلما طلع البارود أخبره وكتب له مكتوباً إلى الرجل المذكور، وذهب الطالب إلى يافا وأعطى المكتوب له فلم يَعمل بما فيه ولم يَبِع منه شيئاً من ذلك، واشترى من غيره بلا واسطة الكاتب ولا المكتوب إليه، والآن يطالب في الأجرة المذكورة متعلِّلاً بأني دلَّيْتك، ويريد أن يأخذ على كلِّ برميل قرشين بسبب دلالته له بقوله طلع البارود على يافا. فهل له ذلك أو لا؟

[أجاب][٥٧٦]: ليس للرجلِ المذكور أجرة بسبب دلالته وقولِه طلع على يافا البارود؛ لأنه كلام ليس فيه تمليك منفعة مقصودة من العين، قال في الدر: (لو استأجر ثياباً أو أوانٍ ليتجمَّل بها، أو دابة ليجنبها بين يديه أو غير ذلك، لا ليستعمله بل ليظن الناس [أنه له، فالإجارة فاسدة ولا أجر له؛ لأنها منفعة غير مقصودة من العين)[٥٧٧]، وفيه [يعني في الدر المختار][٥٧٨]: (إن دَلَّني على كذا فله أجر مثله إن مشى لأجله)[٥٧٩]، وفيه [يعني في الدر المختار][٥٨٠]: (سئل ظهير الدين[٥٨١] عمَّن استأجر رجلاً ليعمِّر له في الضيعة، فلما خرج

---

(٥٧٣) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (الحمل)، وقد أثبت في المتن ما في (غ)، وهو أقرب إلى سياق النص.

(٥٧٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٥٧٥) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٥٧٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٥٧٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٦٩).

(٥٧٨) ما بين المعقوفين من عبارة الباحث.

(٥٧٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٩٠).

(٥٨٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٥٨١) ظهير الدين: لقب أطلق على عدد من أكابر علماء الحنفية، والأرجح عندي أن المقصود به هنا هو: محمد بن أحمد بن عمر، القاضي أبو بكر البخاري الملقب بظهير الدين. فقيه حنفيّ، كان المحتسب ببخارى والمتقدم في علوم

نزل المطر وامتنع بسببه. هل له الأجر؟ قال: لا)[٥٨٢]، انتهى وفيه كفاية. نعم له أجر مثل الكتبة مثل ما يأخذ غيره على تلك الكتبة فقط؛ لأن الرجل لم يَسْعَ للطالب ولم يمشِي له فلا يستحق الأجر إلا على الكتبة فقط كما ذكرناه، إذ مفهوم قوله إن مشى لأجله أنه إن لم يمشِ لأجله لا يستحق الأجرة، ومفهوم الكتب حُجَّة. والله تعلى أعلم][٥٨٣].

(١٢٣) [سئل][٥٨٤]: في رجلٍ دَفَعَ ولده إلى رجلٍ لِيُقرِأه القرآن العظيم، وشرط الشيخُ على الرجلِ خمسين زُلُطَة وهِدْماً؛ على أنه إن أخرجه أبوه من عنده فله المشروط، وأن الشيخ إذا أخرجه من عنده من نفسه قبل أن يختمه فليس له شيء، فأقرأه إلى سورة الشورى وعلمه الحرف، فأخرجه أبوه من عنده. فهل يستحقّ الشيخ عليه أجرة بِقَدْرِ ما علمه من الحرف ومن الكتاب العظيم أم لا؟

[أجاب][٥٨٥]: نعم يستحقُّ الشيخ أجرة مثلٍ لا تزيد على المسَمَّى، بقدر ما علَّمه من الحرف ومن الكتاب العظيم كما عليه فتوى المتأخرين[٥٨٦]، والمرجع في معرفة قَدْرِ استحقاقه على ذلك أهل الخبرة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عصره. له فوائد على الجامع الصغير للحسام الشهيد تسمى: (الفوائد الظهيرية)، توفي -رحمه الله- سنة (٦١٩هـ). **انظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠). **وانظر**: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (ص: ٢٣٢- ٢٣٣)، تاريخ اربل (٢/ ١٩٠). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٥/ ٣٢٠).

(٥٨٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٧٨).

(٥٨٣) كل ما بين المعقوفتين ساقط من متن (ش)، وورد في الحاشية بخط فيه عدم وضوح، وورد في متن (غ).

(٥٨٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٥٨٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٥٨٦) أخْذُ الأجرة على تعليم القرآن من مسائل الخلاف عند الحنفية، فقد ذهب المتقدمون إلى عدم الجواز، والمتأخرون إلى الجواز، وللمتأخرين ردود على استدلالات المتقدمين، مدارها على اختلاف علة المنع. **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٤٧٩). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٣٣). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨١).

(١٢٤) [٥٨٧] **[سئل]**[٥٨٨]: ادَّعى السيد يوسف الهواري على عمِّه الشيخ محمد الهواري، وقال في دعواه عليه: أنه يستحق الآن جميع الحِصَّة الشائعة، وقدرها النصف اثني عشر قيراطاً[٥٨٩] في جميع الدار الموقوفة عليهم من قِبَل جدهم الحاج يوسف، بموجب كتاب وَقْفِه الواقعة بخَطِّ مِرْزِبان[٥٩٠]، وأن عمّه المذكور كان استأجر من أبيه ثلث الدار مدة طويلة بأجرة قدرها مائتان وسبعون زُلُطَة حساباً عن كلِّ سنة ثلاث زُلُطٍ، على مذهب الإمام الشافعيّ وهي دون أجر المثل، لكون أجْرَ الدار حينئذٍ يساوي نَيِّفاً عن أربعين زُلُطَة في كلِّ سنة، ولا ضرورة هناك لإيجاره هذه المدة، وأن الإجارة المذكورة حَكَمَ بها الحاكم الشافعيُّ ونفَّذَها الحاكمُ الحنفيُّ بناء على الاخبار لا على الثبوت. والحال أن والده كان مستحقاً في الوقف لا متولياً عليه، لشرط الواقف أن التولية للأرشد فالأرشد، وعمه المدعَى عليه أرشد الموقوف عليه، وحسب شَرْط الواقف يستحقّ والده النصف، وطلب رَفْع يَدِ عمِّه من النصف بالوجه الشرعي لكون أجرة الثلث غير صحيحة من المستحقِّ، سيما وهي بدون أجر المثل. سئل المدعَى عليه، أجاب: أنه استأجر الثلث من والده مدة طويلة بالأجرة المذكورة لدى النائب الشافعيّ، وحَكَمَ بها وبعدم انفساخها ونفذها الحاكمُ الحنفيُّ. وما عدا ذلك له على الدار بطريق الخُلُوِّ مبلغاً قدره كذا وكذا حسب إذن الحاكم له بذلك بموجب حُجَّة الإجارة، وحُجَّةُ الخُلُوِّ أبرزها من يده فَوُجِد خلاصة مضمون حُجَّة الإجارة صُدُور الإيجار لدى الحاكمِ الشافعيِّ، وحَكَمَ بها حسب إخبار الثُّقَاة، ونفذها الحاكمُ الحنفيُّ في ضمن حادثة لا دعوى

---

(٥٨٧) هذه المسألة وجوابها ساقطان من (غ)، ومثبتان في (ش) بخط مختلف.

(٥٨٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥٨٩) سبق التعريف به (ص: ٦٩).

(٥٩٠) المِرْزِبان: كلمة فارسية معربة، وتعني الرئيس، وخط المرزبان: هو الخط الرئيسي. يحتوي على أقسام عدة، ضمن سويقة باب القطانين إلى آخر العقبة يعرف بباب القطانين، ومن رأس العقبة إلى خان الجبيلي يعرف بحارة حمام علاء الدين، ويليها من جهة الغرب شارع يعرف بحارة الشيخ محمد القرمي، ويليه من جهة الشمال شارع يعرف بحارة الحصرية، ويليه من جهة الشرق شارع يعرف بحارة ابن الشنتير لسكنه بها. وهذا كله يدخل في عموم خط مرزبان. وبجوار حارة مرزبان من الغرب خط المربعة وسوق القماش، ويليه سوق الخضر، ويليه سوق العطارين، ويليه خط الدركاه، وبه البيمارستان الصلاحي وكنيسة قمامة، ويليه حارة النصارى من جهة الغرب ممتدة قبلة بشام، من باب الخليل إلى باب السرب، وضمن حارة النصارى حارة الرحبة، وحارة الجوالدة الي حارة النصارى من جهة الغرب وهي خارج المدينة. **انظر**: مجير الدين الحنبلي العليمي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ط: ١. (مكتبة دنديس، الخليل: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) (٢/ ١٠٦- ١٠٧).

من خصم على خصم، فعند ذلك على الحاكمِ الشرعيّ من جانبه مَن يكشف على ما عمَّره المدعَى عليه في الدار، كلّ واحد من فلان وفلان وفلان جمع غفير، وحصل الكشف والوقوف على الدار وعمارتها فطابق تخمينهم المبلغ المقَر به المذكور أعلاه، وشهدوا بوجه المدعَى عليه الشيخ محمد أن أجرتها المثلية على عقد الإجارة إلى سبع سنين تساوي في كلِّ سنة ستٌّ وثلاثون زُلُطَة، وبعدها إلى سبع أخر تساوي في كلِّ سنة ثمانية وأربعون زُلُطَة، وبعدها إلى سبع أخر أيضاً تساوي في كلِّ سنة ستون زُلُطَة، فعادوا جميعاً وأخبروا الحاكم بذلك، وشهدوا لديه أيضاً بوجه المتولِّي المدعَى عليه الشيخ محمد بما ذُكِرَ شهادة شرعية. فلمَّا ثبت ذلك وعدم صحة الإجارة والخُلُوِّ من وجوه، أولها: لكون الأجرة للحصة دون أجرِ مثلها، ولعدم الضرورة لذلك، ولكون المؤجِّر مستحقاً لا متولياً، ولوجود التناقض في إخبار المخبرين بِصَكِّ الإيجار (..) والحكم مبنيٌّ على الإخبار، ولكون الخلوِّ لم يستوفِ شرائطه الشرعية. حَكَمَ الحاكمُ بعدم الصحة لذلك. فهل والحال هذه ما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب مع خلاصة القول ويقينه لا بعلم كما يفهم من الجواب.

[أجاب](٥٩١): الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه. ما صَدَرَ من النائب الشافعيِّ ليس بحكمٍ رافعٍ للخلاف؛ إذ يشترط في الحكم أن يكون بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر بعد شهادة مستقيمة، ولم توجد الدعوى هنا ولا الشهادة، إذ ليس فيه إلا قوله (..) حضر جمعاً من البغاة الموجودين وأخبروا بأنها -أي الدار- آيلة إلى السقوط وهي خراب جداً، (..) وهو إخبارٌ لا شهادة؛ إذ يشترط في الشهادة لفظُ أشهد ولا يكفي الإخبار كما هو مُصَرَّحٌ به في كثير من الكتب المعتمدة(٥٩٢). وحينئذٍ فإمضاء الحنفيِّ وتنفيذه بناء على ذلك لا يَمْنَعُ الدعوى، قال في الفتاوى الخيرية: (وصَرَّحَ في البحر في مواضع متعددة: أنه لا يُعمل (..) الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية؛ وهي كونها حادثة واقع فيها

---

(٥٩١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٥٩٢) قال ابن نُجَيم: (شَرطٌ لجميع أنواعها لفظُ أشهد بالمضارع، فلا يقوم غيره مقامه)، وقال الحصكفي: (وركنها: لفظ أشهد لا غير؛ لتضمنه معنى مشاهدة وقَسَم وإخبار للحال. فكأنه يقول: أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أخبر به، وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد: فيما أعلم؛ بطل للشك). **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٧/ ٦٢). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ١٨٩). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٨٣).

من خصم على خصم، واستوفيت أطرافها الستّ التي نصَّ عليها في الفواكه البدرية)[٥٩٣]، على أن في كلام المخبرين تناقض؛ لأن قولهم آيلة فيريدون أنها تؤول للسقوط، وقولهم خراب جداً متناقض كما لا يخفى، وحينئذٍ فتسمع دعوى أولاد المؤجِّر المذكور على المستأجر بأجر المثل لجميع مدة انتفاعه بالحِصَّة المؤجَّرة، كما هو قول المتأخرين وعليه الفتوى. على أن الاجارة المذكورة غير صحيحة من أصلها؛ لما فيها من مخالفة شرط الواقف؛ لأن شرط الواقف أن لا تؤجر إلا سنة إلا للعمارة. والمذكور في حُجَّة الإجارة هنا كما في السؤال أنه أجَّر[٥٩٤]. [٥٩٥]

(٥٩٣) لم أجد ما عزاه الشيخ المفتي –رحمه الله– للخير الرملي في فتاواه، ولا من عزاه للخير الرملي، ولا كذلك وجدته في أيٍّ من المصادر الأخرى.

(٥٩٤) تتمة الجواب في الحاشية بخط لا يتبيَّنُ منه شيء ولا يُفهم.

(٥٩٥) هذه المسألة وجوابها بخط يصعب قراءته وفهمه، وقد أشكل عليّ قراءة بعض الكلمات، وقد أشرت إلى مكانها بقوسين مع نُقَطٍ.

باب الفسخ والانفساخ[٥٩٦]

(١٢٤) سُئِلَ: في رجلٍ شرى حِصةً في حانوتٍ شائعةٍ مستأجَرة. فما حُكْمُ البيع المذكور؟

أجاب: البيعُ المذكورُ موقوفٌ على إجازة المستأجِر؛ فإن أجاز نفذ، وإن لم يُجِز حتى مضت مدة الإجارة نفذ أيضاً، وإن عَلِمَ المشتري وقت [الشراء][٥٩٧] أنه مستأجَرٌ ليس له الفسخ، وكذلك إذا علم، والفتوى على خلافه كما في الخانية والبزازية وغيرهما[٥٩٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٥٩٦) الفَسْخُ لغة: مصدر فسخ الأمر، أي: نقضه. وأصل الفسخ: زوال المفصل عن موضعه من غير كسر. والفسخ: الضَّعف في العقل والبدن. والفسخ أيضاً: إفساد الرأي. ومن المجاز أطلقت على فسخ البيع والنكاح. **انظر**: الفراهيدي، العين (٤/ ٢٠٢). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: فسخ (ص: ٢٣٩). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسخ (٣/ ٤٤- ٤٥). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: فسخ (٧/ ٣١٩).

الفَسْخُ اصطلاحاً: حَلُّ ارتباط العقد، أو هو رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن. **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٥). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ٤٤٢).

الانفساخ: مصدر انفسخ. وهي أيضاً النقض والزوال والتفريق. يقال: فسخت الشيء فانفسخ، أي: نقضته فانتقض. **انظر**: الفراهيدي، العين (٤/ ٢٠٢). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: فسخ (ص: ٢٣٩). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: فسخ (٣/ ٤٤- ٤٥). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: فسخ (٧/ ٣١٩).

أما الفرق بين الفسخ والانفساخ إنما هو في طريق نشوئه، فالفسخ: إما أن ينشأ عن الرضا أو الإرادة، أو جبراً عن المتعاقدين أو عن أحدهما بحكم القاضي. أما الانفساخ: فينشأ عن حادث طبيعي، وهو استحالة تنفيذ مقتضى العقد، كهلاك أحد البدلين، وينفسخ العقد المستمر إذا فقد ما يعتمد عليه بقاؤه. فينفسخ البيع بهلاك المبيع قبل قبضه، لاستحالة تنفيذ العقد بالتسليم بعد هلاك محله ولا ينفسخ بموت البائع، بل يطالب الوارث بالتسليم. وقد عبر القرافي في الفروق عن الفرق بين الفسخ والانفساخ (وهو من جهتين؛ الجهة الأولى: أن الفسخ فِعل المتعاقدَين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرمة. والانفساخ صفة العوضين. الجهة الثانية: أن الفسخ سببٌ شرعي. والانفساخ حكم شرعي مسبَّبٌ عنه؛ وذلك أن الفسخ قَلْبُ كلِّ واحدٍ من العوضين لصاحبه. والانفساخ انقلاب كلِّ واحد من العوضين لصاحبه. فالأول من مَقولة الفعل، والثاني من مَقولة الانفعال). **انظر**: القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب) (٣/ ٢٧٧). **وانظر**: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط: ٤. (دار الفكر، دمشق) (٤/ ٣١٥٠- ٣١٥١) و(٤/ ٣٢٠٢- ٣٢٠٣).

(٥٩٧) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (الشري).

(٥٩٨) قال قاضيخان -بتصرف من الباحث-: (والآجر إذا باع المستأجَر يتوقف ذلك على إجازة المستأجر في أصحِّ الروايات). **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٦٠). **وانظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (١/ ٣٤٠- ٣٤٣).

(١٢٥) سُئِلَ: في رجلٍ استأجر داراً فَبَدا له أن يذهب بعياله إلى بلدة أخرى لأمْرٍ. فهل له أن يَفْسَخَ الإجارة أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك، ففي الدر المختار: (وفي القهستاني: سَفَرُ مستأجِرِ داراً للسُّكْنَى عَذْرٌ دون سفر مُؤَجِّرها، ولو اختلفا فالقول للمستأجِر، فيحلف بأنه عزم على السفر)[٥٩٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٦٠٠]**(١٢٦) سُئِلَ**: في حمّامٍ جارٍ في وقفِ الفقراء، أجَّره متولّيه من آخرَ مدة طويلة، وحَكَمَ بصحة الإجارة حاكمٌ شافعيُّ المذهب. فهل إذا مات المؤجِّر والمستأجِر تنفسخ الإجارة أو لا؟ وهل لا يلزم من الحُكْمِ بالصِّحَّة الحُكْمُ بالموجَب أو لا؟

أجاب: نعم تنفسخ الإجارة المذكورة بموت المستأجر المذكور كما في عامة الكتب، ففي تنوير الأبصار: (وتنفسخ بموتِ أحد عاقدين عقدها لنفسه)[٦٠١]، انتهى. وأنت خبيرٌ بأن المستأجر هنا إنما استأجر لنفسه فتنفسخ بموته؛ سواءٌ كان المؤجَّر وقفاً أو مِلكاً. ولا يلزم من الحُكْمِ بالصِّحَّة الحُكْمُ بالموجَب؛ فإنه لا يلزم من حُكْمِ الشافعي بصحة الإجارة وتنفيذ الحنفي ذلك الحُكْمَ أن يسري ذلك الحكم على مؤجِّرها، وهو عدم انفساخها بالموت عند سيدنا الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، إذ لا يخفى أن الصحة غير الموجَب، وتمام هذا البحث في مُعِين الحُكَّام فراجعه إن شئت[٦٠٢]. بل لو صرَّح القاضي بقوله وحَكَمَ بموجِب ذلك فلا يسري الحُكْمُ على الموجَب، فلا يمنع ذلك الحاكمُ الحنفيُّ من الحُكْمِ بفسخها بعد موت المستأجر. ولخاتمة المحققين الخير الرملي –رحمه الله تعالى: ((..) رفع له نحو هذا (..) صحة الإجارة (..) قد انفسخت بموت المستأجر؛ لأنه عقدها لنفسه، وحُكْمُ الحنفي بعد انفساخها بعد موت المتأجِّرين أو أحدهما لا يفيد فائدة القضاء؛ لأن الموجَب المذكور لم يقع فيه الحُكْمُ على وجهه

---

(٥٩٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٨٦).

(٦٠٠) هذه المسألة وجوابها ساقطان من (غ)، ومثبتان في (ش) بخط مختلف.

(٦٠١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٣٦).

(٦٠٢) **انظر**: علي بن خليل الطرابلسي، مُعِين الحُكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (دار الفكر) (ص: ٣٧–٤٨).

الشرعيِّ بخصوصه، ولا يُتَصوَّر حال حياة المتأجِّرين فكيف يُحْكَمُ بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن، والحُكْمُ لا بدَّ أن يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فيَنْصَبَّ الحُكْمُ عليها لدفع الخصومة بين المتداعِيَيْن فيما ادَّعَيَا، وحين حَكَمَ الحنفيُّ بعدم الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت، فهو حُكْمٌ في غير حادثة فلا يَرفع الخلاف، بل هو (..) ومن المقرر أن الأوقاف تجب فيها أجرة المثل بالغة ما بلغت)[٦٠٣]، انتهى. و(..) وحينئذٍ انفسخت الإجارة، فالمتولِّي الجديد يؤجِّر بأجر المثل أو (..) إن زاد المستأجر من المستأجر الأول كما صَرَّحَ به صاحب البحر، أو من غير المستأجر الأول، فيُنْظَرُ ما فيه الحظُّ والمصلحة لجهة الوقف. والله أعلم.[٦٠٤]

(٦٠٣) لم أجد ما عزاه الشيخ المفتي –رحمه الله– للخير الرملي في فتاواه، ولا كذلك وجدته في أيٍّ من المصادر الأخرى.

(٦٠٤) هذه المسألة وجوابها بخط يصعب قراءته وفهمه، وقد أشكل عليّ قراءة بعض الكلمات، وقد أشرت إلى مكانها بقوسين مع نُقّطٍ.

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ[٦٠٥]

(٠١) **سُئِلَ**: في شريفَيْن أقرَّا بشيء لِذِي شوكة ثم عُزِل عن مرتبته، فادَّعيَا أنهما مُكرَهان في ذلك الإقرار. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون لهما الرجوع فيما أقرَّا به أو لا؟ وإذا قلتم: نعم يكون لهما الرجوع فيما أقرَّا به؛ وأقام المقَرُّ له بينة على الطَّوع، وأقاماها على الإكراه. فأيُّ البيّنتين تكون مُقدَّمة؟

أجاب: إذا ثبت الإكراه في الإقرار المذكور بالوجه الشرعي فللمقرَّيْن الرجوع فيما أقرَّا به، قال في تنوير الأبصار: (وشرطُه: قدرة المكرِه على إيقاع ما هَدَّد به سلطاناً أو لصاً، وخوف المكرَه إيقاعه، وكون المكرَهُ به متلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً عمَّا يعدم الرضا)[٦٠٦]، قال في الدر المختار: (وهذا أدنى مراتبه، وهو مختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنَّ الأشراف يُغَمُّون بكلام خَشِن، والأراذل ربما لا يُغَمُّون إلا بالضرب المبَرِّح، ابن كمال. والرابع [أي الشرط الرابع][٦٠٧]: كون المكرَه ممتنعاً عمّا أُكرِه عليه قبله، لِحَقِّه أو لِحَقِّ آخرَ أو لِحَقِّ الشرع كشرب الخمر والزنا، فلو أُكرِه بقتلٍ أو ضربٍ شديدٍ أو حَبْسٍ أو قيدٍ مديدَين، بخلاف حَبْسِ يومٍ أو قيدِه أو ضربٍ غير شديدٍ إلا لذي جاه، درر. حتى باع أو اشترى أو أقرَّ أو آجر

---

(٦٠٥) الإكراه لغة: من كَرِهَ، وكرهت الشيء كراهية فهو كريه ومكروه، والكره: بالفتح والضم في الكاف لغتان كما قال الكسائي، بمعنى الإباء أو المشقة. وقيل الكُره بالضم: المشقة، والكَره بالفتح: الإكراه. والإكراه: هو حمل الانسان على شيء يكرهه. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: كره (ص: ٢٦٩). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: كره (٣٦/ ٤٨٤- ٤٨٧).

الإكراه اصطلاحاً: عرفه الحنفية كما ذكره السرخسي: اسم لفعلٍ يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه أو يسقط عنه الخطاب. أو هو: الإلزام والإجبار على ما يَكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيُقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضرَّ منه. والإكراه عند الحنفية نوعان؛ إكراه تامٌّ أو ملجئ: وهو ما يخاف المكرَه فيه على هلاك نفسه أو تلف عضوه، فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويوجب الإلجاء. وإكراه ناقص غير ملجئ: وهو ما كان التهديد فيه بالضرب الشديد أو القيد أو الحبس، ولا يخاف المكرَه على هلاك نفسه ولا تلف عضوه، فهو يعدم الرضا لكن لا يفسد الاختيار ولا يوجب الإلجاء. وللإكراه شروط ليس هنا محلها. **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٤/ ٣٨). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٤). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٣٢). **وانظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣١١). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٧٩). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠١).

(٦٠٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٥).

(٦٠٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-، وليس من عبارة الدر.

فسخ ما عقد أو أمضى، [قال في الدر المختار][٦٠٨]: (ولا يبطل حقُّ الفَسْخِ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة، وتُضْمَن بالتعدي، وسيجيئ أنه يُسْتَرَدُّ وإن تداولته الأيدي، [إلى أن قال][٦٠٩] أمْرُ السلطان إكراه وإن لم يتوعَّدْهُ، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه)[٦١٠]. وإذا أقام المدعَى عليه بيّنة على الطَّوْعِ وأقاماها على الإكراه؛ فبينة الإكراه أولَى، كما صرَّح به في متن التنوير[٦١١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٥٠٢**) **سُئِلَ**: في رجلٍ هدَّدَهُ حاكمُ العرفِ القادرِ على القتل والضرب، بالقتل والحبس، على مصادقة خصمه على وصول دَيْنٍ أو حَقٍّ في ميراث أو نحو ذلك، فخاف مما هُدِّدَ به وصادق، ثم زال الإكراه وأراد الدَّعوى على خصمه بما صادق. فهل له ذلك ولا تمنعه المصادقة المذكورة من دعواه أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك ولا تمنعه المصادقة المذكورة من دعواه، إذِ المصادقة إقرارٌ إلا في الحدود والقصاص، والمنصوصُ عليه عند علمائنا -عمَّرَ الله تعالى بهم الكون- أن الإقرار مع الإكراه غير صحيح[٦١٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٦٠٨) ما بين المعقوفتين ذكرها الشيخ المفتي وكأنها إشارة لعزوٍ للدر في موضع آخر، وما هي إلا تَتِمّة العزو الذي سبقه.

(٦٠٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-، وليس من عبارة الدر.

(٦١٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠١).

(٦١١) قال في التنوير: (وإذا اختلفا في النية، فالقول للمكرَه مع يمينه). **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٧).

(٦١٢) قال الكمال: (والإقرار أيضاً يَفسُد بالإكراه)، وقال أيضاً: (لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه)، وقال صاحب الدرُّ: (والرضا شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الإقرار). **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٣٥) و(٨/ ٣١٩). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠١).

(٠٣) سُئِلَ: من غزة هاشم[٦١٣] في أيتامٍ قُصَّرٍ لهم عمٌّ ذو جاهٍ وبينهم دار، تسلَّطَ على عمِّهم المذكور ظالمٌ من متسلِّمِي الخوارج زمن الصفدية[٦١٤]، وتملَّكها منه بالشراء قهراً بالإكراه والتهديد بضربٍ وحَبْسٍ، بثمن بخْسٍ دون قيمة المثل ولا مُسَوّغ شرعيّ، والآن بلغ الأيتام ويريدون فسخ البيع. فهل لهم ذلك أو لا؟

أجاب: بيع عقار اليتيم بالبيع الفاحش قِيل: فاسد، وقِيل: باطل، وعلى كلِّ حالٍ فيجب فسخه ويَحرُم تقريره[٦١٥]، وكذلك بيع المكرَه فإنه يجب فسخه ويحرُم تقريره، ويزيد عن البيع الفاسد بأنه يُفسَخ ولو تداولته الأيدي، وحينئذٍ فللأيتام المذكورين فسخ البيع المذكور، ويَحرُم عليهم عدم فسخه؛ لأن فيه إقرار المشتري على الحرام، قال في الدر المختار: (وجاز بيع الوصيِّ عقار صغير من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين على الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاَّتِه لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه أو نقصانه، أو كونه في يد متغلِّب)[٦١٦]، والعقارُ: الأرض، مبنيةٌ أو غير مبنيةٍ، كما في فتح القدير[٦١٧] وغيره، انتهى. فإذا خلا البيع عن واحد من هذه المسَوِّغات فهو إما فاسدٌ

---

(٦١٣) سبق التعريف بها (ص: ٥٥).

(٦١٤) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولعلَّ المراد والمقصود (الصُّفْرية) بالراء وليس بالدال. والصُّفرِيَّة بضم الصاد ويقال لهم أيضاً: الزِّياديّة. جِنْسٌ من الخوارج، وقيل: قوم من الحرورية. سُمُوا صُفريّة؛ لأنهم نُسِبوا إلى صفرة ألوانهم، وقيل: إلى عبد الله بن صفار، وفي الصحاح: والصُّفرية بالضم: صنف من الخوارج، نسبوا إلى زياد بن الأصفر رئيسهم. وزعم قوم أن الذي نُسِبوا إليه هو عبد الله بن الصَّفَّار، وأنهم الصِّفرية بكسر الصاد. وقولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون. وقد زعمت فرقة من الصُّفرية أن ما كان من الأعمال عليه حدٌّ واقع لا يسمى صاحبه إلا بالاسم الموضوع له، كزان وسارق وقاذف، وليس صاحبه كافراً ولا مشركاً. وكل ذنب ليس فيه حدٌّ كترك الصلاة والصوم فهو كُفرٌ وصاحبه كافر. ويقولون أن التقية جائزة في القول دون العمل. وكل الصفرية يقولون بإمامة رجل كان اسمه أبو بلال مرداس الخارجي، ويقولون بعده بإمامة عمران بن حطان السدوسي. **انظر**: الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، ط: ٢. (دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٩٧٧م) (ص: ٧٠). **وانظر**: الأسفراييني، طاهر بن محمد، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ط: ١. (عالم الكتب، لبنان: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) (ص: ٥٣). **وانظر**: الشهرستاني، الملل والنحل (١/ ١٣٧). **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح (٢/ ٧١٥). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٤٦٤- ٤٦٥).

(٦١٥) قال الحصكفي: (بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل، وقيل: فاسد ورجح) **انظر**: البابرتي، العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٠٩). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (١٠/ ٥٠٩). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤١٤).

(٦١٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٧٤٨).

(٦١٧) **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٢١٥).

أو باطلٌ، وعلى كلٍّ فللأيتام الفسخ كما ذكرنا، ولهم طلب أجرة المثل من المشتري والحالة هذه، إذ منافع الوقف وعقار اليتيم مضمونة، وكذا حُكْمُ الإكراه كما تقدم، ويزيد أنه يُفسَخ وإن تداولته الأيدي. والله تعالى أعلم.

(٠٤) **سُئِلَ**: في زيدٍ له على عمرٍو دينٌ ثابتٌ، فقال عمرٌو لزيدٍ: أقِرَّ لي بأنه ليس لكَ عليَّ دينٌ وإلا أقول بأن بَكراً أخْبَأَ عندك ماله، وكان ذلك زمن استيلاء الصفدية[٦١٨] على يافا[٦١٩] والرملة[٦٢٠] وغزة[٦٢١] وأعمالها بالبغي والعدوان، وكانوا إذا قِيل لهم ذلك طلبوا المال مِمَّن يُقال أنه عنده سواء كان صِدقاً أو كذباً، ويؤذونه أذىً بليغاً، بل بمجرد القول لهم أنّ فلاناً مُحِبٌّ لِبَكرٍ المذكور، إذ كان مِن سُنَّتِهم السيئة التعصب على كلِّ مَن قِيل لهم أنه يميل إلى جماعة فلان، فيؤذونه ويهينونه إهانة وأذىً لا يتحمله، فأقرَّ زيدٌ بوصول الدين وأشهدَ على نفسه وكتب على نفسه صكّاً بذلك. فهل يكون زيدٌ المذكور مُكرَهاً بذلك، فتسمع دعواه بالإكراه بذلك؟ وإذا ثبت الإكراه يَطلُبُ دينه من عمرٍو أو لا؟

أجاب: نعم يكون مُكرَهاً بذلك وتُسمَع دعواه الإكراه بذلك، [وإذا ثبت ما ذُكِرَ من تَوَعُّد زيد بالمرافعة إلى البغاة المذكورين][٦٢٢] على الوجه المذكور فله طلب دينه شرعاً، قال في الدر المختار: (وهل يكون الإكراه بأخذ المال معتبر شرعاً؟ ظاهر القنية: نعم، وفي الوهبانية:

---

(٦١٨) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولعلَّ المراد والمقصود (الصُّفرية) بالراء وليس بالدال. وقد سبق التعريف بهم في المسألة السابقة.

(٦١٩) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٦٢٠) الرَّمْلَةُ: واحدة الرَّمل، وهي مدينة عظيمة بفلسطين، كبيرة كثيرة الخيرات حسنة الأسواق، وبها الجامع الأبيض، وفيها نهر صغير. بينها وبين القدس اثني عشر ميلاً، بناها وعمَّرها سليمان ابن عبد الملك. أهل المدينة وسكانها خليط من العرب والعجم. كانت رباطاً للمسلمين، وحررها صلاح الدين الأيوبي في سنة (٥٨٣هـ) من الافرنج وخرّبها خوفاً من استيلاء الافرنج عليها مرّة أخرى في سنة (٥٨٧هـ). وقد نُسِبَ إليها قوم من أهل العلم منهم الفقيه الحنفي الشهير خير الدين الرملي -رحمه الله-. **انظر**: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢هـ) (ص: ١٦٦). **وانظر**: الحموي، معجم البلدان (٣/ ٦٩). **وانظر**: البغدادي، مراصد الاطلاع (٢/ ٦٣٣). ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة (١/ ٢٥٤).

(٦٢١) سبق التعريف بها (ص: ٥٥).

(٦٢٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

وإن يَقُلِ المدِيُونُ إني مُرَافِعٌ *** لِتُبرِئ فالإكراه مَعْنًى يُصَوَّرُ)[٦٢٣]

وفي شرحها[٦٢٤] للعلامة الشُّرُنْبُلالي[٦٢٥]: (قال المديونُ للدائن: ادفع لي القبالة وأقِرَّ أنه لا شيء لك عليَّ وإلا أقول أن في يدك ذهب شمس الملك، فدفع إليه القبالة وأقَرَّ أنه لا شيء له، أجاب نجم الأئمة أن هذا في معنى الإكراه وله أن يدَّعي دينه عليه، وكان جوابه عقيب مصادرة شمس الملك، وقد خَبَّأ أمواله عند الناس، فكلُّ مَن غَمَزَ عليه أُخذ وأُوذي وطُلِب منه ذلك بمجرد الإخبار، فكان زمان الخوف، وقال مصنف القنية: فعلى هذا تخويفهم بالغَمْز مُقيَّدٌ بزمان الفتنة، فينبغي أن يُقَيَّدَ بما إذا كان السلطان يَقْبَل بمثل ذلك ويتسلط بسببه، فتنبه له)[٦٢٦]، انتهى. أقول والسلطان هنا ليس بقيدٍ؛ بل غيره كذلك إذا عُلِمَ بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل ورفعه المديون إلى البغاة المذكورين يؤذونه أذىً بليغاً كما ذُكِرَ ويطلبون منه المال، بل هذا كان معلوماً عند أهل البلاد بالضرورة، وهذا مفهوم من كلام تنوير الأبصار حيث قال: (أمْرُ السلطان إكراه وإن لم يَتَوَعَّدْهُ، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه)[٦٢٧]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٥٠**) **سُئِلَ**: في رجلٍ أكْرَهَهُ البغاةُ على بيع داره، فباعها المشتري من آخرَ ومات المشتري الأول والثاني. فهل للبائع الأول المكرَه طلب الاسترداد؟ وتردُّ له جبراً على الورثة أو لا؟

---

(٦٢٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٤).

(٦٢٤) الوهبانية: هي منظومة قاضي القضاة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المِزّي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، والمسماة: (قيد الشرائد ونظم الفرائد). شرحها قاضي القضاة عبد البر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي وسماه: (تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد)، ثم اختصره العلامة الشرنبلالي وسماه: (تيسير المقاصد لعقد الفرائد)، وهو المقصود هنا. **انظر**: حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/ ١٨٦٥).

(٦٢٥) سبق التعريف به (ص: ٦٩).

(٦٢٦) **انظر**: الشرنبلالي، مخطوط (تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٢٥٠٥)، الورقة رقم: (٦٩).

(٦٢٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٥- ٣٤٦).

أجاب: نعم له طلب الاسترداد وتُرَدُّ له جَبْراً على الورثة؛ لأن الإكراه [يَعْدِمُ][٦٢٨] الرِّضا، والرضا شرطٌ لصحة البيع، قال في تنوير الأبصار: (فإن قبض ثمنه أو أسلم المبيع طوعاً نفذ)[٦٢٩]، انتهى. يعنى: لو باع البائع مُكرَهاً وقبض الثمن طائعاً لزم البيع، وكذا لو أسلم المبيع طائعاً نفذ، ثم قال بعد أسطر مع شرحه الدر المختار: (وإن قبض الثمن مُكرَهاً لا يلزم، وردَّهُ إن بقي في يده لفساد العقد، لكنه يخالف البيع الفاسد في أربع صور: يجوز بالإجازة القولية والفعلية، والثاني: أنه ينقض تصرف المشتري منه وإن تداولته الأيدي، والثالث: تعتبر القيمة وقت الإعتاق دون وقت القبض، والرابع: الثمن والمثمن أمانة في يد المكرَه،)[٦٣٠] انتهى. وقوله: تعتبر القيمة وقت الإعتاق، يعني: لو أكرَه زيدٌ عمرواً على بيع عبده فباعه مكرهاً، فقبضه المشتري وأعتقه، لزم المشتري قيمة العبد وقت الاعتاق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٦) **سُئِلَ:** في ذِي شوكة وصَوْلة قادرٌ على القتل والضرب وسائر أنواع الأذى، أمَرَ آخرَ أن يبيع مِلكه مِن زيدٍ مثلاً، فباعه مُكرَهاً وقبض الثمن مُكرَهاً وأسلم ذلك مُكرَهاً. فهل يُعَدُّ ذلك الأمر إكراهاً، وإن لم يهدده أو لا؟

أجاب: قال في البزازية: (نفس الأمر من السلطان إكراه بلا تهديد، [وأمر غيره لا][٦٣١] إلا إن كان المأمور يعلم -يعني بدلالة الحال- يفعل به ما قال له السلطان كان أمره بالفعل له كرهاً)[٦٣٢]، وعبارة تنوير الأبصار: (أمْرُ السلطان إكراه وإن لم يَتَوَعَّدْهُ، وأمر غيره لا إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه)[٦٣٣]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٦٢٨) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (بعدم).

(٦٢٩) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٥).

(٦٣٠) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠١).

(٦٣١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٦٣٢) **انظر:** البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص: ٢٦٦).

(٦٣٣) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٥- ٣٤٦).

(٠٧) سُئِلَ: في رجلٍ أحضره بعضُ ورَثَةِ زوجته المتوفية لدى والٍ ظالم قادر على الضرب والحبس بل والقتل، فأكرهه على أن يُقِرَّ بوصول جميع حصته من مخلفات زوجته، ولم يُبْقِ له من تركتها قليل ولا كثير إلا استوفاه. فهل يصحَّ هذا الإقرار أو لا؟ وإذا قلتم: لا يصحّ، فهل له الدعوى بعده أو لا؟

أجاب: بأن الإقرار مع الإكراه غير صحيح ولا عِبرة به كما في سائر الكتب، وحينئذٍ فله الدعوى بالتركة ليأخذ حصته أينما كانت، ففي تنوير الأبصار: (فلو أُكرِه بقتلٍ أو ضرب شديد أو حبس أو قَيْد مديدَيْن حتى باع أو اشترى أو أقَرَّ أو أجَّر فسخ أو أمضى)[٦٣٤]، انتهى. وفي شرحه الدر المختار: (ولا يَبْطُل حقُّ الفسخ بموت أحدهما، ولا بموت المشتري، ولا بالزيادة المنفصلة، وتُضمَن بالتعدي، ويُستَرَدُّ وإن تداولته الأيدي)[٦٣٥]، انتهى. فهذا تصريحٌ بعدم صحة إكراه المكرَه، وفي الفتاوى الخيرية ناقلاً عن جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين: (دفع جميع تركة الميت إلى وارثه، وأشهد على نفسه أنه قبض جميع تركة والده ولم يَبْقَ مِن تركته قليلٌ ولا كثيرٌ إلا استوفاه، ثم ادَّعى داراً في يَدِ الوصيِّ أنها من تركة والدي ولم أقبضها، قال: ألم أقبل بيّنته وأقضي بها له، أرأيت إن قال: قد استوفيتُ جميع تركة والدي من دين على الناس وقبضت كله، ثم ادَّعى على رجلٍ دَيناً لأبيه، ألم أقبل بيّنته وأقضي له بالدين)[٦٣٦]، انتهى. فعلى ما في جامع الفصولين له الدعوى وإن لم يكن مُكرَهاً، فبالطريق الأولى لا يصحُّ مع الإكراه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) سُئِلَ: في ذمّيٍّ ادَّعى على آخرَ أنَّ [لوالد][٦٣٧] المدعِي بذمة المدعَى عليه مائتان وخمسون زُلُطَه[٦٣٨]، كان ادَّعَى بها المدعَى عليه ومُنِع منها وكتب بذلك حُجَّة شرعية، ثم إن المدعَى عليه بعد مَنْعِه رفع أمره لحاكم السياسة، فحبس والد المدعِي وأكْرَهَهُ على دفع المبلغ المذكور، فدفعه للمدعَى عليه مُقَسَّطاً كلَّ سنة خمسين زُلُطَه مُكرَهاً، ومضى على ذلك

---

(٦٣٤) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٥).

(٦٣٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤١٩).

(٦٣٦) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٢- ١٤٣)

(٦٣٧) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (لولد).

(٦٣٨) سبق التعريف بها (ص: ٥٢).

مدة خمس سنوات، وقد هلك والد المدعِي في السنة الماضية. فهل تُسمَع دعوى [الولد][٦٣٩] المذكور بعد موت والده أو لا؟

أجاب: نعم إذا ثبت ما في السؤال مِن الرَّفْعِ إلى حاكم السياسة، والإكراه على الدَّفْع، فلولد المكرَه الهالك الدعوى، إذِ الظاهرُ أنَّ ما أُخِذ بالإكراه مأخوذٌ ظلماً، والظلمُ يُزَال باتفاق المسلمين، وإزالته واجبة، ويزول بردِّ المال لمالكه أو لوارثه بعده كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٩) سُئِلَ: في أخٍ مَنَع أخته مِن الخروج لبيت زوجها حين الزفاف إلا أن تُقِرَّ بوصول جميع حِصَّتِها من ميراث والدها وميراث والدتها؛ فأقرت وأشهدت عليها. فهل يصحُّ هذا الإقرار ويُعتَبَر شرعاً أو لا؟

أجاب: لا يصحُّ الإقرار المذكور ولا يعتبر شرعاً، ففي الفتاوى الخيرية: (قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الإمام عن الفقيه أبي جعفر: مَن مَنَع امرأته عن السير إلى أبويها إلا أن تهب مهرها، فوهبت فالهبة باطلة، ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية، [إلى أن قال][٦٤٠] وفي شرح تحفة الأقران قال، قلت: ويؤخَذ من هذا جواب حادثة الفتوى، وهي ما لو زَوَّج ابنته البِكر من رجلٍ، فلمّا أرادت أن تخرج من بيته إلى زوجها منعها الأبُ إلا أن تُشهِد عليها أنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمها؛ فأقَرَّتْ بذلك ثم أذِنَ لها بالخروج، فإن الظاهر أن الحُكْم فيه عدم صحة الإقرار؛ لكونها في معنى المكرَهَة لِما ذُكِرَ من المنع، لا سيما والحياء يغلب في الأبكار، وبه أفتى شيخ الإسلام أبو السعود)[٦٤١]، انتهى. وأنت على عِلمٍ أن البيع والشراء والإجارة كالإقرار والهبة، وأنَّ كلَّ مَن يقدر على المنع مِن الأولياء غير الأب كالأب؛ لِلْعِلَّة الشاملة، فليس الأبُ قيداً، وكذلك لفظة البِكر، كما هو مشاهد في ديارنا مِن أخْذِ مهورهن كرهاً عليهن وجَبْراً، حتى مِن ابن ابن العم وإن بَعُد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٦٣٩) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (الوالد).

(٦٤٠) ما بين المعقوفتين من كلام الشيخ المفتي، وليس من كلام الخير الرملي -رحمه الله على الجميع-.

(٦٤١) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٤).

(١٠) سُئِلَ: في رجلٍ حبسه الوالي الظالمُ وطلب منه مبلغاً على وجه الظُّلْمِ والتعدّي، ولم يَقُلْ له بِع كرمك، ويعلم بدلالة الحال أنه لو لم يدفع له المطلوب يضربه ضرباً شديداً أو يحبسه حبساً مديداً، ويخاف على نفسه الهلاك، وللرجل المطلوب كرم فباعه من إنسان بيعاً باتاً بإيجاب وقبول مستوفياً لبقية الشروط المصحِّحة للبيع، ثم بعد مدة قام يدَّعِي على المشتري عدم صحة البيع؛ وأنه مُكرَه في ذلك بسبب طلبِ الوالي منه المبلغ المذكور ظُلماً. فهل يُجَاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: لا يجاب إلى ذلك؛ لما في تنوير الأبصار: (صادره السلطان ولم يُعَيِّن بيع ماله، فباعه صحَّ)[٦٤٢]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) سُئِلَ: في رجلٍ أكرَهَهُ ظالمٌ على دعوى يقيمها ليمنعه عنها. فهل إذا ثبت الإكراه بوجهه الشرعي يسوغ للرجل الدعوى وله نقضها أو لا؟

أجاب: نعم إذا ثبت الإكراه وكان المكرِه قادراً على إيقاع ضربٍ شديدٍ أو حبسٍ مديدٍ أو نحو ذلك من تهديدٍ يوقعه في الحالِ بغلبة الظنّ يسوغ للرجل الدعوى، وله نقض الدعوى المكرَهُ عليها، ويجبُ على ولاة الأمور تنفيذ دعواه بالوجه الشرعي، حيث لم تكن دعوى طلاق ونحوها[٦٤٣]. والحالة هذه والله تعالى أعلم.

(١٢) سُئِلَ: في رجلٍ طلب منه شيخ القرية غرامة فأجاب بأني فقيرٌ لا أملك شيئاً، فسلَّمه لأعوان الوالي، فكتَّفوه وضربوه ضرباً مبرِّحاً شديداً؛ فقال: إني فقيرٌ لا أملك شيئاً، فقال له الشيخ: لك زيتون سنة، فاشترى منه ابن الشيخ ثلاثة قراريط[٦٤٤] تساوي عشرين

---

(٦٤٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٧).

(٦٤٣) نصَّ فقهاء الحنفية أن الاكراه يقع إذا تحققت شروطه، فيما عدا الطلاق والعتق والرجعة، قال صاحب درر الحكام: (كنكاحه وطلاقه وإعتاقه؛ فإن هذه العقود تصح عندنا مع الإكراه قياساً على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي لا تصح)، وقال السرخسي -بتصرف من الباحث-: (ولو أُكرِه بوعيد تلف حتى يحصل عِتق عبده أو طلاق امرأته، فطلق ذلك الرجل المرأة، أو أعتق العبد، وقع الطلاق والعتاق). **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٤/ ٤٠) و(٢٤/ ١٠٢). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٤٥). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٧٢).

(٦٤٤) سبق التعريف بالقيراط (ص: ٦٩).

قرشاً بقرشين. فهل يكون مكرَهاً بذلك وله استرداد المبيع ولو بعد سنين، ولو تداولته الأيدي أو لا؟ وهل تُقبَل بيّنته على الإكراه أو لا؟ وبقطع النظر عن الإكراه، فهل يكون بيع ما ذُكِر من الحصة بما ذُكِر من الثمن غصباً فاحشاً وله الرد بالغبن الفاحش أو لا؟

أجاب: نعم يكون مكرَهاً بذلك. وله استرداد المبيع ولو بعد سنين تُسمَع فيها الدعوى وإن تداولته الأيدي. وتُقبَل بيّنته على الإكراه كما في عامة المعتبرات. وله الردُّ أيضاً بالغَبن الفاحش كما في الفوائد الزينية والتبيين[٦٤٥] وغيرهما، على [ما عليه الفتوى. والله تعالى أعلم][٦٤٦].

(١٣) سُئِلَ: في رهبانِ الرُّومِ والأرْمَنِ القاطنين بأسكلة[٦٤٧] يافا[٦٤٨] تحت الذِّمَّة، أحضرهم الوالي الظالمُ ذُو الشوكة والمنعة القوية القادر على الضرب والسلب والقتل؛ وأخَذ مالهم وما عندهم من الأموال والأشياء بحيث لم يُبْقِ لهم ولا عندهم شيئاً من ذلك، ولم يَكْفِهِ ذلك حتى طلب منهم مبلغاً وافراً من الدراهم؛ فقالوا: لم يَبْقَ لنا ولا عندنا شيء، فأمرهم بأن يأخذوا هذا المبلغ المطلوب من العسكر ويكتبوا لهم على أنفسهم تَمَسُّكَات[٦٤٩] وإشهاداً فامتنعوا؛ فضربهم ضرباً شديداً أو بالغ في أذيتهم وضربهم وهددهم بالقتل، [وسلَّط][٦٥٠] عليهم من أعوانه من يذهب معهم للعسكر حتى يفعلوا ما أمرهم به؛ ففعلوا ذلك بحضور الأعوان خوفاً أن يُوقِع بهم ما هَدَّدَهُم به مما ذُكِرَ، ثم أخذ ذلك منهم كرهاً. فهل يكون ما ذُكِر من

---

(٦٤٥) لم أهتدِ لها في الفوائد الزينية، وقال صاحب التبيين: (وقد قالوا في المغبون غبناً فاحشاً: له أن يرده على بائعه بحكم الغبن). **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩).

(٦٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٦٤٧) سبق التعريف بها (ص: ٩٢).

(٦٤٨) سبق التعريف بها (ص: ٤٩).

(٦٤٩) تمسُّكات: سند، أو ورقة، أو تذكرة. اصطلاح قانوني يقصد به كل ورقة مكتوبة تحتوي على التزام بدفع مبلغ، أو عقد عرفي يحرره العاقدون بأنفسهم دون وساطة مُوَثِّق العقود الرسمية، أو خطاب اعتماد أو كمبيالة. **انظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، مادة: مسك (١٠/ ٦٥). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: مسك (٥/ ٢٩٧). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: مسك (٣/ ٢٠٩٩).

(٦٥٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث؛ ليستقيم سياق المعنى.

الضرب الشديد والأذية البالغة والتهديد بالقتل إكراهاً؛ فلا يضمنون ما أخذوه من العسكر من المال، ثم أخذه منهم كرهاً أو لا؟

أجاب: نعم يكون ذلك إكراهاً، بل هو أعظم أنواع الإكراه؛ فلا ضمان على الرهبان المذكورين ولا رجوع للعسكر المذكور عليهم بشيء من ذلك، وعلى ولاة الأمور -ضاعف الله لهم الأجور- منع العسكر المذكور [عنهم][٦٥١] عن مطالبتهم بشيء من ذلك، ولا عِبرة لما كتبوه على أنفسهم من التَّمَسُّكَات والإشهاد؛ لأنهم مضَّطرون مُلجَؤُن مكرَهُون كما في كثير من الكتب المعتمدة، ففي البزازية: (أُكرِه بوعيدِ تَلَفٍ على أن يأخذ مالَ فلانٍ ويدفعه إليه، يُرجَى أن يكون في سَعَة؛ لأن مال الغير يُبَاح عند المخمصة)[٦٥٢]، إلى آخره. وفي قاضي خان: (وكذا لو أُكرِه بحبس أو قَيْدٍ حتى يُقِرَّ على نفسه بمال أو قصاص، أو يُقِرَّ بِحَدٍّ أو نكاح أو طلاق أو إعتاق، كان الإقرار باطلاً)[٦٥٣]، وفي الدر المختار: (المكرَهُ بأخذ المال لا يضمن ما أخذه إذا نوى الآخذ وقت الأَخْذِ أن يردَّه على صاحبه، وإلا يضمن، وإذا اختلفا -أي المالك والمكرَه- في النية فالقول للمكرَه مع يمينه، ولا يضمن. مجتبى)[٦٥٤]، والحالة هذه. [والله سبحانه وتعالى أعلم][٦٥٥].

---

(٦٥١) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ)، ومثبت في (ش)، وأظنها زائدة عن سياق المعنى.

(٦٥٢) **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص:٢٦٦).

(٦٥٣) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤١٠).

(٦٥٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٣).

(٦٥٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في الحاشية بخطٍّ غير واضح، ومثبت في متن (غ).

كِتَابُ الحَجْرِ[٦٥٦] وبُلُوغِ الغُلَامِ[٦٥٧]

(٠١) **سُئِلَ**: في رجلٍ اشترى من آخر نَيْلَة[٦٥٨] إلى أجلٍ، ونقلها المشتري إلى بيته ومات مفلساً. فهل يكون البائع أسوة الغرماء أو لا؟

أجاب: نعم يكون البائع أسوة الغرماء والحالة هذه، ففي الدر المختار: (اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نَقْدِ الثمن، فالبائع أسوة الغرماء)[٦٥٩]، انتهى. ويعني إذا قبضه بإذن بائعه؛ لما في الدر المختار أيضاً من كتاب الحجر: (أفلس ومعه عَرَضٌ شراه فقبضه بالإذن من بائعه ولم يؤدِّ ثمنه؛ فبائعه أسوة الغرماء في ثمنه. وإن أفلس قبل قبضه أو بعده؛ لكن بغير إذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن)[٦٦٠]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في امرأةٍ ماتت عن أولادٍ صغارٍ، فوضع أبوهم يده على ما خصهم من التَّرِكة، وصار ينفق عليهم من مالهم نفقة أمثالهم؛ والآن بلغ أحد الأولاد فطلب حِصَّته من

---

(٦٥٦) الحَجْر لغة: المنع والإحاطة على الشيء، والعقل يسمى حِجراً؛ لأنه يمنع من إتيان ما لا ينبغي. والحجر أيضاً: الحَرَام، قال الفراء: حِجراً مَحجوراً أي حراماً مُحَرَّماً. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: حجر (٢/ ١٣٨- ١٣٩). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حجر (٤/ ١٦٧).

الحَجْر اصطلاحاً: هو منعٌ عن التصرف قولاً لا فعلاً بصِغَرٍ ورِقٍّ وجنونٍ. فلا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا تصرف المجنون المغلوب بحال؛ لأن الصغير والمجنون لا يهتديان إلى المصالح فناسب الحجر عليهما، والعبد تصرفه نافذ على مولاه فلا ينفذ إلا بإذنه. وفي كتاب الحجر تفاصيل وتفريعات ليس هنا محلها. **انظر**: المرغيناني، الهداية (٣/ ٢٧٧). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٤). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٧١). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١٦٦).

(٦٥٧) نص الحنفية على أن الغلام يبلغ بالاحتلام والاحبال والانزال إذا وطئ، أو ببلوغ ثماني عشرة سنة. وتبلغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، أو ببلوغها سبع عشرة سنة. هذا عند الامام أبي حنيفة -رحمه الله-، وقال الصاحبان: يبلغ الغلام والجارية إذا أتمّا خمس عشرة سنة لكل منها، وهو رواية عن الامام الأعظم. وأدنى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة للغلام، وتسع سنين للجارية. وفي مسألة البلوغ تفاصيل كثيرة؛ يُرجَع لها في كتب المذهب. **انظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٥). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٧٠). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٩٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٥٨) النَّيْلة: نوع من الصباغ الأزرق الذي يُستَخرج من ورق نبات النيل. **انظر**: دُوزِي، تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٣٤٣)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: نيل (٣/ ٢٣١٣).

(٦٥٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٠٠).

(٦٦٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

أبيه. فهل له طلب حصته أو لا؟ وما أنفقه الأب عليهم من نفقة المثل من مالهم، فهل يكون متبرِّعاً به فيضمن أو لا يكون متبرعاً فلا ضمان عليه في ذلك أو لا؟

أجاب: نعم إذا بلغ الصغير المذكور رشيداً فله طَلَبُ ماله من أبيه؛ ويُجبَر الأبُ على دفعه له، وإلا بأن بلغ غير رشيد لا يُسَلَّم له ذلك حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، وعندهما لا يسلم إليه ماله ما دام غير رشيد مطلقاً ولو بلغ من زيادة على الخمس وعشرين مهما بلغ. قال في تنوير الأبصار: (فإن بلغ غير رشيدٍ لم يُسَلَّم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة؛ فصحَّ تصرفه قبله [أي قبل الخمس وعشرين سنة][٦٦١] وبعده [أي بعد الخمس وعشرين سنة][٦٦٢] يُسَلَّم إليه وإن لم يكن رشيداً)[٦٦٣]، انتهى. قال في الدر المختار: (وقالا لا يُدَفع حتى يؤنس رُشْدُه ولا يجوز تصرفه فيه)[٦٦٤]، انتهى. (والرشد: هو كونه مصلحاً في ماله فقط، ولو فاسقاً)[٦٦٥]، انتهى. وفي النظم الوهباني: (وإصلاحه رُشْدٌ بغير صلاحه)[٦٦٦]. والله تعالى أعلم.

(**٥٣**) **سُئِلَ**: فيما إذا حَجَرَ القاضي على المديون بسبب الدين. هل له ذلك أو لا؟

---

(٦٦١) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله– وليس من عبارة التنوير.

(٦٦٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله– وليس من عبارة التنوير.

(٦٦٣) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٨– ٣٤٩).

(٦٦٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٦٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٦٦) **انظر**: ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد، مخطوط (منظومة العلامة ابن وهبان في الفقه على مذهب أبي حنيفة العمان)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٣٣٢٧٧)، الورقة رقم: (١٥).

أجاب: له ذلك على قولهما[٦٦٧] وعليه الفتوى، كما في الفتاوى الطورية المسماة بالفواكه الطورية[٦٦٨]، وفي تبيين الكنز للإمام الزيلعي[٦٦٩] -رحمه الله تعالى-: (وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحَجْرَ عليه؛ حَجَرَ عليه القاضي وباع ماله إن امتنع من بيعه، وقَسَّم ثمنه بين غرمائه بالحصص، ومنعه من تصرُّفٍ يضر بالغرماء كالإقرار وبيعه بأقل من قيمته)[٦٧٠]، انتهى. وفي تنوير الأبصار: (لا يبيع القاضي عَرَضَه ولا عقاره خلافاً لهما، وبه يفتى)[٦٧١]، انتهى. يعني بقولهما بأن القاضي يبيع عرضه وعقاره. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٤) سُئِلَ: في الصبيِّ إذا بلغ سفيهاً، فدَفَعَ الوصيُّ له ماله. فهل يكون ضامناً أو لا؟

أجاب: نعم يكون ضامناً، كما في الأشباه وغيره وكثير من الكتب[٦٧٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٦٦٧) خالف الصاحبان -أبو يوسف ومحمد بن الحسن- الإمام الأعظم في مسألة الحجر على المفلس المدين. قال برهان الدين المرغيناني -بتصرف-: (قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-: لا أَحْجُرُ في الدين، وقالا: إذا طلب غرماء المفلس الحَجْرَ عليه؛ حَجَرَ القاضي عليه، ومنعه من البيع والتصرف والإقرار حتى لا يضر بالغرماء). **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٤/ ١٦٣). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٨- ٩٩). **وانظر**: الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٥). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ٤٣٦).

(٦٦٨) **انظر**: الطوري، محمد بن حسين بن علي، مخطوط (فتاوى الطوري)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠)، الورقة رقم: (١٨٤).

(٦٦٩) عثمان بن علي بن محجن، الملقب بفخر الدين، الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، الصوفي الحنفي. والزيلعي: نسبة إلى زَيْلَع، وهي بلدة بساحل بحر الحبشة. قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) فدرَّس وأفتى، وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. من مصنفاته: شرح كتاب (كنز الدقائق) في ستِّ مجلدات سماه (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) فأجاد وأفاد وحرَّر وانتقد وصحَّح ما اعتُمِد، وله (بركة الكلام على أحاديث الأحكام)، وله (شرح الجامع الكبير). توفي -رحمه الله- في رمضان سنة (٧٤٣هـ). **انظر**: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (ص: ٢٠٤). **وانظر**: اللكنوي، الفوائد البهية (ص: ١١٥- ١١٦). الزركلي، الأعلام (٤/ ٢١٠).

(٦٧٠) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٩).

(٦٧١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٩).

(٦٧٢) قال ابن نجيم: (ولو دفع الوصيُّ المالَ إلى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً ضمنه ولو لم يُحْجَر عليه). **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٢٣٨).

(٠٥) **سُئِلَ**: في زيدٍ أوْدَعَ صبياً مَحْجُوراً مالاً فأهلكه. هل يضمن الصبيُّ المذكور أو لا؟

أجاب: لا يضمن الصبيُّ والحالُ هذه، قال في مجموعة الأَنْقَرَوِيّ ناقلاً عن التمرتاشي في الجنايات: (أودعَ صبياً محجوراً أو عبداً محجوراً مالاً؛ ضمن عند أبي يوسف للحال، [ولا يضمن العبد للحال، وقالا: لا يضمن الصبي بحال ولا يضمن العبد للحال][٦٧٣])[٦٧٤]، وكذا الإختلاف في سائر الأمانات، كالعاريَّة والإجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة، والإختلاف في الصبيِّ الذي يعقل وإلا فيجب أن لا يضمن عندهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٦) **سُئِلَ**: في غلامٍ بلغ من العمر ثِنْتَيْ عشرة سنة فادَّعى البلوغَ؛ فباع مِلكاً من أملاكه ثم بعد مدة ادَّعى أنه غير بالغ وأن بيعه غير صحيح ويريد نقضه. فهل يقبل قوله أو لا؟

أجاب: لا يقبل قوله أنِّي كنت غير بالغ، فلا يُنقَض بيعه والحال هذه، ففي الدر المختار: (وأدنى مدته -يعني البلوغ- له ثِنْتَيْ عشرة سنة ولها تسع سنين، فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا: بلغنا صُدِّقَا إن لم يكذبهما الظاهر؛ فبعد ثِنْتَيْ عشرة سنة يُشتَرط شرط آخر لصحة إقراره بالبلوغ، وهو أن يكون بحالٍ يَحتَلِمَ مثله وإلا لا يُقبَل قوله، شرح وهبانية. وهما حينئذٍ كبالغٍ حُكماً؛ فلا يُقبَل جُحُودُه البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله، فلا تُنقَض قسمته ولا بيعه. وفي الشرنبلالية: يُقبَل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كلٍّ بماذا بلغ بلا يمين)[٦٧٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٧) **سُئِلَ**: فيما إذا بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة ولم يَحْتَلِم الغلام ولم تَحِض الجارية ولم تَحْبَل. فهل يُحْكَم ببلوغهما أو لا؟

---

(٦٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٦٧٤) لم أجدها في فتاوى الأَنْقَرَوِيّ ولا كذلك في الأصل المنقول منه، أي: فتاوى التمرتاشي.

(٦٧٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦- ٦٠٧).

أجاب: نعم يُحْكَم ببلوغهما والحال هذه، ففي تنوير الأبصار: (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والإنزال، والجارية بالاحتلام والحيض والحبل؛ فإن لم يوجد فمتى يَتمُّ لكلٍّ منهما خمس عشرة سنة، به يفتى)[٦٧٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٨**) [٦٧٧] **سُئِلَ**: في المديونِ إذا ضاق ماله عن الأداء وأُرِيدَ قسمته بين الغرماء بالمحَاصَّة[٦٧٨]. ما طريقه؟

أجاب: إن شئتَ فانسِب ما لكلٍّ من الدَّيْن إلى جميع الديون؛ فخذ بنسبته من المال. مثال ذلك: كان لزيد مائة ولعمرو خمسون ورأينا المال خمسة عشر؛ فالديون مائة وخمسون، ولزيد مائة فالمائة ثلثا المائة وخمسين، فلزيد ثلثا الخمسة عشر عشرة، ولعمرو خمسون ونسبتها إلى المائة وخمسين ثلثها فيكون لعمرو ثلث الخمسة عشر، خمسة، وعلى هذا فقس. وهناك طريق آخر؛ وهو أن تضرب ما لكلٍّ في التركة وتقسمه على الديون، فخارج القسمة حِصَّة ذلك الدائن، مثلاً: كان لزيد خمسون ولعمرو ثلاثون ولبكرٍ عشرون، فجملة الديون مائة، ورأينا المال خمسة عشر، فيضرب ما لزيد وهو خمسون في المال وهو خمسة عشر، يبلغ سبعمائة وخمسين، فتقسم [على مجموع][٦٧٩] الديون وهي مائة فيخرج سبعة ونصف فهي لزيد. ويضرب ما لعمرٍو وهو ثلاثون في خمسة عشر، يحصل أربعمائة وخمسون، فتقسم على مائة فيخرج بالقسمة أربعة ونصف فهي لعمرٍو. ويضرب ما لبكرٍ وهو عشرون في الخمسة عشر، يحصل ثلاثمائة، فتقسم على المائة وهي جملة الديون فحاصل القسمة ثلاثة فهي لبكرٍ. والميزان الجمع، ولا شكَّ أنك إذا جمعت سبعة ونصف، وأربعة ونصف، وثلاثة، بلغ ذلك خمسة عشر وهي المال الموجود، وقس على ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٦٧٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٤٩).

(٦٧٧) هذه المسألة مكانها في كتاب القسمة -والله أعلم-.

(٦٧٨) المحاصة: من حَصَصَ، والحِصَّة بالكسر: النصيب، وأحَصَصْتُ الرجل: إذا أعطيتُه نصيبه، وتَحَاصَّ الغرماء: أي اقتسموا المال بينهم حِصَصاً. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: حصص (٣/ ١٠٣٣). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: حصص (ص: ٧٤). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٨).

(٦٧٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث ليستقيم المعنى.

(**٠٩**) **سُئِلَ**: في صغيرٍ في حِضَانة أمِّه بلغ من السِّنِّ أربعة عشر سنة؛ فادَّعى البلوغ. هل يُصَدَّق بقوله أو لا؟ وإذا قلتم: يُصدَّق، فهل يُدفَع إليه ماله أو لا؟

أجاب: نعم يُصَدَّق والحال هذه ما لم يُكَذِّبه الظاهر، وإذا قُبِلَ قوله وكان رشيداً يُدفَع إليه ماله على مَن هو تحت يده. (ادَّعى بعض المحجورين الرُّشْدَ لدى قاضٍ ولم يثبت، فأمَرَ القاضي عمَّه بأن يُوَسِّع عليه في النفقة وأن [كان][٦٨٠] يَكسُوه على العيد، فقال الغلام للقاضي: بل بعد العيد يا سيدي؛ فإن الأمتعة تباع على العيد غالية، فقال القاضي للعمِّ: ادفع إليه ماله فإنه رشيد)[٦٨١]، ذكر هذه الحكاية صاحب البزازية. في جامع المفصولين رامزاً [افن][٦٨٢] لفتاوى النسفي: (حَكَي عن قاضي أنَّ مراهقاً أقرَّ في مجلسه بالبلوغ، فقال القاضي: بماذا بلغت؟ فقال: بالاحتلام، فقال: وماذا رأيت بعدما انتبهت؟ فقال: الماء، فقال: أيّ ماء فإن الماء يختلف؟ فقال: المنِيَّ، فقال: ما المنِيُّ؟ فقال: [اب مردآنكه فرزند از ويشود][٦٨٣]، فقال: على من احتلمت، على ابن أو بنت أو أتان؟ فقال: على ابن، فقال القاضي: لا بدَّ من الاستقصاء، فقد يُلَقَّنَ الاقرار ببلوغ كذباً. قال شيخ الإسلام: هذا من باب الاحتياط، وإنما يُقبَل قوله مع التفسير، وكذا جارية أقرَّت بحيض)[٦٨٤]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**١٠**) **سُئِلَ**: في مالِ الصغيرِ تحت يَدِ وصيِّتِه والناظرِ على الوصيَّة، وقد بلغ خمسة عشر سنة. فهل له طلبه منهما أو لا؟

أجاب: إذا بلغ هذا السن يُحْكَمُ ببلوغه سواءٌ احتلم أو لم يحتلم، فإذا بلغ هذا السِّنَّ رشيداً دُفِعَ إليه ماله؛ وإلا بأن بلغ ذلك سفيهاً لا تُدْفَعُ الوصية له، فإن دَفَعَتْهُ [الوصية][٦٨٥] مع بلوغه سفيهاً كانت ضامنة له إذا هلك في يده أو استهلكه، كما هو مُصَرَّحٌ به في كلام

---

(٦٨٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ)، والأقرب عندي أنها زائدة عن سياق المعنى.

(٦٨١) لم أجد هذا النقل في الفتاوى البزازية، ولا كذلك في أيٍّ مما اطلعت عليه من كتب الحنفية.

(٦٨٢) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، وهي رمز لفتاوى النسفي في جامع الفصولين.

(٦٨٣) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، وهو كلام فارسي معناه وترجمته (ماء الرجل الذي يكون منه الولد).

(٦٨٤) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٦٨٥) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

علمائنا –رحمهم الله تعالى–[٦٨٦]، (والرُّشْدُ: هو إصلاحه ماله ولو كان فاسقاً)[٦٨٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) **سُئِلَ**: في صغيرةٍ بلغت إحدى عشرة سنة فادَّعت البلوغ. فهل تُصَدَّقُ أو لا؟

أجاب: نعم تُصَدَّق ما لم يكذبها الظاهر، قال في الدر المختار: (وأدنى مدته له –أدنى مدة البلوغ للغلام– اثنتا عشرة سنة، ولها –يعني أدنى مدة البلوغ للجارية– تسع سنين على المختار، فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا: بلغنا صُدِّقَا إن لم يكذبهما الظاهر)[٦٨٨]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) **سُئِلَ**: في غلامٍ بلغ من السنِّ سِتَّ عشرة سنة. فهل يُحْكَم ببلوغه وإن لم يَحْتَلِم ولم يُنْزِل أو لا؟

أجاب: نعم، قال في الدر المختار: (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال، فإن لم يوجد منه شيء فمتى يَتِمُّ له خمس عشرة سنة، هو المختار)[٦٨٩]، يعني: فإن لم يُوجَد من هذه العلامات، وهي الاحتلام والاحبال والانزال؛ فمتى يَتِمُّ له خمس عشرة سنة، يعني فمتى بلغ هذا السن يُحْكَم ببلوغه سواء وُجِد إحدى هذه العلامات أو لم تُوجَد. وفي متن الكنز وشرحه للعيني[٦٩٠]: (وإن لم تُوجَد علامة من هذه العلامات فمتى يَتِمُّ عليه ثمان عشرة سنة، [إلى أن

---

(٦٨٦) المعتمد عند الحنفية والذي يُفتَى به، أن الصغيرَ لا يُسَلَّمُ إليه ماله مهما بلغ من السن ما لم يُؤنَس منه الرشد، قال السرخسي –رحمه الله–: (وإذا أدرك اليتيم مُفسِداً، فسألَ وصيَّهُ أن يدفع إليه ماله فدفعه إليه، فضاع في يده أو أتلفه؛ فالوصي ضامن للمال). وهذا منصوص عليه باستفاضة في كتب المذهب. **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٤/ ١٨٢). **وانظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٠). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٧٤٨).

(٦٨٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٨٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٨٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٦٩٠) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي، العلامة قاضي القضاة بدر الدين العيني. مؤرخ من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب بتركيا في رمضان سنة (٧٦٢هـ) وإليها نسبته، وبها تفقه. ثم رحل إلى حلب سنة (٧٨٣هـ) وأخذ فيها العلم، وزار الشام وبيت المقدس. ثم رحل القاهرة فأخذ عن مشايخها

قال][٦٩١]: ويُفتَى بالبلوغ فيهما، أي: في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة، وهذا قولهما وهو قول الثلاثة أيضاً؛ لأنه المعتاد الغالب، وهو أيضاً رواية عن أبي حنيفة)[٦٩٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في رجلٍ ماتَ عن صغيرةٍ ووَرَثَةٍ كبار، وترك مالاً وتجارات غائبة وحاضرة، وعليه ديون ربما تستغرق أو لا تستغرق ماله وتجاراته، فوضع بعض أرباب الديون يده على بعض ماله يقول أنّه في مقابلة مالي الذي عليه، فصالحه الوَرَثَة الكبار على شيء من ذلك من غير إثبات. فهل يصحَّ هذا الصُّلح أو لا؟

أجاب: الصُّلحُ المذكور غير صحيح؛ لتعلُّقِ حقِّ الصغيرة بالتركة، فإن لم يُظهِر[٦٩٣] ما يَفِي الديون الثابتة بالوجه الشرعي رَدَّ ما أخذه ذلك المصالِح ووُزِّعَ على أصحاب الديون الثابتة، فإذا ثبت دينه بالوجه الشرعي شاركهم فيما في يده وغيره [يعني وغير ما في يده][٦٩٤]، نعم إذا ظَهَرَ في التَّرِكَة ما يَفِي بالديون وزاد عنها بقدر المصالَح به جاز الصُّلح في حقِّ الكبار وبَطَلَ في حقِّ الصغيرة، كما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين والفصل الثامن والعشرين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبرع في الفنون. ولِيَ نظر الحسبة بالقاهرة مراراً، ثم نظر الأحباس، ثم قضاء الحنفية بها. ودرَّس الحديث بالمؤيدية، ودرَّس الفقه بالمحمودية. ثم صُرِف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة –رحمه الله– سنة (٨٥٥هـ). وله مصنفات كثيرة، منها: (عمدة القاري في شرح البخاري)، و(مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) في مصطلح الحديث ورجاله، و(العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، و(مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) في الحديث، و(البناية في شرح الهداية) في فقه الحنفية، و(رمز الحقائق) شرح الكنز، و(المسائل البدرية) في الفقه، و(الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية)، و(شرح سنن أبي داود). **انظر**: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، (المكتبة العلمية، بيروت) (ص: ١٧٤). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٧/ ١٦٣). **وانظر**: نويهض، مهجم المفسرين (٢/ ٦٦٠- ٦٦١).

(٦٩١) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٦٩٢) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٧٣). **وانظر**: العيني، محمود بن أحمد بن موسى، مخطوط (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢)، الورقة رقم: (٢٨٢- ٢٨٣).

(٦٩٣) الذي وَضَعَ يده على بعضِ مال الميت من أرباب الديون.

(٦٩٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٤) سُئِلَ: في غلامٍ مراهق غير رشيد يدَّعي البلوغ. فهل يُسَلَّمَ له ماله أو لا؟

أجاب: لا يُسَلَّمَ له والحالة هذه، ويضمن الوصِيُّ إذا سَلَّمه المال قبل رشده إلى خمس وعشرين سنة عند الإمام، وقالا: حتى يؤنَس رشده مطلقاً ولو زاد عن الخمس والعشرين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: في غلامٍ بلغ سبعة عشر سنة ولم يؤنَس رشده، وله مالٌ ووظائف تحت يَدِ الوصِيِّ يريد التصرف فيها. فهل يُسَلَّم إليه ذلك أو لا؟

أجاب: لا يُسَلَّم إليه ذلك مالم يُؤْنَس رشده حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة سُلِّمَ إليه ماله وإن لم يُؤنَسَ رشده عند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– ؛ لما رُوِي عن عمر –رضي الله عنه– أنه قال: (ينتهي لُبُّ الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة)[٦٩٥]، انتهى. إلا أنه لو تصرَّفَ في ماله بالبيع والشراء ونحوه نفذ، فقد سُئِل قارئ الهداية[٦٩٦]: (عن الحرِّ العاقل البالغ إذا تصرف وباع واشترى وأقرَّ وتزوَّج؛ فادَّعى أبوه أو وصيه أو أمين الحاكم أنه تحت الحَجْر وأنه سفيه. هل يُقبَل ذلك أو لا؟ أجاب: مذهب أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه إذا بلغ عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة وتلزمه أحكامها، ولا يُعتَبَر قول أبيه أو وصيه أو غيرهما أنه محجور إلا إذا حَجَر عليه الحاكم الشرعي ونفَّذَ حاكمٌ آخرُ

---

(٦٩٥) هذا الأثر أورده وذكره الفقهاء من غير أن يعزوه إلى مصدر، ولم أقف عليه في أيٍّ من كتب الحديث والآثار التي اطلعت عليها.

(٦٩٦) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن فارس الكناني القاهري الحسيني، المعروف بقارئ الهداية، شيخ الإسلام وعالم زمانه. ولد بالحسينية ظاهر القاهرة ونشأ فيها. حفظ القرآن العظيم وطلب العلم وتفقه بجماعة من علماء عصره، حتّى برع في الفقه وأصوله والنحو والتفسير، وصار إمام عصره ووحيد دهره والمعوَّل عليه في الفتوى. انتهت إليه رياسة الحنفية في زمنه، وتصدّى للإفتاء والتدريس، وانتفع به الأئمة وصار الأعيان في المذهب كابن الهمام من تلامذته، تولى عدّة مدارس ووظائف دينية، وكان مهاباً، وقوراً. نقل السخاوي متابعاً للعيني أنه لم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه. وكان يستحضر (الهداية) في فروع الحنفية. قال المقريزي عنه: لم يخلف بعده مثله في إتقان فقه الحنفية واستحضاره، مع الدين والخير والعفة عما بأيدي الناس من الوظائف. وكان الجلال البلقيني يقول: هو أبو حنيفة زمانه. توفي –رحمه الله– عن نيف وثمانين عاماً سنة (٨٢٩هـ). **انظر**: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت) (٦/ ١٠٩). **وانظر**: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٩/ ٢٧٦– ٢٧٧). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٥/ ٥٧).

حُكْمَ الحاكمِ الأول)[٦٩٧]، انتهى. وقالا: لا يُدفَع إليه ماله حتى يُؤنَس رشده. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) سُئِلَ: في امرأةٍ ادَّعت البلوغ والرشد، فشهد لها عمُّها وابن عمِّها بالبلوغ والرشد. فهل تُقبَل شهادتهما [لها][٦٩٨] بذلك أو لا؟

أجاب: نعم تُقْبَل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في بنتٍ بلغت ثِنْتَيْ عشرة سنة فادَّعت البلوغ. فهل يُقبَل قولها بلا يمين؟

أجاب: نعم يُقبَل قولها بلا يمين وكذا الغلام، مع تفسيرِ كلٍّ بماذا بلغ إذا بلغا ذلك ما لم يكذبهما الظاهر، كما في الشرنبلالية وغيرها، وأقره في الدر المختار[٦٩٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٨) سُئِلَ: في المراهقة إذا ادَّعَتْ البلوغ والرشد. فهل تُصَدَّق في ذلك أو لا؟

---

(٦٩٧) **انظر**: عمر بن علي، مخطوط (فتاوى قارئ الهداية)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٠٣٩)، الورقة رقم: (٣١).

(٦٩٨) ما بين المعقوفتين مثبت في (ش)، وساقط من (غ).

(٦٩٩) قال صاحب الدر: (وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين، هو المختار. فإن راهقا بأن بلغا هذا السن، فقالا بلغنا صُدِّقَا إن لم يكذبهما الظاهر). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

أجاب: تُصَدَّق في البلوغ كما في سائر المعتبرات[٧٠٠]، وأمَّا الرُّشد فقد ذكر خاتمة المحققين الخير الرملي عن فتاوى شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي[٧٠١]: أنه (لا يثبت الرُّشْد إلا بحُجَّة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان)[٧٠٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٩) سُئِلَ: في المديونِ إذا كان له ثيابٌ تزيد على كفايته، ودارٌ تزيد على سكناه. فهل يُبَاع الزائد أو كيف الحال؟

أجاب: قال قاضي خان: (وإذا أراد أن يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما فوق الإزار. قال شمس الأئمة الحلواني[٧٠٣]: يُتْرَك له دِستاً من الثياب ويبيع ما سِوَى ذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله تعالى-: يُتْرَك له دستتين من الثياب ولا يؤاجره القاضي

---

(٧٠٠) قال القدوري: (وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ، وقالا: قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين). **انظر:** القدوري، مختصر القدوري (ص: ٩٦). **وانظر:** الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٦). **وانظر:** النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٧٣).

(٧٠١) لم أتبين من المراد به، فقد وردت هذه التسمية في كتب التراجم عن عدد من فقهاء الحنفية، منهم: أحمد بن موسى بن عمرو، أبو العبّاس شهاب الدين، الحلبيّ الحنفيّ، المتوفى سنة (٧٠٣هـ). وأحمد بن ابراهيم بن داود، شهاب الدين الحلبي الحنفي، المعروف بابن الزركشي، المتوفى سنة (٧٣٨هـ). وأحمد بن إبراهيم العينتابي، شهاب الدين الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ). وأحمد بن محمد بن خليل الحاضرى، شهاب الدين الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٨٦٠هـ). وأحمد بن يوسف الشيرجى، شهاب الدين الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٨٦٢هـ). وأحمد بن محمد بن عثمان، أبو العباس شهاب الدين، الشهير بابن أمير غفلة، الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩١٥هـ).

(٧٠٢) **انظر:** الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٥).

(٧٠٣) عبد العزيز بن أحمد بن نصر الله بن صالح بن محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الحُسيني الحلواني الحنفي، والحلواني: نسبة لبيع الحلوى. شيخ الحنفية في زمانه الإمام العالم والملقب بشمس الأئمة الأكبر. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وحدث عن: عبد الرحمن بن حسين الكاتب، وأبي سهل أحمد بن محمد بن مكي الأنماطي، ومحمد بن أحمد غنجار الحافظ، وصالح بن محمد، وجماعة. وأخذ عنه: شمس الأئمة محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن علي الزرنجري. من مصنفاته: (المبسوط) في الفقه، و(النوادر) في الفروع، و(الفتاوى)، و(شرح أدب القاضي) لأبي يوسف. توفي -رحمه الله- بـ(كَشّ) ودفن ببخارى سنة (٤٥٦هـ). **انظر:** الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧- ١٧٨). **وانظر:** القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣١٨). **وانظر:** ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (ص: ١٨٩- ١٩٠). **وانظر:** حاجي خليفة، سلم الوصول (٢/ ٢٨١).

عند علمائنا)[٧٠٤]. وفي الفتاوى الخيرية: (وقالوا: إذا كان له ثيابٌ يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرضٌ عليه فكان أولَى من التَّجَمُّل. قالوا: وعلى هذا إذا كان له مَسْكَنٌ ويمكنه أن يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكناً يكفيه. وعن هذا قال مشايخنا -رحمهم الله تعالى-: يبيع ما لا يَحْتَاج إليه في الحال؛ يعني يبيع اللَّبَد[٧٠٥] في الصيف والنِّطَع[٧٠٦] في الشتاء)[٧٠٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) سُئِلَ: في مراهقٍ بلغ سِنّه ثِنْتَيْ عشرة سنة وادَّعى البلوغ وفسَّره بقوله احتلمتُ، ولم يُكَذِّبه الظاهر إذ يَحْتَلِم مثله. فهل يُصَدَّق بقوله بلا يمين أو لا؟

أجاب: نعم يُصَدَّق بقوله بلا يمين والحالة هذه، قال في متن التنوير: (وأدنى مدته له -أي الغلام- ثِنْتَيْ عشرة سنة، ولها -أي الجارية- تسع سنين؛ فإن راهقا فقالا بلغنا صُدِّقَا إن لم يكذبهما الظاهر)[٧٠٨]. قال في شرحه الدر المختار: (بعد ثِنْتَيْ عشرة سنة يُشتَرط شرطٌ آخر لصِحَّة إقراره بالبلوغ؛ وهو أن يكون بحالٍ يَحْتَلِم مثله وإلا لا يُقْبَل قوله. شرح وهبانية. وفي الشرنبلالية: يُقبَل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كلٍّ بماذا بلغ بلا يمين)[٧٠٩]، وكذا في كثيرٍ من كتب المذهب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٠٤) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٩١).

(٧٠٥) اللَّبَد: هو الصوف، واللبادة: ما يُلبَس للمطر، والكساء الملَبَّد: أي الغليظ. ومن المجاز يُقال: ماله سبد ولا لبد، أي ماله قليل ولا كثير. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: لبد (٢/ ٥٣٣)، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: لبد (ص: ٢٧٨)، مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: لبد (٢/ ٨١٢).

(٧٠٦) النِّطَع: فيها أربع لغات، فتح النون وكسرها، ومع كلِّ واحدٍ فتح الطاء وسكونها. وأفصحها بكسر النون وفتح الطاء. والنِّطَع: بساط من الجلد. والجمع منها: أنطاع ونُطَوع وأنْطُع. **انظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: نطع (٢/ ٦١١). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: نطع (٥/ ٤٨٥). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٨٢).

(٧٠٧) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٥).

(٧٠٨) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (٣٤٩).

(٧٠٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦- ٦٠٧).

(٢١) سُئِلَ: في وصيٍّ مُختَارٍ من قِبَلِ رجلٍ على ابنته القاصرة حتى بلغت من السن ثِنْتَيْ عشرة سنة؛ قامت تدَّعِي أنها بلغت رشيدة وتطلب مالها من الوصيِّ المذكور. فهل تُصَدَّق في ذلك بمجرد دعواها ويُسَلَّم إليها مالها؟ وما حدُّ البلوغ وما حدُّ الرُّشْدِ وما أقلّ سِنٍّ يُصَدَّق فيه الغلام والجارية؟ وهل يشترط في دعواهما البلوغ أن يفسرا بماذا بلغا، بالسن مثلاً أم بالاحتلام أو لا؟

أجاب: قال في جامع الفصولين: (البلوغ تارة بالسِّنِّ وتارة بالعلامة وتارة بهما؛ وعلامة الجارية حَيْضٌ واحتلامٌ وحَمْلٌ، وأدنى المدة تسع سنين، هو المختار. وعلامة الغلام احتلامٌ وإحْبَالٌ وأدنى المدة اثنتا عشرة سنة)[٧١٠]، انتهى. وفي تنوير الأبصار: (فإن راهقا [أي: بأن بلغ الغلام ثِنْتَيْ عشرة سنة، والجارية تسع سنين][٧١١] فقالا بلغنا صُدِّقا إن لم يكذبهما الظاهر)[٧١٢]، وفي الدر المختار: (كذا قيد في العمادية وغيرها، فبعد ثِنْتَيْ عشرة سنة يُشتَرط شرطٌ آخر لِصِحَّة إقراره بالبلوغ؛ وهو أن يكون بحال يَحْتَلِم مثله وإلا لا يُقبَل قوله)[٧١٣]، اهـ. أي: وتكون الجارية بحال يَحْتَلِم أو يَحِيض مثلها؛ بأن تكون في خَلْقٍ تامٍّ، كذا في جامع الفصولين[٧١٤]. وأما مسألة التفسير ففي الدر المختار عن الشرنبلالية: (يُقبَل قول المراهقَيْن قد بلغنا مع تفسير كلٍّ بماذا بلغ بلا يمين)[٧١٥]، انتهى. ومفهومه أنه لا يُقبَل قولهما من غير تفسير، وبهذا المفهوم صرَّح في جامع الفصولين حيث قال: (حكي عن قاضي أن مراهقاً أقَرَّ في مجلسه ببلوغ، فقال القاضي: بماذا بلغت؟ فقال: بالاحتلام، فقال: ماذا رأيت بعد ما انتبهت؟ فقال: الماء، فقال: أي ماء فإن الماء يختلف؟ فقال: المنيُّ، فقال: ما المنيُّ؟ فقال: [اب مردآنكه فرزند از ويشود][٧١٦]، إلى أن قال: لا بُدَّ من الاستقصاء، فقد يُلَقَّن الإقرار ببلوغ كذباً. قال شيخ الإسلام: هذا من باب الإحتياط، وإنما يُقبَل قوله مع التفسير، كذا

---

(٧١٠) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢٠٨).

(٧١١) التوضيح بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله– وليس من عبارة التنوير.

(٧١٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (٣٤٩).

(٧١٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٧١٤) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢٠٩).

(٧١٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٧).

(٧١٦) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، وهو كلام فارسي معناه وترجمته (ماء الرجل الذي يكون منه الولد).

جارية أقَرَّتْ ببلوغ)[٧١٧]، انتهى. ثم إذا ظهر وتبيَّن للحاكم الشرعيّ بلوغ هذه الجارية بوجهٍ مما ذُكِرَ فلا تُصَدَّق في دعواها الرُّشْد بلا بينة، كما أفتى به العلامة الخير الرملي -رحمه الله تعالى- تِبعاً لشيخ الإسلام الشهاب الحلبي -نور الله قبره-، وهو ظاهر كلام علمائنا[٧١٨]. ففي التمرتاشية عن الولوالجية: (ولو دَفَعَ الوصيُّ المالَ إلى اليتيم بعد ما أدرك ولم يُؤنَس منه رشدٌ ثم ضاع بعد ذلك فإنه ضامن؛ لأنه دفعه إلى مَن ليس له أن يدفع إليه)،[٧١٩] انتهى. ومثله في التاتارخانية وقاضي خان وغيرها. (والرشدُ المذكورُ في قوله تعالى {**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**}[٧٢٠] وكونه مصلحاً في ماله)[٧٢١] كذا في الدر المختار. والنظم الوهباني وغيرهما. وإصلاحه في ماله: بأن لا يكون مُسْرِفاً مُبَذِّراً في النفقة، وأن لا يتصرف في ماله تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يَعُدُّه العقلاء من أهل الديانة غرضاً، وأن لا يُغبَن في المبايعات من غير مَحْمَدة، ونحو ذلك مما ذكره في الأشباه والنظائر عن التبيين[٧٢٢]. بَقِيَ ما إذا بلغ الغلام أو الجارية غير رشيدَيْن، وقد قلتم: أنه يُمْنَعُ عنهما المال. فهل يستمر المنع ما داما كذلك أو لا؟ فنقول مذهب الإمام[٧٢٣] الأعظم: بأنه يُمْنَع عنهما المال حتى يبلغا خمساً وعشرين سنة؛ فإذا بلغا ذلك سُلِّمَ إليهما مالهما وإن كانا غير رشيدَين. وعندهما[٧٢٤]: يستمر ذلك المنع ما داما غير رشيدَيْن؛ ولو إلى آخر العمر. بقي ما إذا بلغا غير [رشيدَين][٧٢٥] وتصرفا في مالهما. هل يصحّ تصرفهما أو لا؟ (فعلى قول الإمام الأعظم: جميع تصرفهما منذ بلغا نافذة. وقال أبو يوسف: يبلغ مطلقاً ما لم يَحْجُر عليه القاضي. وقال محمد: يبلغ محجوراً عليه، غير أن بيعه

---

(٧١٧) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).

(٧١٨) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٥).

(٧١٩) لم أجدها في الفتاوى التمرتاشية ولا كذلك في الفتاوى الولوالجية، وقد عزاها بنصها للولوالجية شارح الأشباه والنظائر. **انظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٣/ ١٧٤).

(٧٢٠) سورة النساء (الآية: ٦).

(٧٢١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٠٦).

(٧٢٢) **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٣٣٥).

(٧٢٣) في النسخة (ش) هناك إشارة في المتن على نقصٍ فيه، واكمال في الحاشية؛ لكن بخط غير واضح.

(٧٢٤) أي: عند الصاحبين: القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(٧٢٥) ما بين المعقوفتين في النسخة (ش) بلفظ (رشيد)، وأثبتُّ في المتن ما في النسخة (غ).

وشراءه وإجارته ونحوها صحيحة منه، وحاله فيها كحال مريض عليه دَيْنٌ يستغرق لماله) كما في الفتاوى الطورية نقلاً عن المحيط[٧٢٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧٢٦) **انظر**: الطوري، مخطوط (فتاوى الطوري)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠)، الورقة رقم: (١٨٤).

كتاب المأذون(٧٢٧)

(٠١) **سُئِلَ**: في مولَى العَبْدِ إذا أذِنَ للعبد في نوعٍ من التجارة. فهل يكون مأذوناً في جميع الأحوال؟ وإذا أذِنَ له فباع واشترى، أو فعل نحو ذلك مما يُوجِب الدَّيْن عليه فركبه ديون كثيرة. فهل يلزم السيد منها شيء أو لا؟ وإذا قلتم: لا تلزم السيد وإنما تتعلق برقبة العبد، وكانت قيمته لا تَفِي بالدُّيون. فكيف تُقَسَّم بين الغرماء؟

أجاب: لا تَلْزَمُ ديونُ العبدِ المأذُون سيدَه بل تتعلق الديون برقبته؛ فيُبَاع بحضرة سيده في تلك الديون ويُقَسَّم ثمنه على أرباب الديون بالحِصَصِ كما في التَّرِكَة، فإن وفَّى ثمنه بالديون فبها ونعمت، وإن لم يُوَفِّ بل ضاق يُقَسَّم بينهم بالنسبة. فلو كان ثمنه مائة والديون ثلاثمائة، فنسبة المائة إلى الثلاثمائة ثلث، فيُدفَع لكلِّ واحدٍ من أرباب الديون ثلث دَيْنِه. فلو كان لزيدٍ تسعون ولعمرو ستون ولبكرٍ خمسون ولخالد مائة مثلاً؛ فيُعطَى لزيدٍ ثلاثين ويُعطَى عمرو عشرين ويُعطَى بَكر ستة عشر وثلثَين ويُعطَى خالد ثلاثة وثلاثين وثلثاً، وجملة ذلك مائة فنسبتها إلى جملة الديون وهي ثلاثمائة ثلث، فهذه طريق للقسمة بالحصص إذا ضاق ثمن العبد عن الوفاء. ومثله الميت والمحجور عليه بالدين إذا ضاق موجودهما عن الدين. وهذا إذا لم يَفْدِه سيده، وأما إذا فداه ودفع قيمته لأرباب الديون فله ذلك فلا يباع حينئذٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في حرٍّ بالغٍ عاقلٍ حَجَرَ عليه القاضي للسَّفه وعدم الرشد، أجَّرَ حوانيته مدة معلومة بأجرة معلومة. فهل تصحَّ هذه الإجارة؟ وهل للقيِّم الذي نصَّبه القاضي قيِّماً

---

(٧٢٧) المأذون لغة: من باب أذن بمعنى الإباحة، ومنه الإيذان وهو الإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر، أي: علمت، وآذنني فلان: أعلمني. والإذن في الشيء: الإعلام بإجازته والرخصة فيه. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: أذن (١/ ٧٧). **وانظر**: القاضي عياض، مشارق الأنوار (١/ ٢٥). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: أذن (٣٤/ ١٦١).

والمأذون اصطلاحاً: فكُّ الحَجْر وإسقاط الحقّ. أو هو: فكُّ الحَجْرِ وإطلاق التصرَّف لمن كان ممنوعاً عنه شرعاً. **انظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٠٠). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٧٤). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٢٨١). **وانظر**: الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ط: ١. (دار الكتب العلمية، لبنان: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) (ص: ٦٢).

عليه قبض الأجرة من المستأجرين جبراً عنهم وعن المحجور؟ وهل للقيِّم المذكور إبطال إجارته ويؤجرها هو بالحظ والمصلحة أو لا؟

أجاب: نعم تصحُّ الإجارة إن أجاز وليُّه وإلا لا، وللقيِّم قَبْضُ الأجرة من المستأجرين [جبراً][٧٢٨] عنهم وعن المحجور؛ إذ المحجور للسَّفَه كالصغير، وحينئذٍ فللقيِّم إبطالها. وله إجازتها وإيجارها بالحظِّ والمصلحة، ويُنفِق من ثمنها عليه وعلى أولاده وزوجته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٣**) **سُئِلَ**: عن الصغير الذي يصحَّ بيعه وشراؤه ونحو ذلك من الأفعال بالإذن؟

أجاب: هو المميِّز الذي يعقل أن الشراء جالب والبيع سالب، ويعرف الغَبْنَ الفاحش؛ فحينئذٍ إذا أذِنَ له وليُّه صحَّ تصرفه الفعلي كالبيع والشراء، لا القولي كالطلاق والعتاق ونحوهما، فلا يصحَّ طلاقه ولا عتاقه ونحوهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٤**) **سُئِلَ**: في العبدِ الرقيقِ إذا اكتسب اكتساباً من أسباب[٧٢٩] وحِنطة وزيت ونحو ذلك، وكان مأذوناً له في الاكتساب. فهل يكون ذلك لمولاه وينزعه من يده جَبْراً أو لا؟

أجاب: العبد ما دام في الرقِّ لا يملك شيئاً، فما في يده من اكتسابه لسيده، فيأخذه منه سيده جَبْراً عليه، نعم إذا كان مأذوناً له في التجارة ورَكِبَه دَيْنٌ فما في يده مما هو مشغول بالدَّيْن يكون حقّ الغرماء، وما زاد عن الديون يأخذه المولى. وإن لم يَفِ ما بيده من الديون يتعلق برقبته؛ فإن فداه سيده فبها ونعمت وإن لم يَفْدِه يُبَاع في الدين. نعم المكاتَب يملك اكساب نفسه لأنه حُرٌّ يداً، رقيقٌ رقبة؛ فمتى دفع بدل الكتاب عتق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٢٨) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث؛ ليستقيم المعنى، وكأنه في العبارة سقط.

(٧٢٩) سبق التعريف أنها في كلام الشيخ تعني: الأمتعة.

كِتابُ الْغَصْبِ(٧٣٠)

(٠١) **سُئِلَ**: في جماعةٍ من الفلَّاحين سُرِقَ لهم حَمِيرٌ فاتَّهموا رجلاً ومات المتَّهَم، فنهب الجماعة [المذكورون](٧٣١) أتاناً لقريبِ المتَّهَم كما هو عُرْفهم الفاسد؛ فنَهَبَ قريبُ المتَّهَم حماراً لأحد الجماعة، والآن يدَّعون على آخذِ الحمار أنه مُتَعَدٍّ، ويزعمون أنهم أخذوا الأتان بِحَقٍّ كما هو عُرْفُ عصبتهم الفاسد. فهل يكون كلّ مَن أخذ الحمار وأخذ الأتان مُتَعَدِّياً ظالماً آثماً بذلك أو لا؟ وإذا شهد بعضهم على بعض والحال أنهم عصبة من المعروفين في بلادنا، بعضهم بقيس وبعضهم بيمن. فهل تُقبَل شهادتهم أو لا؟

أجاب: نعم يكون كلُّ مَن أخذ الحمار والأتان مُتَعَدِّياً ظالماً آثماً بالأخذ، ويجب على كلٍّ منهما ردّ ما أخذه شرعاً، ولا مُعتَبَر بزعمهم الفاسد وطريقتهم الباطلة، المخالف ذلك لشريعة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم–. وشهادتهم على بعضهم ولبعضهم غير مقبولة؛ لِما هم [مرتكبون](٧٣٢) من المعاصي، لا سِيَّما كونهم من العصبة المعروفين بقيس ويمن، ومِمَّن صرَّح بعدم قبول الشهادة مع العصبة صاحب مُعِين الحُكَّام(٧٣٣)، ومِمَّن صرَّح بعدم نفاذ القضاء

---

(٧٣٠) الغَصْبُ لغة: الاستيلاء على الشيء ظُلماً وقهراً، تقول غصبه منه. وغصبه عليه: أي قهره، ويقال للشيء: غَصْبٌ ومغصوب. **انظر**: الفراهيدي، العين (٤/ ٣٧٤). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: غصب (ص: ٢٢٧). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: غصب (١/ ٦٤٨). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: غصب (١/ ١٩٤).

والغَصْبُ اصطلاحاً: عرَّفه الإمام الأعظم وأبو يوسف –رحمهما الله– بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتَقَوّم على سبيل المجاهرة والمغالبة بِفعلٍ في المال. وقال محمد –رحمه الله–: أن الفعلَ بالمال ليس شرطاً ولا قيداً، فإنه غصب. وذكر أئمة المذهب ما يشبهه، ومنها ما ذكره الكمال فقال بأن الغصب: أخذُ مالٍ متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يُزِيل يده. **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٣). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٣). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٧٧). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٣١٦).

(٧٣١) ما بين المعقوفتين وردت في (ش) بلفظ (المذكورين)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ) وهو الأقرب إلى قواعد اللغة.

(٧٣٢) ما بين المعقوفتين وردت في (غ) بلفظ (مرتكبين) وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ) وهو الأقرب إلى قواعد اللغة.

(٧٣٣) يقصد الشيخ المفتي –رحمه الله– بذلك: علاء الدين أبو الحسن، علي بن خليل الطرابلسي. فقيه حنفي، كان قاضياً بالقدس. له مُعِين الحُكَّام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. توفي –رحمه الله– سنة (٨٤٤هـ). **انظر**: الزركلي، الأعلام (٤/ ٢٨٦).

ولم أجد صورة المسألة بعينها في مُعِين الحُكَّام، ولكن قريب منها. **انظر**: الطرابلسي، مُعِين الحُكَّام (ص: ٧٢).

بشهادة العدو عداوة دنيوية المحقق يعقوب باشا[٧٣٤] في حواشيه على صدر الشريعة[٧٣٥][٧٣٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في رجلٍ غَصَبَ جَمَلاً وحَمَّلَهُ حِنطة؛ فنهبه منه أشقياء العربان. فهل يضمن قيمته أو لا؟ وإذا قلتم: نعم يضمن قيمته، فهل يضمنها حال الغصب أو حال التقاضي أو كيف الحال؟

أجاب: نعم يضمن قيمته، وتُعتَبر قيمته يوم غصبه إجماعاً، قال في مجمع البحرين: (يجب على الغاصِب ردُّ عينِ المغصوب في مكان غصبه، فإن هلك ضمن مثله إن كان مثلياً، وإلا [يعني بأن لم يكن مثلياً بل قيمياً][٧٣٧] فقيمته يوم غصبه، وإن نقص ضمن النقصان)[٧٣٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٣) **سُئِلَ**: في رجلٍ غَصَبَ من آخرَ حِنطة وأتلفها. فماذا يلزم الغاصب؟

أجاب: يلزمه الإثم إذا فعل ذلك عالماً بأنها مِلْكُ الغير، ويجب ردُّ عينِها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة أو مستهلكة يجب ردُّ مثلها في مكان الغصب. وإن لم يكن عالماً بأنها مِلْكُ الغير يجبُ عليه ردُّ المثل ولا إثم عليه، إذ الحِنطة مثلية فيجب ردُّ مثلها إذا غُصِبت واسْتُهلِكَت أو هَلكت، قال في الدر المختار: (ويجب ردُّ عين المغصوب في مكان غصبه،

---

(٧٣٤) يعقوب باشا بن المولى خضر بك بن جلال الدين. الإمام العالم الصالح المحقق، قاضٍ حنفيّ تركي. وكان –رحمه الله– صاحب أخلاق حميدة. وكان مدرساً بسلطانية بروسه، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان، ثم استقضي بمدينة بروسه، ومات –رحمه الله– سنة (٨٩١ هـ) وهو قاض بها. له حواش على (شرح الوقاية لصدر الشريعة) أورد فيها دقائق وأسئلة مع الإيجاز في التحرير، وله تعليقات على المواقف للسيد الشريف، وله أيضاً حواشٍ على (شرح الجغميني) لقاضي زاده. **انظر**: طاشْكُبْري زَادَه، الشقائق النعمانية (ص: ١٠٩). **وانظر**: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (٩/ ٥٢٧–٥٢٨). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٨/ ١٩٧).

(٧٣٥) سبق التعريف به (ص: ٩٧).

(٧٣٦) حواشي المحقق العلامة يعقوب باشا على شرح الوقاية لا زالت فيما اطلعت عليه مخطوطة غير مطبوعة، ولم أهْتَدِ ولم أصِلْ إلى أي من نسخها المخطوطة.

(٧٣٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–، وليس من عبارة ابن الساعاتي في مجمع البحرين.

(٧٣٨) **انظر**: ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٤٧٤).

ويبرأ بردها ولو بغير عِلْمِ المالك. وفي البزازية: غَصَبَ دراهمَ إنسانٍ مِن كِيسه ثم ردَّها فيه بلا عِلْمِه برئ، وكذا لو سلَّمه إليه بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء، وكذا لو أطعمه فأكله خلافاً للشافعي. زيلعي. ويجب ردُّ مثله إن هلك وهو مثلي، وإن انقطع المثل –بأن لا يوجد في السوق الذي يُبَاع فيه– فقيمته يوم الخصومة، أي وقت القضاء. و[عند](٧٣٩) أبي يوسف: يوم الغصب، وعند محمد: يوم الإنقطاع ورجحا. قهستاني. وتجب القيمة في القِيْمِيّ يوم غصبه إجماعاً، والمثليّ المخلوط بخلاف جنسه كبُرٍّ مخلوطٍ بشعيرٍ قيميّ فيجب قيمته يوم غصبه، وكذا كلّ موزون يختلف بالصنعة؛ كقمقم(٧٤٠) وقِدر، درر. وديس. ذكره في الجواهر. [زاد المصنف](٧٤١) وربٍّ وقَطْرٍ؛ لأن كلاً منهما يتفاوت بالصنعة ولا يصحَّ السلم فيها ولا تثبت ديناً في الذمة. قلت: وفي الذخيرة: والجبن قِيْمِيٌّ في الضمان مِثْلِيٌّ في غيره كالسلم. وفي المجتبى: السَّويق(٧٤٢) قيمي لتفاوته بالقَلْيِ، وقيل: مثلي. وفي الأشباه: الفحم واللحم ولو نيّئاً، والآجر(٧٤٣) قيمي. وفي حاشيتها لابن المصنف هنا: وفيما يجلب التيسير معزياً للفصولين

---

(٧٣٩) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (عن).

(٧٤٠) القُمْقُمْ: إناء صغير من نحاس أو فضة أو خزف يُسَخَّن فيه الماء وغيره، ويكون ضيق الرأس. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قمم (١٢/ ٤٩٥). **وانظر**: الفَتَّنِي، محمد طاهر بن علي الصديقي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: ٣. (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م)، مادة: قمم (٤/ ٣٢٢). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: قمقم (٢/ ٧٦٠).

(٧٤١) ما بين المعقوفتين مثبت في (ش)، وساقط في (غ).

(٧٤٢) السَّوِيق: طعام يُتَّخَذ من مَدقُوق القمح والشعير والذرة مقليّاً. سُمِّيَ بذلك لانسياقه في الحلق. وجمعه: أسْوِقَة. ويقول بعض الأعراب في وصفه: هو عُدة المسافر، طعام العجلان، وبلغة المريض. **انظر**: الفَتَّنِي، مجمع بحار الأنوار، مادة: سوق (٣/ ١٥٢). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: سوق (٣/ ٢٥٣). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: سوق (١/ ٤٦٥).

(٧٤٣) الآجُرُّ: فارسية معربة، وفيها عده لغات بتشديد الراء وتخفيفها، أو بواو بعد الجيم، وهناك لغات أخرى. والآجُرُّ: اللَّبِن المحرَّق المعَدُّ للبناء، ويعرف بالقرميد. والمفرد منه: آجُرَّة. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: أجر (ص: ١٤). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أجر (٤/ ١١). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٥).

وغيره، وكذا الصابون والسرقين[٧٤٤] والورق والإبرة والعصفر والصَّرْم[٧٤٥] والجلد والدهن المتنجس، وكذا الجفنة[٧٤٦] وكلّ مكيلٍ وموزونٍ مُشرِفٍ على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت، كسفينة موقورة[٧٤٧] أخَذَت في الغرق وألقى الملَّاح ما فيها من مَكِيل وموزون يَضمنُ قيمتها ساعته كما في المجتبى. وفي الصيرفية: صبَّ ماء في حنطة فأفسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها، هذا إذا لم ينقلها، فلو نقلها لمكان ضمن المثلَ لأنه غصبه وهو مثليّ، بخلاف ما لو صبّ الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نَقْلٍ، انتهى. والحاصلُ كما في الدرر وغيرها: أن كلَّ ما يوجد له مِثْلٌ في الأسواق بلا تفاوت يُعْتَدُّ به فهو مثليٌّ، وما ليس كذلك فقِيميٌّ، فليحفظ)[٧٤٨]، انتهى كلام الدر المختار. وإنما ذكرتُ هذه الجملة استطراداً؛ لكثرة الاحتياج إليها، وليفرِّق الطالب بين القيميّ والمثليّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٤٤) السِّرْقِين: بكسر السين، كلمة معربة أصلها سِرجِين. والسِّرْقِين: الزبل وهو زبل الدواب خاصة، وهو ما تدمل به الأرض، أو هو سماد الأرض. **انظر**: **وانظر**: ابن الجوزي، تقويم اللسان (ص: ١١٨). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سرق (١٣/ ٢٠٨). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: سرق (١/ ٤٢٨).

(٧٤٥) الصَّرْم: الجلد المدبوغ. وهي معربة من الفارسية وأصلها (جرم). **انظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: صرم (١/ ٣٣٩). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: صرم (ص: ١٧٥). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط (١/ ٥١٤).

(٧٤٦) الجَفْنَة: هي أعظم القصاع، وتُجْمَع على: جفان وجفن وجفنات. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: جفن (٣٤/ ٣٥٩). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: جفن (١/ ١٢٧).

(٧٤٧) مَوْقُورَة: الوقر يأتي بمعنيين، الأول: أصل يدل على ثقل في الشيء، والوقر: الثقل يحمل على ظهر أو على رأس. وأكثر ما يستعمل الوقر في حِمْل البغل والحمار. ومنه قيل وقرت أذنه، أي: ثقل سمعه. ويقال نخلة موقورة أي: ذات حمل كثير. وسفينة موقورة أي: عليها حمل ثقيل. والمعنى الثاني: يدل على الكسر والصدع، ويُخَص غالباً بكسر الساق. وسفينة موقورة أي: بها كسر وصدع. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: وقر (٦/ ١٣٢). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقر (٥/ ٢٩١). **وانظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: وقر (١٤/ ٣٧٥- ٣٧٨).

(٧٤٨) النص بطوله نقله الشيخ المفتي -رحمه الله- من الدر. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٣- ٦١٤).

(٠٤) **سُئِلَ**: في شريكين اشتركا على أن يَتَقَبَّلَا[٧٤٩] دوابَّ الناس ليرعياها بالأجرة، فَوَجَدَ أحدُ الشريكين بقرتين بالصحراء فأخذهما وأوْدَعَهُما آخر، ولا عِلم ولا إذن للشريك الآخر بذلك. فهل يلزمه أو أحد مِن أقاربه ولو أباه شيءٌ من الضمان؟ وإذا قلتم: لا يلزمه ولا يلزم أحد من أقاربه شيء من الضمان ولو أباه. فهل يلزمه إحضار شريكه للدعوى أو الضمان أو لا؟

أجاب: لا يَلْزَمُ الشريكُ الذي لم يعلم ولم يأذن، ولا يَلْزَم أحداً من أقاربه ولو كان أباه شيءٌ من الضمان. ولا يَلْزَم أحداً من هؤلاء إحضار الشريك الآخر للدَّعوى أو الضمان؛ إذ لا يلزم أحداً إحضارُ أحدٍ، حتى الزوج لا يلزمه إحضار زوجته إلا في مسائل ليست هذه منها، كما في كفالة الدر المختار[٧٥٠]. وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٥) **سُئِلَ**: في رجلٍ غَصَبَ دابَّةً فهلكت فدفع لِربها دابَّة عنها، فقبلها وبقيت عنده ليلة ثم ردَّها عليه وقال: له إني طلبت العِوَض من الله تعالى، وأسْقَطَ حقَّه من الضمان. فهل يَبْرأُ الغاصب أو لا؟

أجاب: نعم يَبْرَأُ والحال هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٦) **سُئِلَ**: في شخصٍ له مقدار من الأذرية[٧٥١] عند عمرٍو، فأرسل له أن ادفع لزيدٍ عشرة أمدادٍ من الأذرية التي عندك، فلم يَجِدْ زيداً، فاشترى عمرٌو ذلك من نفسه

---

(٧٤٩) يَتَقَبَّلا: من شركة التَّقَبُّل، وتُسَمَّى أيضاً شركة الصنائع، والأعمال، والأبدان. قال شيخي زاده: (وشركة التَّقَبُّل: من قبول أحدهما العمل وإلقائه على صاحبه)، وقال المرغيناني: (وأما شركة الصنائع وتسمى: شركة التَّقَبُّل: كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك). **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١١١). **وانظر**: المرغيناني، الهداية (٣/ ١١). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ٩). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (١/ ٧٢٦).

(٧٥٠) قال الحصكفي: (لا يلزم أحداً إحضار أحدٍ، فلا يلزم الزوج إحضار زوجته لسماع دعوى عليها إلا في أربع). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٥٣)

(٧٥١) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولم أتبين معناها، ولم أجدها في أيٍّ من قواميس اللغة التي اطلعت عليها.

واستهلكها وأبقى ثمنه عند آخر أمانة لزيدٍ، ثم حضر زيدٌ وطلب الأذرية من عمرٍو. فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك وحيث استهلكها غاصباً، إذ لا عِبرة ببيعه من نفسه كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٧) **سُئِلَ**: في امرأةٍ أعْطَتْ عمَّها مقداراً مِن تِبْنِ زوجها، والآن يطلبُ الزوجُ قيمةَ التِّبْن من العمِّ. فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: ليس له ذلك، وإنَّما على العمِّ المذكورِ ردُّ عينه لو قائماً، أو مثله لو هالكاً أو مستهلكاً؛ لأنه مِثْليٌّ، نعم إن انقطع المِثْليُّ من السوق الذي يُبَاع فيه وجب [عليه][٧٥٢] ردُّ قيمته يوم الخصومة، أي وقت القضاء عند الإمام وهو الأصح كما في الخزانة[٧٥٣]، والصحيح كما في التحفة وكما في الدر المختار وأقره محشيه الحلبي[٧٥٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) **سُئِلَ**: في زيدٍ أجَّرَ عمرواً بعيراً لِيَحمله إلى مكانِ كذا بأجرٍ معلوم، فحمَّل عمروا الجملَ الحِمْلَ المعتاد وذهب به إلى المكان المذكور، ففي أثناء الطريق خرج عليهم قُطّاع الطريق ونَهَبُوا الجَمَلَ، ولم يقدر عمرٌو على تخليصه ولا على منعه، فادَّعى أبو زيد الجمل أنه ملكه ويريد تضمين عمرٍو. فهل يضمن أو لا؟

أجاب: لا يضمن والحالة هذه للإذن من الوالد للولد دلالة، [كما في][٧٥٥] الحاوي الزاهدي: (أخذَ أحدُ الشريكين حمارَ صاحبه الخاص وطحن به بغير إذنه، فأكل الحمار الحنطة في الرَّحى ومات؛ لم يضمن لوجود الإذن دلالة في ذلك. قال: فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العُرْف بخلافه، لكن عُرِف بجوابه هذا أنه لا يُضمَن فيما يوجد الإذن دلالة وإن لم يُوجَد

---

(٧٥٢) ما بين المعقوفتين مثبت في (ش)، وساقط من (غ).

(٧٥٣) لم أتبين مراد الشيخ بالخزانة، وهو رمز يُطْلَق على عدد من كتب المذهب. منها: خزانة الفقه للسمرقندي، وخزانة الواقعات للناطفي، وخزانة الفتاوى لطاهر بن أحمد البخاري، وخزانة الفتاوى لأحمد بن أبي بكر.

(٧٥٤) قال في الدر: (يجب ردُّ مثله إن هلك وهو مثلي، وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت، فقيمته يوم الخصومة، أي: وقت القضاء). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٣).

(٧٥٥) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (قال في).

صريحاً، حتى لو فعل الأب بحمار ولده ذلك أو على العكس، أو أحد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للإذن دلالة، ولو أرسل جارية زوجته في شأن نفسه بغير إذنها وأبِقَت)[٧٥٦]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٩**) **سُئِلَ**: في رجلٍ رأى حماراً مُنْفَلِتاً فركبه وسار به إلى أن حَوَّله عن مكانه، ثم نزل عنه وتركه في المكان الذي نزل به. فهل يضمنه أو لا؟

أجاب: قال الأَنْقَرَوِيّ في مجموعته ناقلاً عن منية المفتي: (أخذ لُقَطَةً ليُعَرِّفها فأعادها إلى مكانها؛ إن كان قبل التحوُّل يبرأ عن الضمان، وبعده لا في الأصح؛ لأنه صار غاصباً)[٧٥٧]، انتهى. ففي واقعةِ الحال يضمن بالطريق الأولَى؛ لأنه بالركوب صار غاصباً ولزمه الضمان، ثم حوَّله عن مكانه فالضمان من وجهين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**١٠**) **سُئِلَ**: في زيدٍ له على عمرٍو دينٌ لا يَقْدِر على أخذه، وقد ظَفَرَ ربُّ الدَّيْن بجنس حقه من مال الديون. فهل له أن يأخذ منه قَدْرَ دَيْنه أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك والحالة هذه، ففي جامع الفتاوى: (وذكر في القنية: لرجلٍ على آخر دينٌ ولا قدرة له على الأخذ منه، له أن يأخذ منه خُفْيَة قيمته إن أمكن الأخذ من جنس حقه، وقيل: له الأخذ من أيِّ جنس كان إذا لم يتجاوز قيمته عن دينه)[٧٥٨]، انتهى. وفي مجموعة الأَنْقَرَوِيّ معزياً إلى مداينات القنية: (ربُّ الدَّيْن إذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صِفَتِه فله أخذه بغير رضاه، يأخذ الجيد بالرديء، وله أخذ الرديء بالجيد، ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير. وعن أبي بكر الرازي[٧٥٩]: له أخذ الدنانير بالدراهم

---

(٧٥٦) **انظر**: الزاهدي، مختار بن محمود، مخطوط (قنية المنية لتتميم الغنية)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٧٣٨٢)، الورقة رقم: (١٠٨).

(٧٥٧) **انظر**: فتاوى الأَنْقَرَوِيّ (١/ ٢٠١).

(٧٥٨) جامع الفتاوى للسمرقندي فيما اطلعت عليه لازال مخطوطاً، وقد قرأت من النسخة المخطوطة كامل كتابي الغصب والمداينات ولم أجد النقل، وقد قرأت أيضاً ذلك من القنية فلم أجده.

(٧٥٩) أحمد بن علي، أبو بكر الرَّازي، الإمام الكبير المعروف بالجَصَّاص وهو لقب له. ولد سنة (٣٠٥هـ). وسكن بغداد وأخذ عن فقهائها وإليه انتهت رئاسة الحنفية، تفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، واستقر التدريس ببغداد له وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق من تقدمه في الورع والزهد والصيانة، وسُئل العمل بالقضاء فامتنع. تفقه

والدراهم بالدنانير استحساناً لا قياساً)[٧٦٠]، انتهى. وفيه معزياً إلى غصب القاعدية: (رجلٌ أخذ دراهم المديون ودفعها إلى الدائن، قال: نصٌّ لا يضمن؛ لأنه كالمعِين له وعليه الفتوى. كذا ذكره في غصب الواقعات)[٧٦١]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) سُئِلَ: في رجلٍ له حماراً أراد أخذه فجاء رجلٌ آخر حال بينه وبين حماره؛ فتَسَحَّب الحمارُ فضاع. هل يضمن الرجل الذي حال بينه وبين مالكه أو لا؟

أجاب: في فتاوى ابن كمال باشا[٧٦٢] نقلاً عن فتاوى قاضي خان عن البزازية: (لو مَنع المالكَ من الجلوس على بساطه ومن الركوب على دابته واستخدام عبده حتى تَلِفَ لا

عليه أبو بكر الخوارزمي والفقيه الجرجاني شيخ القدوري. خرج من بغداد إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، فمات الكرخي وهو بنيسابور ثم عاد إلى بغداد وأقام بها إلى أن توفي –رحمه الله– في ذي الحجة سنة (٣٧٠هـ). من مصنفاته: كتاب (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح الجامع الصغير)، و(الجامع الكبير لمحمد بن الحسن)، و(شرح الأسماء الحسنى)، وله كتاب في (أصول الفقه)، وكتاب (جوابات مسائل). **انظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٤– ٨٥). **وانظر**: ابن قُطلُوبغا، تاج التراجم (ص: ٩٦). **وانظر**: اللكنوي، الفوائد البهية (ص: ٢٧– ٢٨). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (١/ ١٧١). **وانظر**: نويهض، معجم المفسرين (١/ ٤٨).

(٧٦٠) لم أجدها في مجموعة الأَنْقَرَوِيّ، وقد وجدتها بنصها في الأصل الذي عزا إليه وهي القنية. **انظر**: الزاهدي، مخطوط (قنية المنية لتتميم الغنية)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٧٣٨٢)، الورقة رقم: (١٩٩).

(٧٦١) لم أجدها في مجموعة الأَنْقَرَوِيّ، ولم أهتدِ لأيّ نسخة للأصل الذي عزا إليه وهو الفتاوى القاعدية، وذُكر في التعريف بها أن أغلبها فارسي.

(٧٦٢) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، شمس الدين الإمام العالم العلامة. كان –رحمه الله تعالى– إماماً بارعاً في التفسير والفقه والحديث والنحو والتصريف والمعاني والبيان والكلام والمنطق والأصول وغير ذلك، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات. وكان صاحب أخلاق حميدة حسنة وأدب تامّ وعقل وافر. أخذ عن بعض العلماء منهم: المولى القسطلاني والمولى خطيب زاده والمولى معروف زاده. ودرَّس في بلاده بعدة مدارس، ثم صار قاضياً بمدينة أدرنة بتركيا، ثم قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية أناطولى، ثم صار مُفتياً بمدينة القسطنطينية بعد وفاة المولى علاء الدين الجمالي، ولم يزل في منصب الفتوى، إلى أن توفي –رحمه الله– سنة (٩٤٠هـ). وله من التصانيف: (تفسير القرآن العزيز) لم يكمل، و(حواش على الكشاف)، و(حواش على أوائل تفسير القاضي)، و(شرح الهداية) لم يكمل، و(الإصلاح والإيضاح) في الفقه، و(تغيير التنقيح) في الأصول، و(تجويد التجريد) في أصول الدين، ومتن وشرح في المعاني والبيان، ومتن وشرح في الفرائض، وله رسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة رسالة. وله يد طولى في الانشاء والنظم بالفارسية والتركية. ومن تصانيفه الفارسية: كتاب سماه (نكارستان)، وكتاب سماه (دقائق الحقائق)، أبدع فيه حتى قيل: لو لم يكن له في هذا اللسان إلا هذا الكتاب، لكفاه دليلاً على تبحره

يضمن؛ لأنه لم يفعل شيئاً غير الحيلولة، وهي ليست بفعلٍ يلاقي العين والوصف والموجب للضمان ما يلاقي العين كالنقل والتحويل)[٧٦٣]. وفي فتاوى ابن كمال باشا أيضاً: (وقال قاضي خان: ولو مَنَع المالكَ عن المواشي حتى ضاعت لم يَضمن، ولو نقله عن موضعه صار غاصباً، وإذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله لم يضمن ولو حبس المال من المالك ضمن)[٧٦٤]. وفي مبسوط الإمام إسْبِيْجَابِيّ[٧٦٥]: (إذا حال رجلٌ بين رجلٍ وأملاكه حتى تَلِفَتْ لم يضمن، ولو فعل ذلك في المنقول ضمن، وإذا قاتل صاحبَ المال وقتله ولم يأخذ المال حتى تَلِفَ لم يضمن، وقد مَرَّ من قبل ما يخالف هذا من فصول استروشني)[٧٦٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فيه، واطلاعه على دقائقه. ومن تصانيفه التركية: كتاب في تواريخ آل عثمان، أبدع في إنشائه وأجاد. **انظر**: طاشْكُبْري زَادَه، الشقائق النعمانية (ص: ٢٢٦- ٢٢٨). **وانظر**: الغَزِّيّ، الطبقات السنية (ص: ١٠٦). **وانظر**: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (١٠/ ٣٣٥). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (١/ ١٣٣).

(٧٦٣) أغلب مصنفات ابن كمال باشا فيما اطلعت عليه لازالت مخطوطة، ومنها فتاويه، ولم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخها المخطوطة. ولم أجد العزو في الأصل الذي عزا إليه وهو فتاوى قاضيخان، ووجدتها في الأصل الأول وهو الفتاوى البزازية. **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (٣- ٢٣٧).

(٧٦٤) لم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخ فتاوى ابن كمال باشا، وهو لا زال مخطوطاً فيما اطلعت عليه. ولا كذلك وجدتُه في فتاوى قاضيخان، ولا أيضاً من عزاه إليه بنصه.

(٧٦٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بشيخ الإسلام السمرقندي الإسْبِيْجَابِيّ نسبة إلى إسبيجاب وهي بلدة تركية. ولد في سنة (٤٥٤هـ) وسكن سمرقند وصار المفتي والمقدَّم بها، ولم يكن أحد يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، عمَّر العمر الطويل في نشر العلم، توفي -رحمه الله- في ذي القعدة بسمرقند سنة (٥٣٥هـ). وقد تفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية علي أبي بكر الفرغاني. من مصنفاته: (الفتاوى)، و(شرح مختصر الطحاوي)، و(شرح المبسوط). **انظر**: عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، ط: ١. (رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م) (١/ ٥٧٨- ٥٧٩). **وانظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٧٠- ٣٧١). **وانظر**: حاجي خليفة، سلم الوصول (٥/ ٧٥). **وانظر**: اللكنوي، الفوائد البهية (ص: ١٢٤). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٤/ ٣٢٩).

(٧٦٦) لم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخ المبسوط للإسبيجابي، وهو لا زال مخطوطاً. وقد عزاه بنصه للإسبيجابي ابن عابدين في العقود الدرية. **انظر**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفة) (٢/ ١٥٦).

(١٢) سُئِلَ: في رجلٍ غصب شِيَاءً من آخر، فلمّا طلبه منه لدى الحاكمِ الشرعيِّ ادَّعى [الغاصب][٧٦٧] أنه سُرِق أو نُهِب منه ولم يصدقه المدَّعِي. كيف يكون الحال؟

أجاب: يحبسه الحاكمُ الشرعيُّ حتى يعلم أنه لو كان باقياً لأظهره، ثم يقضي عليه بقيمة [الحمار][٧٦٨]؛ لأنه قيمي. ولو كان المغصوب مثليّ يقضي عليه بالمثل، كما في تنوير الأبصار ونصُّ عبارته: (فإن ادَّعى [الغاصب][٧٦٩] هلاكه؛ حُبِسَ حتى يُعلَم أنه لو بقي لَظَهَرَ ثم قضى عليه بالبدل، ولو ادَّعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك أو ادَّعى الهلاك عند الغاصب وأقاما البرهانَ فبرهانُ الغاصب أولَى)[٧٧٠]، وفي الدر المختار: (ولو اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك، وسيجيئ. ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب)[٧٧١]، انتهى. أي: لو اختلف الغاصب والمغصوب منه في نفس المغصوب؛ بأن قال المغصوب منه: ليست هذه العين التي غصبتها مني، وقال الغاصب: بل هذه [هي][٧٧٢]، فالقول للغاصب، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: فيما إذا سكن زيدٌ دار عمرٍو بغير إذنه ولا رضاه؛ فانهدم بعض حيطانها وسقط الجِصُّ[٧٧٣] أو الجِير[٧٧٤] الذي على أبنيتها، وصار لا تساوي مائتين بعد أن كانت تساوي ألفاً وقت غصبها. فهل يضمن زيدٌ النقصان أو عليه إعادتها كما كانت؟

---

(٧٦٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٧٦٨) هكذا وردت في النسختين، والأصل على ما في السؤال أن تكون (الشِّياء).

(٧٦٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٧٧٠) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٤).

(٧٧١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤).

(٧٧٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٧٧٣) الجِصُّ والجَصُّ: بفتح الجيم وكسرها وهو الأفصح، وهي كلمة فارسية معربة. وهو ما يُبْنَى به، أو ما يُطلَى به. ورجل جَصَّاص: صانع للجِصِّ. والجصَّاصَة: الموضع الذي يُعمَل به الجِصُّ. وجصَّصَ الحائط وغيره: طلاه بالجص. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: جصص (٣/ ١٠٣٢). **وانظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: جصّ (١/ ٤١٥). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: جصص (ص: ٥٨).

(٧٧٤) الجِير: مادة بيضاء تُحَضَّر بتسخين الحجر الجيري في قمائن خاصة، ويستعمل طلاءً بعد إطفائه بالماء. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: جير (٤/ ١٥٧). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: جير (١/ ٤٢٧). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: جير (١/ ١٥٠).

أجاب: يضمن النقصان والحال هذه، قال في تنوير الأبصار: (وإذا نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان)[٧٧٥]. قال شارحه الدر المختار: (بالإجماع؛ فيعطي ما زاد البذر، وصحَّحه في المجتبى. وعن الثاني. مثل بذره. وفي الصيرفية: هو المختار ولو ثبت له قلعه. وتمامه في المجتبى)[٧٧٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) سُئِلَ: في رجلٍ أخذَ شعير إنسانٍ غصباً وخلطه بحنطةٍ له، والآن صاحب الشعير يطلب الشعير بعينه، والآن إنه في تمييزه حَرَجٌ وعُسْرٌ، والغاصب يقول له أدفعُ مثل شعيرك. فأيّهما يُجَابُ إلى ذلك؟

أجاب: حيث لم [يمكن][٧٧٧] تمييزه إلا بِحَرَجٍ يُجَاب الغاصب ويبرأ بدفع المثل والحال هذه، قال في تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار: (أو اختلط المغصوب بِمِلْك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه؛ كاختلاط بُرٍّ بِبُرِّهِ. أو يمكن بِحَرَجٍ؛ كَبُرٍّ بشعيره، ضمنه ومِلكه بلا حِلِّ انتفاع قبل أداء ضمانه، أي رضا مالكه بأداءٍ أو إبراءٍ أو تضمينِ قاضٍ، والقياس حِلُّه، وهو رواية. فلو غصب طعاماً فمضغه حتى صار مستهلكاً؛ يبتلعه حلالاً في رواية، وحراماً على المعتمد حسماً لمادة الفساد)[٧٧٨]. والله تعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: في رجلٍ ركب دابة آخرَ بلا إذنه ثمَّ ردَّها عليه وهلكت، فادَّعى ربها أنها هلكت بسبب ركوبه، وأنكر الغاصب. فأيّهما يُقبَل قوله؟

أجاب: القول للغاصب بيمينه في ذلك، وعلى ربُّ الدابة [البينة][٧٧٩] أنها ماتت بسبب ركوبه كما في الفتاوى الخيرية[٧٨٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٧٥) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٤).

(٧٧٦) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٤).

(٧٧٧) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (يكن)، وأثبتُّ في المتن ما في (غ)، وهو الأقرب إلى سياق النص.

(٧٧٨) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٤). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٥).

(٧٧٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٧٨٠) أجاب الخيريُّ –رحمه الله– في مثل هذه المسألة بقوله: (لا ضمان عليه إلا ببينة، والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه). **انظر:** الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٤٩).

(١٦) سُئِلَ: في رجلٍ اتَّهَمَهُ آخر أنه حَرق بيدره[٧٨١] وضمَّنه بلا وجه شرعي، والآن أقَرَّ رجلٌ آخر أنه هو الذي حَرقه. فهل للمَتْهُوم الرجوع بما أُخِذَ منه بغير وجه شرعي أو لا؟ وهل يضمن المقِرُّ ما أقَرَّ به أو لا؟

أجاب: نعم إذا أقَرَّ الرجلُ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ غير مُكرَهٍ فهو مأخوذ بما أقَرَّ به وإقراره حُجَّةٌ عليه، ولا عُذْرَ لمن أقَرَّ وعليه الضمان. ويجب على صاحب البيدر ردُّ ما أخذه من المتهوم ظُلْماً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في رجلينِ نَهب قُطَّاعُ الطريق لهما مقداراً من الأغنام، فرفعا أمرهما إلى الوالي فاستخلص بعضها من القطاع، فوُضع تحت يدِ أحدهما بإذن الآخر، فوقع الثلج والمطر فهلك بعض الغنم من غير تقصير ولا تعدِّي، وضعف بقية الغنم فباعها الرجل خوفاً عليها من الهلاك، وكان أصْرَفَ مبلغاً لتحصيل الغنم بمعرفة الآخر فقاصص به من ثمن الأغنام المباعة وبقي الباقي تحت يده؛ [قام][٧٨٢] الآن الرجل الآخر يطالب البائع في حصته من الأغنام تماماً الهالكة والمبيعة، فتعلل عليه بما ذُكِر؛ فأغار على غنم أخِي البائع وأخذ منها ثلاثين شاة. فما يترتب على الرجل المذكور شرعاً؟ وهل له الطلب على الآخر بجميع حصته كما ذُكِرّ أو لا؟

أجاب: يترتب على الرجل المذكور التعزير اللَّائِق بحاله الرَّادِع له ولأمثاله عن قبيح فعاله، وعليه ردُّ الغَنَمِ لربها. وحيث كان الغنم موضوعة عند الآخر بإذنه فما هلك بلا تعدٍّ غير مضمون على الرجل؛ لأنه أمينٌ والحال ما ذكر فلا مطالبة له به، وما بقي إن كان البيع بلا إذنٍ فإن أجازه نفذ وإلا فله الرجوع بحصته إن كانت قائمة، وإلا فإن كانت هالكة إن شاء [رجع][٧٨٣] على البائع وإن شاء على المشتري؛ فإن رجعَ على المشتري يرجعُ المشتري على البائعِ كما هو مذكور في باب الاستحقاق، وبقية فروع المسألة تطلب هناك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٧٨١) سبق التعريف به (ص: ٧٣).

(٧٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٧٨٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٨) سُئِلَ: في رجلٍ تُوُفِّيَ إلى رحمة الله تعالى عن وِرْثَةٍ وعقارات معلومة، فأخذ بعض أولاده يؤجِّر العقارات المذكورة ويقبض أجورها مدة سنين بلا وكالة من بقية الوَرَثَةِ سابقة ولا إجازة لاحقة. فهل يملك المؤجِّر المذكور هذه الأجرة أو لا؟ وإذا أجاز الوَرَثَةُ ذلك فهل تُعمَل الإجازة فيما مضى أو لا؟

أجاب: قال في مجموعة الأَنْقَرَوِيّ نقلاً عن مختارات النوازل: (رجلٌ غصب عبداً فأجَّره فالأجرة له؛ لأنه هو العاقد، لكن لا يَحِلُّ له للخبث فيه. فإذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع ردِّ العين، وقَدْرَ ما ضَمِنَ النقصان يحلُّ من الأجرة؛ لأن المضمونات تملك بأداء الضمان، ويتصدق بالفضل منه عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى-، وقال أبو يوسف: يطيب له الأجر أيضاً)[٧٨٤]، انتهى. وفيها: (الغاصب إذا أجَّر المغصوب ثم أجاز المالك فالأجرة فيما مضى قبل الإجازة [للغاصب][٧٨٥]؛ لأنه العاقد. وفيما يستقبل للمالك [لأنه فضولي في حقِّ المالك][٧٨٦]، ولو لم يُجِز حتى مضت السنة فالأجر كله للمؤجِّر)[٧٨٧]، انتهى. وعزاه لإجارات أبي الليث[٧٨٨] عن التتمة البرهانية. وفي الدر المختار: (لو أجَّرَ الغاصب أحدها [يعني المملوكة والوقف ومال اليتيم][٧٨٩] فعلى المستأجِر المسَمَّى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب الأجر بل يَرُدُّ ما قبضه للمالك)[٧٩٠]. قال المحشي -رحمه الله تعالى-: (يعني بل الأولَى أن يَرُدَّه للمالك)[٧٩١]، انتهى. وفي الفتاوى الخيرية ما نصه: (سُئِل في رجلٍ أجَّر محدودات مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين، والآن الشركاء يطالبون بحصتهم منها. هل

---

(٧٨٤) **انظر**: الأنقروي، الفتاوى الأنقروية (٢/ ٣٥٢).

(٧٨٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومُثبَت في الأصل الذي نقل عنه الشيخ المفتي -رحمه الله-، وهو فتاوى الأَنْقَرَوِيّ.

(٧٨٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومُثبَت في الأصل الذي نقل عنه الشيخ المفتي -رحمه الله-، وهو فتاوى الأَنْقَرَوِيّ.

(٧٨٧) **انظر**: الأنقروي، الفتاوى الأنقروية (٢/ ٣٥٢).

(٧٨٨) سبق التعريف به (ص: ٥٨).

(٧٨٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-، وليس من عبارة الحصكفي في الدر.

(٧٩٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٩).

(٧٩١) ذكرها ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته نقلاً عن القنية. **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢٠٩).

[يَحْكُم][٧٩٢] القاضي عليه بها لهم أو لا؟ حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا إجازة لاحقة بعده؟ أجاب: لا يقضي القاضي عليه لهم بحصة منها؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالعقد، وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد؛ لكنَّ مِلكه في غير مِلكه مِلكٌ خبيث، فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجاً من الإثم، والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضاً)[٧٩٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٩) سُئِلَ: في رجلٍ غصب بهيمةٍ لآخرَ وأوْسَقَهَا[٧٩٤] على بقرة له، وبقيت البهيمة عنده مدة أيامٍ، ثم إن آخرَ جنى على البهيمة فماتت من الجناية، وأخذ الواسِق قيمتها من الجاني. فهل لصاحب البهيمة طلب قيمة البهيمة من الواسِق أو من الجاني أو من أيّهما شاء؟

أجاب: للمالك الخيار في تضمين أيّهما شاء؛ ويُضَمِّن القيمة يوم الغصب للواسِق إن شاء، أو [يُضَمِّن][٧٩٥] الجاني يوم الإتلاف. وإذا أدَّى الجاني القيمة إلى الغاصب فإنه يبرأ إذا كان قبضه القيمة معروفاً بقضاء أو ببيّنة أو تصديق المالك لا بإقرار الغاصب، كما نقله في العمادية وغيرها من كتب المذهب والحالة هذه. والله وتعالى أعلم.

(٢٠) [٧٩٦] **[سئل]**[٧٩٧]: في زيدٍ نُهِبَ له بُنٌّ في غَرائر[٧٩٨] سود، فرأى بغزة[٧٩٩] بُنّاً في غَرائرَ سودٍ بِيَدِ بَدَوِيٍّ نزل به في الخان، فادَّعاه زيدٌ لدى قاضي غزة على البدوي

---

(٧٩٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٧٩٣) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٢٥).

(٧٩٤) وَسَقَ: أصل يدل على حمل الشيء. ومنه الوَسَق، وهو ستون صاعاً. وقيل الوَسَق: حِمْلُ البعير. وأوسَقْتُ البعير ووسَقْتُه: حمَّلْتُه الوسق. وناقة واسِق: حامل. وأوسَقَتِ النخلة: كثر حملها. والجمع أوسُق ووُسُوق. **انظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: وسق (٦/ ١٠٩). ابن منظور، لسان العرب، مادة: وسق (١٠/ ٣٧٨- ٣٧٩).

(٧٩٥) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٧٩٦) هذه المسألة وجوابها وردا في النسخة (ش) بخط مختلف.

(٧٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٧٩٨) الغَرائر: جمع غِرارة بكسر الغين. وهي الوعاء الكبير من الصوف أو الشعر. **انظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: غرر (٢/ ٧٦٩). **وانظر**: البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١٥٧). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: غرر (٢/ ٦٤٨).

(٧٩٩) سبق التعريف بها (ص: ٥٥).

المذكور، فأنكر زيدٌ كونه له [أي للبدوي][٨٠٠]، وادَّعى [البدوي][٥] أنه شراه من بائعه بجزيرة تَلِي من أراضي مصر، ولِيَ بذلك بينة فأبقوا البُنَّ في محله حتى أُحضِر لكم البينة. وذهب ليأتي بالبينة فجاءَ البلدةَ ذُو شوكة ظالم فبلغه خبر البُنِّ، فقال: هذا مَنهُوب مجهول الأرباب فأخذه قهراً. والآن عمرو يدَّعي أن البُنَّ المذكور له، فإنه هو الذي أرسله مع البدوي ووكَّله ببيعه، وأن زيداً حَجَرَ عليه ولم يزل حاجراً عليه حتى نهبه ذلك الظالم، وأنه سبق منه الدعوى على زيدٌ المذكور بمصر على يَدِ عالم مُحَكِّم، وأنه ألزمه الضمان بعد أن شهد عليه بالحجر شاهدان، وأبرز صَكَّ المحَكِّم المذكور فإذا مضمونه: ادَّعى عمرٌو أنه أرسل حِمْلَين من البُنِّ على يَدِ فلانٍ البدوي، وأن زيداً ادَّعاهما لدى قاضي غزة فَحَجَرَ عليهما ولم يزل حاجراً عليهما بعد علمه أنهما لعمرٍو حتى نهبهما الظالم، فأنكر الحَجْرَ؛ فشهد عليه شاهدان بالحَجْرِ من أنه لم يزل حاجراً عليهما حتى نهبهما الظالم المذكور، فعرَّفه المحَكِّم أنه يلزمه الضمان. ويطالبه الآن بالضمان. فما حُكم هذه الدعوى والتحكيم وتعريف المحَكِّم بأنه يلزم زيدٌ الضمان؟

أجاب: ما صدر من دعوى عمرٍو على زيدٍ وكذا التحكيم كلاهما غير صحيح وغير مستقيم كما تشهد له النُّقول من الفروع والأصول، وكذا ما بُنِيَ عليهما من التعريف والشهادة. إذ هما مبنيَّان على دعوى فاسدة ومحاكمة كاسدة؛ لأن لِصِحَّة الدعوى والتحكيم شروطاً لا بدَّ من ذكرها، وبانعدام أحدها تنعدم الصِّحَّة. من ذلك ما ذكره في جامع الفصولين وتنوير الأبصار وغيرهما: أنه (يشترط لِصِحَّة دعوى المثليَّات: ذِكْرُ الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب)[٨٠١]. وأنت على عِلْمٍ بأن البُنَّ من المثليات؛ لأنه إما مَوزون أو مَكِيل، ومثله يوجد في الأسواق بلا تفاوت يُعْتَدُّ به. ولم يُذْكَر هنا النوع ولا الصفة ولا القدر فتكون الدعوى فاسدة لذلك. وليس في صَكِّ التحكيم كما في السؤال أن الخصمين حَكَّمَاه ورضياه حكماً، وهو شرطٌ في صِحة التحكيم، كما في التاتارخانية[٨٠٢]. وعرَّفه صاحب التنوير بقوله: (هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما)[٨٠٣]. وفي متن الكنز وغيره من المتون: (ولكلٍّ من

---

(٨٠٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٨٠١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ١٨٧).

(٨٠٢) قال في التاتارخانية: (حُكْمُ هذا الحَكَمَ إنما ينفذ في حقِّ الخصمين ومَن رَضِيَ بحكمه، ولا يتعدَّى إلى مَن لم يَرْضَ بحكمه، بخلاف القاضي). **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١١/ ٢٠٠).

(٨٠٣) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٢٦٠).

المحَكِّمَين أن يرجع قبل حُكْمِه)[٨٠٤]. وهناك شروطٌ أُخَر أضربنا عنها خوف التطويل. بقي ما إذا رُفِعَت هذه الحادثة إلى بعض الحُكَّام لا يُلْتَفَت إلى شيء مما ذُكِرَ من الدعوى والشهادة والتعريف، ويبتكرها من أصلها على الوجه الشرعيّ بأن يَذكر المدَّعِي نوع البُنّ وصفته وقدره، وأنَّ زيداً حَجَرَ على البُنّ في مكانه الذي هو فيه حتى نهبه الظالم؛ فإن صدرت الدعوى كذلك والشهادة قُبِلَت ولزم المدعَى عليه الضمان.

[وقد وقع هذا السؤال على غير هذا المنوال. في زيدٍ وعمرٍو أرسلا بُنّاً من مصر إلى الشام في قافلة فنُهِبَت وسَلِمَ بُنُّ زيدٍ، فجاء به وكيله إلى بلدة من بلاد الشام، فرآه عمرٌو فادَّعاه لنفسه لدى حاكمٍ شرعيٍّ ولم يثبت ذلك، فعند ذلك حَجَرَ عمرٌو المذكور على البُنّ ومنع الوكيل تصرفه حتى دخل ذو شوكة فانتهبه بعد أن اختبر عمرو وجمع من المسلمين أن البُنَّ لزيدٍ وليس لك فيه حق؛ فلم يمتثل بل استمر حاجراً عليه مانعاً الوكيل التصرف فيه حتى نهبه ذو الشوكة. ثم تحاكم زيدٌ وعمرٌو المذكورَين لدى مُحَكِّمٍ شرعيٍ عالم من علماء المسلمين السادات الحنفية -عليهم رحمة رب البرية- تحاكُماً شرعياً برضاهما كونه مُحَكِّماً بينهما، واعترف عمرٌو لديه بأنه حَجَرَ عليه إلا أنه كان غير عالم بأنه لزيدٍ، فحضر بينة شرعية وشهدوا بأنه أُخْبِر بأنه لزيدٍ وعلم قبل نهب ذي الشوكة له ولم يزل حاجراً على البُنّ حتى نهبه ذو الشوكة المذكور، وحَكَمَ المحَكِّمُ المذكور بالضمان على عمرٍو، والآن يُنكِر عمرٌو الحَجْرَ والعِلْمَ. فهل إذا ثبت له أنه حَجَرَ عليه ومَنَعَ الوكيل تصرفه فيه يكون ضامنا؟][٨٠٥].

(٨٠٤) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٤٦٥).

(٨٠٥) كل ما بين المعقوفتين ساقط من (غ)، ومثبت في متن (ش) بخط مختلف، وله في حاشيتها تتمة غير واضحة.

بَابُ السِّعَايَةِ

(٢١) سُئِلَ: سَعَى لشريكه إلى والٍ يأخذ بمجرد الشِّكاية، وادَّعى عليه عند الوالِي المذكور خمسة آلاف قرش كذباً، مع وجود قاضٍ شرعيٍّ في البلدة ولم يثبت عليه شيئاً، فنهب الوالي المذكور بيت المشكوِّ وغرَّمه مالاً معلوماً بسبب الشكاية. فهل يضمن الشاكي أو لا؟

أجاب: حيث ثبت بالوجه الشرعيّ أن الوالِي المذكور غرَّم المشكوَّ يضمن الشاكي ذلك على قول محمد –رحمه الله تعالى– وعليه فتوى المتأخرين؛ لِمَا رأوا من فساد الزمان وكثرة السعاية بالعوان[٨٠٦]. ومسألة السِّعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢) سُئِلَ: في رجلٍ له دَيْنٌ شرعيٌّ بذمة آخرَ وهو مُتَعَنِّتٌ عن الأداء، فشكاه لحاكم العرف فحبسه. فهل إذا هلك في الحَبْسِ أو غرَّمه ذلك الحاكم شيئاً يضمن الشاكي أو لا؟

أجاب: حيث كانت الشكاية بِحَقٍّ لا يضمن الشاكي المشكوَّ إذا هلك، ولا يضمن ما غَرَّمَ الوالي المشكوَّ كما صرَّح به علماؤنا[٨٠٧]، بخلاف ما إذا سعى لمن يغرم بهذه السعاية بغير حقٍّ حيث يضمن على قول محمد –رحمه الله تعالى– الذي عليه فتوى المتأخرين[٨٠٨]. لكن قال مولانا العلامة سيدي عبد الغنِيّ النابُلسِيّ[٨٠٩] –قدّس الله سِرَّه، ونَوَّر الله ضريحه–:

---

(٨٠٦) قال صاحب مجمع الأنهر: (وكذا ضَمِن السَّاعِي لو سعى بغير حقٍّ عند محمد زجراً له، وبه –أي بقول محمد– يُفتَى؛ لكثرة السُّعاة في زماننا. وعند الشيخين لا يَضمن الساعي). **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨٠٧) قال شارح الأشباه والنظائر: (إن كانت السِّعاية بحقٍّ: نحو إن كان يؤذيه ولا يمكنه ذلك إلا بالرفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف، وفي مثل هذا لا يضمن الساعي). **انظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣١٣). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٣٩٤). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٤). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٤٦٧).

(٨٠٨) سبق تخريج هذا القول في المسألة التي قبلها تماماً.

(٨٠٩) الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إسمعيل بن أحمد بن إبراهيم، المعروف كأسلافه بالنابلسي الدمشقي. الإمام العلامة والوليُّ العارف والشهير بشيخ الإسلام، حنفيّ متصوف انتسب للنقشبندية والقادرية. ولد

(أنَّ القضاة في زماننا معزولون عن سماع دعوى السعاية؛ لنَهْيِ حضرة مولانا السلطان -نصره العزيز الرحمن- عن سماعها)[٨١٠]. وحينئذٍ فلو سمعها القاضي لا ينفذ حُكْمُه من حيث كونه قاضياً، كما قالوا في سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة مع أمر السلطان بعدم سماعها[٨١١]. وأنت خبير بأن القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات، كما نقله في الأشباه والنظائر عن الخلاصة[٨١٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٣) سُئِلَ: في زيدٍ له شريك بمصر يراسله ولهما عَلامٌ مَعروف يضعانه على الأحمال، فأخبره مُخْبِرٌ أن لك أحمالاً تحت يَدِ عمرٍو بالقدس الشريف وعليها علامكما، فحضر زيدٌ للقدس وطلب من عمرٍو أن يُطلِعه على الأحمال لينظر العلام أهِيَ له ولشريكه أو لا؛ فاغتاظ عمرٌو لذلك غيظاً شديداً فكلم زيداً كلاماً خشناً بالتهديد والتعنيف لدى جمع من المسلمين، وما كفاه حتى ذهب إلى حاكم السياسة وشكاه له، فأحضره الحاكم المذكور وسأله؛ فأخبر

ونشأ في دمشق سنة (١٠٥٠هـ) وتيَتَّم صغيراً؛ فأكبّ على تحصيل العلوم، فقرأ الفقه وأصوله، والنحو والمعاني والبيان والصرف، والحديث ومصطلحه، والتفسير. ثم تصدر للوعظ والإرشاد والتدريس بالجامع الأموي بدمشق. ورحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم تنقل في فلسطين ولبنان، وسافر إلى مصر والحجاز، ثم استقر في الصالحية بدمشق، وتوفي بها -رحمه الله- في شعبان سنة (١١٤٣هـ). له مصنفات كثيرة جداً تزيد عن المئتين، منها: (الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية)، و(تعطير الأنام في تعبير المنام)، و(ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث)، و(علم الفلاحة)، و(إيضاح الدلالات في سماع الآلات)، و(قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان)، و(رسالة، وجواهر النصوص) جزآن، في شرح فصوص الحكم لابن عربي، و(شرح أنوار التنزيل للبيضاوي)، و(كنز الحق المبين في أحاديث سيد المرسلين)، و(رشحات الأقلام في شرح كفاية الغلام) في فقه الحنفية، و(ديوان الدواوين) مجموع شعره، و(ديوان الحقائق) من شعره. **انظر**: محمد خليل بن علي الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط: ٣. (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) (٣/ ٣٠- ٣٨). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٤/ ٣٢- ٣٣). **وانظر**: نويهض، مهجم المفسرين (١/ ٢٩١). **وانظر**: محمد أحمد درنيقة، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، ط: ١(دار ومكتبة الهلال) (ص: ٢٣٤- ٢٣٥).

(٨١٠) لم أهتدِ إلى قول الشيخ عبد الغني النابلسي. ومصنفاته كثيرة جداً وأغلبها مخطوط.

(٨١١) قال شارح ملتقى الأبحر: (لو أمَرَ السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة يجب عليه عدم سماعها، ولو سمعها وقضى لا ينفذ؛ لأنه لا يصير قاضياً بالنسبة إلى تلك الحادثة)، ومثلها في الدر. **انظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ١٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٧٣).

(٨١٢) قال ابن نُجَيم: (القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات، كما في الخلاصة). **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ١٩٤).

بأنه لم يصدر منه سوى أن طلب منه أن يُطْلِعه على الأحمال لينظر أهِيَ له أو لا، فعند ذلك أرسل الحاكم المذكور معهما جمعاً من التجار فكشفوا على الأحمال فوجدوا حِمْلَين منها عليهما العلام المذكور، ثم ترك عمروا الأحمال جميعاً تحت يَدِ أمينٍ وذهب هو وزيدٌ إلى مدينة سيدنا خليل الرحمن –عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام–، وفي غيبتهما أخذ الحاكم المذكور الأحمال جميعاً من يَدِ الأمين. والآن يريد عمرٌو تضمين زيدٍ. فهل يُجَابُ عمرٌو إلى ذلك أو لا؟

أجاب: لا يُجَاب عمرٌو إلى ذلك والحال هذه؛ إذ ليس زيدٌ بِسَاعٍ كما في السؤال، والسِّعاية الموجبة للضمان على قول من يقول به: أن يسعى بغير حقٍّ لمن يغرم بمثل سعايته(٨١٣)، على أن حضرة مولانا السلطان –نصره العزيز الرحمن– منع الولاة عن تضمين السُّعاة، وعدم تضمين السُّعَاة قول الإمام الأعظم وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى– كما صَرَّح به في كثير من المعتبرات(٨١٤). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٤) سُئِلَ: فيما لو شكى مديونه إلى الوالي أنه لم يُعْطِنِي حَقِّي فغرَّمه. هل يضمن؟

أجاب: لا يضمن وهو مفهوم قولهم: (لو سعى بغير حقٍّ)(٨١٥)، وبه صرَّح في جامع الفصولين حيث قال: (ولو شكى مديونه إلى الوالي [كه حق من نمى دهد] فغرَّمه لم يضمن الدائن، وقوله [كه حق من إلخ] الفارسي معناه أنه لم يُعْطِ حقي)(٨١٦)، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٥) سُئِلَ: في رجلٍ سعى بآخر إلى والٍ ظالم يأخذ بمجرد السِّعاية فغرَّمه الوالي. هل يضمن الشاكي ما غرمه أو لا؟ وهل يُعَزَّرُ أو لا؟

---

(٨١٣) سبق تخريج القول في المسألة التي قبلها تماماً.

(٨١٤) **انظر:** ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر:** البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر:** شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨١٥) **انظر:** شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١)، البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥)، ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩)، الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨١٦) **انظر:** ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٦٣).

أجاب: أما تعزيره فلا ينبغي أن يُشَكَّ فيه؛ لأن شكايته بغير حقٍّ أذِيَّة، وأذِيَّة المسلم حرام بإجماع المسلمين، والقاعدة المشهورة عند الفقهاء: (أن كل معصية ليس فيها حدٌّ مُقَدَّرٌ ففيها التعزير)[٨١٧]، وقد صَرَّح بذلك في الدر المختار[٨١٨]. والذي عليه الفتوى من حيث الضمان قول محمد؛ فإنه يضمن على قوله[٨١٩]. لكن ورد الأمر السلطاني للقضاة أن لا يسمعوا دعوى السِّعاية كما صَرَّحَ به مولانا عبد الغني النابلسي –قدس الله سره العزيز–[٨٢٠]؛ وعليه فالقضاة معزولون عن سماعها، وحينئذٍ فلو سمعها القاضي لا ينفذ حكمه من حيث أنه قاضٍ. والله تعالى أعلم.

(٢٦) سُئِلَ: في رجلٍ خطب بنتَ آخرَ فأبى لكون الخاطب غير كُفْؤٍ، فسعى الخاطبُ بأبِي البنتِ إلى الوالي فغرَّمه بسبب السِّعاية. فهل يضمنُ السَّاعي ما غرَّمه أو لا؟

أجاب: نعم يضمن على قول محمد –رحمه الله تعالى– وعليه الفتوى، واختاره المتأخرون من علمائنا –رحمهم الله تعالى– لفساد الزمان وكثرة السُّعاة[٨٢١]. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(٨١٧) قال ابن نُجَيم: (وضابط التعزير: كل معصية ليس فيها حد مُقَرَّر ففيه التعزير)، وقال أيضاً في شرحه على متن الكنز: (وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد، كذا في التبيين. فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم، فإنه يجب التعزير. من نَظَرٍ مُحَرَّم ومسٍّ محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر). **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ١٥٧). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٤٦).

(٨١٨) وقال الحصكفي: (كل مرتكب معصية لا حد فيها، فيها التعزير). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣١٧).

(٨١٩) قال صاحب مجمع الأنهر: (وكذا ضَمِن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له، وبه –أي بقول محمد– يُفتَى؛ لكثرة السعاة في زماننا). **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨٢٠) لم أهتدِ إلى قول الشيخ عبد الغني النابلسي. ومصنفاته كثيرة جداً وأغلبها مخطوط.

(٨٢١) قال صاحب مجمع الأنهر: (وكذا ضَمِن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له، وبه –أي بقول محمد– يُفتَى؛ لكثرة السعاة في زماننا). **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٢٧) سُئِلَ: في أعوان الظلمة إذا أخذوا مالاً من بعض الناس بأمرِ الظالم. فهل يضمنون أو لا؟

أجاب: نعم يضمنون، ففي جامع الفصولين من أول الفصل الثالث والثلاثين: (الجابي لو أَمَرَ العَوَان بالأخذ فَفِيه نظرٌ؛ باعتبار الظاهر ضَمِنَ الآخذ لا الجابي، وباعتبار السَّعْيِ ضمن الجابي، فيُتَأمَّل فيه عند الفتوى، على أن الآخذ [يضمن][٨٢٢] على كلِّ حالٍ. ثم لو دفع المأخوذ إلى آمِره رجع عليه، لا لو تَلِفَ عنده. ولو أنفقه في حاجة الآمر بأمره؛ فهو كالمأمور بالإنفاق من مال نفسه في حاجة الآمر، وقيل: يرجع لو شرط الرجوع، وقيل: الأصحُّ أنه يرجع شرط أو لا. [ثم رمز][٨٢٣] (ط) [لصاحب المحيط][٢]. والمختار أن الجابي لا يضمن. وأما الجابي لو أرَى العوان بيت ربِّ المال ولم يأمره بشيء، أو الشريك أرَى العوان بيت شريكه حتى أخذ المال أو أخذ من بيته رهنا بالمال المطلوب لأجل مِلكه وضاع الرهن؛ فالجابي والشريك لم يضمنا بلا شبهة؛ إذ لم يوجد منه أمْرٌ ولا حَمْلٌ، ودفْعُ العوان ممكن بطريقة وأمَّا دفْعُ السلطان فلا يمكن)[٨٢٤]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٨) سُئِلَ: في رجلٍ سَعَى بآخر لِذِي سياسة عُرْفيّة ولجماعة من أشقياء البادية سِعاية كاذبة بغير حقٍّ، يُغَرَّم المسعوُّ إليهم بمثلها. قائلاً: بأن هذا الرجل هجم على بنتي وضرب حراثي، فخافت زوجتي وطرحت بهذا السبب. فغرَّم المسعوُّ إليهم المسعوَّ به مالاً معلوماً. فهل يلزم السَّاعِي الضمان ويُعَزَّر أو لا؟

أجاب: نعم يلزمه الضمان على قول محمد –رحمه الله تعالى–، وعلى قوله الفتوى لفساد الزمان وكثرة السُّعاة، وأفتى به المتأخرون حَسْماً لمادة الفساد[٨٢٥]. ويجب على ولاة

---

(٨٢٢) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (ضمن)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ)، وهو أقرب إلى سياق النص.

(٨٢٣) ما بين المعقوفات من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–، وليس من عبارة ابن قاضي سماونة في جامع الفصولين.

(٨٢٤) ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ١٠٨).

(٨٢٥) قال صاحب مجمع الأنهر: (وكذا ضَمِن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له، وبه –أي بقول محمد– يُفتَى؛ لكثرة السعاة في زماننا). **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

الأمور –ضاعف الله لهم الأجور– تعزيرهُ التعزيرَ الشديد اللائق بحاله الرَّادِع له ولأمثاله كما صرَّح به علماؤنا –رحمهم الله تعالى– متوناً وشروحاً وفتاوى[٨٢٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٩) سُئِلَ: في ذميٍّ سَعَى به أقرباؤه إلى والٍ ظالمٍ يأخذ بمجرد السِّعاية، فغرَّمه الوالِي المذكور مبلغاً بسبب سعايتهم. فهل يلزمهم ضمان ما غرَّمه له الوالِي أو لا؟

أجاب: نعم يلزمهم الضمان لِمَا غرَّمه الوالي المذكور كما أَفتَى به فُحول علماء المتأخرين لما رأَوْا من فساد الزمان وكثرة السعاية والعوان[٨٢٧]. ويلزمُ السَّاعِي التعزير اللائق بحاله الشديد الرادع له ولأمثاله، ومسألة السعاية مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٠) [٨٢٨]**[سئل]**[٨٢٩]:في زيدٍ ذُهِبَ له بُنٌّ في غَرائِر[٨٣٠] سُودٍ، فجاء البلدَ بدويٌّ ومعه بُنٌّ في غرائرَ سودٍ؛ فادَّعى زيدٌ المذكور البُنَّ على زَعْمِ أنه بُنّه، فأنكر البدويُّ وادَّعى ملكيته لنفسه. فاتفقوا على أن يُجعَل ذلك في الخان حتى يتبين حاله، هل هو للبدويّ أو لزيدٍ، فوضعه البدويُّ هناك في الخان وأمسك عن بيعه؛ فجاء ذو شوكةٍ البلدةَ وهرب منه خوفاً جماعةٌ منهم زيدٌ ذلك، فأخبَرَ جماعةٌ ذو الشوكةِ المذكورِ أن لزيدٍ بُنٌّ في الخان فانتهبه. والآن حضر عمرٌو مالِكُ البُنِّ ويريد تضمين زيد المذكور قائلاً: بأنه إنما نهبه ذو الشوكةِ إلا لإخبار الجماعة له بأنه لزيدٍ المذكور، وأن هذا من قبيل السِّعاية وبها يكون ضامناً. فهل ما ذُكِرَ يكون سِعاية في حقِّ زيدٍ فيكون ضامناً بها أو لا؟

---

(٨٢٦) قال في شرح الأشباه والنظائر: (وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره؛ لارتكابه معصية لا حَدَّ فيها ولا قصاص). **انظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٤٦٨).

(٨٢٧) **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨٢٨) في النسخة (ش) علَّق في الحاشية بقوله: (مكرر وسبق هذا السؤال بعينه). والصحيح أنه سبق ما يشبهه وليس ما يطابقه. وهي المسألة رقم (٢٠) من كتاب الغصب.

(٨٢٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٨٣٠) سبق التعريف بها (ص: ١٩٩).

[أجاب](٨٣١): ليس ما ذُكِرَ من قَبِيل السِّعاية ولا يُنسَب زيدٌ فيها إلى [جناية](٨٣٢)؛ إذ غايته أن زيداً ادَّعى ولم يثبت، وبذلك لا يترتب عليه الضمان كما يُعْلَم ذلك بالبديهة، ولا دخل لإخبار الجماعة ذا الشوكة في تضمين زيدٍ؛ لأن إخبارهم سَعْيٌ في حقِّ زيدٍ على زَعْمِ أن البُنَّ بُنّه، لا أنه سَعْيٌ من زيدٍ؛ فلا يكون ضامناً لشيء، قال في الدر المختار: (حَلَّ قَيْدَ عبدَ غيره أو رباط دابته أو فتح باب اصطبلها فذهبت هذه المذكورات، أو سعى إلى [سلطان](٨٣٣) بمن يؤذيه والحال أنه لا يُدْفَع بلا رَفْعٍ إلى السلطان، أو بمن يباشر الفسق ولا يمتنع [بنهيه](٨٣٤)، أو قال لسلطان قد يغرّم وقد لا يغرّم أنه وجد كنزاً فغرَّمه لا يضمن)(٨٣٥)، انتهى. فإذا تأمَّلْتَ هذه الفروع [وجدْتَّ](٨٣٦) زيداً بمعزلٍ عن السِّعاية في هذه الواقعة، على أن السِّعاية الموجبة للضمان على قول محمد: في السِّعاية بغير حقٍّ، وقد انفرد محمد –رحمه الله تعالى– بهذا القول(٨٣٧). وقد نهى حضرة مولانا السلطان –نصره الرحمن– بعدم سماع دعوى السِّعاية كما أفتى به صاحب التنوير(٨٣٨)، وعليه فتكون القضاة معزولين عن سماعها فلا ينفذ فيها قضاؤهم؛ إذ القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث، فلو قال له السلطان –نصره الرحمن–: ولَّيْتُك قضاء البلدة الفلانية في زمان كذا في حادثة كذا؛ فلا ينفذ قضاؤه في غير البلدة التي عيَّنَها السلطان له، ولا في زمان غير ما عيَّنَه، ولا في حادثة غير التي عيَّنَها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٣١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).

(٨٣٢) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (جباية).

(٨٣٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٨٣٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(غ)، ومثبت في الأصل الذي عزا إليه الشيخ المفتي –رحمه الله–.

(٨٣٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٩– ٦٢٠).

(٨٣٦) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (وجد)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ)، وهو الأقرب إلى سياق النص.

(٨٣٧) **انظر**: **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٥٥). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧١). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٠).

(٨٣٨) لم أجد في التنوير ما يدلُّ على ذلك، ولا كذلك في شرحه الدر المختار. وقد وجدت ذلك في حاشية الدر لابن عابدين نقلاً عن الإسماعيلية، حيث قال: (ورد نهي سلطاني عن سماع القضاة هذه الدعوى). **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢١٣).

كِتَابُ الشُّفْعة(٨٣٩)

(٠١) **سُئِلَ**: في سِكَّةٍ غير نافذة وفي أسفلها سِكَّةٌ أخرى غير نافذة، بِيْعَ دارٌ في السُّفلَى. فلِمَن تكون شُفْعتها؟

أجاب: الشُّفْعة فيها لأهلِ السُّفلَى لا لأهل العليا، ففي البزازية: (سِكَّةٌ غير نافذة وفيها سِكَّةٌ أخرى، فباع في السُّفلَى واحدٌ منهم داراً؛ فالشُّفْعة للسفلى. ولو بِيعَت في العليا فللكلِّ)(٨٤٠). والله تعالى أعلم.

(٠٢) **سُئِلَ**: في رجلٍ له خشبة على حائطٍ ملاصقة لداره وآخر شريكٌ في نفس الحائط، فبِيعَت الدار الذي الحائط على أرضها. فمن يكون أحقُّ بالشُّفْعة، صاحب الخشبة أو صاحب الشركة في الحائط؟

أجاب: كلاهما جارٌ، إذ الحائط من المنقول ولا شُفْعة في المنقول؛ فيستحقها [الشريك](٨٤١) بسبب الجوار، فيستوي مع صاحب الخشبة كما صرح به كثيرون(٨٤٢). والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٣٩) الشُّفْعة لغة: بضم الشين وسكون الفاء، أصلٌ يدل على مقارنة الشيئين. والشَّفْع: خلاف الوتر، يقال: كان فرداً فشَفَعَه. وشفعتُ الركعة: جعلتها ثِنْتَيْن، ومن هنا اشتقت الشُّفْعة في الدار والأرض. **انظر**: أحمد بن فارس القزويني الرازي، مجمل اللغة، ط: ٢. (مؤسسة الرسالة، بيروت:(١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، مادة: شفع (ص: ٥٠٨). **وانظر**: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: شفع (٣/ ٢٠١). **وانظر**: القاضي عياض، مشارق الأنوار، مادة: شفع (٢/ ٢٥٦). **وانظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: شفع (ص: ١٦٦).

الشُّفْعة اصطلاحاً: هي تملُّك البقعة جَبْراً على المشتري بما قام عليه. وقد عبروا أحياناً بالعقار بدل البقعة. أو هي: حقُّ الشرع نظراً لمن كان شريكاً أو جاراً عند البيع. **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٣). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٣٦٩). **وانظر**: الحَلَبي، ملتقى الأبحر (ص: ١٠١).

(٨٤٠) **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (ص: ٢٨٧).

(٨٤١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٨٤٢) قال المرغيناني: (ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار). **انظر**: المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٠٩). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٣). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧٣).

(**٠٣**) **سُئِلَ**: في شفيعٍ تَمَلَّك الدار بالشُّفْعة على الوجه الشرعيّ، فقِيل له: أدِّ الثمن فأخَّره. هل تَبطُل شفعته أو لا؟

أجاب: لا تَبطُل ولكن للمشتري حَبْسُ الدار لقبض ثمنه، قال في الدر المختار: (أي: بعد القضاء، وأما قبله فتَبطُل عند محمد لعدم التأكيد)[٨٤٣]، انتهى. وعزاه للزيلعي. قلتُ: وأفتى الطوريُّ[٨٤٤] فيمن قال: إن لم أُحْضِر الثمن إلى وقت كذا فلا شفعة لي. بأنه إن لم يُحْضِره في الوقت المعين بطلت[٨٤٥]. والله تعالى أعلم.

(**٠٤**) **سُئِلَ**: فيمن يملك الدارَ بالشراء، فبنى فيها بناء فتملكها الشفيع بالشُّفْعة. فهل يضمن الشفيع قيمة البناء؟

أجاب: بما في الفواكه الطورية: (الشفيع بالخيار؛ إن شاء أخذ ذلك بالثمن وقيمة البناء والغراس، وإن شاء كلَّف المشتري قَلْعَ ذلك. قال في الكنز: وبالثمن وقيمة البناء والغراس، لو بنى المشتري أو غرس أو كلَّف المشتري قلعهما، وإن فعلهما المشتري فاستحقت رجع بالثمن فقط)[٨٤٦]، انتهى. وفي الدر المختار تحت قول الماتن: (وبالثمن وقيمة البناء والغرس مستحقي القلع، كما مَرَّ في الغصب. قلت: وأما لو دهنها بألوان كثيرة أو طلاها بِجِصٍّ كثيرٍ، خُيِّرَ الشفيعُ بين تركها أو أخذها وإعطاء ما زاده الصبغ فيها لتعذر نقضه، ولا قيمة لنقضه بخلاف البناء)[٨٤٧]، انتهى. وعزاه للحاوي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٥**) **سُئِلَ**: في الشُّفْعة هل تورَّث؟

---

(٨٤٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٣).

(٨٤٤) محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. فقيه حنفي. له من المصنفات: (تكملة البحر الرائق) شرح الكنز لابن نجيم، و(الفواكه الطورية في الحوادث المصرية) في فقه الحنفية، جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها. توفي -رحمه الله- بعد (١١٣٨هـ). **انظر**: الزركلي، الأعلام (٦/ ١٠٣).

(٨٤٥) **انظر**: الطوري، مخطوط (فتاوى الطوري)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠)، الورقة رقم: (١٩٢).

(٨٤٦) **انظر**: الطوري، مخطوط (فتاوى الطوري)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠)، الورقة رقم: (١٩٢).

(٨٤٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٤).

أجاب: لا تُوَرَّث، قال في التنوير وشرحه الدر: (ويُبطِلها موت الشَّفِيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، ولا تُوَرَّث خلافاً للشافعيّ، ولو مات بعد القضاء لم تَبطُل)[٨٤٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٦) **سُئِلَ**: في رجلٍ شرى من آخرَ ما يخصه في كَرْمٍ، وللبائعِ أولادُ أخٍ لهم شَرِكة في الكرم المذكور، سمعوا وعلموا البيع ولم يطلبوا الشُّفْعة حتى مضى خمس سنين. فهل تسقط شُفْعتهم بذلك أو لا؟

أجاب: نعم تسقط شُفْعتهم بذلك وليس لهم طلبها والحال هذه، إذ طلب المواثبة[٨٤٩] وطلب الإشهاد [و][٨٥٠] بعده [يُشتَرط][٨٥١] أن يكونا على الفور؛ فلو قام عن المجلس قبل أن يطلب طلب المواثبة، أو تَمَكَّنَ من طلب الإشهاد ولو برسول أو كتاب بطلت شفعته كما في سائر الكتب[٨٥٢]، فما بالك إلا أنه ترك الطلبين المدة المذكورة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٤٨) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٢). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٦).

(٨٤٩) المؤاثبة: مفاعلة من واثب، المسارعة والمبادرة والمسابقة في الوثب. ومنه: الشُّفْعة لمن واثبها، أي: لمن كان أسرع من غيره في طلبها. وطلب المواثبة: هو كلام يدلُّ على طلب الشُّفْعة في المجلس الذي سمع فيه عقدُ البيع في الحال. **انظر**: محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط: ١. (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: ١٩٩٦م) (٢/ ١١٣٨). **وانظر**: قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٦٧) و(ص: ٤٩٨)، البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١٣٧).

(٨٥٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبتة في (غ)، والأقرب أنها زائدة.

(٨٥١) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (ليشترط).

(٨٥٢) اختلف علماء المذهب في مقدار مدة طلب المواثبة؛ فقال بعضهم: يثبت حقه لو طلب المواثبة فور علمه بالشراء، فلو سكت لحظة ولم يطلب بطلت شفعته. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-. وقال محمد ابن الحسن -رحمه الله-: إذا علم الشفيع بالبيع فلم يطلب الشُّفْعة مكانه؛ فلا شفعة له. أي قيَّدها بالمجلس. قال الحصكفي في الدر: (ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع، وإن امتد المجلس. هو الأصح. خلافاً لما في جواهر الفتاوى أنه على الفور. وعليه الفتوى). وقال الزيلعي في التبيين: (وإذا ثبت أنها على المجلس، وهو أصح الروايتين كان على شفعته ما لم يقم أو يتشاغل بغير الطلب). **انظر**: السَّمرقندي، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٢). **وانظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ٢١). **وانظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٧/ ٢٦٨). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٣). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٢).

(٠٧) سُئِلَ: في رجلٍ باع من زوجته رُبع طاحونٍ بَيعاً باتّاً لدى عُدَول ثقاتٍ وكتب لها تَمَسُّكاً[٨٥٣] بذلك، وتصرَّفَتْ في ذلك مع بقية الشركاء مدة سنين، ثم باع زوج المرأة حِصة زوجته من غير عِلمها، وباع الشركاء حِصصهم من آخر؛ فلما بلغها الخبر طلبت الشُّفْعة فوراً في مجلس علمها، وطلبت طلب الإشهاد بعد المجلس فوراً كذلك، وردَّتْ بيع زوجها وأشهدت على ذلك كله. فهل يكون لها ذلك وتملك بالشُّفْعة ويَبطُل بيع زوجها أو لا؟

أجاب: نعم يكون لها ذلك وتملك المبيع من حِصص الشركاء المذكورين بالشُّفْعة، ويَبطُل بيع زوجها والحالة هذه؛ لأن زوجها فُضُولِيٌّ في البيع حالتئذٍ، فالمِلْكُ باقٍ لها في الحِصَّة التي شرتها من زوجها، فالشُّفْعة لها لأنها شريكة بالاتفاق، وهذا مما لا يُتَوَهَّمَ خلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٨) سُئِلَ: في زيدٍ شرى رُبع بيَّارة[٨٥٤] فبلغ شريكه ذلك فطلب الشُّفْعة فور علمه بالشروط الشرعية، وتملَّك الحصة بالشُّفْعة لدى حاكمٍ شرعيٍّ ودفع الثمن، فرفع زيدٌ أمره إلى بعض الظلمة، فرفع [بعض الظلمة][٨٥٥] يد الشفيع وسلَّمها لزيدٍ، فتصرفها زيدٌ واستهلك ثمرها. ثم رفع الشفيع أمره لحاكم شرعيٍّ فرفع يَدَ زيدٍ عنها وسلَّمها للشفيع. فهل للشفيع طلب ما استهلكه زيدٌ من ثمرة الحصة المذكورة وأجرة رُبع الأرض أو لا؟

أجاب: نعم للشفيع المذكور طلب ما استهلكه زيدٌ من ثمرة الحصة المذكورة بلا شك. وكذلك له طلب أجرة الحِصة؛ لأن زيداً المذكور غاصِبٌ والحالة هذه، والبيارة مُعَدَّةٌ للاستغلال، ومنافع المعَدِّ للاستغلال مضمونة، كما عليه المتأخرون وعليه الفتوى[٨٥٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٥٣) سبق التعريف به (ص: ١٦٨).

(٨٥٤) سبق التعريف بها (ص: ٩٥).

(٨٥٥) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(٨٥٦) قال ابن نجيم في الأشباه: (منافع المعَدِّ للاستغلال مضمونة)، وقال صاحب اللباب -بتصرف من الباحث-: (ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه فيما عدا ثلاثة مواضع فيجب فيها أجر المثل على اختيار المتأخرين وعليه الفتوى، وهي: أن يكون وقفاً، أو ليتيم، أو معداً للاستغلال بأن بناه أو اشتراه لذلك). **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ٢٤٣). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ١٢٦). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٦٧). **وانظر**: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٩٥).

(٠٩) **سُئِلَ**: في وصيِّ الصغيرِ إذا سمعَ بيعَ ما للصغير فيه شفعة وسَكَتَ. هل تَبطُل شُفْعته؟

أجاب: صرَّح في الدر المختار بأنها تَبطُل[٨٥٧]، لكن في فتاوى أمين الدين ابن عبد العال[٨٥٨] أن: (للوصِيِّ الطلب على الأصحِّ ولا تَبطُل شفعته)[٨٥٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) **سُئِلَ**: في صغيرٍ لا أبَ له ولا جدَّ ولا وصيَّ. هل له إذا بلغ الطلب للشُّفْعة؟ ولو سكت وطالت المدة أو لا؟

أجاب: الصغيرُ على شُفْعته ولو سكت وطالت المدة؛ فإذا بلغ وطلب حين بلغ البيع فوراً بعد البلوغ بشروط الشُّفْعة فله ذلك. والله تعالى أعلم.

(١١) **سُئِلَ**: في شريكينِ في كَرْمِ تِينٍ واقع قراره بأرضٍ أميريّة[٨٦٠]، باع أحدُهما الآخرَ نصيبه في الشجر ونزل وتفرغ عن الانتفاع بالأرض المذكورة، وتسلَّم المشتري المبيعَ بحضرة أخي

---

(٨٥٧) قال الحصكفي في الدر: (يبطلها -الشُّفْعة- تسليمها من أبٍ ووصيٍّ، خلافاً لمحمد فيما بِيع بقيمته أو أقل). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٦).

(٨٥٨) محمد بن عبد العال، الشيخ الإمام العلامة أمين الدين، ابن الشيخ الناسك زين الدين عبد العال الحنفي. كانت أمه حبشية ونشأ في علم وخير وفضل قبل موت أبيه، وأخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ برهان الدين الطرابلسي وأجازوه بالإفتاء والتدريس. وعُرِضَت عليه عدة وظائف من تدريس وغيره فأبى. توفي -رحمه الله- سنة (٩٦٨هـ) وقيل سنة (٩٧١هـ). من مصنفاته: (العقد النفيس، فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس) وهو مجموع فتاوى، جمعها تلميذه ابراهيم بن سليمان العادلي وسماها بذلك. **انظر**: الغزّي، الكواكب السائرة (٣/ ٥٩). **وانظر**: حاجي خليفة، كشف الظنون (٢/ ١١٥٣) و(٢/ ١٢٢١). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (١٠/ ١٧٣).

(٨٥٩) **انظر**: أمين الدين ابن بعد العال، مخطوط (العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس)، النسخة المخطوطة بمكتبة البلدية بالإسكندرية، برقم: (٧٤٧٧)، الورقة رقم: (٦٩).

(٨٦٠) الأرض الأميرية: ومن أسمائها: الأرض الميْرِيَّة، وأرض المملكة، وأرض الحَوْز. وهي: أرضٌ ليست بعشرية ولا خراجية. وهي الأرض التي مات أربابها بلا وارث وآلت لبيت المال. وهي: الأرض التي فُتِحت عُنوة أو صُلحاً لكن لم تُمَلَّك لأهلها، بل أحرزت لبيت المال وبقيت رقبتها للمسلمين إلى يوم القيامة. ثم أُعطِيت منفعتها لمن يقيمون عليها، بشرط أن يزرعوها ويؤدوا من حاصلها الخراج مقاسمة، وليست ملكا لهم، لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبتها ووقفها

البائع وهو الشريك الثالث فسكت ولم يطلب الشُّفْعة حتى قام عن المجلس. فهل تبطُل شُفْعته أو لا؟

أجاب: نعم تَبطُلُ شُفْعته بقيامه عن المجلس قبل الطلب، وقيل: إذا طال المجلس ولم يطلب تَبطُل وإن لم يَقُمْ، كما هو مصرح به[٨٦١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) سُئِلَ: في رجلٍ له حِصَّة في دارٍ فاشترى حِصِّة شريكه. فهل للجار أن يأخذ بالشُّفْعة أو لا؟

أجاب: ليس للجار ذلك؛ إذ الشريك مُقَدَّمٌ على الجارِ، كما في عامة كتب أئمتنا – رحمهم الله تعالى–[٨٦٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في زيدٍ وعمرٍو شريكين في دارٍ فيها بِئْرٌ مشتركة بين زيدٍ المذكور وبكرٍ، فباع زيدٌ المذكور حصته في الدار وفي البِئْرِ. فلمن تكون الشُّفْعة؟ لعمرٍو أو لِبكرٍ؟

أجاب: الشُّفْعة لعمرٍو في الدارِ، ولِبَكرٍ في البِئرِ، كما في التبيين للزيلعي –رحمه الله تعالى– ونص عبارته: (لو كان دارٌ بين رجلين ولأحدهما فيها بِئْرٌ مشتركة بينه وبين آخر غير شريكه فباعهما، كان الشريك في الدار أولَى بشفعة الدار؛ لأنه شريك فيها والآخر جار. والشريك في البئر أولَى بشفعة البئر؛ لأنه شريك فيها والآخر جار)[٨٦٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إلا بتمليك السلطان، فإذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور. وإن عطَّلها متصرفها مدة تُنزَع عن يده وتُعطَى لآخر. وهي في فتوى بعض متأخري الحنفية: نوع ثالث من الأرض. **انظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (١/ ٦٦٤). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٤/ ١٧٩).

(٨٦١) سبق تخريج الأقوال في ذلك، في المسألة رقم (٦) من كتاب الشُّفْعة (ص: ٢١١).

(٨٦٢) قال ابن الكمال: (الشُّفْعة واجبة للخليط في نفس المبيع، ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق، ثم للجار. أفاد هذا اللفظ ثبوت حق الشُّفْعة لكلِّ واحد من هؤلاء وأفاد الترتيب). ولمزيد بيان؛ **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٣). **وانظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٠٦). **وانظر**: المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٠٨). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤٣). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٣٦٩– ٣٧٠).

(٨٦٣) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤١).

(١٤) سُئِلَ: في سُفْلٍ: بين رجلين عُلُوٌّ مشتَرك بينه وبين آخر غير شريك السُّفْلِ، فباع حِصَّتَه من السُّفْلِ ومن العُلُوِّ. فلمن تكون الشُّفْعة؟

أجاب: تكون الشُّفْعة في السُّفْلِ لشريكه في السُّفْلِ، والشُّفْعة في العُلُوِّ لشريكه في العُلُوِّ والحالة هذه، قال في التبيين: (سُفْلٌ بين رجلين عليه عُلُوٌّ لأحدهما مشترك بينه وبين آخر، فباع هو السُّفْلَ والعُلُوَّ؛ كان العُلُوُّ لشريكه في العُلُوِّ، والسُّفْلُ لشريكه في السُّفْلِ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما شريكٌ في نفسِ المبيعِ في حقهِ وجارٌ في حقِّ الآخر، أو شريكٌ في الحقِّ إذا كان طريقهما واحد)[٨٦٤]، انتهى. يعني وأنت على عِلْمٍ أن الشريكَ في نفس المبيع أولَى من الشريك في الطريق، وأولَى من الجارِ بالطريق الأولَى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: في رجلٍ له عُلُوٌّ على سُفْلِ آخرَ، وطريق العُلُوِّ في السِّكة العليا لا في السفلى؛ باع صاحب السُّفْلِ سُفْلَه. فهل لصاحب العُلُوِّ أن يأخذ بالشُّفْعة أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك كما في قاضي خان، قال: (لأن السفل متصل بالعلو فكانا جارين)[٨٦٥]، وفي نسخة كجارين. وأفتى به الخير الرملي -رحمه الله تعالى-[٨٦٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) سُئِلَ: في رجلٍ له دارٌ سُفْلِيَّة عليها لآخرَ عُلُوٌّ، وآخُرُ جارُ العُلُوِّ. فبِيعَ العُلُوُّ وطلب كلٌّ من صاحب السُّفْلِ والجارِ الشُّفْعة. فأيّهما أحقّ بها؟

أجاب: صاحب السُّفْلِ أولَى بِشُفْعة العُلُوِّ من الجارِ في قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كما في قاضي خان[٨٦٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في دارٍ بها بيتٌ مشترك بين زيدٍ وعمرٍو، والدارُ مشتركةٌ بين زيدٍ المذكور وخالدٍ وبابها في سِكَّة غير نافذة، وعلى ظهر البيت المذكور دارٌ لِبكرٍ، باب تلك الدار في

---

(٨٦٤) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤١).

(٨٦٥) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٧٧).

(٨٦٦) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٥٤).

(٨٦٧) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٧٧).

سِكَّة أخرى؛ فباع زيدٌ نصيبه من البيت فطلب كلٌّ من عمرٍو وخالدٍ وبَكرٍ الشُّفْعة. فمن يكونُ أحقّ بها من هؤلاء؟

أجاب: الشريكُ في البيتِ وهو عمرٌو أحقُّ بالشُّفْعة في المبيع المذكور، كما في فتاوى قاضي خان وغيره ونص عبارته: (قال في الكتاب: الخليط وهو الشريك في نفس البقعة أحقُّ من الشريك –أراد بالشريك هو الشريك في حقوق الدار– والشريكُ أحقُّ من الجارِ، والجارُ أحقُّ من غيره. وصورة هذا الترتيب: منزلٌ بين رجلينِ في دارٍ مشتركة بين أحد هذين الرجلين وبين رجلٍ آخرَ سواهما، وهذه الدارُ في سِكَّة غير نافذة، وعلى ظهر هذا المنزل دارٌ لرجلٍ آخرَ بابُ تلك الدارِ في سِكَّة أخرى. فباعَ أحدُ شريكَي المنزل في الدار نصيبه من المنزل، كان الشريك في المنزل أولَى بالشُّفْعة من غيره؛ لأنه شريك في نفس البقعة المبيعة. فإن سلَّم هو الشُّفْعة كان الشريك في المنزل أولَى بالشُّفْعة من الشركاء في السِّكَّة؛ لأنه شريك في الطريق الخاص، وهو الطريق في الدار. فإن سلَّم هو فأهل السِّكَّة أحقُّ بالشُّفْعة؛ لأنهم شركاء في الطريق. فإن سلَّم أهل السكة كانت الشُّفْعة للجار الملاصق، وهو الذي على ظهر المنزل)[٨٦٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٨) سُئِلَ: في دارِ الوقف بِيع بجوارها دارَ مِلك. فهل لمستحقي الدارِ الوقفِ المذكورِ أخذها بالشُّفْعة أو لا؟

أجاب: ليس لهم ذلك، قال في تنوير الأبصار: (لا شُفْعة في الوقف ولا بجواره)[٨٦٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٩) سُئِلَ: في شفيع طَلَبَ طَلَبُ المواثبة[٨٧٠] في مجلس علمه وأشهد عليه، وقام من مجلسه ذلك فوراً ليطلب طلب الإشهاد فرأى في طريقه المشتري فمرَّ ولم يطلب ولم يُشهِد عليه، وذهب إلى نفس العقار وأشهد عنده. فهل تبطُل شُفْعته أو لا؟

---

(٨٦٨) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٧٥).

(٨٦٩) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٨).

(٨٧٠) سبق التعريف بها (ص: ٢١١).

أجاب: نعم تبطُل شُفْعته والحالة هذه، قال في تنوير الأبصار: (ويطلبها الشَّفِيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يُفْهِمُ طلبها؛ كطلبتُ الشُّفْعة ونحوها وهو طلب المواثبة، ثم يُشهِد على البائع لو العقار في يده أو على المشتري)[٨٧١]، أي: وإن لم يكن ذا يدٍ، كما في الدر المختار: (أو عند العقار، فيقول: اشترى فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشُّفْعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه، وهو طلب إشهاد)[٨٧٢]، انتهى. قال في جامع الفتاوى: (فإن تَرَكَ الأقربُ وطلب الأبعدُ في مكان آخرَ بطلت الشُّفْعة؛ إلا أن يكون في مِصْرٍ آخرَ، فحينئذٍ لو ترك الأقرب لم تبطُل إلا إذا جاوز عن الأقرب ولم يطلب)[٨٧٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) **سُئِلَ**: في شفيعِ الإشهاد على البائعِ الأقربِ وذهب إلى المشتري وهو أبعد، إلا أنه لم يُجَاوِز عن الأقرب ولم يَرَه. فهل يصحَّ طلبه ولا تَبطُل شُفْعته بذلك أو لا؟

أجاب: نعم يصحُّ هذا الطلب ولا تَبطُل شُفْعته بذلك إذا كان البائع والمشتري في بلدة واحدة، نعم إذا كانا في مِصْرَين وذهب للأبعدِ منهما [بطلت][٨٧٤] شُفْعته إذا كان المبيع في يد البائع لم يسلِّمه إلى المشتري، كما في جامع الفتاوى[٨٧٥]. أما: (إذا كان البائعُ قد سلَّم المبيعَ إلى المشتري فلا معنى للإشهاد عليه؛ لأنه بالتسليم خرج عن الخصومة وصار كالأجنبي)[٨٧٦]، كما في الجوهرة [المنيرة][٨٧٧] للحدادي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢١) **سُئِلَ**: في شفيعٍ طلبَ الشُّفْعة فأنكر المشتري ملكيته فيما يطلب به الشُّفْعة، وتُوجَد عليه اليمين. فهل يلزمه اليمين على العِلم أو على الحاصل؟

---

(٨٧١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٥٩).

(٨٧٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٢).

(٨٧٣) **انظر**: السمرقندي، محمد بن يوسف، مخطوط (جامع الفتاوى)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٨٢٧)، الورقة رقم: (٤٤).

(٨٧٤) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (بطلب)، وأثبت في المتن ما في(غ) وهو الأقرب إلى سياق النص.

(٨٧٥) **انظر**: السمرقندي، محمد بن يوسف، مخطوط (جامع الفتاوى)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٨٢٧)، الورقة رقم: (٤٤).

(٨٧٦) **انظر**: الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٦).

(٨٧٧) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، والصواب أنها (النيِّرة).

أجاب: يلزمه اليمين على العِلم لا على الحاصل، نعم لو برهن الشَّفِيعُ على الملكية استحق الشُّفْعة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢) سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى الشفيعُ على رجلٍ أنه اشترى ما له فيه شُفْعة، وأنكرَ الرجلُ ذلك. فهل يحلف المدَّعَى عليه أو لا؟ وإذا قلتم: نعم يحلف. فهل يحلف على الحاصلِ بأنك لا تستحق عليَّ الشُّفْعة؟ أو يحلف على السبب أني ما شريت الدار؟

أجاب: إذا كان شريكاً أو خليطاً في حقِّ المبيع كأن كان طريقهما واحد؛ يحلفُ على الحاصل. وأما إذا كان جاراً لزمه أن يحلفَ على السبب؛ لاحتمال كونه شافعياً، فيحلف أنه لا يستحق عليه الشُّفْعة صادقاً؛ لأن الشافعيّ لا يرى الشُّفْعة بالجوار(٨٧٨)، كما في سائر الكتب(٨٧٩). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٣) سُئِلَ: في رجلٍ شرى كَرْماً فباعه إيّاه مالكه بيع وفاء(٨٨٠)؛ فبِيعَ بجواره كرمٌ. فلمن تكون الشُّفْعة؟

---

(٨٧٨) قال النووي: (ولا شفعة للجار، ملاصقاً كان أو مقابلاً)، وقال الشربيني: (ولا شفعة إلا لشريك في رقبة العقار، فلا تثبت للجار). ومثله عن أئمة المذهب كثير. **انظر**: الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط: ١. (دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م) (٧/ ٤). **وانظر**: البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط: ١ (دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) (٤/ ٣٣٧). **وانظر**: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: ٣. (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان: ١٤١٢هـ-١٩٩١م) (٥/ ٧٢). **وانظر**: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي) (٢/ ٣٦٤). **وانظر**: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: ١ (دار الكتب العلمية: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) (٣/ ٣٧٥).

(٨٧٩) قال صاحب الدرر: (فإن ثبوت الشُّفْعة إن كان متفقاً عليه؛ يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشُّفْعة عليّ. وإن كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار؛ يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار؛ لأنه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي). **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٥). **وانظر**: العيني، البناية شرح الهداية (١١/ ٣١٢- ٣١٣). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٠). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧٥).

(٨٨٠) بيع الوفاء: وصورته كما قال ابن نجيم: (أن يقول البائع للمشتري بِعْتُ منك هذه العين بدَين لك عليَّ، على أني متى قضيت الدين فهو لي. أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أني متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي). أما حكم هذا البيع، فقال ابن نجيم أيضاً: (فقد اختلفوا فيه على ثمانية أقوال). والذي عليه الفتوى أنه بيع جائز. **انظر**:

أجاب: الشُّفْعة للبائع لا للمشتري، قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن عشر: (ولو بِيعَ كرمٌ بجنب هذا الكرمِ؛ فالشُّفْعة للبائع لا للمشتري. [ثم رمز][٨٨١] (فك) [لفتاوى أبي بكر محمد بن الفضل[٨٨٢]][٤]. وقال: لأن بَيعَ المعاملة[٨٨٣] والتلجئة[٨٨٤] حكمهما حكمُ الرهنِ، وللراهن حقُّ الشُّفْعة وإن كان في يد المرتهن)[٨٨٥]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٤) سُئِلَ: مَن يكون خَصْماً للشَّفِيع إذا أراد الدعوى؟

أجاب: الخصمُ له البائع قبل تسليم المبيع للمشتري، لكن لا تُسمَع الدعوى عليه حتى يَحْضُر المشتري فيدَّعِي الشَّفِيع على البائع بحضور المشتري. فإذا سَلَّم [البائع][٨٨٦] المبيع للمشتري لا يُشتَرط حضوره عند الدَّعوى؛ لأنه زال مِلكه وزالت يده، فتصحّ الدعوى من الشفيع على المشتري وحده من غير حضور البائع، كما في الدر المختار[٨٨٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٥) سُئِلَ: في رجلٍ شرى كرماً فاستحقَّه آخر من يده بالشُّفْعة، ثم استحقه مُسْتَحِقٌّ من يدِ الشفيع. فعلى من يكون ضمان الثمن، فهل يكون على البائع أو على المشتري؟

البزَّازِي، الفتاوى البزَّازيَّة (١/ ٣٣٤). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٦/ ٨). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٤٩- ٤٥٠).

(٨٨١) التوضيح بين المعقوفات من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(٨٨٢) سبق التعريف به (ص:١٠١).

(٨٨٣) من أسماء بيع الوفاء عند الحنفية.

(٨٨٤) بيع التلجئة: هو ما لجأ الإنسان إليه بغير اختياره. أو هو أن يتواضعا أن يَظهرَ البيعُ عند الناس، لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة، يلجئ إليه خوف عدوه. وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل. **انظر**: الكاساني، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٦). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٤٤٠). **وانظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢٤٤).

(٨٨٥) **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (١/ ٢٤٠).

(٨٨٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ) ومثبت في (ش).

(٨٨٧) قال الحصكفي في الدر: (والخصمُ للشفيعِ المشتري مطلقاً، والبائع قبل التسليم، الأول بِملكه والثاني بيده. ابن كمال. ولكن لا تُسمَع البينة عليه حتى يَحضر المشتري؛ لأنه المالك ويُفسَخ بحضوره. ولو سلَّم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٣).

أجاب: يكون ضمانه على البائع لا على المشتري، قال في متن الكنز وشرحه الرمز للعيني[٨٨٨] -رحمه الله تعالى- (فالعهدة [وهي][٨٨٩] ضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع عندنا، وقالت الثلاثة[٨٩٠]: على المشتري. والأصل في ذلك أن حقوق العقد ترجع إلى المالك عندهم، وإلى العاقد عندنا. فالوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يُسَلِّم المبيع إلى الموكل؛ لأن الوكِيل هو العاقد والآخذ بالشُّفْعة من حقوق العقد فيكون متوجهاً عليه، إلا أن يُسَلِّم الدار إلى الموكِّل فيخرج من الخصومة. وعند الثلاثة الخصم هو الموكِّل ابتداء؛ لأن الوكيل بمنزلة السفير)[٨٩١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٦) سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى الشفيع على المشتري أنه اشترى بثمنٍ، وادَّعى المشتري ثمناً أكثر منه. فأيّهما يكون القول قوله؟

أجاب: القولُ في مقدار الثمن للمشتري بيمينه، قال في متن الكنز: (وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن؛ فالقول للمشتري، وإن برهنا فللشفيع)[٨٩٢]، انتهى. يعني إذا أقام كلّ واحدٍ من المشتري [والشفيع][٨٩٣] [بينته][٨٩٤] على مقدار الثمن؛ فبينة الشفيع مقدمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٨٨) سبق التعريف به (ص:١٧٧).

(٨٨٩) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (وهو)، وقد أثبت في المتن ما في (غ)، وهو الموافق لما في الرمز شرح الكنز للعيني.

(٨٩٠) يقصد العيني في شرحه على الكنز بـ(الثلاثة) الأئمة مالك والشافعي وأحمد -رحمه الله ورضوانه عليهم أجمعين-.

(٨٩١) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٥). **وانظر**: العيني، مخطوط (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢)، الورقة رقم: (٢٥٤).

(٨٩٢) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٦).

(٨٩٣) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (والبائع).

(٨٩٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٢٧) سُئِلَ: [في رجلٍ شرى من آخرَ داراً بمائةٍ مثلاً، ثم حَطَّ عنه عشرة من الثمن؛ فبلغ الشَّفِيعُ بيعها بمائة فسلَّم الشُّفْعة، ثم ظهر له أنه حَطَّ عنه عشرة. فهل للشفيع الأخذ بالتسعين أو لا؟][٨٩٥]

أجاب: نعم له الأخذ والشُّفْعة والحالة هذه، كمن بلغه أنه بِيعَ العقار بثمنٍ فسَلَّم الشُّفْعة، ثم بلغه أنه بِيعَ بثمنٍ أقلَّ منه؛ فإن له الأخذ بالشُّفْعة، قال في الكنز: (وحَطُّ البعضِ يَظهر في حقِّ الشفيع، لا حَطُّ الكلِّ)[٨٩٦]، انتهى. وفي شرحه للإمام الزيلعي[٨٩٧] -رحمه الله تعالى-: (لأن الحَطَّ لما إلتحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن، كأنه لم [يُسَمَّ][٨٩٨] غير ذلك. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحَطُّ قبل أخذه بالشُّفْعة أو بعده؛ لوجود الإلتحاق في الصورتين، فيرجع الشفيع على المشتري بالزيادة إن كان وفَّاهُ الثمن. ولو حطَّ بعض الثمن بعد تسليم الشُّفْعة كان له أن يأخذها بالباقي؛ لأنه تبيَّن له أن الثمن أقلَّ فلا يصحَّ تسليمه، بخلاف حطِّ الكلِّ حيث لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنه لو إلتحق كان هِبة أو بيعاً بلا ثمن، وهو فاسد فلا شُفْعة فيهما)[٨٩٩]، انتهى. والله سبحانه وتعالى [أعلم][٩٠٠].

(٢٨) سُئِلَ: في رجلٍ باع مِلك آخرَ بلا إذنه، واشتراه آخرُ وأخذه آخر بالشُّفْعة، ثم ادَّعى المالك المبيع وأثبته بالوجه الشرعي. فهل تَبطُل الشُّفْعة أو لا؟

أجاب: حيث أثبت المالك مِلكه في ذلك بطل البيع والشُّفْعة، إذ البيع كان قبل ذلك موقوفاً على إجازة المالك، والمنصوص في جامع الفصولين وغيره أنه لا شُفْعة في الموقوف[٩٠١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٨٩٥) كل ما بين المعقوفتين ساقط من متن (ش) ومثبت في الحاشية؛ لكنها غير تامة وفيها نقص كبير. ومثبت في متن (غ).

(٨٩٦) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٦).٠خ

(٨٩٧) سبق التعريف به (ص:١٧٣).

(٨٩٨) ما بين المعقوفتين وردت في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (يسلم). وقد أثبتُّ في المتن ما في الأصل وهو التبيين.

(٨٩٩) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٩٠٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (غ).

(٩٠١) قال ابن قاضي سماونة: (فإنه لا شفعة في البيع الموقوف إلا بعد النفاذ). **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (١/ ١٤٢).

(**٢٩**) **سُئِلَ**: في رجلٍ تملَّك داراً بالشُّفْعة، فلما رآها لم تعجبه فاختار الرَّد. فهل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك، قال في الكنز: (وللشفيع خيار الرؤية والعيب، وإن شَرَطَ المشتري البراءة منه)[٩٠٢]، أي: من العيب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٣٠**) **سُئِلَ**: [في رجل][٩٠٣] طلبَ طلبُ المواثبة[٩٠٤] في مجلس عِلمه وأشهد عليه، ثم ذهب إلى القاضي قبل أن يطلبَ طلب الإشهاد عند البائع حال كون المبيع في يده، أو عند المشتري أو عند العقار مع تمكنه من الطلب عند هؤلاء أو أحدهم. فهل تَبطُل شفعته أو لا؟

أجاب: حيث تراخَى عن طلب الإشهاد مع تمكنه منه وذهب إلى القاضي بطلت شفعته؛ إذ طلب المواثبة، وطلب الإشهاد: وهو طلب التقرير يَجِبَان على الفور، فإن تراخى عن أحدهما ولم يطلبه فوراً فقد بطلت شُفْعته. نعم لو تراخى عن طلب التمليك وهو الطلب عند القاضي بعد أن طلب الطلبين المذكورين فوراً لا تَبْطُل شفعته، ولو أخَّر سنين وبه يفتى. وهو ظاهر المذهب كما في الدر المختار وعليه المتون[٩٠٥]. (وقِيل: يُفتَى بقول محمد وهو [أنه][٩٠٦] إن أخَّرَه شهراً بغير عُذْرٍ بطلت شفعته)[٩٠٧]، كما في الدر المختار أيضاً عن الملتقى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٩٠٢) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٦).

(٩٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش).

(٩٠٤) سبق التعريف بها (ص: ١٠١).

(٩٠٥) قال في الدر: (وطلب الخصومة لا يتوقف عليه، وهو يُسَمَّى تمليك وخصومة. وبتأخيره مطلقاً بعذر شهر أو أكثر لا تبطل الشفعة، حتى يُسقِطها بلسانه، به يفتى وهو ظاهر المذهب). **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٢).

(٩٠٦) ما بين المعقوفتين ساقط في (غ).

(٩٠٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٢).

(٣١) سُئِلَ: في زيدٍ باع عن عمرٍو داراً بِدَارٍ، وبَكرٌ شفيع إحدى الدارَين، وحفصٌ شفيع الأخرى. فلمن تكون الشُّفْعة؟ وكيف يَفعل الشفيع من حيث الثمن؟

أجاب: يأخذ كلٌّ من بَكرٍ وحفصٍ الدار التي هو شفيعها بقيمة الأخرى، قال في الكنز: (وإن اشترى داراً بعرض أو عقار أخذها الشفيع بقيمته)[٩٠٨]. قال العَيْنِي[٩٠٩]: (أي بقيمة ذلك العرض أو العقار، وأخَذَها بمثله أي بمثل ذلك العرض لو كان مثلياً، أي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب)[٩١٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٢) سُئِلَ: في أراضي الخراج كأراضي بلادنا إذا باع رجلٌ أرضاً منها واضع يده عليها. فهل فيها شُفْعة أو لا؟

أجاب: إذا كانت ملكاً لصاحب اليدِ ففيها الشُّفْعة، قال الخير الرملي في فتاويه: (وكونها خراجية لا يمنع ذلك، إذ الخراج لا ينافي المِلْك. ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب: أرضُ الخراج مملوكةٌ لأهلها وكذلك أرضُ العشر؛ يجوز بيعها وإيقافها وتكون ميراثاً كسائر أملاكه، فتثبت فيها الشُّفْعة. وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تُبَاع فلا شفعة فيها، فإذا ادَّعى واضعُ اليدِ التي تلقَّاها شراءً أو إرثاً أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه، وأنه يؤدي خراجها؛ فالقول له وعلى من يخاصمه البرهان إن صحت دعواه عليه شرعاً واستُوفِيَتْ شروط الدعوى. وإنما ذكرتُ ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا، حرصاً على هذه الأمة بإفادة هذا الحكم الشرعي الذي يُحْتَاج إليه كلّ حين)[٩١١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٣) سُئِلَ: فيما إذا أنْكَرَ المشتري ملكية الشفيع لما يشفع به، فادَّعى أنه واضع اليدِ عليه وأحضر بيِّنة شهدت له باليدِ. فهل يستحق بذلك الشُّفْعة أو لا؟

---

(٩٠٨) **انظر**: كنز الدقائق (ص: ٥٨٦).

(٩٠٩) سبق التعريف به (ص: ١٧٦).

(٩١٠) **انظر**: العيني، مخطوط (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢)، الورقة رقم: (٢٥٧).

(٩١١) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٥٤).

أجاب: لا يستحق الشُّفْعة بذلك؛ إذ اليدُ تصلح للدفع لا للاستحقاق كما هو مقرر في كتب الأصول[٩١٢]، ولا بدَّ له من أن يدَّعي المِلْك لما يشفع به وأن تشهد الشهود بأنه ملكه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٣٤**) **سُئِلَ**: فيما إذا كان لآخر بناء وكِرْدَار[٩١٣] في أرضٍ موقوفةٍ محتكَرة فباع ذلك. هل يكون فيه شُفْعة أو لا؟

أجاب: لا كما في قاضي خان وكثير من كتب المذهب[٩١٤]. والله تعالى أعلم.

(**٣٥**) **سُئِلَ**: فيما إذ باع شريكُ العقارِ حِصَّته لأحد شركائه فيه. فهل لبقية الشركاء الأخذ بالشُّفْعة أو لا؟ وإذا قُلتم نعم لهم ذلك. فهل تُقَسَّم على عدد الرؤوس أو على قدر الأنصباء؟ [وإذا][٩١٥] لم يطلب بعضهم الشُّفْعة. فهل تكون حصته لجميعهم أو للمشتري؟

أجاب: الشُّفْعة للشركاء جميعاً، تُقَسَّم على عدد رؤوسهم. فمَن له قيراط أو أقل له مِن الشُّفْعة بقدر مَن له النصف أو أكثر. وإذا سلَّم بعض الشركاء؛ تُقَسَّم حصته عليهم جميعاً على رؤوسهم كما قررنا. والله تعالى أعلم.

(**٣٦**) **سُئِلَ**: في رجلٍ أراد أن يشتري داراً فاستأذن من شفيعها فقال له: إن اشتريت أنت فقد سلَّمت الشُّفْعة لك فاشترى. فهل للشفيع الطلب أو لا؟

---

(٩١٢) قال صاحب الدر: (سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع بما يشفع به، يشير به إلى أنه لا يكتفي بظاهر اليد؛ لأن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق)، وقال في المحيط: (والظاهر يصلح حجة للدفع، ولا يصلح حجة للاستحقاق). **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٩/ ٤٠). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٨/ ٢٦٥-٢٦٧). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٠). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٦٨٣).

(٩١٣) سبق التعريف به (ص: ١٣٦).

(٩١٤) قال قاضيخان: (ولا شُفْعة في الوقف، لا للقيم ولا للموقوف عليه. ولا شُفْعة في بيع الكردار، وهي التي تكون في الأرض على نهر الوالي؛ لأن الكردار نقلي، ولا شُفْعة في المنقولات). **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٧٥).

(٩١٥) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (وإذ)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ) وهو الأقرب إلى السياق.

أجاب: ليس له الطلب كما في متفرقات كتاب البيوع من الدر المختار[٩١٦]. وفي جامع الفصولين: (ويصح تعليق تسليم الشُّفْعة بأن قال: إن اشتريت أنت فقد سلمت الشُّفْعة، فلو اشترى غيره فهو على شفعته)[٩١٧]. والله تعالى أعلم.

(٣٧) سُئِلَ: في الشفيعِ لو باع حقَّ الشُّفْعة. هل يكون تسليماً أو لا؟

أجاب: لا يكون تسليماً، قال في جامع الفتاوى: (لأن البيعَ لم يصادف محله)[٩١٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٨) سُئِلَ: في شفيعٍ بسبب شركته في الطريق اشترى من المشتري. فهل تبطُل شُفْعته ويكون للجار الشُّفْعة فيما شرى أو لا؟

أجاب: نعم تَبطُل ويكون للجار حقّ الشُّفْعة فيما شرى، قال في الدر المختار: (ويُبطِلها شراء الشفيع من المشتري، فلِمَن دونه أو مثله أخذها منه بالشُّفْعة بالعقد الأول أو الثاني، بخلاف ما لو اشتراها ابتداء)[٩١٩]. والله تعالى أعلم.

(٣٩) سُئِلَ: في شفيعٍ طلبَ الشُّفْعة بشرطها ثم استأجر من المشتري. فهل تبطُل شفعته أو لا؟

أجاب: قال في الدر المختار: (وكذا يُبطِلها إن استأجرها أو ساومها بيعاً أو إجارة، أو طلب منه أن يُوَلِّيَه عقد الشراء أو ضَمِنَ الدَّرَك)[٩٢٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٩١٦) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٤٤٦).

(٩١٧) **انظر:** ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (٢/ ٢).

(٩١٨) لم أهتدِ لها في جامع الفتاوى للسمرقندي، لكن هذا ما نص عليه علماء المذهب، ومن ذلك ما قاله الحصكفي في الدر: (وإذا وهبها أو باعها لإنسان لا يكون تسليماً؛ لأن البيع لم يصادف محله)، وما قاله داماد أفندي: (تبطل شفعته لو باع شفعته بمال؛ لأن البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فيصير كلامه عبارة عن الإسقاط مجازاً). **انظر:** العيني، البناية شرح الهداية (١١/ ٣٧٠). **وانظر:** شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٣). **وانظر:** ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢٤١).

(٩١٩) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٦).

(٩٢٠) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٦).

(٤٠) **سُئِلَ**: في شفيعٍ سمع أن الدار بِيعَت بثمنٍ فسَلَّم، ثم ظهر أنها بِيعَت بأقلَّ. فهل له الشُّفْعة أو لا؟

أجاب: نعم له الشُّفْعة كما في سائر الكتب[٩٢١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤١) **سُئِلَ**: في رجلٍ قِيل له: أن فلاناً شرى الدار التي أنت شفيعها فسَلَّم [الشُّفْعة][٩٢٢]، ثم ظهر أن المشتري غيره. فهل له الشُّفْعة أو لا؟

أجاب: نعم له الشُّفْعة كما في التنوير[٩٢٣]. والله أعلم.

(٤٢) **سُئِلَ**: فيما يفعله الناسُ لإسقاط الشُّفْعة من شرائه بدراهم معلومة وصُرَّة فلوس يشير إليها وهي مجهولة العدد والقيمة، أو مقدار من الحنطة مجهول الكَيلِ، ثم يستهلك الفلوس أو يخلط الحنطة لحنطة أخرى فلا يَعلَم مقدار ذلك بعد. أهي مخلِّصَة ومُسْقِطة للشُّفْعة أم لا؟

أجاب: نعم هي حِيلَة مُسْقِطة للشُّفْعة، وهي المتعارفة في الأمصار وعليها المتون[٩٢٤]، فلا تعارض لما بحثه البعض بأنه لو قال: أنا أعلم قيمة الفلوس وهي كذا أن يأخذ بالدراهم وقيمة الفلوس؛ إذ ما في المتون والشروح مُقَدَّمٌ على ما في الفتاوى. والله تعلى أعلم.

(٤٣) **سُئِلَ**: هل مِن حِيلة لإسقاط الشُّفْعة؟

---

(٩٢١) قال الكمال: (وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف درهم فسلم، ثم علم أنها بيعت بأقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر؛ فتسليمه باطل وله الشفعة). **انظر**: القدوري، مختصر القدوري (ص: ١٠٨). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٩). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٤١٨).

(٩٢٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (غ).

(٩٢٣) قال التمرتاشي في التنوير: (ولو علم أن المشتري زيد فسلم، ثم بان أنه بكر فله الشُّفْعة). **انظر**: تنوير الأبصار (ص: ٣٦٢).

(٩٢٤) قال في الدر: (وحِيلة أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في الأمصار: لو اشترى بدراهم معلومة بوزن أو إشارة مع قبضة فلوس أُشِير إليها وجُهِل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس؛ لأن جهالة الثمن تمنع الشفعة). **انظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٢١٤). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٧). **وانظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٦).

أجاب: من جُمْلة الحِيَل ما في جامع الفتاوى حيث قال: (وذُكِرَ في بعض الفتاوى: استأجر من زيدٍ ثوباً ليلبسه بجزء من مائة جزء من داره، ثم باع منه باقيها فلا شفعة للجار ولا للخليط في حقِّ المبيع في الجزء الأول؛ لأنه أجرة، ولا في بقيتها؛ لأن المشتري خليط في نفس المبيع)[٩٢٥]، انتهى. وفيه (ولو وهب له بيتاً من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار)[٩٢٦]. (ومن جملة الحِيَل في إسقاط الشُّفْعة: أن يُقِرَّ البائع بجزء من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه، إلا أن هذا على الاختلاف، فإنهم اختلفوا أن الإنسان إذا أَقَرَّ لغيره بِعَينٍ هل يثبت المِلك للمُقَرِّ له بالإقرار، قال بعضهم: لا يثبت؛ لأن الإقرار ليس من أسباب الملك، ولهذا [لا][٩٢٧] يثبت في العبد المأذون)[٩٢٨]، انتهى. وفي الدر المختار: (وإن ابتاعه بثمنٍ كثيرٍ ثم دفع ثوباً عنه فالشُّفْعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه، وهذه حِيلة تَعُمُّ الشريك والجار لكنها تضر بالبائع؛ إذ يلزمه كلَّ الثَّمن إذا استحقَّ المنزل، فالأولَى بيع دراهم الثَّمَن بدينارٍ ليَبْطُل الصرف إذا استَحَقَّ)[٩٢٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٤) **سُئِلَ**: في رجلٍ شرى من آخرَ بيتاً وشرط عليه أنه متى ردَّ البائعُ الثمنَ وتسلم البيت، فطلب الجارُ الشُّفْعة. فهل له شُفْعة أو لا؟

أجاب: ليس له شفعة والحال هذه؛ إذ لا شُفْعة في بيع الوفاء[٩٣٠] كما صرَّح به في جامع الفصولين[٩٣١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٩٢٥) **انظر**: السمرقندي، مخطوط (جامع الفتاوى)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٨٢٧)، الورقة رقم: (٤٤).

(٩٢٦) **انظر**: السمرقندي، مخطوط (جامع الفتاوى)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٨٢٧)، الورقة رقم: (٤٤).

(٩٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومثبت في الأصل.

(٩٢٨) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٩١).

(٩٢٩) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٧).

(٩٣٠) سبق التعريف به (ص: ٢١٨).

(٩٣١) قال ابن قاضي سماونة: (ولو بِيعَ كرمٌ بجنب هذا الكرم؛ فالشُّفْعة للبائع لا للمشتري؛ لأن بَيعَ المعاملة والتلجئة حكمهما حكمُ الرهنِ، وللراهن حقُّ الشُّفْعة وإن كان في يد المرتهن). **انظر**: ابن قاضي سماونة، جامع الفُصُولَيْن (١/ ٢٤٠).

(٤٥) **سُئِلَ**: في دارَينِ في سِكَّةٍ غير نافذة إحداهما مقابلة للأخرى. فهل إذا بِيعَت إحدى الدارَينِ تكون الشُّفْعة لمالك الدار الأخرى أو لا؟

أجاب: نعم تكون الشُّفْعة لمالك الدار الأخرى، وهو مُقَدَّمٌ على الجار الملاصق إن لم يكن له حقٌّ في السِّكَّة المذكورة كما صرح به أرباب المتون، قال في متن الكنز: (وتجبُ [يعني الشُّفْعة][٩٣٢] للخليطِ في نفس المبيع، ثم للخليط في حقِّ المبيع كالشرب والطريق إن كان خاصاً، ثم للجار الملاصق)[٩٣٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٦) **سُئِلَ**: في دارٍ بعضها وقْفٌ وبعضها مِلْكٌ لأُنَاسٍ، باع بعض أهل المِلك حصته لغيرِ شريكهِ؛ فطلب شريكُه الشُّفْعة بشرائطها. فهل والحال ما ذُكِرَ يصحَّ طلبه أو لا؟

أجاب: نعم يصحُّ [طلبه][٩٣٤] الشُّفْعة في الحصة، كما هو ظاهر عبارات المذهب والحالة هذه[٩٣٥]. والله تعالى أعلم.

(٤٧) **سُئِلَ**: في رجلٍ باع حصةً في دارٍ وَرِثها عن والده لآخرَ لدى مولانا الحاكم الشرعي، وكان الشفعاء حاضرون فتملَّكوها بالشُّفْعة على الفور. هل لهم ذلك أو لا؟

أجاب: نعم لهم ذلك حيث كان الشفعاء حاضرين وطلبوا فوراً، وهو أغنى عن [الطَّلَبَين][٩٣٦] طلبُ المواثبة[٩٣٧] وطلبُ الإشهاد، كما لا يخفى والحالة هذه. والله تعالى أعلم.

---

(٩٣٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله– وليس من عبارة الحافظ النسفي في الكنز –رحمه الله–.

(٩٣٣) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٨٣).

(٩٣٤) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (طلب).

(٩٣٥) إن كان القصد بطلب شريكه: أحد شركاء المِلك لا شركاء الوقف؛ فهو منصوص المذهب. أما لو كان القصد بالشريك: شريك الوقف؛ فهو مخالف لمنصوص المذهب، حيث لا شفعة في الوقف، قال قاضيخان: (ولا شُفْعة في الوقف، لا للقيم ولا للموقوف عليه). **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٧٥).

(٩٣٦) ما بين المعقوفتين في (غ) بلفظ (الطالبين).

(٩٣٧) سبق التعريف به (ص: ٢١١).

(٤٨) [٩٣٨] **[سئل]**[٩٣٩]: في رجلٍ شرى حِصصاً في عقاراتٍ عِدَّة، بعضها مُرَكَّبٌ على أرض الوقف بشيء معلوم يُدفَع لجهة الوقف يعرف بالحِكْر[٩٤٠]، وبعضها مملوك أرضاً وبناء. فهل للشريك الشُّفْعة في ذلك أو لا؟ وإذا قلتم: له الشُّفْعة في المملوك أرضاً وبناء دون المرَكَّب على أرض الوقف، والشراء صفقة واحدة. فكيف يُقَسَّم الثَّمَن؟

[أجاب][٩٤١]: ليس فيما كان مُرَكَّباً على أرضِ الوقفِ شُفْعة؛ إذ هو مجرد بناء، والبناء منقول كالشجر فلا شفعة فيهما كما في عامة المتون، قال في متن التنوير: (لا في عرض [أي لا تثبت الشُّفْعة في عرض][٩٤٢] وفلك وبناء ونخل بِيعا قصداً)[٩٤٣]. قال في الدر: (ولو مع حقِّ القرار، خلافاً لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما أفاده شيخنا الرملي)[٩٤٤]. وأما المملوك أرضاً وبناء ففيه الشُّفْعة، ويدخل البناءُ تِبعاً كما في عامة الكتب. وحينئذٍ فيُقَسَّم الثَّمن على قيمة المملوك أرضاً وبناء والمرَكَّب على الوقف كما في قاضي خان وغيره، ونصُّ قاضي خان -رحمه الله تعالى-: (رجلٌ له أرضٍ كثيرةُ المؤَن والخراج لا يشتريها أحد، فباعها من إنسان مع دارٍ له قيمتها ألفٌ وخمسمائة بألفٍ وخمسمائة، وللدار شفيعٌ، فأراد الشفيع أن يأخذ الدار ولا يأخذ الأرض، قالوا: إن كانت الأرضُ بحالٍ يشتريها أحدٌ من أصحاب السلطان؛ قُسِّمَ الثمن وهو ألفٌ وخمسمائة على قيمة الدار وقيمة الأرض، وهي على القدر الذي يشتريها أحد من أصحاب السلطان، فيأخذ الشفيعُ الدارَ بذلك إذا رضي به المشتري. وإن كانت الأرض بحالٍ لا يشتريها أحدٌ من أصحاب السلطان لكنه ينتفع بها؛ يُنظَر إلى قيمة الأرض في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها ثم يقسم الثمن على ذلك؛ لأنه إذا لم تكن لها قيمة في الحالِ تُعتَبر قيمتها في آخر الوقت الذي كانت متقومة وذهب رغبة الناس

---

(٩٣٨) هذا المسألة وردت في (ش) بخط مختلف.

(٩٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٩٤٠) الحِكْر: بكسر الحاء وسكون الكاف، ما يُجعَل على العقارات ويحبس، وتطلق على العقار المحبوس. أو هو إجارة طويلة الأمد. وجمعها أحكار. **انظر**: الزَّبيدي، تاج العروس، مادة: حكر (١١/ ٧٢). **وانظر**: رضا، معجم متن اللغة، مادة: حكر (٢/ ١٣٧). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: حكر (١/ ١٨٩).

(٩٤١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(٩٤٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي وليس من عبارة التمرتاشي في التنوير -رحمهم الله جميعاً-.

(٩٤٣) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦١).

(٩٤٤) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٢٥).

عنها)[٩٤٥]، انتهى. ثم قال بعد أسطر: (فالحاصلُ: أنه إذا اشترى عقاراً في أرضين أو بستانين أو دارين في مواضع متفرقة؛ فإن كانت الصفقة متفرقة بأن اشترى كلَّ دارٍ بصفقة على حِدَة والشفيع شفيع لهما بدارين له أو بدار واحدة، فأراد أن يأخذ بالشُّفْعة أحدهما كان له ذلك. وإن اشتراهما بصفقة واحدة؛ فإن كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً ليس له أن يأخذ بالشُّفْعة أحدهما، لكن يأخذهما أو يَدَعْ. وإن كان الشفيع شفيعاً [لأحدهما][٩٤٦] والصفقة واحدة؛ اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في آخر الروايات عنه وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-: فإنه يأخذ التي هو شفيعها خاصة. وكما لو اشترى داراً وعبداً [في][٩٤٧] صفقة واحدة؛ فإن الشفيع يأخذ الدار بالشُّفْعة دون العبد، هذا إذا كان الشفيع شفيعاً لأحدهما. فإن كان الشفيع شفيعاً لهما جميعاً والصفقة واحدة؛ فإنه يأخذهما أو يدع[٩٤٨]. [والله سبحانه وتعالى أعلم][٩٤٩].

[٩٥٠]**(٤٩) سُئِلَ**: في رجلٍ يملك رُبع دارٍ آلَ إليه بالشراءِ الشرعيّ من مالكها، ثم غاب مالك الثلاثة أرباع. ادَّعى رجلٌ أن الغائب المذكور وكَّله في بيع ذلك المقدار؛ فباعه من غير الشريك. فطلب مشترِي الرُّبع الشُّفْعة فورَ علمه في المجلس، وكذا عند الدار فوراً. هل إذا ثبت ذلك عند حاكمٍ شرعيٍّ يُحكَم له بها ويُجْبَر المشتري على تسليمه الحصة للشريك المذكور أو لا؟ وإذا كان المالك وكَّلَ البائعَ في الإجارة وقَبْضَ الأجرة فقط. فهل يصحَّ بيعه أو لا؟

أجاب: حيث طلب الشريكُ الشُّفْعة فوراً كما ذُكِرَ وأثبت ذلك عند الحاكمِ الشرعيّ؛ وجب أن يُحْكَمَ له بالشُّفْعة ويُجبَر المشتري على تسليم الدار له والحالة هذه. وإذا كان وكيلاً

---

(٩٤٥) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٨٦).

(٩٤٦) ما بين المعقوفتين وردت في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (لهما)، وقد أثبتُّ في المتن ما في الأصل وهو فتاوى قاضيخان.

(٩٤٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ).

(٩٤٨) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٤٨٧).

(٩٤٩) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، لكن على هذا درج الشيخ المفتي-رحمه الله- في كل فتاويه.

(٩٥٠) هذه المسألة وجوابها ساقطان من (ش)، ومثبتان في (غ).

بقبض الأجرة فقط؛ فيكون بيعه موقوفاً على إجازة المالك. على أن الوكالة المجردة لا تثبت، فلو أنكرَ المالكُ احتاج إقامة البينة عليه ثانياً، فإن قامت البينة لدى القاضي بوجه المالك يثبت الشراء وصحَّ طلب الشُّفْعة. والله تعالى أعلم.

كِتَابُ الْقِسْمَةِ[٩٥١]

(٠١) سُئِلَ: مِن مولانا شيخ الإسلام الشيخ محمد بدير أفندي[٩٥٢] -متَّع الله المسلمين بحياته. آمين- بما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلِه وصحبه وسلم. ما قولكم -أثابكم الله خير ثوابه- في ثلاثةِ شركاءَ في صبَّانة[٩٥٣] لكلٍّ منهم ثلثها، فاستعمل الشريكان الصبانة في طبخ الصابون دون الثالث، والحال أن حصته قد كان وَقَفَها وحُكِمَ بصحة وقفه؛ فطلب الواقف أن يطبخ مقدار ما طبخ أحد شريكيه، فإن ذلك أنفع للوقف. فهل يُجَاب لذلك لكونه أحَظّ لجهة الوقف من الأجرة؟ وإذا ادَّعى أحد الشريكين أنه ما طبخ إلا في حصته، والحال أن الشركة في الصبانة على الشيوع لا إفراز فيها،

---

(٩٥١) القِسْمَة لغة: القَسْم: مصدر قَسَمَ الشيء يقسِمه قسماً. والموضع مَقْسِم. وقَسَّمه: جزَّأه. وهي القِسْمة والقِسْم، بالكسر: مصدر الاقتسام، وهو النصيب والحظ من الخير. والجمع أقسام، وأقسماء وأقاسيم: جمع الجمع. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: قسم (٥/ ٨٦). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: قسم (٥/ ٢٠١٠- ٢٠١١). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قسم (١٢/ ٤٧٨).

القِسْمَة اصطلاحاً: رفع الشيوع وقطع الشركة. أو هي: تمييز بين الحقوق الشائعة. أو هي أيضاً: جمع نصيب شائع له في مكان معين. **انظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٧٢). **وانظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٩١). **وانظر**: ملا خسرو، درر الحكام (٢/ ٤٢٠). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٠).

(٩٥٢) هو محمد بن بدير بن محمد بن محمود بن حبيش، الإمام العلامة الصالح العامل المحدث المسند الصوفي بدر الدين، المقدسي الشافعي، والشهير بابن بُدَير أو البُدَيري. من أجلاء خلفاء الشيخ محمود الكردي المصري، ولد في حدود سنة (١١٦٠هـ)، يُعرَف بالعبادة والتقوى والزهد والورع. أخذ عن: الشيخ محمد الميهي والشيخ عيسى البراوي والشيخ محمد الرزي والشيخ محمد الفارسكوري والعلامة الملوي والعلامة الشيخ أحمد الجوهري والشيخ محمد الحفني والشيخ أحمد الراشدي والشيخ أحمد الدمنهوري والشيخ علي الصعيدي والعلامة محمود الكردي والشيخ مصطفى أبو النصر وغيرهم. وقد أخذ عنه: الشيخ محمد الكزبري وابن فتح الله البيروتي وغيرهما. من مصنفاته: (غنية الطلاب في علم الحساب)، و(بغية الألباب في شرح غنية الطلاب)، وكشف الإسعاد في شرح قصيدة بانت سعاد)، و(ثبت إجازة وجيه الدين الكزبري)، و(مسائل فقهية مختصره من كتاب التوضيح)، و(تاريخ حصار الافرنج لعكا المحروسة). توفي -رحمه الله- سنة (١٢٢٠هـ). **انظر**: الزَّبِيدِيّ، المعجم المختصّ (ص: ٦٨١- ٦٨٥). **وانظر**: عبد الرزاق بن حسن البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، ط: ٢. (دار صادر، بيروت: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م) (ص: ١٣٥١). **وانظر**: كحالة، معجم المؤلفين (٩/ ١٠١). **وانظر**: محمد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط: ١. (دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٢م) (١/ ٢٤٤).

(٩٥٣) سبق التعريف بها (ص: ٧٦).

[فهل][٩٥٤] لا تُسمَع دعواه؟ وإذا طبخ الواقف ما له واستوفى حقَّ وقفه. فهل له طلب المهايأة[٩٥٥] ويُجْبَر شريكاه عليها أو كيف الحال؟

أجاب: نعم يُجَاب واقف الثلث لذلك؛ لأن منافع الوقف مضمونة، والفتوى على ما هو الأنفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرَّح به في كثير من المعتبرات، ففي تنوير الأبصار: (يُفتَى بالضمان في غَصْبِ عقارِ الوقف وغَصْبِ منافعه، وكذا يُفتَى بكلِّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه)[٩٥٦]، وفيه عن تنوير الأبصار عن الخانية: (أن مسألةَ الدارِ كمسألةِ الأرضِ، وأن الحاضرَ إذا سكن فيما إذا كان لا يضرها السُّكنَى؛ فللغائب أن يسكن قدر شريكه. قالوا: وعليه الفتوى)[٩٥٧]، انتهى. وذكر هذه المسألة في الخانية مبسوطة في كتاب المزارعة، ثم قال: وأستحسن هذا، وعليه الفتوى[٩٥٨]. وفي التاتارخانية: وبه يفتى. ففي هذه إذا قال الواقف أنا أنتفع لجهة الوقف مقدار حصة الوقف كما انتفعتما؛ فله ذلك لما تقرر آنفاً عن قاضي خان، بل هذه أولَى؛ لأن العقار هنا موقوفٌ ومُعَدٌّ للاستغلال فالضمان من وجهين، ولا ينافي هذا قوله في المنظومة المحْبِيَة وغيرها:

فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أنْ يُطَالِبَه بِأُجْرَةِ السُّكْنَى وَلَا المطَالَبَة

بِأَنَّهُ يَسْكُنُ مِثْلُ الأَوَّلِ إلخ [٩٥٩]

فهو إما محمولٌ على العقار الغير المعَدِّ للاستغلال والوقف ومال اليتيم، أو أنه محمولٌ على كلام المتقدمين، ففي حاشية السيد سعودي عن المجتبى: (وأصحابنا يُفْتُون بقولِ الشافعيِّ في

---

(٩٥٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث، ليستقيم المعنى.

(٩٥٥) سبق التعريف بها (ص: ٧٧).

(٩٥٦) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٢١٩).

(٩٥٧) عزاها الشيخ المفتي –رحمه الله– للتنوير عن الخانية، والصحيح أنها للدر عن الخانية. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦١٨)

(٩٥٨) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٤– ٣٦).

(٩٥٩) لم أجد فيما اطلعت عليه هذه المنظومة أو من هو ناظمها، ولها شرح للشيخ عبد الغني النابلسي –رحمه الله– لازال مخطوطاً ولم أهتدِ إلى أيِّ نسخة مخطوطة منه. وقد عزاها إلى المنظومة المحبية الحصكفي في الدر. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٦٨).

المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى، ويُوجِبون منافعها على الغاصب)[٩٦٠]، انتهى. لا سيما وقد قال قاضي خان في المسألة: (واستحسن مشايخنا هذا، وعليه الفتوى)[٩٦١] كما قرر ذلك. وأنت خبيرٌ بأن العبرة لِمَا عليه المتأخرون وأن الاستحسان لا يُعدَل عنه، لا سيما وقد أكَّدَه بقوله (وعليه الفتوى)، [وهو][٩٦٢] مُقَدَّمٌ حتى على الصحيح والأصحِّ [بل][٩٦٣] وعلى وبه يفتى، كما هو مقرر في رسم المفتي[٩٦٤]. وبعد استيفاء الواقف المنفعة لجهة الوقف بقدر حصته يُجَاب للمهايأة[٩٦٥] ويُجبَر عليها الشريكان، في الدر المختار: (الأصحُّ أن القاضي يُهَايِئُ بينهما جبراً بطلب أحدهما)[٩٦٦]، انتهى. وفي التاتارخانية: (وإن تشاحا في البداية فالقاضي يبدأ بأيهما شاء، وإن شاء أقرع)[٩٦٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٩٦٠) لم اعلم مراد الشيخ المفتي -رحمه الله- بحاشية السيد سعودي، ولم أهتدِ لأيٍّ من نسخ المجتبى شرح مختصر القدوري. لكن عزاها للمجتبى الزيلعيُّ في شرحه على متن الكنز. **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

(٩٦١) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٣٦).

(٩٦٢) ما بين المعقوفتين عبارة الباحث، ليستقيم المعنى.

(٩٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (غ) ومثبت في (ش).

(٩٦٤) قال ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي:

وحيثما وجدْتَ قولين، وقد *** صُحِّحَ واحدٌ، فَذَاكَ المعْتَمَدْ

بِنَحْوِ: ذَا (الفتوى عليه)، (الأشْبَه) *** و(الأظهَرُ)، (المختار) ذَا و(الأوجَهُ)

أو (الصَّحيحُ) و(الأصحُّ) (آكَدُ *** منه) وقِيلَ عَكسُهَ (المؤَكَّدُ)

كذا (به يُفْتَى) (عليه الفتوى) *** وذَانِ مِن جميعِ تِلكَ أقوى

وإن تَجِد تصحيحَ قولين وَرَد *** فاختر لما شئت، فكلٌّ مُعتَمَد

إلا إذا كانا (صحيحاً) أو (أصَحَّ) *** أو قيل: ذَا (يُفتَى به) فقد رَجَحْ

انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، شرح منظومة عقود رسم المفتي، ط: ٢. (مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدر آباد، الهند: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م) (ص: ٣٢- ٣٤).

(٩٦٥) سبق التعريف بها (ص: ٧٧).

(٩٦٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

(٩٦٧) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٧/ ٢٠٨).

(٠٢) سُئِلَ: في مِلْك دورٍ وأراضي مُخَلَّفة عن رجل لأولاده وفيهم قاصر، طلب بعضهم القسمة وفيها نفعٌ لجميعهم. فهل يقسم ذلك ويُجبَر الآبي[٩٦٨] أو لا؟

أجاب: نعم يُقسم ذلك بينهم ويُجبَر الآبي، قال ابن ملك[٩٦٩] في شرح المجمع: (وإذا انتفع كلٌّ من الشركاء بنصيبه قسم بطلب أحدهم؛ لأن في تلك القسمة تكميل المنفعة فيُجِيبه القاضي)[٩٧٠]. وفي متن تنوير الأبصار: (ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو [أي العقار][٩٧١] معهما وفيهم صغير أو غائب؛ قُسِّمَ بينهم ونصّب قابض لهما)[٩٧٢]. إذا عُلِم هذا فالقاضي يُقَسِّم بين الأولاد ما ذُكِرَ من الدور والأراضي، وينصب للقاصر وصيّاً يقبض نصيبه والحال هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٣) سُئِلَ: في امرأةٍ تستحقُّ في عقاراتِ وقفٍ عشرة قراريط ونصف قيراط في كلِّ كامل، وفي كلِّ شِقْصٍ[٩٧٣] بحسابه؛ فاتَّفق معها المستحقون وجعلوا لها نظيرَ استحقاقها في الدورِ من الوقفِ المذكورِ حصة في دارٍ واحدةٍ إحدى وعشرين قيراطاً[٩٧٤] منها على وجه القسمة، ونصبت ناظرة على ذلك، وبقيَّة المستحقين اقتسموا الباقي قسمة إفراز وتقاسموا وتصادقوا على ذلك. ثم إن المرأة المذكورة أجَّرت الحصة المذكورة من زوجها لأجل العمارة خمسة عشر عقداً بأجرة قدرها لكلِّ عقدٍ أحد وثلاثون زُلُطَه[٩٧٥] ونصف زُلُطَه، وكُتِبَ بذلك

---

(٩٦٨) الآبِي: من أبَى: أي استعصى وامتنع. والإباء: ترك الطاعة. والآبي: كل من ترك أمراً ورده. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: أبى (٨/ ٤١٨). **وانظر**: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: أبى (١/ ٥٧).

(٩٦٩) سبق التعريف به (ص: ٤٩).

(٩٧٠) **انظر**: ابن مَلَك، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (٢٩٠).

(٩٧١) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي وليس من عبارة التمرتاشي –رحمة الله على الجميع–.

(٩٧٢) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٤).

(٩٧٣) الشِّقْصُ: والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. وقيل: هو قليل من كثير. وقيل: هو الحظ والسهم والنصيب. والجمع: أشْقَاص وشِقَاص. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: شقص (٥/ ٣٣). **وانظر**: الجَوهري، الصِّحَاح، مادة: شقص (٣/ ١٠٤٣). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: شقص (٧/ ٤٨).

(٩٧٤) سبق التعريف به (ص: ٦٩).

(٩٧٥) سبق التعريف بها (ص: ٥٢).

حُجَّة حَكَمَ بها قاضٍ شافعيّ المذهب ونفذها الحاكمُ الحنفيّ ومضى على ذلك مدة، ومات المستأجرة والمؤجِّرة وانتقل الاستحقاق لابن المرأة، ثم بلغ الابن والآن يدَّعي أن هذه القِسمة غير صحيحة وأن مصادقة والدته لا تسري عليه، ويدَّعي أن الإجارة غير صحيحة من وجوه، [الأول](٩٧٦): لكون القسمة لا تصحّ في الوقف، والثاني: أن للوقف رَيْعاً(٩٧٧) تُعَمَّر منه، والثالث: [أنها](٩٧٨) بدون أجرِ المثلِ. فهل يُجَاب إلى ذلك؟ وإذا قلتم: نعم، فهل له المطالبة بتمامِ أجرِ المثلِ من تركة المستأجِر ومن وارثه مدة وضع أيديهما على الحصة المذكورة بقدر منها، ومن بقية الدُّور أو لا؟

أجاب: إذا نوَّرَ المدَّعِي المذكورُ دعواه بالبينة الشرعية فالقسمة غير صحيحة، كما في عامة المتون والشروح وبه جزم ابن نجيم(٩٧٩)، وفي فتاوى قارئ الهداية: (هذا هو المذهب)(٩٨٠). وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا عليه عقد مزارعة أو إجارة. والمصادقة في الوقف لا تسري سِوى على المقِرّ خاصة، وتبطل بموته؛ إذ بموته ينقطع استحقاقه وينتقل لغيره، كما في الأشباه والنظائر وغيرها(٩٨١). والإجارة المذكورة فاسدة من وجوه لا تخفى، ويجب فيها أجر المثل بالغاً ما بلغ، فيُتَمَّم من تركة الميت لمدة وضع يده، ومن [ثَمَّ](٩٨٢) وارثه لمدة وضع يده كذلك. والمدَّعِي المذكور يحاسب من ذلك ومن رَيْعِ بقيَّة الدور المذكورة على قدر حصته، وكذا في بقية العقار والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(٩٧٦) ما بين المعقوفتين وردت في (ش) بلفظ (إلا)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ) وهو الأقرب إلى السياق.

(٩٧٧) الرَّيْع: الزيادة والنماء. والريع: فضل كل شيء على أصله. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: ريع (٢/ ٢٤٣). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ريع (٨/ ١٣٧). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: ريع (١/ ٢٤٨).

(٩٧٨) ما بين المعقوفتين ساقط في (غ) ومثبت في (ش).

(٩٧٩) قال ابن نجيم: (لا يُقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف؛ لأنه لا حقَّ لهم في العين وإنما حقهم في الغلة). **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٢٤).

(٩٨٠) قال سراج الدين الكناني فيما يشبه هذه المسألة: (ليس لهم أن يقسموا العين الموقوفة؛ لأن القسمة إنما تكون في الملك المشترك، ولا ملك للموقوف عليهم، هذا هو المذهب). **انظر**: قارئ الهداية، عمر بن علي بن فارس، فتاوى قارئ الهداية، ط: ١. (دار الكتب العلمية: بيروت: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م) (ص: ١٠٧).

(٩٨١) قال ابن نجيم: (ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حياً). **انظر**: ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر (ص: ١١٦).

(٩٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط في (غ) ومثبت في (ش).

(٠٤) **سُئِلَ**: في واقفٍ جعل داراً من دورِ وقْفِه سَكَناً للموقوف عليهم. فهل لأحدهم طلب أجرة بقدر حِصَّته في السُّكنَى أو لا؟

أجاب: مَن شَرَطَ الواقف له السُّكنَى ليس له إلا السَّكَن، وإذا لم يَسْكُن وطلبَ أجرة سكنه ليس له ذلك، قال في الإسعاف: (لو قال رجل: داري هذه صدقةٌ موقوفة لله عز وجل أبداً، على أن يسكنها ولدي، وولدُ ولدي، ونسلي أبداً ما تناسلوا، ثم من بعدهم تكون غلَّتها [للمساكين][٩٨٣]؛ صحَّ الوقف وتكون سُكْنَاها لأولادِه، وأولادِ أولادهِ ما بقي منهم واحد. ولو لم يَبْقَ منهم غير واحد وأراد أن يؤجرها أو ما فضل عنه منها؛ ليس له ذلك، وإنما له السُّكنِي فقط)[٩٨٤]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٥) **سُئِلَ**: في دارٍ مشتركة بين جماعة لواحدٍ منهم الثلث وشيء؛ طَلَبَ القسمة والكلُّ ينتفع بنصيبه. فهل يُجِيبه القاضي جَبْراً على بقية الشركاء أو لا؟

أجاب: نعم يُجِيبه القاضي جَبْراً على بقيَّة الشركاء والحالة هذه، بل وبطلب ذِي الكثير وإن تضرَّر الآخر؛ لأن تضرُّرَه مِن قِلَّةِ نصيبه لا من شريكه كما في شرح المجمع لابن الملك وغيره[٩٨٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٦) **سُئِلَ**: في أرضٍ بين اثنين لأحدِهما الثلثان، غَرَسَ صاحب الثلثينِ نصفها بإذن شريكه، والآن صاحب الثلثين يريد القسمة. فهل يُجبَر شريكه الآخر وهو ذو الثلث الباقي [على القسمة][٩٨٦] أو لا؟

---

(٩٨٣) ما بين المعقوفتين وردت في (غ) بلفظ (للساكنين).

(٩٨٤) **انظر**: الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص: ١١٩).

(٩٨٥) قال العلامة ابن ملك في شرح المجمع: (وإذا انتفع واحد لكثرة نصيبه واستضرَّ آخر لقلَّتِه قسم بطلب المنتفع؛ لأن القاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقيه، فلا يعتبَر تضرر الآخر؛ لأنه من قلة نصيبه لا من صاحب الكثير). **انظر**: ابن مَلَك، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (٢٩٠).

(٩٨٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

أجاب: نعم يُجبَر الشريك الآخر ويَقْسِم القاضي بينهما جَبْراً عليه، قال في متن التنوير: (وقسم بطلب ذي الكثير إن لم ينتفع الآخر لقلة حصته)[٩٨٧]، وفي مجمع البحرين: (وإذا انتفع واحدٌ لكثرة نصيبه واستضرَّ آخرُ لقلته؛ قسم بطلب المنتفع)[٩٨٨]، قال شارحه ابن ملك: (لأن القاضي نصب لإيصال الحق إلى مستحقه، ولا يعتبَر تضرُّر الآخر؛ لأنه من قِلَّةِ نصيبه لا من صاحب الكثير)[٩٨٩]. والله تعالى أعلم.

(**٠٧**) **سُئِلَ**: في دارَينِ جاريتينِ في وقفٍ أهليٍّ[٩٩٠] تقاسمهما مستحِقَّا الوقفِ المذكورِ، فانهدمت حائط أحد الدارَين، فاستأجرها ابن أخِي المستحِقِّ الآخر بدون أجرِ المثلِ عشر سنين. فهل لا تصحَّ هذه القسمة وتكون الإجارة المذكورة فاسدة أو لا؟

أجاب: نعم لا تصحُّ هذه القسمة ولكلِّ واحدٍ منهما إبطالها. والإجارة المذكورة فاسدة؛ لكونها بدونِ أجرِ المثلِ، ولكونها أكثر من ثلاث سنين، ففي الدر المختار: (فلا يقسم الوقف بين مستحقيه إجماعاً. درر وكافي وخلاصة وغيره. لأن حقهم ليس في العين، وبه جزم ابن نجيم في فتاواه، وفي فتاوى قارئ الهداية: هذا هو المذهب)[٩٩١]. ويَلزم المستأجر تمام أجرِ المثلِ مدة سكنه المكان أو تعطيله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٨**) **سُئِلَ**: في دارٍ مشتركة بين ثلاثة، لأحدهم ثلاثة أرباعها والباقي للشريكين، طلب صاحب الثلاثة أرباع القسمة. فهل يَجِبُ على الحاكمِ الشرعيِّ أن يُجِيبه وإن أبَى الشريكان المذكوران القسمة وتضرَّرَا بذلك لِقِلَّة نصيبهما أو لا؟ وإذا طلب أحد الشريكين المهايأة وطلب الآخر القسمة، فأيّهما يُجَاب؟

---

(٩٨٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٤).

(٩٨٨) **انظر**: ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٧٨٣).

(٩٨٩) **انظر**: ابن مَلَك، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (٢٩٠).

(٩٩٠) ويُسَمّى: الوقف الذُّرِّي، وهو ما جعل رَيْع الوقف فيه على الذُّرِّية.

(٩٩١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٠).

أجاب: نعم إذا طلب صاحب الثلاثة الأرباع القسمة وأبَى الآخران وجب على الحاكم الشرعيّ أن يُجِيبه وإن تضرر الآخران لقلة نصيبهما، قال في متن الكنز: (وإن انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير)[٩٩٢]، قال شارحه الزيلعي[٩٩٣]: (كذا ذكره الخصاف –رحمه الله تعالى–، ووجهه: أن صاحبَ الكثيرِ طلب من القاضي أن يَخُصَّه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الإنتفاع بملكه، وهذا [منه][٩٩٤] طلب الحق والإنصاف، فإن له أن يمنع غيره عن الإنتفاع بِمِلْكه، فوجب على القاضي أن يُجِيبه إليه؛ لأنه نُصِّبَ لإيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم، ولا يُعتَبَر تضرُّر الآخر؛ لأنه يريد أن ينتفع بِمِلْكِ غيره فلا يُمَكَّن من ذلك، وإن لَحِقَه بالمنع ضرر)[٩٩٥]، انتهى. وفي المجمع: (وإذا انتفع واحدٌ لكثرةِ نصيبه واستضرَّ آخرُ لقلته؛ قسم بطلب المنتفع)[٩٩٦]، قال ابن الملك: (لأن القاضي نصب لإيصال الحقِّ إلى مستحِقِّه، ولا يعتبَر تضرُّر الآخر؛ لأنه من قِلَّةِ نصيبه لا من صاحب الكثير)[٩٩٧]، انتهى. وقال في منية المفتي: (دارٌ مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة وأبَى صاحب القليل؛ تقسم بالاتفاق. وفي طلب أحد الشريكين المهايأة وطلب الآخر القسمة يُجَاب طالب القسمة؛ لأن القسمة أبلغ)[٩٩٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٩٠) سُئِلَ: في شريكينِ طلب أحدهما المهايأة. فهل يُجِيبه القاضي أو لا؟

---

(٩٩٢) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٩٢).

(٩٩٣) سبق التعريف به (ص: ١٧٢).

(٩٩٤) ما بين المعقوفتين وردت في (ش) بلفظ (من)، وأثبت في المتن ما في (غ) وهو الموافق للأصل.

(٩٩٥) **انظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩).

(٩٩٦) **انظر**: ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٧٨٣).

(٩٩٧) **انظر**: ابن مَلَك، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (٢٩٠).

(٩٩٨) منية المفتي للسجستاني فيما اطلعت عليه لا زال مخطوطاً، ولم أجد العزو في النسخة المخطوطة منه. لكن هذا ما نصَّ عليه أئمة المذهب بنصه في كثير من الكتب. **انظر**: العيني، البناية شرح الهداية (١١/ ٤٦٣) و(١١/ ٤١٧). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٤٥٦). **وانظر**: ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام (ص: ٣١٠). **وانظر**: الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٦) و (٥/ ٢٦٩).

أجاب: نعم يُجِيبه ويَقْدِر لكلِّ واحد منهما مدة، والأولَى أن يُقْرِعَ بينهما والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠) سُئِلَ: في امرأةٍ خرجت مع زوجها يريدانِ الحجَّ، فتُوَفِّيَا إلى رحمة الله تعالى في أثناء الطريق، وللمرأةِ أمتعة معها وأمتعة في بيتها، وبعض الورثة يريد أخْذَ حِصَّته من الموجود في البيت والورثة تأبى ذلك. فكيف يكون الحال؟

أجاب: يُقَسَّم الموجود في البيت بين الورثة بالفريضةِ الشرعيَّةِ، وما ليس موجوداً في البلدة بل في بلدة أخرى لا يقسم إلا إذا وصل؛ لاحتمال هلاكه قبل وصوله، والهالِك يهلك على الكلِّ والسالِمُ للكلِّ كما لا يخفى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١) سُئِلَ: في دورٍ مشتركةٍ بالإرث الشرعيِّ وفيهم صغيرٌ، طَلَبَ البالغون القِسمة وفي القسمة نفعٌ لجميعهم. فهل يُجِيبهم القاضي إلى القسمة أو لا؟

أجاب: نعم يُجِيبهم القاضي إلى القسمة وينصب للصغير وصيّاً يقبض نصيبه، قال في تنوير الأبصار: (ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو [أي العقار][٩٩٩] معهما وفيهم صغير أو غائب؛ قسم بينهم ونصب قابض لهما)[١٠٠٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٢) سُئِلَ: في زيدٍ وعمرٍو بينهما داران استأجرَ زيدٌ من عمرٍو حصته في واحدة، وسكن الأخرى عمرٌو ومضى على ذلك مدة، والآن زيدٌ يطلب المهايأة. فيها فهل يُجبَر عمرٌو عليها أو لا؟

أجاب: نعم يُجَاب زيدٌ لطلبه المهايأة ويُجبَر عمرٌو عليها، كما في الدر المختار وفي التاتارخانية: (دارٌ وحانوتٌ بين اثنين لا يمكن قسمتهما، تشاجرا. فقال أحدهما: لا أكتري ولا أنتفع. وقال الآخر: أنا أريد أن أنتفع. فإن القاضي يأمُرُ بالمهايأة)[١٠٠١]، وفيها [يعني في

---

(٩٩٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله- وليس من عبارة صاحب التنوير.

(١٠٠٠) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٤).

(١٠٠١) **انظر:** الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (٣/ ٢٩٤). **وانظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

التاتارخانية][1002] عن الكافي: (ويبدأ بأيّهما شاء وإن شاء أقرع، قال شمس الأئمة الحلواني[1003]: والأولَى أن يُقرِع بينهما تطيِيْباً لقلوبهما)[1004]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في شريكينِ في [قلي][1005] اقتسماه، فاشترى أحدهما حِصّة الآخرِ بثمنٍ معلومٍ وخلَّى البائعُ بينه وبينه، ونَقَلَ البعضَ وبَقِي البعض عند البائع. قام الآن المشتري يريد فسخ البيع لتغير السِّعر. فهل ليس له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم ليس له ذلك كما في الفتاوى الخيرية والحالة هذه[1006]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٤) سُئِلَ: في إخوةٍ وأقاربٍ بينهم عقارات وأملاك مشتركة، فغُرِّموا عليها غرامات لحفظها. فهل تكون هذه الغرامات على قَدْرِ المِلْك أو على الرؤوس؟

أجاب: نعم تكون على قدر المِلْك، قال في الدر المختار: (الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر المِلْك)[1007]، انتهى. وقال في فتاوى قاضي خان: (أهل قرية غرَّمَهُم السلطان، قال بعضهم: يقسم ذلك على قدر الأملاك، وقال بعضهم: يقسم على عدد الرؤوس، وقال الفقيه أبو جعفر[1008]: إن كانت الغرامات لتحصين الأملاك تقسم على قدر الأملاك؛ لأنها مؤنة المِلْك. وإن كانت لتحصين الأبدان تقسم على قدر الرؤوس الذين

(١٠٠٢) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٠٣) سبق التعريف به (ص: ١٨٠).

(١٠٠٤) **انظر**: الإندربتي، الفتاوى التاتارخانية (١٧/ ٢٠٨).

(١٠٠٥) هكذا وردت في النسختين (ش) و(غ)، ولا أعلم ماهيته.

(١٠٠٦) قال الخير الرملي في مثل هذا الواقعة: (لا تسمع دعواه بعد إقراره بالاستيفاء؛ للمناقضة، كما صرحت به علماؤنا قاطبة). **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٥٨).

(١٠٠٧) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

(١٠٠٨) لم أتبين المراد منه، فهناك أكثر من عالم من أئمة المذهب يُكَنَّى بأبي جعفر، منهم: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، توفي سنة (٣٧١هـ). وأبو جعفر الهنداوي، توفي سنة (٣٦٢هـ). وأبو جعفر الاستروشني، توفي سنة (٤٧٠هـ). وكلهم قد سبق قاضي خان، فيحتمل العزو له.

يتعرض لهم؛ لأنها مؤنة الرأس. ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان؛ لأنه لا يتعرض لهم)[١٠٠٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٥) سُئِلَ: في ذمِّيِّينَ شركاء في دارٍ فقسموها لدى حاكمٍ شرعيٍّ وأفرز لكلٍّ منهم نصيباً على قَدْرِ حَقِّه، وكتب بينهم صكٌّ شرعيٌّ ومضى على ذلك مدة سنين، وباع بعضهم وبعضهم اشترى قسمة أحدهم، ومن حقوقها الإيوان الشمالي كما هو مُصَرَّحٌ به في صكِّ القسمة، ومضى على ذلك مدة سنين، والآن بعضهم يُنازِع في الإيوان المذكور بغير وجهٍ شرعيٍّ. فهل لا تسمع دعواه أو لا؟

أجاب: حيث مضى على ذلك زماناً مع مشاهدة المدَّعِي ما ذُكِرَ؛ فلا تسمع دعواه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٦) سُئِلَ: في كُرُومٍ مشتركة بين اثنين تقاسماها بالتراضي وقبض كلّ واحدٍ منهما ما خَصَّه وأقَرَّ أنه استوفى حقه، قام الآن يريد نقضها ويدَّعِي الغَبْنَ الفاحش فيها. فهل لا تسمع دعواه أو لا؟

أجاب: نعم لا تسمع دعواه والحالة هذه، قال في الدر المختار: (ولو ظَهَرَ غَبْنٌ فاحش في القسمة فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقاً؛ لأن تصرُّفَ القاضي مُقَيَّدٌ بالعدل ولم يوجد. ولو وقعت بالتراضي تبطُل أيضاً في الأصحِّ؛ لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها. قلت: فلو قال كالكنز تُفْسَخ لكان أولَى وتُسمَع دعواه ذلك، أي: ما ذُكِرَ من الغَبْنِ الفاحش إن لم يُقِرَّ بالاستفاء، وإن أقَرَّ به لا تُسمَع)[١٠١٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧) سُئِلَ: في أراضي مشتركة بين اثنين طلب أحدهما القسمة ولا ضرر فيها لواحدٍ منهما، وأبَى الآخر وادَّعى أن له بها غِراساً. فهل يَقْسِم القاضي بينهما جَبْراً؟ وما حُكْم الغِراس؟

(١٠٠٩) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٦٢٨).

(١٠١٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٣).

أجاب: يُجَاب طالب القسمة ويُجبَر الآبي عليها ويقسمها القاضي بينهما. فإن ثبت الغراس لمدَّعِيه؛ فإن كان بلا إذنِ الآخر ووقع في نصيبه[١٠١١] أخذه بلا شيء، وإن وقع في نصيب الآخر فله أن يُكَلِّفَه قَلْعه. وإن كان الغراس بإذن الآخرِ لهما أو أطلقا فهو مشترَك بينهما. وإن عُيِّنَ للغارس فهو له وكان مستعيراً لحصة شريكه في الأرض، وحُكْمُ المستعير للأرض مذكور في غالب المتون كما في الفتاوى الخيرية[١٠١٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٨) سُئِلَ: في أهلِ حِرفة طُلِبَ منهم غرامة لوالي البلدة، وكان بعضهم غائباً. فهل تُوَزَّع عليهم جميعاً أو على مَن حضر منهم فقط؟

أجاب: نعم تُوَزَّع عليهم جميعاً لا على من حضر منهم فقط، قال في الدر المختار: (الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك، وإن لحفظ الأنفس فعلى عدد الرؤوس، ولا يدخل صبيان ونساء. فلو غَرَّم السلطانُ قرية تقسم على هذا. ولو خِيْفَ الغَرَقُ فاتفقوا على إلقاء أمتعة فالغُرْمُ بعدد الرؤوس؛ لأنها لحفظ الأنفس)[١٠١٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٩) سُئِلَ: في دارَينِ في مَحِلَّة واحدة بين جماعة، طلبَ صاحبُ القليل أن يجمع نصيبه في دارٍ واحدةٍ. فهل يُجَاب لذلك أو لا؟

أجاب: حيث كان يَنتفع كلٌّ بحصته فالرَّأيُ في ذلك للقاضي؛ فإن شاء قسم كلَّ دارٍ على حِدَة، وإن شاء قسمها قسمة واحدة والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٠) سُئِلَ: في امرأةٍ لها حِصص في دورٍ وتريد قسمتها وتَجْمَع حِصصها كلّها في دارٍ واحدة. فهل تُجَاب إلى ذلك أو لا؟

(١٠١١) أي: في نصيب المدَّعِي صاحب الغراس.

(١٠١٢) **انظر:** الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١١٠).

(١٠١٣) **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

أجاب: لا تُجَاب على قول الإمام -رحمه الله تعالى-، بل تُقسم كلُّ دارٍ على حِدَة مطلقاً، سواء كانت متلازقة أو متفرقة، في مِصرٍ أو مِصرَين، في مَحِلَّةٍ أو في مَحِلَّتَين. وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: إن كانت الدور في مِصر واحدة؛ فالرَّأيُ فيه للقاضي، فإن رأى المصلحة أن يجمع الحِصَصَ في دارٍ واحدةٍ فله ذلك على قولهما[١٠١٤]. وأنت خبير (أن الإمام إذا كان في جانب وكان أبو يوسف ومحمد في جانب؛ فالمفتِي والقاضي مُخَيَّرٌ في الإفتاء والقضاء بأي القولين شاء)[١٠١٥] كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني[١٠١٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢١) سُئِلَ: في شريكَيْنِ طلبَ أحدُهما المهَايَأة سنةً بسنةٍ، والآخر يوماً بيومٍ تعنُّتاً. فأيّهما يُجَاب إلى طلبه؟

أجاب: الرَّأيُ في ذلك للقاضي، قال العلامة خير الدين الرملي[١٠١٧] في حاشيته على منح الغفار: (لو تشاحَّا في تعيين المدة مثلاً بأن قال أحدهما: سنة بسنة، وقال أحدهما: شهراً بشهرٍ، لم أرَه. والذي يَظهَر أن ذلك مُفَوَّضٌ للقاضي بحسب ما يرى المصلحة)[١٠١٨]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠١٤) ذكر السرخسي في المبسوط أقوال الأئمة. **انظر**: السرخسي، المبسوط (١٥/ ٢٩).

(١٠١٥) ذكرها سراج الدين بصيغة التضعيف، حيث قال قبلها: (قيل)، وقد فصل القول في المسألة. وقد عزاه الشيخ المفتي -رحمه الله- لشرح السراجية، والصحيح أنه في الفتاوى السراجية. **انظر**: علي بن عثمان التنيمي الأوشي، الفتاوى السراجية، (دار العلوم زكريا، لينيشيا، جنوب افريقيا: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م) (ص: ٦٠٢).

(١٠١٦) حرَّر خاتمة المحققين ابن عابدين -رحمه الله- مسألة الخلاف بين الأقوال في المذهب في منظومة عقود رسم المفتي، وقد شرحها في رسائله. وجملته أن في المسألة أقوال. أولها: يقدم قول الإمام. والثاني: يُخيَّر المفتي بينها. والثالث: يختار المفتي الأصحَّ دليلاً، شرط أن يكون مجتهداً. وهذا ما قرره قاضي خان أيضاً، وهذا المسألة منثورة في كتب الحنفية. **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (١/ ٩). **وانظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٢٥٧). **وانظر**: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥- ٢٧).

(١٠١٧) سبق التعريف به (ص: ٧٤).

(١٠١٨) حاشية الرملي على منح الغفار للتمرتاشي وسمَّاها (لوائح الأنوار على منح الغفار). وهي فيما اطلعت عليه لا زالت مخطوطة، ولم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخها المخطوطة. وقد عزاه بنصه للرملي المحقق ابن عابدين في حاشيته على الدر. **انظر**: ابن عابدين، رد المحتار (٦/ ٢٦٩). **وانظر**: البغدادي، هدية العارفين (١/ ٣٥٨).

(٢٢) سُئِلَ: في الوقفِ. هل لا يقسم بين مستحقيه أو لا؟

أجاب: نعم لا يقسم إجماعاً، يعني: قسمة إفراز، بل يقسم قِسمة مهايأة، لكن لكلٍّ منهم إبطالها إذا شاء[١٠١٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٣) سُئِلَ: في وقفٍ مُشتَمِلٍ على أشجار زيتون وحِصة في بَدٍّ[١٠٢٠]، أراد بعض المستحقين أن يتناول حصته من ثمرة الزيتون حَبّاً، والناظرُ يمنعه من ذلك متعلِّلاً بأن عَصْرَهُ في البَدِّ الذي للوقف فيه حِصَّة أنفع لجهة الوقف. فأيّهما يُجَاب؟ وهل تُقَدَّم العمارة أو لا؟

أجاب: إن لم يَكُن شَرْطُ الواقف عَصْر زيتونه في بَدِّه؛ فعلى الناظر تسليمه حِصَّته حَبّاً بجميع أجزائها، ولربما له غرض في ذلك كما لا يخفى. وأما إن شَرَطَ الواقف عَصْره في بَدِّه وصَرْفَه بعد ذلك للمستحقين اتُّبِع شَرْطُه؛ لأنه كنص الشارع في وجوب العمل والمفهوم والدلالة[١٠٢١]. والعمارة تُقَدَّم على المستحقين فلا يُدْفَع لهم من الرَّيْعِ إلا ما زاد عن العِمارة، هذا كله فيما إذا لم يَشْرِط العمارة من رَيْعِه، فإن شَرَطها وجب على المتولي إبقاء شيء من الرَّيْعِ تحت يده لأجل العمارة، وإن لم يَكُن يحتاج العمارة للحال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٤) سُئِلَ: في دارٍ مشتركة بين اثنين، وصاحبُ القليلِ يطلب المهايأة لتضرره بالقسمة ويأبَى الآخر. فهل يُجَاب صاحبُ القليل إلى ذلك أو لا؟

أجاب: نعم يُجَاب صاحب القليلِ حيث كان في القسمة ضرَرٌ به كما يُفْهَم من نُقُول المذهب[١٠٢٢]، وفي حاشية المنح للعلامة الخير الرملي بعد تمهيد كلام في هذا المعنى: (وإن

(١٠١٩) قال ابن الهمام: (وأجمعوا أن الكلَّ لو كان وقفاً على الأرباب وأرادوا القسمة؛ لا تجوز)، وقال ابن نجيم: (لا يقسم الموقوف بين مستحقيه ولو كانوا أولاد الواقف؛ لأنه لا حقَّ لهم في العين وإنما حقهم في الغلة). **انظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٦/ ٢١٢). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٢٤).

(١٠٢٠) سبق التعريف به (ص: ١٢٥). والبَدُّ: معصرة الزيتون.

(١٠٢١) نصَّ العلماء على أن: (شرط الواقف كنص الشارع). **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٦٥). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٩). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ٣٣٣).

(١٠٢٢) أفتى الشيخ –رحمه الله– هنا بخلاف سائر فتاواه في هذه المسألة، وبخلاف المنقول في المذهب، فقد نَقَل سابقاً النُّقُول على أن القاضي يقسم وإن تضرر صاحب القليل. ومما ذكره الشيخ المفتي: في المجمع: (وإذا انتفع واحدٌ لكثرةِ نصيبه واستضرَّ آخرُ لقلته؛ قسم بطلب المنتفع)، وقول ابن الملك: (لأن القاضي نصب لإيصال الحقِّ إلى مستحِقِّه، ولا

قِيل: يبدأ بطالب الأقلِّ إذا لم يكن فيه ضرر بالآخر؛ لأنه أسرع وصولاً إلى الحقِّ فله وجه)[١٠٢٣]. والله سبحانه وتعال أعلم.

(٢٥) سُئِلَ: في جماعةٍ حضروا إلى القاضي وطلبوا منه قِسمة عقار بِيَدِهِم يدَّعون أنهم ورثوه. فهل يقسم بينهم بمجرد إخبارهم أنه معهم بالإرث أو لا؟

أجاب: لا يقسم ذلك بينهم بمجرد إخبارهم أنه معهم بالإرث حتى يُبَرْهِنوا على موت مُوَرِّثهم وعدد الورثة، قال في تنوير الأبصار: (فإن ادَّعوا أنه ميراث [عن][١٠٢٤] زيدٍ؛ لا يقسم حتى يُبَرْهِنوا على موته وعدد ورثته)[١٠٢٥]، وفي الدر المختار: (وقالا [يعني الصاحبان][١٠٢٦]: [لا][١٠٢٧] يقسم باعترافهم)[١٠٢٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٦) سُئِلَ: في رجلٍ مات عن وَرَثة كبارٍ وصغارٍ وغائبٍ وتَرَكَ داراً، فجاء وارثٌ واحدٌ منهم إلى القاضي وطلب منه القسمة. فهل يُجِيبه أو لا؟

يعتبَر تضرُّر الآخر؛ لأنه من قِلَّةِ نصيبه لا من صاحب الكثير). **انظر**: ابن الساعاتي، مجمع البحرين (ص: ٧٨٣). **وانظر**: ابن مَلَك، مخطوط (شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧)، الورقة رقم: (٢٩٠).

(١٠٢٣) حاشية الرملي على منح الغفار للتمرتاشي وسمَّاها (لوائح الأنوار على منح الغفار). وهي فيما اطلعت عليه لا زالت مخطوطة، ولم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخها المخطوطة. ولم أجد من عزا النقل للخير الرملي، بل قد أفتى الخير الرملي بخلافه في فتاواه الخيرية. فقد أجاب نظماً على مثل هذا السؤال فقال:

نعم يُجبِر القاضي الذي هو ممتنع *** بإجماع أهل العلم والحال ما رفع

ولم نَرَ شخصاً قائلاً بامتناعه *** ليجمع كلّ مِلْكه في الذي جمع

انظر: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٥٨).

(١٠٢٤) ما بين المعقوفتين في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (على)، وقد أثبتُّ في المتن ما في الأصل.

(١٠٢٥) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٤).

(١٠٢٦) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (ش) ومثبت في (غ). وهي ساقطة في الأصل، وعلى هذا فهي زائدة عن السياق في (غ)، وتُفهم خلاف المعنى.

(١٠٢٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

أجاب: لا يُجِيبه والحالة هذه، نعم لو حضر اثنان من الوَرَثة وأخبرا القاضي وبرهنا على الموت وعدد الورثة وأن العقار الذي معهما ميراث لهم فإنه يقسم بينهم، قال قاضي خان: (ولو أقامَ الكبارُ بيّنة على أصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة صغار؛ قسم القاضي بين البالغين والحاضرين، وينصب القاضي مَن يحفظ نصيب الغائب والصغير، ولو كان البالغ الحاضرُ واحداً وطلب القسمة من القاضي فإن القاضي لا يُجِيبه إلى ذلك، ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير مَن يقسم ويأمُره بالقسمة)[١٠٢٩]، انتهى. وفي الدر المختار: (فإن بَرْهَنَ وَارِثٌ واحدٌ لا يقسم، إذ لا بُدَّ من حضور اثنين ولو أحدهما صغيراً أو مُوصًى له)[١٠٣٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٧) سُئِلَ: في جماعةٍ شروا عقاراً وغاب أحدهم، فجاء بقية الشركاء إلى القاضي وأخبروه بالقصة وطلبوا منه أن يقسم. بينهم فهل يُجِيبهم أو لا؟

أجاب: لا يُجِيبهم والحال هذه، بخلاف ما لو ادَّعَوا الميراث وحَضَرَ اثنان من الورثة وبرهانا على الموت وعدد الورثة وفيهم صغير وغائب والعقار بيدهما، فإن القاضي يقسم بينهم كما في سائر الكتب[١٠٣١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٨) سُئِلَ: في رجلٍ مات عن ثلاثةِ أولادٍ ذكورٍ أحدهم غائب وتَرَك ضَيْعة، فباع أحد الحاضرين حِصَّته، فحضر المشتري والوارث الحاضر إلى القاضي وأخبره بالقصة وطلبا منه القسمة. فهل يُجِيبهما أو لا؟

أجاب: نعم يُجِيبهما إذِ المشتري هنا قائمٌ مقام البائع، فكأنه [حضر][١٠٣٢] وارِثان إلى القاضي وبرهنا على الموت وعدد الورثة، بخلاف ما إذا كان المشتري مشترياً من شريكٍ غير وارثٍ فإن القاضي لا يقسم بينهم، قال قاضي خان في فتاويه: (ضَيعة ميراث بين خمسةٍ، واحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران، فاشترى رجلٌ نصيب أحد الحاضرَين، فطالب

(١٠٢٩) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٦١٨).

(١٠٣٠) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

(١٠٣١) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٦١٨). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

(١٠٣٢) ما بين المعقوفتين في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (حضروا)، وقد أثبتُّ في المتن الأقرب إلى السياق.

الشريكُ الحاضرُ بالقسمة من القاضي وأخبره بالقصة، فإن القاضي يأمُرُ شريكه بالقِسمة ويجعله وكيلاً عن الغائب والصغير؛ لأن المشتري قام مقام البائع، وكان للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري)[١٠٣٣]. والله تعالى أعلم.

(٢٩) سُئِلَ: في شريكَيْ دارٍ باع أحدهما حِصَّته فيها، ومات أحدهما عن صغير وغائب وكبير حاضر؛ فطلب المشتري القسمة. هل يُجَاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: لا يُجَاب إلى ذلك والحالة هذه، ففي الفواكه الطورية: (قال في [محكمة الشيخ][١٠٣٤] لسيدي الوالد: ولو كانت مشتركة بالشراء فجرى فيها الميراث بأن مات واحد منهم لا تقسم إذا حضر البعض؛ لأن الوارث لم يَقُم مقام المورث [إلا][١٠٣٥] في الشركة الأولى، فينظر في هذا إلى الشركة الأولى؛ فإن كانت بالميراث يقوم الباقي مقام الأول، وإن كانت بالشراء لا يقوم)[١٠٣٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٠) سُئِلَ: في دُكَّانٍ صغيرٍ بين اثنين وإذا قسمت لا يبقى لواحد منهما فائدة، فيحصل الضَّرَرُ لكلٍّ منهما، طلب أحدهما القسمة وأبَى الآخر. فهل يُجبَر الآبِي أو لا؟

أجاب: لا يُجبَر الآبِي والحال هذه، ففي تنوير الأبصار: (وإن تضرَّرَ الكلُّ لم يقسم إلا برضاهم)[١٠٣٧]، وفي الدر المختار عن المجتبى: (حانوتٌ لهما يعملان فيه طلب أحدهما القسمة؛ إن أمكن لكلٍّ أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه قبلها قُسِّم، وإلا لا)[١٠٣٨]، وفي البزازية: (لا يقسم حمام وحائط وبيت ودكان صغير؛ لأنه لو قُسِّم لا يبقى لكلٍّ فائدة وانتفاع فيما يخصه، وإن بقي فائدة تقسم بينهما)[١٠٣٩]، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٣٣) **انظر**: قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٢/ ٦١٨).

(١٠٣٤) ما بين المعقوفتين وردت في الأصل بلفظ (تكملة البحر).

(١٠٣٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومثبت في الأصل.

(١٠٣٦) **انظر**: الطوري، مخطوط (فتاوى الطوري)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠)، الورقة رقم: (١٩٤).

(١٠٣٧) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٤).

(١٠٣٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

(١٠٣٩) **انظر**: البزَّازِي، الفتاوى البزَّازِيَّة (٢/ ٢٧٧).

(٣١) سُئِلَ: عن بستانٍ مشترك أو كَرْمٍ مشترك بين جماعة، باع كلهم حصصهم في الثمرة إلا واحد امتنع. فهل يُجبَر على البيع؟ وكذا دارٌ موقوفة على جماعة هم ناظرون عليها فأجَّرُوها إلا واحد منهم. فهل يُجبَر على الإجارة أو لا؟

أجاب: أجاب الطُّورِيُّ في مثلها بأنه لا يُجبَر الممتنع بل تُجَذَّ الثمرةُ وتقسم(١٠٤٠). وفي الدار يتهايؤون في السُّكنَى بقدر أنصابهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٢) سُئِلَ: في دارَيْنِ مشترَكَتَيْن بين وَقْفٍ ومِلْكٍ، أراد من له نصيب الوقف القسمة ويَجْمَع نصيب الوَقْفِ في دارٍ واحدة. هل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم إذا رأى القاضي المصلحة في الجمعِ في دارٍ واحدةٍ فله ذلك، ففي شرح الوهبانية للشيخ حسن الشرنبلالي(١٠٤١) -رحمه الله تعالى-: (وَقْف مَشاع: أي قضى [بجوازه](١٠٤٢) في عقارَيْن [ثم](١٠٤٣) أراد من له نصيب الوقف قسمته؛ تجوز في قول هلال(١٠٤٤) وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى- كما في المِلك، فيُجمَع النصيب في واحدٍ

(١٠٤٠) لم أجد صورة هذه المسألة ولا قريب منها في فتاوى الطوري -رحمه الله-.

(١٠٤١) سبق التعريف به (ص: ٦٩).

(١٠٤٢) ما بين المعقوفتين وردت في (ش) بلفظ (بجواره). وقد أثبت في المتن ما في (غ) وهو الموافق لما في الأصل.

(١٠٤٣) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومثبت في الأصل.

(١٠٤٤) الأقرب عندي أنه المراد به: هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بِهِلال الرَّأي. من أكابر فقهاء الحنفية ومن أبصر الناس بالشروط. لُقِّبَ بالرأي: لسعة علمه وكثرة فقهه وأخذه بالقياس. أخذ العلم عن أبي يوسف، وزفر، وروي الحديث عن أبي عوانة وابن مهدي. وأخذ عنه بكار بن قتيبة وعبد الله بن قحطبة والحسن بن أحمد بن بسطام. وقلما روى مِن الحديث وهو ضعيف عندهم كما ذكر ابن حبان؛ لأنّ له غَلَطات على قِلّة ما عنده. توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة (٢٤٥هـ). ومن مصنفاته: كتاب في (الشروط)، قال صاحب كشف الظنون: أول من صنف في علم الشروط والسجلات هلال بن يحيى، وله كتاب (أحكام الوقف). **انظر**: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠٧). **وانظر**: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، ط: ٢. (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: ١٣٩٠هـ -١٩٧١م) (٦/ ٢٠٢). **وانظر**: العيني، محمود بن أحمد الغيتابى، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ط: ١. (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) (٣/ ١٩٠). **وانظر**: الزركلي، الأعلام (٨/ ٩٢).

من دارَين في مِصرٍ واحد [من][١٠٤٥] الوقف، ومطلقاً في غيره، وعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في المِلك قد يقسم كلّ دارٍ على حدتها وكل أرض على حدة، إلا أن يرى القاضي الصلاح في الجَمْعِ، فيجمع الوقف كلّه في أرض واحدة ودار واحدة، ويصير عند جَمْعِ القاضي كأنَّ الشريكين اقتسما، وذلك جائز)[١٠٤٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٣) سُئِلَ: في دارٍ صغيرة بين اثنين قال أحدهما: أنا لا أكري ولا أهايئ، والآخر يريد ذلك، فأمر القاضي الآبِي بالمهايأة مع شريكه، فاختلف الشريكان فقال أحدهما: أنا آخذ طائفة من الدار ويأخذ شريكي طائفة بحصته، وقال الآخر: أنا أسكن مدة وأنت تسكن مدة، ولم يرض كلٌّ بما قال شريكه. كيف يكون الحال؟

أجاب: يأمرهما القاضي بأن يتفقا على شيء، فإن اختارا المهايأة من حيث الزمان يُقرِع في البداية، ففي مجموعة الأَنْقَرَوِيّ ناقلاً عن التاتارخانية: (ولو اختلفا في التهايئ من حيث الزمان والمكان في محلٍّ يحتملهما؛ يأمرُ القاضي بأن يتفقا على شيء، فإن اختاراه [من حيث الزمان والمكان في محلٍّ يحتملهما؛ يأمرُ القاضي بأن يتفقا، فان اختاراه][١٠٤٧] من حيث الزمان يُقرِع بينهما في البداية)[١٠٤٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٤) سُئِلَ: في دارٍ انهدمت فطلب أحدهما القسمة في الأنقاض وطلب الآخر البيع. فهل يُجبَر الشريك الذي يريد قسمة الأنقاض على البيع، أو يُجبَر الآخر على قسمة الأنقاض؟

أجاب: لا يُجبَر الشريكُ على البيع كما هو مصرح به في كثير من الكتب، وأجاب قارئ الهداية في الأنقاض بقوله: (إذا أمكن قسمتها بأن لم تَحْتَجْ إلى كسرٍ وشَقٍّ؛ قُسِّمَ بطلب

(١٠٤٥) ما بين المعقوفتين وردت في النسختين (ش) و(غ) بلفظ (في)، وقد أثبت في المتن ما في الأصل.

(١٠٤٦) **انظر**: الشرنبلالي، مخطوط (تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٢٥٠٥)، الورقة رقم: (١٦١- ١٦٢).

(١٠٤٧) ما بين المعقوفتين عبارة مكررة، فلعلها من خطأ النُّسَّاخ.

(١٠٤٨) **انظر**: فتاوى الأَنْقَرَوِيّ (٢: ٣٧٨).

أحدهما ويُجبَر الممتنع، وما يَحتاج إلى كسرٍ وشَقٍّ لا يُقسم إلا بالتراضي، والجُدُرُ القائمة لا تُقسم إلا بالتراضي)[١٠٤٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٥) [١٠٥٠]**سُئِلَ**: في رجلٍ له حِصة مِلكٍ مشترَك مع وقفٍ في عقار يحتمل القسمة، ويريد صاحب المِلك قسمته ويُفرز المِلك من الوقف. فهل يجوز القسمة ويُجِيبهم الحاكمُ الشرعيُّ إلى ذلك ويَحْكُم بصحتها أو لا؟

أجاب: نعم تجوز القسمة ويُفرَز المِلك على الوقف ويُحكَم بصحتها، وإذا قَسم بينهم مَن هو عالم بالقسمة؛ إن شاء عَيَّنَ جهة الوقف وجهة الملك بقوله، والأولَى أن يُقرِعَ بين الجهتين نفياً للتهمة عن نفسه، وقال في الدر المختار: (وبه أفتى قارئ الهداية، واعتمده في المنظومة المحْبِيَة)[١٠٥١]، ونحوه في كثير من المعتبرات. والحالة هذه والله تعالى أعلم.

(٣٦) [١٠٥٢]**سُئِلَ**: في شريكَين [أرادا][١٠٥٣] المهايأة في الدار المشتركة. فهل لغير الساكن أن يقول للساكن أسكنُ بقدر ما سكنتَ أو لا؟

أجاب: ليس له ذلك، والمهايأة من وقت الخصومة[١٠٥٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٤٩) **انظر**: قارئ الهداية، فتاوى قارئ الهداية (ص: ١٤٩).

(١٠٥٠) هذه المسألة وجوابها وردا في حاشية النسخة (ش)، لكنهما مقصوصان وغير تامَّين. ووردا في متن النسخة (غ).

(١٠٥١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٠).

(١٠٥٢) هذه المسألة وجوابها وردا في حاشية النسخة (ش)، لكنهما مقصوصان وغير تامَّين. ووردا في متن النسخة (غ).

(١٠٥٣) ما بين المعقوفتين وردت بلفظ (أراد) على الإفراد، وقد أثبتُّ في المتن الصحيح وهو على التثنية.

(١٠٥٤) يعني: تبدأ قسمة المهايأة من الوقت الذي يختصمان فيه، بحيث لو كان أحدها يسكن الدار المملوكة لكليهما ثم أرادا المهايأة، فإن مدة سَكَنِ الأول لا تحسب؛ لأنها كانت قبل الخصومة. قال ابن نُجَيم: (وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف أن يقول للآخر أنا أستعمله بقدر ما استعملتَ؛ لأن المهايأة إنما تكون بعد الخصومة). **انظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٥/ ٢٢٤). **وانظر**: البغدادي، مجمع الضمانات (ص: ٣٣٢). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٣٧٠).

(٣٧) سُئِلَ: في رجلين اقتسما داراً فوجد أحدهما مسيلَ ماءٍ في قسمته لم يَعلم به وقت القسمة. فهل تُنقَض القسمة أو لا؟

أجاب: إن أمكن صَرْفه عنه صُرِفَ وبَقِيَت القسمة على حالها، وإن لم يمكن صَرْفه تُفسَخ القسمة، قال في تنوير الأبصار: (قُسم ولأحدهم مسيل ماء أو طريق في مِلك الآخر ولم يُشتَرط في القسمة؛ صُرِف عنه إن أمكن، وإلا فُسِخَت القسمة)[١٠٥٥]، انتهى. ومفهوم قوله (وإلا): أي وإلا بأن لم يمكن صَرْفه، أي: أنه إن اشْتُرِطَ ذلك في القسمة لا تُفسَخ، وبه صَرَّح الشيخ محمد التمرتاشي[١٠٥٦] في فتاواه عن الولواجية[١٠٥٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٣٨) سُئِلَ: في شركاءِ دارٍ اقتسموها وأقَرَّ كلٌّ منهم بأنه استوفى حقه، ثم ادَّعى أحدهم غَبْناً فاحشاً في القسمة. هل تُسمَع دعواه؟

أجاب: لا تُسمَع دعواه كما في تنوير الأبصار[١٠٥٨]. والله تعلى أعلم.

(١٠٥٥) **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٥).

(١٠٥٦) محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب التمرتاشي الغَزِّيّ. الإمام العالم الفقيه شمس الدين وشيخ الحنفية في عصره. ولد بغزة سنة (٩٣٩هـ)، وأخذ فيها أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات وتفقه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال. وانتفع به جماعة منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتياني المؤلف، وغيرهم كثير. كان حسن السمت جميل الطريقة قوي الحافظة كثير الاطلاع. وكانت وفاته بغزة في أواخر رجب سنة (١٠٠٤هـ) عن خمس وستين سنة -رحمه الله تعالى-. له مصنفات كثيره، منها: (تنوير الأبصار) وهو متن في الفقه جليل المقدار جم الفائدة، شرحه عدد من العلماء منهم العلاء الحصكفي، وله شرح عليه سماه (منح الغفار)، ولشيخ الإسلام الخير الرملي حواش عليه، وله (شرح الكنز) وصل فيه إلى كتاب الايمان، وله (مسعف الحكام على الأحكام)، و(الوصول إلى قواعد الأصول)، و(معين المفتي على جواب المستفتي)، و(الفتاوى)، وله رسائل كثيرة، منها: (رسالة في خصائص العشرة المبشرين بالجنة)، و(رسالة في عصمة الأنبياء)، و(رسالة في النقود). **انظر:** المحبي، محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (دار صادر، بيروت) (٤/ ١٨- ٢٠). **وانظر:** ابن الغزي، ديوان الإسلام (٢/ ٢٤). **وانظر:** الزركلي، الأعلام (٦/ ٢٣٩- ٢٤٠).

(١٠٥٧) **انظر:** التمرتاشي، محمد بن عبد الله، مخطوط (فتاوى الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٢٩٦٠)، الورقة رقم: (١٢٧).

(١٠٥٨) قال في التنوير: (وتُسمَع دعواه ذلك إن لم يُقِرَّ بالاستيفاء، وإن أقَرَّ لا). **انظر:** التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٥).

(**٣٩**) **سُئِلَ**: في شركاء قَسَّم بينهم أمين القاضي، فادَّعى أحدهم غلطاً بأن من نصيبه شيئاً وقع في يدِ صاحبه وقد كان أقَرَّ بالاستيفاء. فهل يُصَدَّق أو لا؟

أجاب: لا يُصَدَّق بمجرد قوله، نعم إن أقام بينة على دعواه أو أقَرَّ خصمه أو طُلِب منه [يعني من الخصم][١٠٥٩] اليمين فنكل صُدِّقَ في دعواه، قال في الدرر: (ولا تناقض؛ لأنه اعتمد على فعل الأمين)[١٠٦٠]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٤٠**) **سُئِلَ**: في رجلينِ اقتسما داراً فجاءَ آخرُ وادَّعى أن له ثلث تلك الدار وأثبت ذلك بالوجه الشرعيّ. فهل تُفْسَخُ القسمة أو لا؟

أجاب: نعم تُفسَخ، ففي تنوير الأبصار: (وإن استحقَّ بَعْضٌ مُعَيَّنٌ من نصيبه لا تُفسَخ القسمة، وفي استحقاقِ بعضٍ شائعٍ في الكلِّ تُفسَخ، وفي استحقاق بعضٍ شائعٍ من نصيبه لا تُفسَخ، بل يَرجِعُ في نصيب شريكه)[١٠٦١]، انتهى. وفي الدر المختار: (إن شاء، أو نقض القسمة دَفْعاً لضرر التَّشْقِيص[١٠٦٢])[١٠٦٣]. والله تعالى أعلم.

(**٤١**) **سُئِلَ**: في وَرَثَةٍ اقتسموا التَّركة وتَسَلَّمَ كلٌّ ما خَصَّه، فادَّعى أحدهم دَيْناً على المُوَرِّثِ. فهل تُسمَع دعواه أو لا؟

أجاب: نعم تُسمَع دعواه، ففي تبيين الكنز للزيلعي[١٠٦٤] -رحمه الله تعالى-: (ولو ادَّعى أحدُ المتقاسمين للتركة دَيْناً في التركة صحَّ دعواه؛ لأنه لا تناقض، إذ الدَّين متعلِّقٌ بالمعنى

(١٠٥٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٦٠) عزاه الشيخ المفتي -رحمه الله- للدرر، ولم أجده فيه، وإنما وجدته في الدر المختار، فلعله من خطأ النُّسَّاخِ. **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٢)

(١٠٦١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٥).

(١٠٦٢) سبق التعريف به (ص: ٧١). والتشقيص: التجزئة.

(١٠٦٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٣).

(١٠٦٤) سبق التعريف به (ص: ١٧٢).

والقسمة تصادف الصورة، ولو ادَّعى عَيناً بأيِّ سببٍ كان لم تُسمَع دعواه، إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترَك)[١٠٦٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٢) سُئِلَ: في الشريكِ بنى في الدار المشتركة بغير إذن شريكه، فطلب شريكُه رَفْعَ البناء. فهل يُجبَر على رفعه أو لا؟

أجاب: تُقسم الدار فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هُدِمَ البناء، قال في الدر المختار نقلاً عن البزازية: (وحُكْمُ الغَرس كذلك)[١٠٦٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٣) سُئِلَ: في دارٍ مشترَكة بين رجلين تهايئا في سُكْنَاهَا على أن يسكن هذا فيها سنة وهذا سنة، فزادت أجرتها في نَوبة أحدهما. فهل تكون هذه الزيادة مشترَكة بينهما أو لا؟

أجاب: نعم تكون هذه الزيادة مشتركة بينهما، قال العيني[١٠٦٧] في شرحه على الكنز: (ولو زادت غلَّة الدار الواحدة في نوبة أحدهما على الغلة في نوبة الآخر؛ يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعادل. بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف الزيادة على غلَّةِ إحدى الدارين حيث لا يشتركان فيها؛ لأنه يُحمَل على القرض)[١٠٦٨]، انتهى. وقوله بخلاف الزيادة في المنافع: بأن أشغل أحدهما في نوبته زيادة، فإنهما لا يشتركان فيها كما نقله عن الهداية[١٠٦٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٦٥) **انظر:** الزيلعي، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٥).

(١٠٦٦) قال الحصكفي: (بنى أحدهما: أي أحد الشريكين بغير إذن الآخر في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه رفع بنائه، قسم العقار؛ فإن وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت، وإلا هدم البناء. وحكم الغرس كذلك). **انظر:** الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٣).

(١٠٦٧) سبق التعريف به (ص: ١٧٦).

(١٠٦٨) **انظر:** العيني، مخطوط (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢)، الورقة رقم: (٣١٥).

(١٠٦٩) عزاه البدر العيني للهداية، فنقل قوله: (بخلاف ما إذا كان التهايؤ على المنافع فاشتغل في نوبته زيادة؛ لأن التعديل فيما وقع عليه التهايؤ حاصل، وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد). **انظر:** المرغيناني، الهداية (٤/

(٤٤) [١٠٧٠] **سُئِلَ**: في دارٍ مشتركة بين ثلاثٍ فطلب أحدهم المهايأة، فأمرَ الحاكمُ الشرعيُّ بالمهايأة فتهايؤا فيها بعد أن أقْرَعَ بينهم الحاكمُ الشرعيُّ، والآن أحد الشركاء يمتنع عن المهايأة ويطلب السَّكَن في الدار المذكورة تحت حِصَّته والدار غير قابلة للقسمة. فهل له ذلك أو يُجبَر على إمضاء ما فعله الحاكمُ الشرعيُّ بينهم من المهايأة والحالة هذه أو لا؟

أجاب: ليس له ذلك ويُجبَر على المضِيّ على ما فعله الحاكمُ الشرعيُّ من المهايأة والحالة هذه، قال في الدر المختار: (والأصحُّ أن القاضي يُهايِئ بينهما جبراً بطلب أحدهما، ولا تبطُل بموت أحدهما ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يُقسم بطلت. يعني: المهايأة)[١٠٧١]، انتهى. ولا يَخفى أن قوله فيما يُقسم مُخرِج لِمَا لا يُقسم كما في واقعة الحال، فاستُفِيد منه أنه لو طلب أحدهما القسمة في هذه الواقعة لا تبطُل المهايأة؛ لأن في هذه الواقعة الدار غير قابلة للقسمة، فكيف إذا طلب السُّكنَى تحت حصته بلا قسمة ولا مهايأة بعد أن هايأ بينهم القاضي بالقرعة، فلا يُجَاب إلى ذلك بالطريق الأولَى كما هو ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٥) سُئِلَ: في رجلٍ وكَّلَ آخرَ في المقاسمة مع شريكه في عقار، فتقاسما ذلك لدى حاكمٍ شرعيٍّ وكتب بينهما صَكٌّ، وفيه أقَرَّ الوكيلُ بقبضِ حِصَّة شريكه وأنه استوفى حَقَّه وأسقط الغَبْنَ الفاحش، فظهر في القسمة غَبْنٌ فاحش. فهل تَبطُل القسمة ولا عبرة بإقرار الوكيل بالاستيفاء إلى آخر ما ذُكِر؛ لأنه وكيل في القسمة لا في الإقرار أو لا؟

أجاب: نعم تبطُل القسمة، قال في الدر المختار: (ولو ظهر غَبْنٌ فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة، فإن كانت بقضاء بطلت اتفاقاً؛ لأن تصرُّفَ القاضي مُقَيَّدٌ بالعدل

---

٣٣٦). **وانظر**: العيني، مخطوط (رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢)، الورقة رقم: (٣١٥).

(١٠٧٠) هناك إشارة في متن (ش) لإكمال في الحاشية، لكن الحاشية ناقصة وغير تامة. وهو مثبت في متن (غ) بعد هذه المسألة وليس قبلها.

(١٠٧١) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي تَبطُل أيضاً في الأصحِّ)[١٠٧٢]. وإقرارُ الوكيلِ بالاستيفاء وغيره على مُوَكِّلِه غير صحيح، قال في الدر المختار: (وصحَّ إقرارُ الوكيلِ بالخصومة لا بغيرها مطلقاً)[١٠٧٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٦) [١٠٧٤][سئل][١٠٧٥]: في طاحونٍ بين اثنين أراد أحدهما القسمة وأبَى الآخر. فهل تُقسم جَبْراً عليه أو لا؟ وإذا قلتم: لا تُقسم جبراً، وأراد أحدهما المُهايأة وأبَى الآخر. فهل يهايئ القاضي بينهما جبراً أو لا؟

[أجاب][١٠٧٦]: الطاحونُ كالحمَّامِ مما تتبدَّلُ منفعته فلا تُقسم إلا برضى الشركاء، قال في الدر المختار عند قول المتن: (وقُسِم عروض اتَّحَدَ جنسها لا الجنسان بعضها في بعض، ولا الرقيق ولا الجواهر، قال: والحمام والبئر والرحى، [أي لا يُقسم الحمَّامُ والبِئر والرَّحى][١٠٧٧] إلا برضاهم)[١٠٧٨]، وأما إذا أراد أحدهما المهايأة وأبَى الآخر فالقاضي يهايئ بينهما جَبْراً كما صَرَّح به في الدر المختار[١٠٧٩]، حيث قال مستدركاً على حَمْلِ صاحب المنح فتوى قارئ الهداية بالمهايأة في السفينة مع إفتائه بعدم المهايأة مرة أخرى، قال [أي صاحب المنح][١٠٨٠]: (إلا أن يُحمَل الثاني [يعني فتواه بالمهايأة فيها][١٠٨١] من غير جَبْرٍ)[١٠٨٢]، قال [أي صاحب الدر المختار][١٠٨٣] عند ذلك: (لكن قد عُلِم بما نقلناه أن الأصحَّ أن القاضي يُهايِئُ بينهما

(١٠٧٢) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٣).

(١٠٧٣) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٥٠٥- ٥٠٦).

(١٠٧٤) هذه المسألة وجوابها وردا في (ش) بخط مختلف.

(١٠٧٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠٧٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(١٠٧٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي -رحمه الله-.

(١٠٧٨) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣١).

(١٠٧٩) قال في الدر: (والأصح أن القاضي يهايئ بينهما جبراً بطلب أحدهما).**انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

(١٠٨٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٨١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٨٢) لم أجده بهذا النص في منح الغفار.

(١٠٨٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

جبراً)[١٠٨٤]. وفيه قبل هذا وفي غيره: (لو تهايئا في سُكنَى دارٍ أو دارَيْن، أو خدمة عبدٍ أو عبدَيْن، أو غلَّةِ دارٍ أو دارَيْنٍ؛ صحَّ التهايئ)[١٠٨٥]. وفي الدر المختار تِبعاً للفخر الزيلعي في التبيين والعيني في رمز الحقائق: (في الوجوه الستة اتفاقاً، والأصح أن القاضي يهايئ بينهما جبراً بطلب أحدهما)[١٠٨٦]، انتهى. وهو بإطلاقه شاملٌ للسفينة وغيرها، وحينئذٍ فلا عبرة بإفتاء قارئ الهداية بأنه لا يهايئ فيها حملاً ولا استغلالاً، قال: بل تُؤَجَّر والأجرة لهما، إذ فتواه لا تصادم المنقول لا سيما وقد أفتى نفسه مرة أخرى بالمهايأة. والله تعالى أعلم.

(١٠٨٤) لم أجدها بهذا النص في الدر، لكن هو معنى ما نص عليه.

(١٠٨٥) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٦٦). **وانظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

(١٠٨٦) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٤).

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ[١٠٨٧]

(٠١) **سُئِلَ**: في رجلَيْنِ اشتركا فالأرضُ من أحدهما والبَذْرُ والبَقَرُ والعَمَلُ من الآخر، على أن يكون الخارج بينهما مناصفة. فهل تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون الخارج على ما شرطا أو لا؟

أجاب: نعم تكون هذه المزارعة صحيحة ويكون الخارج على ما شرطا، كما صرَّحَ به أصحاب المتون، وفي الفتاوى الخيرية نقلاً عن البزازية: (قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان، فالمزارعة جائزة والخارج على ما اشترطا)[١٠٨٨]، انتهى. وعبارة الكنز: (هي [أي المزارعة][١٠٨٩] عقدٌ ببعض الخارج، وتصحّ بشرط صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، وربِّ البذر، وجنسه، وحظّ الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج، وأن يكون الأرض والبَذْر لواحدٍ والعمل والبقر لآخر، أو يكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر)[١٠٩٠]، انتهى. ثم قَرَّرَ [يعني في الكنز][١٠٩١] ما تَفسُد به وقال: (وإن صَحَّتْ فالخارج على الشَّرْطِ)[١٠٩٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٠٨٧) المزارعة لغة: مشتقة من الزَرْعُ، والزَّرْعُ: طرح البذر، وهو الإنبات أيضاً. فالمزارعة: مفاعلة من الزّرع، وهي تقتضي فعلاً من الجانبين. والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: زرع (ص: ١٣٥). **وانظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: زرع (٨/ ١٤١). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: زرع (١/ ٢٥٢).

المزارعة اصطلاحاً: هي عقد على الزرع ببعض الخارج. وتسمى أيضاً: المخابرة والمحاقلة. وهي جائزة عند أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة هي فاسدة، والفتوى على قولهما. **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٩٦). **وانظر**: الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٠). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (٩/ ٤٦٢).

(١٠٨٨) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (٢/ ١٦٤).

(١٠٨٩) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي، وليس من عبارة الحافظ النسفي في الكنز –رحمة الله على الجميع–.

(١٠٩٠) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٩٦).

(١٠٩١) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١٠٩٢) **انظر**: النسفي، كنز الدقائق (ص: ٥٩٧).

(**٠٢**) **سُئِلَ**: في رجلٍ له بَقَرٌ وأرضٌ وبذرٌ دفع ذلك لآخر على سبيل المزارعة، على أن يكون الخارج أثلاثاً أو أرباعاً أو أكثرَ أو أقلَّ، ولم يذكر مدة. فهل تكون هذه المزارعة صحيحة أو لا؟

أجاب: نعم تكون هذه المزارعة صحيحة في بلادنا هذه، وتقعُ على أوَّلِ زرعٍ كما في الدر المختار تحت قوله: (وذِكْرُ المدة، [أي: يُشتَرط ذكر المدة][١٠٩٣]، أي: مدة متعارفة. [إلى أن قال][١٠٩٤]: قيل: في بلادنا تصحُّ بلا بيان مدة، وتقع على أوَّلِ زرعٍ واحد، وعليه الفتوى)[١٠٩٥]، انتهى. وعزاه للمجتبى والبزازية. ثم قال: وأقره المصنف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٣**) **سُئِلَ**: في رجلٍ أذِنَ لآخرَ أن يزرع أرضَيْهِ الخاليتَيْنِ عن الزرع والغراس تِيناً وعنباً، ولم يضربا لذلك مدة معلومة، على أن يأكل النصف من الثمر. فهل هذه المعاملة صحيحة أو لا؟

أجاب: هذه المعاملة فاسدة، حيث لم يضربا لذلك مدة، والغِراس كله لرب الأرضَيْن. وللعامل قيمة الغِراس يوم الغَرس وأجر مِثلِ عمله، كما صَرَّح به الخير الرملي[١٠٩٦] في حاشيته على المنح وأفتى به[١٠٩٧]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(**٠٤**) **سُئِلَ**: في رجلٍ دفع كَرْمَ تِينٍ لآخرَ معاملة بأن يقوم عليه، ولم يضربا لذلك مدة. فهل تصحَّ هذه المعاملة أو لا؟

(١٠٩٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي وليس من عبارة الحصكفي في الدر -رحمهم الله جميعاً-.

(١٠٩٤) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي وليس من عبارة الحصكفي في الدر -رحمهم الله جميعاً-.

(١٠٩٥) **انظر**: الحصكفي، الدر المختار (ص: ٦٣٥).

(١٠٩٦) سبق التعريف به (ص: ٧٤).

(١٠٩٧) حاشية الرملي على منح الغفار للتمرتاشي وسمَّاها (لوائح الأنوار على منح الغفار). وهي فيما اطلعت عليه لا زالت مخطوطة، ولم أهتدِ إلى أيٍّ من نسخها المخطوطة.

أجاب: نعم تصحُّ هذه المعاملة وتقع على أوَّلِ ثمرةٍ تخرج في تلك السنة؛ لأنه مُتَيَقَّنٌ وبعده مشكوك فلا يَدْخُل، قال في السراجية: (يجوز وإن لم يُبَيِّن المدة، ويكون له ثمرةٌ واحدةٌ)[١٠٩٨]، ومثله في جواهر الفتاوى[١٠٩٩]. والله سبحانه تعالى أعلم.

(٥٠) سُئِلَ: في رجلٍ شرى لزوجته بمالها أراضي من قرية أميرية[١١٠٠] من أصحاب اليَدِ، ثم مات الزوج والمرأة واستولى على الأرض المذكورة ولدَا المرأة، وصارا يزرعان الأراضي المذكورة ويدفعان ما عليها من خَراج المقَاسمة للتيماري[١١٠١] مدةَ سنين. قام الآن أخوهم من أبيهم يدَّعي حِصَّة معهم، والحال أنه لم يسبق له تصرُّفٌ في الأراضي المذكورة بِزرعٍ أو غيره. فهل يُجَاب إلى ذلك أو لا؟

أجاب: لا يُجَاب الأخُ لأبٍ المذكورُ لذلك؛ لأن الأراضي الأميرية غير مملوكة لأربابها حتى يجري فيها الميراث فتسوغ الدعوى بها، وإنه وإن كان لا يصحّ بيعها فقد مَلَكَا التصرف فيها باليد ودَفْع ما عليها، فلا تُرفَع يدهما عنها بغير اختيارهما، ففي الحاوي الزاهدي والقنية: (له حقُّ القرار في أرض وقفٍ، أو سلطانية، ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه؛ ليس له حقّ الاسترداد، انتهى. معلماً بعلامة (بخ) ثم قال: قال –رضي الله عنه–: قول (بخ) أحوط، فإذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي [ليس][١١٠٢] له حقّ القرار)[١١٠٣] إذا شاهده من ليس له حقّ القرار، فلا تسمع دعواه ولا قوله والحالة هذه. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٨) **انظر**: الأوشي، الفتاوى السراجية (ص: ٥٣٧).

(١٠٩٩) قال الكرماني: (رجل دفع الكرم معاملة ولم يُبَيِّن المدة؟ في القياس أن لا يصحّ، وفي الاستحسان يصحّ ويكون له ثمرة واحدة). **انظر**: الكرماني، محمد بن عبد الرشيد، مخطوط (جواهر الفتاوى)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٤٣٧)، الورقة رقم: (٢٩٦– ٢٩٧).

(١١٠٠) سبق التعريف بها (ص: ٢١٣).

(١١٠١) سبق التعريف به (ص: ٩١). وهو الشخص الذي يجمع ضرائب التيمارات.

(١١٠٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين (ش) و(غ)، ومثبت في الأصل.

(١١٠٣) لم أجده في القنية، ولم أهتدِ إلى أيٍّ من نُسَخ حاوي مسائل المنية. وقد عزاه بنصه للقنية والحاوي المحققُ ابن عابدين في رسائله. **انظر**: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين (٢/ ١٥١).

(٠٦) **سُئِلَ**: في أرضٍ وقفٍ يَفْلَحُهُا بعضهم والمتولي يُرِيد نَزْعَها من يده؛ لظهور خيانته وإضراره بالوقف. هل له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم للمتولِّي نَزْعُ أرضِ الوقفِ من يَدِ المزارع إذا ثبت منه الخيانة والإضرار، كما نصَّ عليه علماؤنا -رحمهم الله تعالى-[١١٠٤]. والحالة هذه والله أعلم.

(٠٧) [١١٠٥] **سُئِلَ**: في الأراضي المِيْرِيَّةِ[١١٠٦] إذا أنْعَمَ بأراضي منها معلومة حضرةُ مولانا السلطان -نصره الرحمن- أو وكيلُه على زيدٍ، وأمَرَهُ بالتصرُّفِ فيها حسب أمثاله مِن ضَبْطِ ما هو مُقَرَّرٌ له في براءته السلطانية، فوَجَدَ [زيدٌ][١١٠٧] بعضاً من هذه الأراضي مُتَصَرِّفٌ فيها [زارعها][١١٠٨] أو مَن كانت تحت يده ممن سلف زيداً تصرُّفَ المِلَّاكِ ببيعٍ أو رهنٍ أو هبةٍ أو غير ذلك. فهل هذا التصرُّف صحيحٌ أو لا؟ وإذا قلتم: غير صحيح، فهل لزيدٍ هذا رَفْع يَدِ مَن هو واضعٌ يده على بعضٍ مِن هذه الأراضي بسبب من الأسباب المرقومة التي لا يملكها المزارع، ولا بسبب مَن أنعمَ عليه حضرة مولانا السلطان -نصره الرحمن- أو وكيله بمنافعها المقررة له في براءته أو لا؟

أجاب: أراضي بيت المال والوقف لا تُبَاعُ ولا تُرْهَنُ ولا تُوهَبُ ولا تُمَلَّكُ ولا تُمْلَكُ بوجه ما بإجماع المسلمين، كما صُرِّح به في كثير من معتبرات المذهب، وصَرَّح مولانا الخيري -طاب ثراه- في جواب حادثة فقال: (الأراضي التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك لا مِلْكَ للناس فيها، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا رهنها إلى غير ذلك من الأحكام التي تجري في المِلْكِ، فلا رجوع للأول فيها وإنما حَقُّ الإعطاء والمنع للسلطان أو نائبه)[١١٠٩]، انتهى. نعم إذا كانت بِيَدِ مزارع أمين صالح يُؤَدِّي ما عليها من المرَتَّبِ فإنها

(١١٠٤) قال في النهر: (وينزع المتولي لو خائناً، أي: يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف)، وقال في المحيط: (ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن بل سبيله أن يعزله). **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٤٠). **وانظر**: ابن نُجَيْم، النهر الفائق (٣/ ٣٢٧). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٩).

(١١٠٥) هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية الكتاب ورد في (ش) بخط مختلف.

(١١٠٦) سبق التعريف بها (ص: ٢١٣).

(١١٠٧) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

(١١٠٨) ما بين المعقوفتين في (ش) بلفظ (زراعها)، وقد أثبتُّ في المتن ما في (غ) وهو الأقرب إلى السياق.

(١١٠٩) **انظر**: الرملي، الفتاوى الخيرية (١/ ٩٥).

تبقى بيده، وإن كان المزارع غير صالح وظهرت عليه خيانة تُنْزَعُ من يده كما هو مصرح به في كتب المذهب(١١١٠). والله تعالى أعلم.

(٠٨) **سُئِلَ**: في زيدٍ وعمرٍو وبَكْرٍ واضعِين أيديهم على أرضٍ عن آبائهم وجدِّهم، فزيدٌ واضع اليدَ على الثلثِ، وبكرٌ وعمرٌو على الثلثين، مُدَّة مَدِيدَة هُم وآباؤهم كذلك، والآن يدَّعون أن زيداً إنما هو واضعٌ يده على الثلث بطريق المزارعة من أبيهم، أو لِيَنْظُرَ المكان أو غير ذلك. فهل لا تُسمَع دعواهم ذلك والأرض أميريَّةٌ أو لا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب: الحمد لوليه والصلاة على نبيّه. لا تُسمَع دعوى المدَّعِين المذكورين لوجوه، الأول: مَنَعَ مولانا السلطان -نصره الرحمن- من سماع الدَّعوى بعد تركها خمس عشرة سنة. والثاني: أن الأرض الأميريَّة إذا تُرِكَت أكثر من ثلاث سنوات سَقَطَ حَقُّ التارِكِ فيها؛ لأنها كالأرض الموات. وحيث تَرَكَ المدَّعُون الدَّعوى على الرجل المذكور هذه المدة فلا دعوى لهم بالطريق الأولَى، فلا تُسْمَع دعواهم بثلث أو غيره، كما صَرَّح به كثيرون من أهل الفتوى(١١١١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٠٩) **سُئِلَ**: في مُساقٍ(١١١٢) يُسَاقِي كرمَ زيتونٍ لجماعة ويتناول في كلِّ سنةٍ أجرته رُبع غلَّةِ الزيتون، والآن المسَاقِي زَرَع أرضَ الكرمِ حِنطة وشعيراً وأخذ رُبع ذلك -التي هي أجرة عمله- في الكرم، مع كون الزرع يَضُرُّ بالشجر، والآن يطالبُ [يعني المسَاقِي](١١١٣) مُلَّاكَ الكرمِ في ربع ثمرة زيتونه. فهل ليس له ذلك حيث تناول أجرته المثلية من الزرع؟ وهل إذا ثبت أن زراعة الكرم تضرُّ به [يكون خائناً ويخرج من المساقاة أو لا؟

(١١١٠) قال في النهر: (وينزع المتولي لو خائناً، أي: يجب على الحاكم نزعه إذا كان غير مأمون على الوقف)، وقال في المحيط: (ولا ينبغي للقاضي أن يأتمن الخائن بل سبيله أن يعزله). **انظر**: ابن مَازَه، المحيط البرهاني (٦/ ١٤٠). **وانظر**: ابن نُجَيْم، النهر الفائق (٣/ ٣٢٧). **وانظر**: الحموي، غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٩).

(١١١١) قال الزيلعي في التبيين: (وإن عطَّلها مُتَصرِّفها ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تُنْزَعَ عن يده وتعطى لآخر). **انظر**: شيخي زاده، مجمع الأنهر (١/ ٦٦٥).

(١١١٢) مُساقٍ: بمعنيين، اسم المفعول من سَاقَى. أو فاعل من سَاقَى. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سقى (١٤/ ٣٩١).

(١١١٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

أجاب: ليس للمُسَاقِي المذكور شيءٌ من غلَّةِ الزيتون والحال هذه؛ لأنه عَمِلَ لنفسه. وحيث أضَرَّ الزَّرْعَ بالشجرِ يلزمه ما نقص من قيمة الشجر. وإذا ثبت أن زراعة الكرم تَضُرُّ بالكرم يكون خائناً ويخرج منه كما في عاملة الكتب والحالة هذه[١١١٤]. والله سبحانه وتعالى أعلم.][١١١٥]

(١١١٤) سبق تخريج هذه المسألة فيما سبق، في المسائل التي قبلها.

(١١١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من متن (ش) ومثبت في حاشيتها، لكن فيه نقص وقص وأرضة. ومثبت في متن (غ).

فَصْلٌ فِي الشُّرْبِ[١١١٦]

(١٠) سُئِلَ: في صِهْرِيجٍ[١١١٧] مشترَك بين جماعة مُعَدٍّ لإحراز المياه النازلة من السماء. فهل يكون ذلك الماءُ مِلكاً لأرباب الصِّهريج، يجوز لهم بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات الجائزة لأرباب الأملاك أو لا؟ وهل لأحد الشركاء أن يَنْقُل منه بِقَدْرِ حِصَّته أو لا؟

أجاب: نعم يكون الماء المحْرَزُ في الصِّهْرِيج المذكور مِلكاً لأربابه، يجوز لهم بيعه والتصرف فيه بأنواع التصرفات المِلْكية. ولهم نَقْلُ مائه من مكان إلى مكان؛ لأنه وإن كان مباح الأصل كالكلأ فقد ملكوه بالإحراز، كما هو معلوم من كتب أئمتنا -رحمهم الله تعالى-[١١١٨]. والله تعالى أعلم.

(١١) سُئِلَ: في صِهْرِيجِ ماءٍ مشترَك بين مُسْلِمٍ وذميٍّ ولكلٍّ منهما بابٌ في داره للبئر المذكور، وللذميِّ المذكور أسطحة زائدة لا تجري في قناة البئر، فبنى الذميُّ المذكور له صهريجاً جديداً في داره وساق ماء الأسطحة المذكورة إليه، ولم يتعرَّض لماء الصهريج المشترَك بل بقي مجراه على حاله. فهل للذميِّ ذلك وليس للمسلم معارضته في ذلك أو لا؟

أجاب: حيث لم يكن مَجرَى الماء للبئر المشترَك في القديم على الأسطحة المذكورة بل له مجرى على حِدَه؛ فليس للمسلم معارضته في ذلك، ويبقى القديم على قِدَمِه والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١١١٦) الشِّرْب: بكسر الشين، الحظ والنصيب من الماء. والجمع: أشراب. **انظر**: ابن منظور، لسان العرب، مادة: شرب (١/ ٤٨٨). **وانظر**: الفيُّومِيّ، المصباح المنير، مادة: شرب (١/ ٣٠٨).

الشِّرْب اصطلاحاً: هو نصيبٌ من الماء للأراضي كانت أو لغيرها. أو هو: قسمة الماء بين الشركاء. **انظر**: السرخسي، المبسوط (٢٣/ ١٦١). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٦٩). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٢٤٢).

(١١١٧) الصِّهْرِيج: أصله فارسي. وهو الحوض الكبير الذي يجتمع فيه الماء. والجمع: صَهَارِيج. **انظر**: أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة: صهرج (ص: ١٨٠).

(١١١٨) قال المرغيناني: (والرابع: الماء المحرز في الأواني وأنه صار مملوكاً له بالإحراز، وانقطع حقّ غيره عنه كما في الصيد المأخوذ)، وقال ابن نجيم: (فإن المحرَز قد ملكه فخرج عن كونه مباحاً، كالصيد إذا أحرزه لا يجوز لأحد أن ينتفع به إلا بإذنه). **انظر**: المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٨٨). **وانظر**: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٧١). **وانظر**: ابن الهمام، فتح القدير (١٠/ ٨٠). **وانظر**: ابن نُجَيْم، البحر الرائق (٨/ ٢٤٢).

(١٢) سُئِلَ: في عينِ ماءٍ جاريةٍ للسبيل نازلة من كَرْمِ رجل إلى كَرْمٍ آخر، مستمرة من قديم الزمان على ذلك بشهادة جمَعْمٍ من المسلمين، ولم يسبق قبل ذلك لأحد من مُلَّاكِ الكَرْمِ قبله منعها عن أحد، والآن الرجل المذكور يريد منعها عن جاره لكن الكَرْم له. فهل له ذلك أم لا، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب: ليس له ذلك ويبقى القديم على قِدَمِه، قال في تنوير الأبصار: (ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في مِلْكِ رجلٍ؛ فله أن يمنع مُرِيد الشَّفَة[١١١٩] من الدخول في مِلكه إذا كان يجد ماء بقربه، فإن لم يجد يُقَالُ له: إما أن تُخرِج الماء إليه، أو تتركه ليأخذ الماء شَرْطَ ألا يكسر ضفته [أي جانب النهر ونحوه][١١٢٠]؛ لأن له حينئذٍ حَقُّ الشَّفَة)[١١٢١]، لحديث أحمد: (**المُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**)[١١٢٢]، وحُكْمُ الكلأِ حُكْمُ الماء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٣) سُئِلَ: في عينِ ماءٍ مباحةٍ للناس من قديم الزمان في أرضِ رجلٍ وبِحِذَائِها أراضي لجيرانه. فهل لهم أن يشربوا من ماء هذه العين ويسقوا دوابهم مجاناً و[يَسْقُوا][١١٢٣] شجراً وخضراً في دورهم مُمْلَأً بجرارهم؟ كذلك ليس للرجل المذكور أن يمنعهم والحال أنهم لم يجدوا ماءً آخرَ بقربها أو لا؟ وهل إذا وُجِدَ للعين قناة جارية قديماً من أرضه إلى الأراضي المذكورة، وأراد مَن هي بأرضه الآن أن يمنع إجراء الماء منها إلى الأراضي المذكورة، هل له ذلك أو لا؟

(١١١٩) الشَّفَة: بفتح الشين وكسرها. وشفا كلُّ شيء: حَدُّه وحرفه. وجمعه: أشفاء، وقيل: شِفِي وشِفَاه، فتقول: شَفَا البئر وشَفَة البئر. **انظر**: الفراهيدي، العين، مادة: شفه (٦/ ٢٨٨). **وانظر**: مصطفي، وآخرين، المعجم الوسيط، مادة: شفه (١/ ٤٨٨).

(١١٢٠) ما بين المعقوفتين من عبارة الشيخ المفتي –رحمه الله–، وليس من عبارة التنوير.

(١١٢١) **انظر**: التمرتاشي، تنوير الأبصار (ص: ٣٨٥).

(١١٢٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: ١. (مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م) (٣٨/ ١٧٤). والحديث صحيح، صححه الحافظ ابن حجر وغيره من أئمة الحديث.

(١١٢٣) ما بين المعقوفتين من عبارة الباحث.

أجاب: نعم لهم أن يشربوا ويَسْقُوا دوابهم مجاناً وغيرهم؛ لأن ماءها مُبَاحٌ ولكلٍّ فيه حقُّ [الشَّفَة][(١١٢٤)] وإن أدَّى ذلك إلى الانقطاع، وأصله حديث: **(الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار)**[(١١٢٥)] كما صَرَّح بذلك قاضي خان -رحمه الله تعالى-[(١١٢٦)]، وإن أرادوا أن يَسْقُوا شجراً أو خضراً بدورهم مُمْلَأ بجرارهم فلهم ذلك في الأصَحِّ، كما أن لهم أن يأخذوا الماء منها للوضوء وغَسْلِ الثياب في الصحيح، كما في الهداية وغيرها[(١١٢٧)]. وقال الزيلعي[(١١٢٨)]: (لو كانت البئر والحوض والنهر في مِلك رجلٍ فله أن يمنع مُرِيد الشَّفَة من الدخول في مِلكه إذا كان يَجِدُ ماء بقربه، فإن لم يَجِدْ يُقَال له: إما أن تُخرِج الماء إليه، أو تتركه بِشَرْطِ ألا يَكسِر ضِفته؛ لأن له حَقُّ الشَّفَة)[(١١٢٩)]، انتهى. فليس للرجل أن يمنعهم والحال هذه، وقد أُبِيح لهم الدخول. إذا ثبت المجرى المذكور أنه قديماً [ليس له أن يمنع إجراء الماء إلى أراضيهم، ويبقى على قِدَمه ويثبتُ حَقُّ الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى المِلك بالبينة العادلة، ويُقضَى به لصاحبه والحالة هذه. والله سبحانه وتعالى أعلم.][(١١٣٠)]

(١١٢٤) ما بين المعقوفتين وردت في (غ) بلفظ (الشفعة).

(١١٢٥) سبق تخريجه (ص: ٢٦٤).

(١١٢٦) **انظر:** قاضيخان، فتاوى قاضيخان (٣/ ٥٩).

(١١٢٧) **انظر:** المرغيناني، الهداية (٤/ ٣٨٨).

(١١٢٨) سبق التعريف به (ص: ١٧٢).

(١١٢٩) **انظر:** الزيلعي، تبيين الحقائق (٦/ ٤٠).

(١١٣٠) ما بين المعقوفتين ساقط من متن (ش) ومثبت في حاشيتها، لكن بخط غير واضح. ومثبت في متن (غ).

الخاتمة:

وقد اشتملت على أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال عملي في دراسة وتحقيق الجزء الذي اخترته من مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، والذي يبدأ من أول كتاب الوديعة وحتى نهاية كتاب المزارعة، تتمثل فيما يلي:

١. إن النسبة الحقيقية للشيخ المفتي -رحمه الله- تعود إلى آل ابن غضيّة، ولكن بعد تولي والده السيد عبد اللطيف منصف نقابة الأشراف، ومشيخة المسجد الأقصى المبارك؛ وبعد فترة من الزمن تحولت نسبة هذه العائلة المقدسية العريقة إلى آل الحُسَيْنِيّ.

٢. الشيخ المفتي حسن الحسيني -رحمه الله- كان حنفي المذهب، صوفيَّ المشْرَب يتبع للطريقة الخلوية، وهي طريقة سنية، وله فيها سند عن الشيخ محمد بن البدير المقدسي -رحمه الله-.

٣. الشيخ المفتي -رحمه الله- صاحب اطلاع واسع، ومعرفة بالأحكام ومناسبتها لأحوال الناس وواقعهم، دفعه ذلك إلى التحري والتدقيق في الفتوى بما يراه الأقرب للصواب والأحفظ لحدود الله، وبالرغم من ذلك وبرغم ما وصل إلى مرتبة عالية فقد كان مقلداً في فتاويه لما هو الراجح والمنصوص عليه في المذهب الحنفي.

٤. رغم مكانة المؤلف العلمية وما تمتع به من قدرة إلا أن واقع الحياة في الفترة التي عاشها كان لا يدفع إلى الاجتهاد.

٥. من خلال تتبع الشيخ المفتي -رحمه الله- يظهر متابعته وتعلقه ببعض العلماء، وأهمهم: الإمام خير الدين الرملي، والخطيب التمرتاشي الغزّيّ، والعلامة ابن نجيم المصري، والعلاء الحصكفي -عليهم جميعاً رحمة الله-، من خلال إيراد آرائهم والعزو إلى أقوالهم.

ثانياً: التوصيات:

١. الاهتمام بإخراج هذه المخطوطة وإتمام تحقيقها إلى نهايتها، والعمل على طباعتها ونشرها وتوفيرها لطلبة العلم.
٢. أن يتم دراسة حياة الشيخ المفتي -رحمه الله- بشكل أوسع، يبيَّن كافة جوانب حياته؛ حيث أنه لم يأخذ حقه الكافي من ذلك، عدا ما ذكر في كتب التراجم.
٣. نظراً لما يتعرض له التراث الفلسطيني في كلِّ جوانبه ومنه الناحية العلمية والثقافية، إلى حرب وحملة تشويه وطمس من العدو المحتل، وكذلك سرقة وتدمير عدد من كبرى المكتبات التي تحوي على أهم المخطوطات النفيسة والنادرة؛ يتوجب على الباحثين والدارسين أن يسعوا جاهدين إلى إخراج الكنوز العلمية لعلماء فلسطين -والتي لازال أغلبها مخطوطاً- والموجودة في المكتبات الفلسطينية، لتصبح في متناول المسلمين، والذي يشكل بدوره أحد حلقات الدفاع عن القضية الفلسطينية، فضلاً عن كونه جهداً علمياً.
٤. عدد كبير من الكتب التي عزا إليها الشيخ المفتي -رحمه الله- لازال مخطوطاً حتى اليوم، الأمر الذي يستلزم همماً وثابة تسعى إلى دراستها وتحقيقها وجعلها ميسرة بين أيدي المسلمين والباحثين.
٥. أن يقوم العلماء وطلاب العلم بالعمل على دراسة هذه الفتاوى، والتعليق والتعقيب عليها ونقدها؛ حتى تكتمل الفائدة باستخراج المناسب منها لواقعنا.
٦. بقي أخيراً أن أوصي بإنشاء وتفعيل مركز خاص بالمخطوطات في فلسطين، يوفر هذا المركز المخطوطات من خلال تصوير ما هو موجود منها في مكتبات فلسطين، وغيرها، وذلك تأسِّياً بعدد من الجامعات كالجامعة الأردنية، وجامعة الملك سعود وغيرها، فبهذا تحفظ المخطوطات الفلسطينية من الضياع، كون عدد كبير من مكتبات التراث مهدد من قبل المحتل الغاصب، وإضافة إلى تسهيل رجوع الطلاب والدارسين إلى هذه المخطوطات.

فهرس المصادر المراجع:

إبراهيم، رجب عبد الجواد. **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، ط: ١، القاهرة، دار الآفاق العربية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي. **تقويم اللسان**، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، ط: ٢، دار المعارف: ٢٠٠٦م.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب. **مجمع البحرين ومُلتقى النَّيِّرَيْن**، دراسة وتحقيق: إلياس قبلان، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد الثقفي. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، ط: ٢، القاهرة، البابي الحلبي: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

ابن العماد العَكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد. **شذرات الذهب في أخبار من ذهاب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق-بيروت، دار ابن كثير: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن الغَزِّيّ، محمد بن عبد الرحمن. **ديوان الإسلام**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير.

ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي. **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية: ١٤١٧هـ.

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط: ٢، الرياض، مكتبة المعارف: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد. **تهذيب التهذيب**، ط: ١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية: ١٣٢٦هـ.

-------. **لسان الميزان**، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط: ١، مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ-

٢٠٠١م.

ابن خلكان البرمكي، أحمد بن محمد. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ط: ١، بيروت، دار صادر.

ابن شجاع، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**، ط: ٢، بيروت، دار الفكر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

-------. **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة.

-------. **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، ط:٢، حيدر آباد في الهند، مركز توعية الفقه الإسلامي: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

-------. **مجموعة رسائل ابن عابدين**، در سعادت: ١٣٢١هـ.

ابن عبد العال، أمين الدين. مخطوط (**العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس**)، النسخة المخطوطة بمكتبة البلدية بالإسكندرية، برقم: (٧٤٧٧).

ابن فارس (قارئ الهداية)، عمر بن علي بن فارس. **فتاوى قارئ الهداية**، دراسة وتحقيق: سعيد لقمان الموصلي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

-------. مخطوط (**فتاوى قارئ الهداية**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٠٣٩).

ابن قاضي سماونه، محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز. **جامع الفصولين**، المطبعة الأزهرية: ١٣٠٠هـ.

ابن قُطلُوبغا، قاسم. **تاج التراجم**، ط: ١، دمشق، دار القلم: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

ابن مَازَة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

ابن مَلَك، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا. مخطوط (**شرح مجمع البحرين وملتقى النَّيِّرَيْن لابن الساعاتي**)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٢٧).

ابن نُجَيْم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.

-------. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن نُجَيْم، عمر بن إبراهيم. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد. مخطوط (**منظومة العلامة ابن وهبان في الفقه على مذهب أبي حنيفة العمان**)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٣٣٢٧٧).

أبو حبيب، سعدي. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط: ٢، دمشق، دار الفكر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

أبو داوود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية.

الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ الحسني. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي: ١٩٨٢م.

الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد. **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: ١، بيروت، دار العلم للملايين: ١٩٨٧م.

الأسفراييني، طاهر بن محمد. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، ط: ١، عالم الكتب: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الأسفراييني، عبد القاهر بن طاهر البغدادي. **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، ط: ٢، بيروت، دار الآفاق الجديدة: ١٩٧٧م.

الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل. **سير السلف الصالحين**، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع.

الألباني، محمد بن الحاج نوح بن نجاتي. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الإندربتي، عالم بن العلاء. **الفتاوى التاتارخانية**، ترتيب: شبير أحمد القاسمي، ديوبند في الهند، مكتبة زكريا: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، محمد بن مكرم ابن منظور. **لسان العرب**، تحقيق: رجب عثمان محمد، ط: ٣، بيروت، دار صادر: ١٤١٤هـ.

الأنقروي، محمد بن حسين. **الفتاوى الأنقروية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، مصر، المطبعة الأميرية بولاق: ١٢٨١هـ.

الأوشي، علي بن عثمان التنيمي. **الفتاوى السراجية**، لينيشيا في جنوب إفريقيا، دار العلوم زكريا: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

البخاري، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد. مخطوط (**خلاصة الفتاوى**)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٢٦٧٨٩).

البركتي، محمد عميم الإحسان. **التعريفات الفقهية**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

البزَّازِي، محمد بن محمد بن شهاب الكردي. الفتاوى البزَّازِيَّة أو (الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٩م.

البستاني، بطرس. **محيط المحيط قاموس عصري مطول للغة العربية**، بيروت، دار المعاجم ومكتبة لبنان: ١٩٨٧م.

البغدادي، إسماعيل بن محمد. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسطنبول، وكالة المعارف الجليلة: ١٩٥١م.

-------. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط: ١،

بيروت، دار الجيل: ١٤١٢هـ.

البغدادي، غانم بن محمد. **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي.

البغوي، الحسين بن مسعود. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

البيطار، عبد الرزاق بن حسن. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، ط: ٢، بيروت، دار صادر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد. **تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

-------. مخطوط (**منح الغفار شرح تنوير الأبصار**)، النسخة المخطوطة في جامعة الرياض، برقم: (١٢٣٠).

-------. مخطوط (**فتاوى الإمام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي**)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٢٩٦٠).

التميمي، تقي الدين بن عبد القادر. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ط: ١، دار الرفاعي: ١٩٨٣م.

الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن. **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، بيروت، دار الجيل.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي. **شرح مختصر الطحاوي**، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج: ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

الجماعيلي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

-------. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى-**، تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، ط: ١، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-------. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٤هـ-

١٩٩٤م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٤، بيروت، دار العلم للملايين: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إسطنبول، مكتبة إرسيكا: ٢٠١٠م.

-------. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، مكتبة المثنى: ١٩٤١م.

الحُسَيْنِيّ، حسن عبد اللطيف. **تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر**، عمان، نشر بدعم من الجامعة الأردنية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

الحسيني، محمد خليل بن علي. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، ط: ٣، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

-------. **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. **ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. **معجم البلدان**، ط: ٢، بيروت، دار صادر: ١٩٩٥م.

الحِمْيَرِي، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، ط: ٢، بيروت، مؤسسة ناصر للثقافة: ١٩٨٠م.

الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني. **أحكام الأوقاف**، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٩٩٩م.

الدباغ، مصطفى مراد. **بلادنا فلسطين**، كفر قرع-فلسطين، دار الهدي: ١٩٩١م.

درنيقة، محمد أحمد. **معجم أعلام شعراء المدح النبوي**، ط: ١، دار ومكتبة الهلال.

دهمان، محمد أحمد. **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، ط: ١، بيروت، دار الفكر

المعاصر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن. **تكملة المعاجم العربية**، ط: ١، العراق، وزارة الثقافة والإعلام: من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. **سير أعلام النبلاء**، ط: ٣، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

-------. **تذكرة الحفاظ**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الرازي، أحمد بن فارس القزويني. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

-------. **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: ٥، بيروت، المكتبة العصرية الدار النموذجية: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

رضا، أحمد. **معجم متن اللغة**، بيروت، دار مكتبة الحياة: ١٣٧٧هـ-١٣٨٠هـ.

الرملي، أحمد بن علي الأيوبي. **الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية**، ط: ٢، مصر، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق: ١٣٠٠هـ.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م.

الزاهدي، مختار بن محمود. مخطوط (**قنية المنية لتتميم الغنية**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٧٣٨٢).

الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي العبادي. **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط: ١، المطبعة الخيرية: ١٣٢٢هـ.

الزَّبِيدِيّ، المرتضى محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

-------. **المعجم المختص**، ط: ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط: ٤، دمشق، دار الفكر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس. **الأعلام**، ط: ١٥، دار العلم للملايين: ٢٠٠٢م.
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط: ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق: ١٣١٣هـ.
السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم. **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
سلامة، خضر إبراهيم. **فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس**، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
السمرقندي، أبو الليث محمد بن نصر. مخطوط (**فتاوى النوازل**)، النسخة المخطوطة في المكتبة السليمانية باسطنبول، برقم: (٢٤١٤).
السَّمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد. **تحفة الفقهاء**، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
السمرقندي، محمد بن يوسف. مخطوط (**جامع الفتاوى**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٨٢٧).
السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي. **الأنساب**، ط: ١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
-------. **التحبير في المعجم الكبير**، ط: ١، بغداد، رئاسة ديوان الأوقاف: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. **طبقات الحفاظ**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٣هـ.
-------. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، بيروت، المكتبة العلمية.
الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط: ١، بيروت، دار

الكتب العلمية: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. مخطوط (**تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد**)، النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (٢٢٥٠٥).

الشريف الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ط: ١، بيروت، عالم الكتب: ١٤٠٩هـ.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. **الملل والنحل**، مؤسسة الحلبي.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

صابان، سهيل. **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

الصديقي، محمد طاهر بن علي. **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط: ٣، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. **الوافي بالوفيات**، بيروت، دار إحياء التراث: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

-------. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، تحقيق: السيد الشرقاوي، ط: ١، القاهرة، مكتبة الخانجي: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

طاشْكُبْري زَادَه، أحمد بن مصطفى بن خليل. **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، بيروت، دار الكتاب العربي.

الطباع، عثمان مصطفى. **إتحاف الأعِزَّة في تاريخ غزة**، ط: ١، غزة-فلسطين، مكتبة اليازجي: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط: ٢، مصر، مطبعة هندية: ١٣٢٠هـ- ١٩٠٢م.

الطرابلسي، علي بن خليل. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر.

الطوري، محمد بن حسين بن علي. مخطوط (**فتاوى الطوري**)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (٤٤٣٢٠).

العارف، عارف. **المفصل في تاريخ القدس**، ط: ٥، القدس، مطبعة المعارف: ١٩٩٩م.

عباس، إحسان. **بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ**، بيروت، دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠١م.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل. **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**، ط: ٢، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر: ١٩٩٦م.

عقل، محمد. **نقود إسلامية من فلسطين**، ط: ١، لندن، إي-كتب: ٢٠١٧م.

العليمي، مجير الدين الحنبلي. **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، ط: ١، الخليل-فلسطين: مكتبة دنديس: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط: ١، عالم الكتب: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

العمري، أحمد بن يحيى. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، ط: ١، أبو ظبي، المجمع الثقافي: ١٤٢٣هـ.

العيني، محمود بن أحمد الغيتابى. **البناية شرح الهداية**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

-------. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى. مخطوط (**رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٢٤٦٢).

الغزِّيّ، محمد بن محمد. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب. **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العلمية.

الفاروقي، محمد بن علي التهانوي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: د. علي دحروج، ط: ١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون: ١٩٩٦م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو. **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، ط: ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية.

قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم. **الدليل إلى المتون العلمية**، الرياض، دار الصميعي للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

قاضيخان، الحسن بن منصور. **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م.

القدوري، أحمد بن محمد. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

-------. **التجريد**، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد ط: ٢، القاهرة، دار السلام: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

القرشي، عبد القادر بن محمد. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، مير محمد كتب خانه.

القزويني، زكريا بن محمد بن محمود. **آثار البلاد وأخبار العباد**، بيروت، دار صادر.

قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**، ط: ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

كحالة، عمر رضا. **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.

كُرْد علي، محمد بن عبد الرزاق. **خطط الشام**، ط: ٣، دمشق، مكتبة النوري: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الكرماني، محمد بن عبد الرشيد. مخطوط (**جواهر الفتاوى**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (١٤٣٧).

اللكنوي، محمد عبد الحي. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط: ١، مصر، مطبعة دار

السعادة: ١٣٢٤هـ.

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. **شرح الوقاية**، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط: ١، عمان، الوراق للنشر والتوزيع: ٢٠٠٦م.

المحبوبي، محمود ابن صدر الشريعة المحبوبي. مخطوط (**وقاية الرواية في مسائل الهداية**)، النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية، برقم: (١٠٨٤).

المحبي، محمد أمين بن فضل الله. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر.

مخلوف، محمد بن محمد بن عمر. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي.

المرعشلي، أحمد، وعبد الهادي هاشم، وأنيس صايغ. **الموسوعة الفلسطينية**، ط: ١، دمشق، هيئة الموسوعة الفلسطينية: ١٩٨٤م.

المرعشي، عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان. مخطوط (**المعادل في شرح ملتقى الأبحر**)، النسخة المخطوطة في مكتبة لندن الإسلامية، برقم: (١١٩).

المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المصري، حسن مجيب. **معجم الدولة العثمانية**، ط: ١، القاهرة، الدار الثقافية للنشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

مصطفى، إبراهيم، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة: ٢٠٠٤م.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

منَّاع، عادل. **أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني ١٨٠٠م- ١٩١٨م**، ط: ٢، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: ١٩٩٥م.

المنصوري، نايف بن صلاح بن علي. **الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم**، ط: ١، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

المنهاجي، محمد بن أحمد بن علي. **إتحاف الأخِصّا بفَضَائل المسجد الأقصى**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتب: ١٩٨٢- ١٩٨٤م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، مطبعة الحلبي: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

مؤيد زاده، عبد الرحمن بن علي. مخطوط (**فتاوى مؤيد زاده**)، النسخة المخطوطة بجامعة الملك سعود، برقم: (٦٩٤١).

النسفي، عبد الله بن أحمد. **كنز الدقائق**، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، ط: ١، دار البشائر الإسلامية، دار السراج: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد. **طلبة الطلبة**، بغداد، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى: ١٣١١هـ.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت-دمشق-عمان، المكتب الإسلامي: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

نويهض، عادل. **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، ط: ٣، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، مؤسسة الرسالة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي: ٢٠٠١م.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث.

اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. **البلدان**، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ.